بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

قسم القانون

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

في القانون العام بعنوان :

الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الاسلامي

دراسة مقارنة

إعداد الطالب : ياسر عبدالله إبراهيم

إشراف الدكتور : شهاب سليمان عبدالله

2013م

تمهيـــد

1. لا يوجد إجماع دولي ومجتمعي علي تعريف محددٍ وواضح للإرهاب وهذا يعود دون شك إلى العامل السياسي والأيديولوجي ، وظهرت تعاريف متعددة حددت الإرهاب كمهدد للإستقرار السياسي والمجتمعي عن طريق إستخدام العنف على وجهٍ غير مشروع لتحقيق مكاسب وأهداف مرسومة، ولقد دخل مصطلح الإرهاب أروقة الجمعيات والهيئات والمنظمات فى وقت مبكر ، وشُكّلت له اللجان في أعقاب كل حرب كونيّة (1).
2. هنالك عدة إتجاهات لتحديد مفهوم الإرهاب كالإتجاه الموضوعى(المادى) الذى يتجه من خلال وصف الأفعال الماديّة التي يمكن أن يطلق عليها وصف الارهاب بصرف النظر عن مرتكبيه، بما يسمى بالنظريّة الماديّة ، ويحاول أنصار هذه النظريّة الخروج من مأزق المتاهات القانونيّة والتفسيرات المُختلفة للنصوص والتعريفات، وذلك عن طريق النص على افعال تعتبر في حد ذاتها أفعالاً إرهابيّة ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الارهابي بصرف النظر عن دوافع ارتكابه للفعل(2).
3. وهذا المفهوم أيضاً يصف الظاهرة في حد ذاتها دون النظر إلى أن كونها وسيلة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق الاهداف ، ويعنى ذلك بأنَّه لا صلة له بالإجابة على السؤال المتعلق بالمشروعيّة الموضوعيّة أو الشرعيّة أو الأخلاقيّة بالنسبة للأفعال الارهابيّة التي ترتكبها جماعات داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية ، وبذلك لا يتعرض التعريف إلى مسألة البواعث والدوافع على ارتكاب الافعال الارهابية لأنّ ذلك مسألة خلافيّة فالدوافع النبيلة لدى طرف قد تعتبر دوافع دنيئة لدي طرفٍ آخر ، والأعمال الوطنيّة البطوليّة في نظر البعض هي أفعال جنائيّة في نظر الاخرين(3)، ، ومن ثمَّ فإنّ هذه النظرة الموضوعيّة تقود الي إمكانية تعريف الإرهاب الذي قد يحدث على أيّة صورة ، ونتيجةً لأيّة دوافع سياسيّة مهما إختلف نوعها أوتباين ، وضد أي هدف(4).

---

(1) د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 50.

(2) د. أحمد الفلاح العموش – مستقبل الارهاب في هذا القرن – جامعة نايف – الرياض 2006م – ص 34.

(3) د. سعيد على بحبوب النقبى،المواجهة الجنائيّة للارهاب فى ضوء الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة للقانون الدولى والداخلى ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ،2011م، ص 80.

(4) هارفى ج. لانغهولتس ، الإرهاب العالمى ،معهد تدريب عمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة ،ويليامسبيرغ –الولايات المتحدة ، 2008م ص83-92.

Formatted: Centered

4. الإتجاه الشكلى الذى يري بأنّ مسألة التعريف إنما تنطوي على أهمية كبري في تحديد أسباب الإرهاب وعلاجه , وانه من المتعذر التوصل إلى هذا التحديد من دون العمل علي تحديد فكرة الإرهاب ذاتها على وجه الدقّة وانتهي هؤلاء إلي مُدرك مفاده بأنّه ليس من عائق يحول دون أن يسير العمل علي تعريف الإرهاب بخط موازٍ وفي وقتٍ واحد , مع العمل علي تشخيص أسبابه وإجراءات مكافحته، وأنّ مجرد صعوبة الوصول إلي التعريف ليس مدعاة إلي التخلي عن المحاولة بفعل ما قد تنطوي عليه من مخاطر تتعلق بسوء الفهم أو تأويل الكلمات التي يتضمنها التعريف المقترح ذلك أن هذا الفهم الخاطئ هو مجرد تبرير من أصحاب المصلحة فى عدم التعريف (1)

5. ويُعزّز هذا الرأي قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة بالرقم 159/42 حين أكّد علي ضرورة وضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه كوسيلة تمكن من توسيع الكفاح ضد الإرهاب بجانب الأخذ بالمقترح الداعي لعقد مؤتمرٍ دولي لمعالجة المسألة، وفي قرار آخر للجمعيّة العامة صدر في أول عام 1991م (حول الإجراءات التي تهدف إلي التقليل والحد من الإرهاب الدولي) يشير إلى الرغبة المُتعاظِمة للمجتمع الدولي بصدد ضرورة التعريف محل البحث وذلك حين يدعو القرار المذكور إلى (مراجعة مسألة تعريف الإرهاب الدولي التي تلاقي قبولاً عاماً، لأنها تساعد علي محاربة الإرهاب بشكل أكثر فعالية وكفاءة) (2)، وهذا مع التأكيد بأنّ محاولات التوصُّل إلي صياغة التعريف القانوني ليس من شأنها تعطيل ما يتوجب أن يبذل من مجهودات مكثّفة دولياً وإقليميّاً ووطنيّاً , لمواجهة المشكلة علي صعيد إجراءي أمني أو علي مستوى البحث في العوامل والأسباب المؤديّة للظاهرة لرسم إستراتيجيّات الوقاية المطلوبة .

6. وإتجاه آخر يرى عدم ضرورة التعريف إما لمصلحةٍ أو لأسبابٍ موضوعيّة بإعتبار أنّ هنالك عدة أسئلة وإشكالات لتحديد مفهوم الجريمة الإرهابيّة مثل هل التعريف المطلوب هو تعريف تجريدي يحتضن العناصر الأساسيّة للظاهرة ؟ أم هو تعريف تعدّدي لأفعال الإرهاب (3) أم هو تعريف يجمع بين الإتجاهين؟ بعض التشريعات المُقارنة تجنّبت وضع هذه التعريفات فلجأت إلى حصر الجرائم التى تعتبرها من جرائم الإرهاب دون أن تعنى هذه التشريعات بوضع تعريف

---

(1) عبد العزيز علي المهندي – الندوة العلمية الارهاب وحقوق الانسان – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض 2008م – ص 12 – 14 .

(2) د. أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي ، مكتبة الحرية ،ط1،القاهرة، 1986م ، ص 88 .

(3) محمد أبو العلا عقيدة ، الندوة العلمية ، تطوير انظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الارهاب ،جامعة نايف العربية ،الرياض 2006 ، ص 3 ،و أ.د. محمد نسيب ازرقي ،نفس الندوة ، جامعة نايف العربية ،الرياض، 2006، ص 7.

Formatted: Centered

محدد للإرهاب قد ينجم عنه خلاف فى التفسير , ومشكلات فى التطبيق , مثال ذلك الإتفاقيّة الأوربيّة لمنع الإرهاب التى تجنبت وضع تعريف للإرهاب وأقتصرت على بيان حصرى للجرائم التى أعتبرتها جرائم إرهابيّة، وعدم وضع تعريف للإرهاب لا يتعارض مع مبدأ الشرعية حيث أن عدم النص على هذا التعريف ليس معناه خلو نصوص القانون من الجرائم التى تعد من جرائم الإرهاب، الإتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإرهاب التى وقعت فى جنيف عهد عصبة الأمم سنة 1937م عرفت المقصود بأعمال الإرهاب بأنها (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول التى من شأنها بحكم طبيعتها وأهدافها إثارة الرعب فى نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو فى نفوس العامة)، وتتمثّل الإشكاليّات فى الآتى(1):

أ. عدم وجود إجماع بين الباحثين حول تحديد المصطلح ، علي المستوى التنظيرى تتصل بالمفاهيم والمصطلحات والمعاني ولعل هذا يعود إلي التنّوع الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الارهابي.

ب. تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى ذات صلة في المعنى ومن ثم يختلط في أذهان البعض مفهوم الإرهاب بمفاهيم الجريمة المنظمة،و الجريمة السياسيّة، و العنف السياسي، وهل هو مفهوم ثابت وليس متغير تتباين أنماطه وأشكاله وأهدافه من دولة لأخرى ومن مجتمع إلي آخر وذلك حسب التغير في الموقف الفكري، والسياسي ،والثقافى، والفكرى.

ج. غياب التكوين المعرفي الذاتي حول الإرهاب، وإشكالية تتصل بالمنهجيّة ، وذلك بالإفتقار إلي منهج علمي قائم بذاته يعالج الظاهرة موضوعيّاً (2).

6. وهناك رأى ثالث من يرى أن مثل هذا النقاش إنما هي لون من العبث العلمي والتزيّد الفكري في لأنّ هذاالمفهوم أخذ بعده الإصطلاحي المعاصروأصبح واقعاً فى المعاجم، وأروقة المؤسسات، ومحاضر المؤتمرات والتشريعات الدوليّة والوطنيّة.

7. وقد نادي فقهاء علم الإجرام بإنشاء فرع جديد لعلم الإجرام يمكن أن يطلق عليه إصطلاحاً (علم الإجرام الموسّع) يدرس في إطاره كل أشكال الجرائم ، وقد إنطلقت هذه الدعوة فى المؤتمر الدولي الذي عقده علماء الإجرام ،والأخلاق، والإجتماع في باريس فى العام 1971م على أساس أن العنف والإرهاب لا يمكن أن يكون عشوائيّاً أو دون هدف،بل هي

(1) د. أحمد الفلاح العموش ،مكافحة الإرهاب، أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب ، جامعة نايف العربية ،1999م الرياض، ص 68.

(2) هارفى ج.لاتغهولتس،مرجع سابق، ص83–92، المستشارأحمد إدريس علي،الحرطوم، دراسه تحليلية لقانون مكافحة الارهاب السودانى لسنة 2001 م ،2007م ص 20 .

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Centered

جرائم خاصة ممكن أن تشترك فى خصائص معينة وهى الوحشيّة والقسوة فى أسلوب التنفيذ, وصفة التهديد المتفشى فى الطائفة الإجتماعيّة,والإضطراب العميق فى المجتمع, وما يترتب على ذلك من رعبٍ جماعيٍّ (1) .

8. سيناقش هذا الباب فى فصولٍ ثلاث مفهوم الجريمة كمدخل للفصل الأول ، ثمّ مفهوم الجريمة الإرهابيّة وظاهرة الإرهاب من حيث اللغة والإصطلاح والإتجاهات القانونيّة، والفقهيّة، والشرعيّة، والدوليّة مع تجنّب الإستطراد والتطويل لأنّ آراء الفقهاء وحدها تحتاج الى بحث منفصل، وسيحاول الباحث ذكر بعضاً منها بحيث يغطى أغلب الإتجاهات والمدارس القانونيّة والفقهيّة مع بعض التحليل لهذه الإتجاهات ،ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

أ. المبحث الأول : المفهـــــوم اللغـــــوى للجريمـــــة الإرهابيّـــــة .
ب. المبحث الثانى : المفهـــــوم لـدى المنظمات الدوليـــّـــة والإقليميّـة.
جـ. المبحث الثالث : مفهـــــوم الجريمـــــة الإرهابيّـــــة فى الإســـــلام.
د. المبحث الرابع : البنيـــــان القانـــــونى للجريمـــــة الإرهابيّـــــة .

(1) هارفى ج.لانغهولتس، مرجع سابق، ص92-95.

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Centered

المبحث الأول

المفهـــوم اللغـــوي للجريمـــة الإرهابيـــة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة والإصطلاح

أولاً: في اللغة

1. **المعنـي الأول:**(القطـع) ويعنـي القطـع ، وجرّمـه أي قطّعـه وشـجرة جريمـة بمعنـي مقطـوع وأجرم الثمر أي حان جرمه أي قطعه.
2. **المعنـي الثـاني** (الكسب) تقول العرب فلان جريمة أهله أي (كاسبهم) ، وخرج يجرم أهله أي يكسبهم، والكسب المعروف عند العرب بالكسب المكروه غير المشروع(1).
3. **المعنـي الثالـث:** (الإنقضـاء والـذهاب) بمعنـي انقضـي وتجرّمـت السـنة أي انقضـت وتجرّم الليل ذهب(2).
4. **المعنـي الرابـع**(الذنب والخطيئة) وهو ما ضد الصواب ومعني ذلك أن تخطي ، من أراد الصواب فصار إلي غيره([3]) وكلمة الخطيئة يقصد بها الذنب وهو مصدر خطئ والاسم الخطيئة والجمع خطايا ويلتقي معني الخطيئة والجريمة في معني الذنب ويضاف إليه بعدا آخر هو عدم الصواب (4) والجريمة هي الذنب وجمعها أجرام وجروم هو الجريمة وتجرم إدعي عليه ذنباً لم يفعله والمجرم هو المذنب،و يدور معناها حول عدة معاني وهي تعني الذنب والجرم وما فعله الإنسان مما يوجب عليهالعقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.
5. وتعني التقاط الثمر ، جني الثمار من باب واجتناها بمعني التقاطها، والجني ما يجني من الشجر، ويقال أتانا بجناة طيبه ، ومن معانيها ادعي الذنب ، ومنها التجني مثل الجرم وهو إن يدعي عليه ذنبا لم يفعله وجني علي قومه أي أذنب ذنبا يُؤاخذ به وقلب مصطلح

---

(1) جمال الدين مكرم الانصاري(ابن منظور)– لسان العرب –دار احياء التراث العربي بيروت–ج4 –ص (357) و (362) .
(2) مجد الدين محمدين يعقوب (الفيروز أبادي) – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة – بيروت -1987 – ج4 – ص (88-89).
(3) الفيروزأبادى ، المرجع السابق ، ص 213–214.
(4) د. عمر ابراهيم حمد العدوان – نفي شبهة الجهاد عن جرائم الارهاب – دراسة تاصيلية – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض2008م بحث لنيل درجة الماجستير، ص 9.

Formatted: Centered

الجنايّة في السنّة الفقهاء الجرم والقطع ، والجمع جنايات وجنايا وتتطابق هذه المعاني مع معني الجريمة في معني الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب (5).

6. **المعني الخامس** (التعدي): وهو التجاوز للحد والفعل في غير محله.
7. **المعني السادس** (الحمل الآثم)، ومثلا قوله تعالي:(ياقوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح وقوم هود) (1) أي يحملنّكم حملاً آثماً عناداً، أو تقوموا بشقاقي ومنازعتكم لي علي أن ينزل بكم العذاب الشديد مثل ما نزل بمن سبقوكم، وبهذا يكون المعني علي ارتباط كل ما هو مخالف للحق، للعدل ، والطريق المستقيم.
8. **المعنى السابع**: الكفر والشرك فالمجرمون الكافرون والمُشركون ومن ذلك قوله تعالي :(إن المجرمين في ضلالٍ وسُعر) (2).
9. **المعصيّة** : ضد الطاعة،واعتصت النواة أي إشتدّت ويلتقيان في أنّ كل منهما يعني الخروج عن الطاعة ومجانبة الطريق المستقيم وهما يلتقيان في المعني العام ، وكلاهما حركةٌ وفعلٌ محظور إلا إن المعصيّة تحمل بعدا آخر وهو الشدة المصاحبة لهذا الخروج ونلاحظ معني القوة في هذا الفعل لأنّ المعصية أصلها الامتناع بالعصا.
10. **الإثم**: يأتي بمعني الذنب ، وبمعني آخر هو البطء عن الثواب كما في قوله تعالي :(فان عثر علي أنهما استحقا إثما) (2)، وتلتقي كلمة الآثم والجريمة في إن من شأن كلاهما أن يخطئ لصاحبه عن الوصول إلى الطريق المستقيم، وتستعمل كلمة الإثم ويقصد بها الإبطاء في السير فأثمت الناقة أي أبطأت في السير ويقال نياق آثمات أي مبطئات .

في الإصطلاح

1. تُعرف بالاتي : (الجرائم محظوراتٌ شرعيّة زجر الله عنها بحد أو تعذير) بمعنى أن يكون الفعل من المحظورات الشرعيّة (بنص شرعي)و حدد لها الشارع عقوبة (دنيويّة أو أخرويّة أو الإثنين معاً) ، وأيضاً (هي فعل ما نهي الله عنه وعصيان ما أمر به) (3).

---

(5) د. عبد الله إبراهيم العريفي ، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة ،بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا , إشراف أ.د حلمي عبد المنعم صابر ، الرياض , 1998م، ص27.

(1) سورة هـود الايـــة89 .

(2) سورة القمـــر الايـــة 47 .

(3) محمد بن حسين الفراء – المورد لاحكام السلطانية – بيروت – 1994 – ص 289 الإمام محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي ،القاهرة ، دار النهضة العربية ،1960م ص139 ، وعبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط6 ، 1985 ، ج1، ص 67.

Formatted: Centered

ب.الجريمة في نطاق الدراسات والنظريّات الجنائيّة:

أولاً: يقع مفهوم الجريمة في نطاق الدراسات الجنائيّة فيستعمل في مواضع متعددة وله في كل مدلول خاص يختلف بإختلاف وجهات النظر إليه , ويرجع هذا الاختلاف إلي كون الجريمة محلاً لدراسة علوم متعددة ولكل علمٍ غرضه وهدفه وذلك في علم الاجتماع الجنائي والقانون ، فهي ظاهرة اجتماعية ارتبطت بالإنسان وعرّفت منذ القدم وتعقدّت أشكالها ، وتنوّعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات ، ومع الثورة التقنيّة أخذت ظاهرة الإجرام بعداً دوليّاً وأصبحت عابرة للقارات والدول ممايستدعى إعادة النظر فى الوسائل التقليديّة لأليّات العدالة الجنائيّة وفى القواعد المُنظِّمة للتجريم والعقاب , بإعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائيّة(1).

وفى العلوم الإجتماعيّة تعنى : (كُلُّ سلوكٍ جدير بالعقاب سواء عاقَب واضع التشريع عليه أو لم يُعاقِب) وبذلك فإنَّ إستحقاق العقاب هو ضابط الجريمة في هذا المعني، ويتحدد هذا الإستحقاق علي أساس الرأي العام السائد في مجتمع معين حيث تقديره إن بعض الأفعال تمسُّ مصالحه الأساسيّة ومن هذا المعني تختلف من مجتمع لأخر بإختلاف التصوّر والمكان والزمان (2) .

ثانيّاً: ورأي آخر أن فكرة الجريمة فكرة ثابتة في هذا المدلول تصدق علي كُلِّ مجتمع وأطلق عليها تعبير الجريمة الطبيعيّة وهي : (الأفعال والتصرفات التي من شأنها إثارة مشاعر المجتمع وتكون محل إستهجانه ومن شأنها خدش عاطفة الشفقة والأمانة في كل زمانٍ ومكانٍ)(2).

11. وفى تعريف آخر لها هى: (كُلُّ فعلٍ غير مشروع صادر عن إرادة جنائيّة يقرِّر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازيّاً (4)، وهو يُحصر الجريمة علي الأفعال المُخالفة لقانون العقوبات والقوانين المُكّملة له والمُعاقب عليها بموجبها، وهنالك عدة نظريّات حديثة تكّلمت عن مفهوم الجريمة كنظريّة الضغوط العامة،ونظريّة تبايُن الفرص(1) ، ونظرية العدوان ، ونظريّة الإختيار العقلانى ، ونظرية الإزاحة أو الإستبدال ، والنظريّة الرمزيّة وغيرها (6) .

المطلب الثانى :المفهوم اللغوى للجريمة الإرهابيّة

---

(1) د. يوسف حسن يوسف، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الإرهابية،منشأة دار المعارف ، الإسكندرية،2011م، ص 158.

(2) د. يس عمر يوسف، القانون الجنائي السوداني لسنة 91، دار مكتبة الهلال ، الطبعة الثانية 1996، ص28.

(4) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1966-ص35.

51) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص44-50.

(6) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد ، الجرائم الارهابية في التشريع السوداني والمواثيق الدوليّة – الخرطوم – 2008م، ص 9.

Formatted: Centered

1. الإرهـاب الأصـل مـادة (ر، هـ، ب)التـى تـدور حـول معنيـين: الخـوف ، والدقّـة والخفّـة وهو مصدر أرْهبْ يُرهِبْ إرهاباً وترهيباً ، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَبَ يَرْهَبُ فالراء والهاء والباء أصلان ويأت في اللغة لأحدِ معنيين أحدهما يدلُّ على خوف، والآخر يدلُّ على دقةٍ وخفة فالأول: الرهبة ، تقول رَهَبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهْبةً ، أي خفته وقال ابن فارس في معجمه(1): رهب الراء والهاء والباء أصلان : أحدها يدل على خوف ، والآخر على دقة وخفة ، فالأول : الرهبة ، تقول رهبت الشيء رُهبًا ورَهبًا ورهبةً ، والترهّب التعبّد ، وأيضاً، الإرهاب هو قدع الإبل من الحوض وذيادها والأصل الآخر، الرّهب ، الناقة المهزولة .

2. و الفعل المُضعّف (رَهّبَ) الشيء: خوّفه ، وترَهَّب غيره: إذا توعّده(2) ، والرَّهبة: الخوف والفَزَع ، وأرهب وهو فعل ثلاثى مَزِيد بحرف الألف ورهَّبه واسترهبه أخافه وأفزعه، واسترهبه إستدعى رهبته حتى رَهِبَه الناس ،والرَّهْبة والرُّهْب مخافة مع تحرّز وإضطراب، والرَّاهِبة الحالة التي تُرْهِبُ فتُفزع وتُخوِّف (3).
3. والترهّب: وهو فعل ثلاثى مزيد بحرف التاء ومعناه التعبُّد أي الإنقطاع للعبادة ، والرَّاهب المتعبد في الصومعة ، والجمع رُهبان ورَهابين ورهابنة والرهبانيّة من الرهبة(4) ، ثم صارت إسمًا لما فضُل عن المقدار وأفرط فيه ، وهي غلوٌ في تحمّل التعبد كإعتناق السلاسل ، والإختصاء ، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه ، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد ε، وأصلها من الرَّهْبَنَةِ وتعنى الخوف من اللهِ ، وترك ملاذ الحياة كالنّساء(5).
4. وجاء فى لسان العرب: رهب : رَهِبَ ، بالكسر ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْبا ، بالضم ، ورَهَبَا ، بالتحريك ، أَي خافَ . ورَهِبَ الشيءَ رَهْبا ورَهَبا ورَهْبةً: خافَه ، والاسم الرُّهْبُ ، والرُّهْبى ،

---

(1) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر بيروت, ط ،1994م .

(2) عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص ، الارهاب ومترادفات البغي والافساد في ضو الكتاب ، جامعة ام القرى ،مكة المكرمة – ص 2.

(3) عصام بن هاشم الجعفري ، الارهاب الاسباب والعلاج ، الرياض، ، ص 2 .

(4) الجوهري، مرجع سابق، مادة (رهب) ، ومحمد تيسير التميمى،الإرهاب ،الفكر، الرؤية، الجذور،المركز القومى للنشر،الاردن 2007م، ص(87).

(5) شوكت محمد عليان – الارهاب المفروض والمرفوض حقيقته واسبابه وعلاجه، الرياض ، ص 25–29.

Formatted: Centered

والرَّهَبُوتُ ، والرَّهَبُوتي ، ورَجلٌ رَهَبُوتٌ حيث يقال رَهَبُوتٌ خَيرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ ، أَي لأَنْ تُرْهَبَ خَيرٌ من أَنْ تُرْحَمَ ، وتَرَهَّبَ غيرَه إِذا تَوَعَّدَه (6).

5. وجاء في المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيّون) : (وصفٌ يُطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسيّة)، وأنَّ كلمة(رَهَبَ الرجل يَرْهَبُ رَهْبَاً ورَهَباً إذا خاف ومنه إشتقاق الراهب والإسم الرهبة والرَهَبُ الفزع) (1).
6. والإرهابي في المنجد: (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته ، والحكم الإرهابي هو نوعٌ من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تَعْمد إليه حكومات أو جماعات ثوريّة) (2) .
7. والإرهاب في الرائد هو رعبٌ تُحدِثه أعمال عنفٍ كالقتل، وإلقاء المتفجرات، أو التخريب، والإرهابي هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل، أو إلقاء المتفجرات، لإقامة سُلطة، أو تقويض أخرى ، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الإستبدادي يقوم على سياسة أخذ الشعب بالشدِّة والعنف بُغية القضاء على النزعات والحركات التحرريّة، والاستقلاليّة (3).
8. جاء في قاموس المورد أنّ كلمة terror تعني: رعب ، ذُعر ، هول ، كل ما يوقع الرعب في النفوس ، إرهاب ، عهد إرهاب ، والاسم terrorism يعني إرهاب ، أو ذعر ناشئ عن الإرهاب ، و terrorist تعني الإرهابي ، والفعل terrorize يعني يُرهِّب ، يُروِّع ، يُكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب ،وفي قاموس أكسفورد يُقصد به استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب ، لتحقيق أغراض سياسية) وهو سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما) (4)، كما أن كلمة (إرهابي) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع ، و نجد أن كلمة Terrorist الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية (5) ، ومن هذه التعريفات لابد من تحقق أمرين

---

(6) ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 337 ، وانظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق ، ط 2 ، 1987م ، باب الباء فصل الراء ، ص 118.

(1) د . إبراهيم أنيس وآخرون ،المعجم الوسيط ، ج 1 ، ط 2 ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1972م ، ص 376 .

(2) المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، ط 29 ، 1986م ، ص 282.

(3) جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، 1967م ، ص 88 .

(4) منير البعلبكي ، موسوعة المورد قاموس إنكليزي عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ، 1997م (ج 8 /ص 135).

(5) د. محمد الهواري ، مرجع سابق ص 5-7 .

Formatted: Centered

فعلٌ إيجابيٌّ من فاعلٍ ، وأثر نفسى للفعل على الضحيّة مُتمثّل فى الشعورِ بالخوفِ والفزع .(6)

9. والمصطلح الفرنسى Terreur هو الفعل السنسكريتىTras الذى يعطى معنى رجف ،و الفعل (Tersأو Teres) يدلان على نفس المعنى وهو الرجفان (1)،ويُرجع الباحثون أول إطلاق هذه اللفظة إلى أيام الثورة الفرنسيّة عام1794م إبان الجمهورية الجاكوبيّة ضد تحالف الملكيين المنهاضين للثورة ، وعُرِف عن قادتها إعتناقهم منهج وسياسات الإرهاب لإحكام سيطرتهم علي أعداء الثورة ، وقد صرّحوا في مراسلاتهم وخطبهم السياسيّة بإنتهاجهم لسياسات القمع والإرهاب، (Terrorism) ، إذ حكمت فرنسا خلاله حُكمًا إرهابيًّا أصبح مضرب المثل في التأريخ كله, وسُمِّيت هذه المرحلة ب(Reign of Terror)وقد اعتقل خلال هذا العهد 300 ألف مشبوه على الأقل, وأُعدم على المقصلة رسميًا نحو 17 ألف في حين مات كثير في السجون (2).

10. ثمّ تطورت إستخدامات هذا المصطلح Terrorism واتّسعت مفاهيمه ، فلم يعد يقتصر علي المعاني السياسيّة المحصورة بين السلطة السياسيّة ومعارضيها ، بل تجاوز الأمر ذلك ، وأصبح مفهومه الحالي يتضمن المعاني السياسيّة والعنف والترويع ، وكذلك المعاني الإجراميّة ، كالتدمير ، والتفجيرات ، والقتل ، والخطف ، والإبتزاز، ونتيجة لهذه التطورات في مفهوم الإرهاب ، ونتيجة لإتساع دائرة الإرهاب إلي خارج القارة الأوروبيّة ،وإنتشارها عالميّاً أدّى إلي إنتشار تلك المفاهيم والمعاني الغربيّة لهذا المصطلح في اللُّغات الأخرى(3).

المطلب الثالث: المفهوم الإصطلاحى للجريمة الإرهابيّة

1. **موسوعة السياسة:** لقد ورد في موسوعة السياسة مصطلح الارهاب بمعنى إستخدام العنف او التهديد به بأشكاله المختلفة كالإغتيال ، والتشويه ، والتعذيب ، والنسف ، بغية تحقيق

---

(6) Universal Dictionary, Compiled by Joyce M . Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p . 73_Oxford 23 ص ، مرجع سابق ، جمال زايد هلال أبو عين .وانظرد

(1) Grand Larousse: Encyclopedia. T. III. Libraries Largesse, Paris, 1961 ود. جمال زايد هلال ،مرجع سابق،ص24.

(2) د. عبدالرحمن رشدى الهوارى ، الإرهاب والعولمة ،التعريف بالارهاب واشكاله، الرياض ،2002م ،ص 17.

(3) د.عصام عبدالفتاح عبدالسميع ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008م ، ص 62، و د.على سعيد بحبوب، مرجع سابق ، ص 62.

Formatted: Centered

هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والإلتزام عند الافراد ، وهدم المعنويّات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول علي المعلومات أو مال ، وبشكلٍ عامٍ هو إستخدام الإكراه لإخضاع لطرف مُناوئ لمشيئة الجهة الارهابيّة)، وهو (محاولة نشر الذعر والفزع لاغراض سياسيّة ، وهووسيلة تستخدمها أي حكومة إستبداديّة لإرغام الشعب علي الخضوع والإستسلام لها) والمِثال التقليدي هو ما قامت به حكومة الإرهاب إبّان الثورة الفرنسيّة عام1789 م (1).

2. **الموسوعة العالميّة** : ورد في الموسوعة العالميّة مصطلح الارهابي بمعنى الشخص الذي يمارس العنف ، وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة ، أو نظامٍ معيّن ، وذلك وفقاً لإستراتيجيةٍ محددة(2).
3. **المعجم العربي الحديث** : هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثوريّة ، والإرهابيّة , والارهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف ، وقد ارتبط وصف إرهابي فيها أيضاً بزعماء الثورة الفرنسيّة من اليعاقبة الذين أقاموا حكماً من الرعب والإرهاب في فرنسا 1789م([3]) وأيضاً بمعنى الأخذ بالتعسف والتهديد ، والحكم الارهابي هو الحكم القائم علي أعمال العنف.
4. **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيّة:** يعنى (إحداث الخوف والرعب) وهو نوعٌ خاص من الإستبداد غير المقيّد بقانون أو قاعدة، ولا يُعير إهتماماً بمسألة أمن ضحاياها ، وهو يوجه ضرباته التي لا تأخذ نمطاً محدداً إلي اهدافها المقصودة ، بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشلّ فاعليّة ومقاومة الضحايا(4) وهو قانونا حين يقرن بالحكم فيقال (حكم الإرهاب) (5) وبث الرعب الذى يُثير الخوف والفعل أى الطريقة التى تحاول بها جماعة مُنظّمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق إستخدام العنف ، وتوجه الأعمال الإرهابيّة ضد الأشخاص

---

(1) د. عبد الوهاب الكيالى وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت،ج1، 1985، ص 153.

(2) عبد الناصر حريز ، مرجع سابق ، ص24، نقلاً عن الموسوعة العالميّة .

(3) د. خليل الجو ، المعجم العربى الحديث ، باريس ، مكتبة لاروس، 1973، ص 67.

(4) د. عبدالرحمن رشدى الهوارى ، مرجع سابق ، ص 17.

(5) د. أحمد الفلاح العموش ، ندوة مكافحة الأرهاب ، أسباب إنتشار الظاهرة،الرياض ، جامعة نايف العربية، 1999 ، ص 73.

Formatted: Centered

سواء كانوا أفراد أو مُمثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة) كما يُعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل كأشكال للنشاط الإرهابى (6).

5. **معجم الدبلوماسيّة والشئون الدوليّة:** (الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة إستبدادية عن طريق نشر الزعر واللجوء إلى القتل والإغتيال والتوقيف التعسفى والإعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والإستسلام لها والرضوخ لمطالبها التعسفيّة، وقد يستخدم الإرهاب أقليّة من المواطنين لترويع المسالمين بنيّة تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم) (1).

6. **قاموس السياسة الحديثة** : يستخدم مصطلح إرهابي في قاموس السياسة الحديثة لوصف المجموعات السياسة التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط علي الحكومات للأستجابة للإتجاهات المُناديّة أو المُطالبة بالتغييرات الإجتماعيّة الجذريّة(2).

ويعد هذا الإستعراض لهذا المفهوم الإصطلاحى يتضح إشتراكها جميعاً فى إستخدام العنف لأغراضٍ سياسية ، وكذلك إغفالها لشق (الإمتناع) كصورة من صور الجريمة الإرهابيّة .

---

(6) معجم العلوم الإجتماعيّة، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1970م ص 27.

(1) د. عبدالرحمن رشدى الهوارى _ مرجع سابق _ص 17.

(2) أحمد زكى بدوى ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ،1974 ، مادة رهب.

Formatted: Font: 16 pt, No underline, Comp
Script Font: 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, No underline, Comp
Script Font: 16 pt

Formatted: Centered

المبحث الثانى

مفهوم الجريمة الإرهابيّة لدى المُنظّمات الدوليّة والإقليميّة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابيّة لدى المُنظّمات الدوليّة

1. **تعريف لجنة القانون الدولي :** (هو جملة من الأفعال التي حرّمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول) ، ويُعرّفه فرع الإرهاب بالأمم المتحدة بأنه: (كل عمل إجرامي دون سبب وجيه ,حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب) (1)
2. **2.تعريف دول الكمنولث :** وذلك فى القانون الذي أعدّته سكرتاريّة دول الكمونولث تُعرّف المجموعة الإرهابيّة بالآتي: (أي كيان يكون في واحد من أهدافه وأنشطته أرتكاب أو تسهيل إرتكاب فعل إرهابي) (2).
3. **تعريف مجموعة دول عدم الإنحياز:** أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي يتكون من العناصر الآتيّة(3) :

أ. قيام الدول بأعمال إرهابيّة ضد دول أخرى ذات سيادة .

ب. أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد أو التهديد بإستخدامها ، من الأفراد أو المجموعات لتحقيق كسبٍ شخصي والتي لا ينحصر آثارها في نطاقِ دولةٍ واحدةٍ ، والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسيّة، وهذا التعريف ينبغي ألّا يخل بالحقوق غير القابلة للتنازل (للتصرف) في حق تقرير المصير والإستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الإستعماريّة أو العنصريّة، أو لأيّة أشكال أخرى من السيطرة

---

(1) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 35 ، وهارفى ج.لانغهولتس،مرجع سابق، ص85.

(2) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجع سابق ، ص 99.

(3) د. على فايز الجحنى ، الجهود العربية في مكافحة الارهاب – اعمال ندوة الارهاب والعولمة – جامعة نايف العربية – الرياض 2002 م ، ص 20.

Formatted: Centered

الأجنبيّة ،أو لحقّها المشروع في الكفاح وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرير الوطني طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المُتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها (4).

4. **اللجنة الثانويّة لمجموعة الدول الامريكيّة :** قامت بإعداد مشروع إتفاقيّة لمقاومة الإرهاب والإختطاف،وكان لهاعدة محاولات التعريف من بينها:(هي أفعال بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليديّة للجريمة مثل القتل والحريق المُتعمّد واستخدام المفرقعات ، وتختلف عن الجرائم التقليديّة بأنها تقع بنية مُسبَقة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مُجتمع مُنظّم وذلك لإحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الإجتماعي، وزيادة البؤس والمُعاناة في الجماعة)(1).
5. **اتفاقيّة جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب:** الصادرة في عام 1937م ، فقد عرفت ظاهرة الإرهاب بأنها (الأفعال الإجراميّة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرُعب لدي شخصيّات مُعيّنة أو جماعات من الأشخاص أو لعامّة الشعب) (2).

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابيّة لدى المؤسسات العربيّة والإسلاميّة

1. **لجنة مجلس جامعة الدول العربيّة:** وهى اللجنة المُكلّفة بوضع تصورٍ عربي مُشترك لمفهوم الإرهاب عام 1989م: (هو كُلُّ فعلٍ مُنظّمٍ من أفعال العنف ، أو التهديد به يسبب رعبًا ، أو فزعًا من خلال أعمال القتل ، أو الإغتيال ، أو حجز الرهائن ، أو إختطاف الطائرات ، أو السفن ، أو المتفجرات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالةً من الرعب والفوضى, والإضطراب الذي يستهدف أهدافًا سياسيّة) (3).
2. **تعريف الإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ م:**

أ. نصّت فى المادة الأولى، الفقرة الثانيّة الإرهاب :(كُلُ فعلٍ من أفعالِ العنف أو التهديد به ، أيّاً كانت دوافعه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو إحتلالها أو الإستيلاء

---

(4) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 42.

(1) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2008م ، ص 60.

(2) د.أحمد يوسف التل ، الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 1998م ، ص 16-17.

(3) د. محمد الحسيني مصيلحي ، القانون الدولي ،جامعة محمد بن سعود، الرياض ، ص68 -73.

Formatted: Centered

عليها بالقوة أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات أو المواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة مُمارسة السلطات العامّة ، أو دور العبادة أو معاهد العلم لدورها).

ب. أيضاً قدّمت الإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب تعريفًا (للجريمة الإرهابيّة)،في المادة الأولى،الفقرة الثانيّة، على النحو التالي:(أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المُتعاقدة او علي رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي،كما تُعدُّ من الجرائم الارهابيّة الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيّات الدوليّة عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تُصادق عليها).

ج. واستثنت الإتفاقيّة العربيّة حالات الكفاح بمختلف الوسائل , والعدوان من أجل التحرر تقرير المصير , وفقاً لمبادئ القانون الدولي , ولا يُعدُّ فى هذه الحالات كُلُّ عملٍ لمواجهة أي فعلٍ يمسُّ السيّادة الوطنيّة لأيٍّ من الدول العربيّة(1).

د. واستثنت الإتفاقيّة ايضا من نطاق الجرائم السياسيّة بعض الجرائم ولو كانت بدافع سياسي ، كالتعدي علي ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة، والحكام، وزوجاتهم، واصولهم او فروعهم، والتعدي علي اولياء العهد, او نواب رؤساء الدول او رؤساء الحكومات , أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة ،والتعدي علي الأشخاص المتمتعين بحماية دوليّة , بمن فيهم السفراء والدوبلوماسيون في الدول المتعاقدة والمعتمدون لديها، و القتل العمد، والسرقة المصحُوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات او وسائل النقل والمواصلات، وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة عامة حتي ولو كانت مملوكة لدول أخري من الدول المُتعاقدة ، وجرائم تصنيع أو تهريب، أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المُتفجّرات أو غيرها من المواد التي تُعدُّ لإرتكاب جرائم إرهابيّة ([2]).

3. **<u>تعريف مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر</u>** : فقد ذكر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م:(هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم

---

[1] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – الجرائم الارهابية في التشريع السوداني والمواثيق الدوليّة – الخرطوم – 2008م،ص6.

Formatted: Centered

والإعتداء على أموالهم ،وأعراضهم ، وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانيّة بغيّاً وإفساداً في الأرض ، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائيّة لكي تقول كلمتها العادلة فيهم) (3).

4.**تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة :** التابع لرابطة العالم الإسلامي:(هوصنوف التخويف ،والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعلٍ من أفعال العنف، أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريّتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصّة، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة، أو الطبيعيّة للخطر) وهوعدوانٌ يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ، (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) بغير حقٍ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السُبل ، وقطع الطريق ، وكُلُّ فعلٍ من أفعالِ العُنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ (1) .

أ. وفى تعريف آخر للمجمع الفقهي الإسلامي في دورتهِ الرابعة عشرة في الدوحة لعام 2003م : (العدوان أو التخويف أو التهديد ماديّاً أو معنويّاً ، الصادر من الدول أو الجماعات او الأفراد علي الإنسان فى (دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله ،أو ماله) بغير حق بشتى صنوفه، وصور الإفساد في الأرض) فيما يُسمّى بالضرورات الخمس للإنسان(2).

ب.وقد عقدت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أكثر من مُؤتمر لدراسة هذا المصطلح وتحليله ومناقشته من معظم جوانبه الشرعيّة ،والقانونيّة ،والسياسيّة ، بالإضافة إلي الأحكام الشرعيّة المُترتّبة علي من يقومون بأعمال إرهابيّة تضر بأمن المجتمع ، و عرّفت الإرهاب بأنّه:(العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ، بغياً علي الانسان في دينه ودمه، وعقله، وماله ، وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذي والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصُور الحرابة وإخافة السبيل، وقطع الطريق ، وكل فعلٍ من أفعال العنف ،أو التهديد به يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض

---

(3) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجع سابق ، ص 61-88 ،أنظر أيضاً د. مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الارهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض 2006م، ص27.

(1) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجع سابق ، ص 61.

(2) د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبيل – مرجع سابق ص 7 – 10. و د.سلطان أحمد الثقفي , الارهاب والعولمة , آثار الارهاب على العولمة السياحية – الرؤوية والمواجهة – جامعة نايف , الرياض 2010 , ص 338 .

Formatted: Centered

حياتهم ،أو حريتهم ،أو أمنهم، أو أموالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ،أو أحد المرافق والأملاك العامة، أو الخاصة، أو تُعرِّض أحد الموارد الوطنيّة أو الطبيعيّة للخطر) (3).

5. **تعريف الارهاب في اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج:** عرّفت إتفاقيّة مجلس التعاول لدول الخليج العربية لمكافحة الارهاب ،الجريمة الإرهابيّة على النحو الآتي(كل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به ، أياً كانت بواعثه او أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجراميٍّ فرديٍّ أو جماعيٍّ ، يهدف الى لإلقاء الرعب بين النّاس أو ترويعهم بايذائهم بتعريض حياتهم أو حريّتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو اتلافها او الإستيلاء عليها،أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر) (1).

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة لدى الدول الأمريكيّة

1. **تعريف اللجنة القانونيّة لمجموعة الدول الأمريكيّة :**

أ. جاء فى (إتفاقيّة منع وقمع الأعمال الإرهابيّة والإختطاف) التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الإبتزاز المتعلّقة بها ، وقد جاءت هذه الإتفاقيّة إثر قرار إتخذته منظمة الدول الأمريكيّة في العام 1970م تحت عنوان (الإجراءات التي تتبعها المُنظّمة فيما يتعلق بأعمال الإرهاب) ، خصوصاً خطف الأشخاص والإبتزاز المرتبط بتلك الجريمة ، و بغضّ النظر عن المصطلح القانوني التي تستخدمه التشريعات الوطنيّة يعتبر من قبيل الأفعال الأرهابيّة(2):(كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاعٍ منهم ، ويخلق تهديداً عاماً للحياة أو الصحة أو السلامة البدنيّة ، أو حريّات الأشخاص ، وذلك بإستخدام وسائل تسبّب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبّب ضرراً جسيماً أو مساساً خطيراً بالنظام العام أو كوارث عامّة) وهى أيضاً(3): (كل أفعالٍ هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليديّة للجريمة مثل القتل ، والحريق العمد ، وإستخدام المفرقعات ، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليديّة ،بأنها تقع بنيّة مُبيتّة بقصد إحداث

---

(3) د.شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، عدد105، ص(263) .

(1) د. محمد الحسين مصيلحي ، مرجع سابق ، ص 7-8./أنظر أيضاً د.عائشة محمد طلس، الإرهاب والحماية الدبلوماسيّة ،رسلة دكتوراة ، جامعة القاهرة ،1998م ، ص296.

(2) ناعوم تشومسكى ، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديماً وحديثاً، تعريب أحمد عبد الوهاب ، مكتبة الشروق الدوليّة ، القاهرة ، 2005م، ص 141.

(3) د. محمد فتحى عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999م، ص167.

الذعرُ، والفوضى ،والخوف داخل مجتمعٍ مُنظّم وذلك لإحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الإجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع ، وزيادة البؤس ، والمُعاناة في الجماعة) [4] .

ب.وقدّمت الولايات المُتحدة الأمريكيّة تعريفاً للإرهاب بما يتناسب مع مصالحها السياسيّة ، تحت البند 22 من قانون الولايات المُتحدة وهو تعريف لا يعترف بحق الكفاح المسلح للشعوب المحتلة ويؤكد أن نبل الدوافع لاينزع عن الفعل صفة العمل الإرهابي خاصة عندما يُوجّه إلي المدنيين الابرياء وإلي العسكريين في غير أوقات العمل، وذلك علي النحو الآتي(1) :

أولاً: أنَّ مصطلح الإرهاب يعني العُنف السياسي المخطط له سلفاً والموجه ضد المدنيين أو أهداف مدنيّة من قبل مجموعة شبه وطنيّة، أو عملاء سريين ،ويكون الغرض منه عادة إثارة الجمهور.

ثانيّاً : الإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي يشترك فيه عناصر تنتمي لأكثر من دولة واحدة, او ينطلق من اراضي تابعة لأكثر من دولة (2).

ثالثاً : المجموعة الإرهابيّة هى التى تمارس بنفسها، أو عبر مجموعات فرعيّة الإرهاب الدولي(3).

2. **تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي :** الإرهاب عبارة عن الإستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضدَّ الأفراد والممتلكات لإجبار أو إرغام حكومة أو مجتمع مدني لتحقيق أهداف سياسيّة أو إجتماعيّة (4).

3. **تعريف وزارة العدل الأمريكيّة:** عرفته وزارة العدل الإمريكيّة فى العام 1984م : (بأنَّه سلوكٌ جنائيٌّ عنيف يُقصد به التأثير علي سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف) (5).

4. **تعريف وكالة الإستخبارات المركزيّة الأمريكيّة:** والتى تبنّت فى عام 1980م تعريفاً ينص على أنّ : (الإرهاب هو التهديد بإستعمال العنف أو إستعمال العنف لأغراض سياسيّة من قبل أفراد أو جماعات ،سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها ، وعندما يكون

Formatted: Normal, Left-to-right, Indent: Before: 0.07", Hanging: 0.13", Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, … + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0" + Tab after: 0.33" + Indent at: 0.33", Tab stops: 0.2", List tab + Not at 0.33"

---

[4] د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 23

[1] هارفى ج.لانغهولتس، مرجع سابق ، ص88.

[2] مختار شعيب ، الإرهاب صناعة عالميّة (عصر الفوضى الجديدة)،مكتبة نهضة مصر ،القاهرة، 2004م ،، ص 141.

[3] أ. د. أحمد الشاعر باسردة – مرجع سابق– ص 322 .

[4] د. هبة الله أحمد خميس ،الإرهاب والصراع والعنف فى الدول الغربية، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2010م ،ص 27.

[5] د.سعيد على بحبوح النقبى ، مرجع سابق ، ص 112.

Formatted: Centered

القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة ، أو فزع ، أوذهول ،أو رعب لدى المجموعة المُستهدفة والتى تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابى المباشر.

4-5. **دائرة المعارف الإجتماعيّة الأمريكيّة :(**هو تعبيرٌ يُستخدم لوصف منهج أو إسلوب، أو النظريّة أو الفكرة التى تقف خلف ذلك المنهج ، والذى من خلاله تحاول مجموعة مُنظّمة أو حزب أن تحقق أهدافها المعلنة بإستخدام العنف المنظم بصفة أساسيّة ، وتوجّه الأفعال الإرهابيّة ضد الأشخاص الذين هم بصفتهم الشخصية أو كوكلاء أو مُمثّلين للسلطة يتداخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة(1).

.5

وبدراسة مفهوم الجريمة الإرهابية وتعريفاتها المختلفة فى اللغة العربيّة والإنجليزيّة ، والفرنسيّة، والقواميس المختلفة ، ولدى المنظمات والهيئات الدوليّة ، بأمثلة ونماذج معينة (خشية التطويل الذى لا يتحمله البحث) يتضح أنَّ هناك إتفاقاً بينها أن لفظ الإرهاب يشير إلى معنى إشاعة الرعب والخوف والعنف واللجوء إلى القوة لأغراض شخصيّة ،أو سياسيّة، أو فكريّة ، وغيرها، ورغم هذا الإتفاق على هذه العناصر إلا أنه لم يتم التوصل الى تعريف موحد وذلك للآتى:

أ.الإختلاف فى مدي صحة نقل هذه الترجمة إلي العربية؟ وما مدي قابلية كلمة الإرهاب للتطبيق في اللغة العربية كمرادف لكلمة Terrorism إن الإجابة علي هذه الاستفسارات ستزيل الكثير من الغموض الذي يحيط بمفهوم الإرهاب(3)، ففي الواقع إن المعني اللغوي لمصطلح الإرهاب في اللغة العربيّة نجده ببساطة وإن إتفق مع اللغات الأخرى فى المعانى التى تمت الإشارة إليها إلا أنه يختلف من المعني المتعارف عليه في المجتمع الغربي فى الشق الذى يتعلق بالرهبة المتعلقة بالخوف المصحوب بالإحترام والهيبة ، أما مصطلح الإرهاب Terrorism في المجتمع الغربي فهو مرتبطٌ تماماً ، وبشكل كامل بمفاهيم سلبيّة(2) .

ب. ولعلَّ ذلك الاختلاف بين الإرهاب بين المصطلحات فى اللُّغات السابق ذكرهايعود للمناخ والبيئة التى نمت وترعرعت فيها هذه المصطلحات، لما عانته المجتمعات الغربيّة من ويلات الحروب، ومحاكم التفتيش ، وصراعات التحوّل للمجتمع الديمقراطى .

---

(1) د. عمر ابراهيم حمد العدوان، مرجع سابق ، ص64.

(2) أ. د. عبد العاطي أحمد الصياد – اعمال ندوة – الارهاب والعولمة – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض 2002م ص 124

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, No underline, Comp Script Font: 16 pt

Formatted: Centered

جـ. ويعود الإختلاف أيضاً للتباين فى الرؤى القانونية ، والمصالح السياسيّة بين مجتمعات هذه اللغات والمفاهيم ويظهر ذلك عند النظر فى التعريفات الأمريكيّة التى تري بأنَّ الفعل يعتبر إرهابيّاً ولو كان بدوافعٍ نبيلة أو مشروعة مادام يؤدى إلى إحداث الخطر والضرر العام ،وستظل هذه العوامل مؤثرةً وبشكلٍ مستمرٍ فى عدم إمكانيّة الوصول إلى تعريف موحد وجامعٍ للجريمة الإرهابيّة(3).

المبحـــــــث الثالث

مفهوم الإرهاب فى الإســلام

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإرهابيّة فى القرآن والسنّة:

1. **القـرأن الكريــم** :

أ.ردت مادة (رهب ، وأرهب) وما اشتق منها في القران و بمعان عدة فى اثني عشر موضعًا. فأمّا الفعل فذُكر في خمسة مواضع هي: كالرهبة من الله عز وجل وهى من أجّل عبادات القلوب وأعمالها المطلوبة شرعا ، قال تعالى : (يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)(1) وقال عزّوجلّ في نعت أنبيائه عليهم الصلاة والسلام : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)(2) فمعنى قوله تعالى: (وَإِيَّايَ فَارْهَبُون) أي خافون ، والرُّهْبُ والرَّهْبةُ : الخوف ، ويتضمن الأمر به معنى التهديد .

ب. وفي قصة نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام مع السحرة : (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)(3) ، و بعد لقائه ربَّه – تبارك وتعالى: { وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)(4) .

ج. الجهاد والإعداد: يقول سبحانه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)(5)، فمعنى قوله تعالى (تُرْهِبُون) أي تخيفون.

---

(3) أ . د . محمد محيي الدين عوض– مرجع سابق – ص 54.

(1) البقـــــــــرة الآيـــــــــة 40 .

(2) الأنبيـــــــاء الايـــــــــة 90 .

(3) الأعراف الايـــــــات 115 ، 116.

(4) الأعـــــــراف الايـــــــة 154 .

د. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (تُرْهِبُونَ) أي تخوِّفون (بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) أي من الكافرين(6).

وقال القرطبي: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود

وقريش وكفار العرب (1)، وقال تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ) ، أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله بل هو من الإرهاب المحمود والمطلوب لتوقف أمن الناس عليه (2).

هـ. وأمّا المصدر ؛ فذُكِر في أربعة مواضع في قوله سبحانه في وصف بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) (3)، وفي قصة رسول الله موسى عليه الصلاة والسلام حين بعثه الله سبحانه إلى فرعون وملئه قال الله تعالى ذكره له: (اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)(4). وقوله سبحانه: (ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) ، وفي بني إسرائيل وخوفهم : (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)(5).

و. وأمّا اسم الفاعل فذُكِر في ثلاثة مواضع منها قوله سبحانه: { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) .

ز. ومن هنا يتضح أن كلمة (رَهَب وأرْهَب) التي وردت في القرآن الكريم تشير إلى الخوف والفزع والخشية وقد تكون فزعاً أواحتراماً ومن هنا فالإرهاب هو التخويف والترهيب ، ويمكن

---

(5) الأنفال الاية 60.

(6) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1987 م ، ج 2 ص 335.

(1) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1985م ، ص 38.

(2) ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 335.

(3) الأنبياء الاية 90، الحشر الاية 13.

(4) القصص الاية 32.

(5) القرطبي ، مرجع سابق، ص 38.

Formatted: Centered

لهذا الفعل أن يرقى فى ظل المهابة والإحترام إلى درجة العبوديّة (الرهبانيةّ) كما يمكن أن يرقى فى ظل الخوف والفزع الشديد إلى درجة الفناء (الموت) فيقال ترهّب زيد أى أصبح راهباً ، وُرهِب عمرو أى فُزّع عن قلبه ، والفرق بين الإثنين ، أن الأول لم يذهب إلى الدير أو المعبد وينعزل عن الناس وينقطع لعبادة ربه إلا بعد أن بلغ به الخوف من الله تعالى درجة بليغة أفرغت قلبه ودماغه من كل أمر سوى الله تعالى أو طاعته أو ما يعينه على ذلك ، أما الثانى فقد بلغ به الخوف مبلغاً تجمّد معه الدم فى عروقه من الخوف فمات (6).

2.<u>المفهوم فى السنّة:</u>

أ. من جملة الدعاء الذي كان يقوله النبي ε:(رب اجعلني لك شكّارًا, لك ذكّارًا, لك رهّابًا)(1)، ولم ترد كلمة الإ رهاب فى السنة المطهرة بالمعنى السلبى والذى تشير إليه الأدبيّات القانونيّة والدوليّة الحديثة ،ولكنها وردت بمعانٍ أخرى أكثر شمولاً وتحديداً وتحقيقاً للغرض المطلوب منها، حيث أشارت الأحاديث النبويّة والممارسة الفعليّة للرسول ε لكثير مما يُشار إليه بالجريمة الإرهابيّة وعلى ضوئها وضع الفقهاء والمشرِّعون الأحكام والمصطلحات التفصيليّة ونوجز على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من هذه الأحاديث، والتفصيل فى المطالب الأخرى.

ب. وعنهε: (أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [2]، فى الإشارة للغلو والتطرف ،وقال ε: (هلك المتنطعون ، قالها ثلاثا)[3] ، (إنَّ هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ولا يُشآدّ الدين أحدٌ إلا غلبه فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة والقصد القصد، تبلغوا)[4]، وقال ε لأبي موسى ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجههما إلى اليمن:(يسّرا ولا تُعسّرا، وبشّرا ولا تُنفّرا)(5)، وعن أنس رضي الله عنه أنّ نفراً من أصحاب النبي ε سألوا أزواج النبي ε عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه، فقال ε: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصلي وأنام، وأصوم

---

(6) محمد تيسير التميمى ، الارهاب المرفوض والمفروض حقيقته وأسبابه ، ص 89.

(1) الامام النووي ، رياض الصالحين ، ط1 ، بيروت 2000م، ص 81.

(2) النسائي ، كتاب مناسك الحج والتقاط الحصى ، ج5، ص268، بالرقم 3057.

(3) مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم دار الفكر ، ط1 ، 1419هـ – 1999م، كتاب المغازى ، باب هلك المتنطعون ، ج 5 ، بالرقم 2670 .

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل _ الجزء الرابع _دار الفكر _ بيروت 1991، م ، ج3، ص199.

(5) مسلم ، كتاب المغازى ، باب بعث أبى موسى ومعاذ ، ج 5 ، ص4..

Formatted: Centered

وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)(6) ،ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε :(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) [7].

ج. وعن القتل والإغتيال : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε : (لن يزال المؤمن في فُسْحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً) [8] ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج من أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله) [1]. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ε قال : (لزوالُ الدنيا أهونُ على الله من قتْل مؤمنٍ بغير حق) [2]،عن المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه، وكان ممن شهد بدراً مع النبي ε قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ε : لا تقتله قال: يا رسول الله فإنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) [3].

د. حرمة الدماء والأنفس: في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ε في حجة الوداع: (ألا أي شهر تعلمونه أعظم حُرمة ؟ قالوا ألا شهرنا هذا، قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرْمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثاً ، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم، قال: ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعنّ بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [4]1.

هـ. الرفق وعدم التعذيب وحقوق خلق الله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ε قال:(دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعْها تأكل من خشاش الأرض) [5]2.

و. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ε قال: (ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة

---

(6) محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري مع الفتح ، بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الصحابة – دمشق ، 1407هـ ، كتاب النكاح ،ج5 ، ص104، بالرقم 5063، ومسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة ،ج2،ص269، بالرقم 5.

(7) البخاري ،مرجع سابق، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ج11– ص395، بالرقم 6533.

(8) البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات ،باب قوله تعالى :(ومن يقتل مؤمناً متعمداً) ، ج12، ص187،بالرقم 6268.

(1) البخاري ، كتاب الديات ، ج12، ص187، بالرقم 6863.

(2) أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات ، باب التغليظ فى قتل المسلم ظلماً ، ج2، ص874، بالرقم 4987.

(3) مسلم، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله، ج 2، ص**82 بالرقم 234**.

(4) البخاري ، كتاب الفتن ،ج13، ص26، بالرقم 7079.

(5) مسلم ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان،ج2، ص198، بالرقم 7514.

Formatted: Centered

رسوله، فقد أخفر ذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا ً)[6]3.

ز. وقال ε (لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها)(7), استدلالا بقوله تعالى﴿ وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم﴾ [8]

ح. ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن رهط من اليهود على النبي ε فقالوا : السام عليكم ، فقلت أي عائشة بل عليكم السّام واللعنة ، فقال ε يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، قلت أولم تسمع ما قالوا؟ قال : قلت وعليكم (1).

ط. روي الامام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ε قال : (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على غيره)(2)، وعن عائشة – رضي الله عنها – أيضًا عن النبي ε قال : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه) (3)، وعن أبى الدرداء رضي الله عنه عن النبي ε قال : (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق ، فقد حرم حظه من الخير) (4)،و وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ε: (دعوه ، وأريقوا على بوله سجلا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرِّين)(5)، وكان النبي ε يحب التخفيف والتيسير على الناس(6) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε : (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ) (7).

المطلب الثاني: مفاهيم شرعيّة وصلتها بالجريمة الإرهابيّة

(6) البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، ج6، ص269، بالرقم 3166.
(7) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ، بيروت 1991م، ، ج4 ، ص(85) .
(8) الأنعام الآية (38) .
(1) البخاري مع الفتح،،ح ، ج12 ، ص 280 ، بالرقم 6927.
(2) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، حديث رقم 2593.
(3) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، حديث رقم :2594 .
(4) الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الرفق ، حديث رقم : 2013.
(5) البخاري مع الفتح ، رقم الحديث 220 ، وانظر رواية أنس بالرقم : 221.
(6) د. يوسف القرضاوي ،الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،ط 6 ، 1998م ، ص242.
(7) مسلم ، كتاب السلام ، بالرقم (4164).

Formatted: Centered

1. **التطـــرّف:**

أ. فـى اللغـة: وطـرف الشـيء فـي اللغـة مـا يقـرب مـن نهايتـه، وقيل:مـا زاد عـن النصـف. قـال الجصـاص: طـرف الشـيء إمـا أن يكـون ابتداءه ونهايتـه، ويبعد أن يكـون مـا قـرب مـن الوسـط طرفاً، طرفت الناقة رعت من أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق ، ويطلق علي الإستحداث يقال : إستطرفت الشيء : إستحدثته .

ب. في الاصطلاح : التطّرف هو تفعّل من طرف يطرف طَرَفا , وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما إما الطرف الأدنى أو الأقصى ، ومنه أطلقوه على الناحية ، وطائفة الشيء الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب ، فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي [1].

ب-ج. وهو التصلُّب هو التمسك بإتجاه او رأي او أُسلوب عمل , رغم أنّ الشواهد تؤكد أنّ هذا التمسك ليس صواباً ،ومنه التصلب الفكري او العقائدي و هو انغلاق العقل ويرتبط التمسك الفكري بالتصلب من وجهة ان كليهما يؤدي الي مقاومة التغيير[2] , الا ان التمسك الفكري ياخذ شكلة بالتعصُّب وعدم التسامح ويتجنب الشخص المتمسك عقائديّاً اقامة علاقات مع من تتعارض اتجاهاتة مع اتجاهاتهم , لأنَّ في ذلك تهديداً لنظام معتقداته ، وهو يمكن أن يتجه نحو اليمين أو اليسار , حيث يتصف بتطرف وجهات نظره، والتعصُّب حماسة عمياء كعقيدة او رأي , او مشاعر جارفة نحو شئ ما و الهوس العقائدي يشير إلي حالة عقلٍ مُنغلق [3] .

2. **الغلـو والطغيـان**

أ. الغلو: مجاوزة الحد والقدر ، و غلا السعر يغلو غلاءً ، وذلك بإرتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غلوًا إذا جاوز حده، وغلا في الأمر يغلو غلوًا، أي جاوز فيه الحد .

ب.وفي الإصطلاح قوله ε في حديث أبي ذر عند السؤال عن أي الرقاب أفضل قال : (أغلاها ثمناً وأنفعها عند أهلها) [4]، وحديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه أنّ النبي ε قال : (

---

[1] عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة " مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان, الطبعة الثانية: 1413هـ 1992م – ص 7.

[2] أ. د. عبد الله الكبيلاني الوصيف ، الارهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة ، الرياض، ص11 .

[3] احمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم – تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل – دار عالم الكتب – بيروت ط1 – 1984 م – ص 289.

[4] البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل , ورواه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال رقم84.

Formatted: Centered

أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) (5) ،وغلت القدر : إذا زادت حرارتها وارتفعت ،وغلا في مشيه : إذا أسرع وزاد , وهو لزيادة ومجاوزة الحد الشرعي الواجب ، قال تعالى: { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)(6)،

ج. وقوله سبحانه : { قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْم قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)(1).

د. والطغيان وهو غلو في الغي كما قال تعالى في آخر سورة طه لبني إسرائيل : { وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي (2), وقوله سبحانه : { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) (3), ويعنى (الإفراط في مجاوزة المقدار المُعتبر شرعا في أمرٍ من أمور الدين)(4) .

3. **الإفساد**

أ. مصدر فسد وهو ضد صلاح ، فسد الشئ بطل واضمحل ومنه قوله تعالي : (لو كان فيهما اله إلا الله لفسدتا) (5) ، فسد الشيء يفسُد فسادًا وفُسودًا ، وهو فاسد وفسيد ،والفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا ،والمفسدة خلاف المصلحة ، والإستفساد خلاف الإستصلاح ، وهذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فسادٌ(6) والملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام قالت لله تعالى أثناء الحوار عن الأرض وخليفتها: { قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ)(7) .

ب. وقوله سبحانه:(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (8)، وضرب لنا القرآن الكريم أمثلة لهذا النوع الخطير من الفساد والإفساد في الأرض

---

(5) البخاري في كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار , ومسلم في كتاب الإيمان باب أهون أهل النار عذابا رقم 213.

(6) النساء الآية 171.

(1) المائدة الآية 77 .

(2) طه الاية 81 .

(3) النازعات الاية 17.

(4) علي عبد الله ناصر الألعمي ، الغلو والتطرف والعنف والارهاب في نظر الاسلام –، ص 14–16.

(5) الأنبياء الاية 22.

(6) ابن فارس، مرجع سابق ، مادة (فسد) ، وابن منظور،مرجع سابق مادة (فسد) ، والزبيدي، مرجع سابق، مادة (فسد).

(7) البقرة الآية 206 .

(8) البقرة الآية 206 .

Formatted: Centered

بـأقوام وأشـخاص كانـت غـايتهم العظمـى فـي الحيـاة الـدنيا إشـاعة الخـوف وسـلب الأمـن مـن المجتمعات بالقتل وإراقة الدماء والتعدي على الآخرين . فمن أعلى وأولى الأمثلة فرعون لعنه الله تعالى ، حيث سعى المأخوذ الهالك طيلة حياته إلى ذلك .قال الله الخبير سبحانه: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (9)، ويقول سبحانه وتعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّـهَ ذُو فَضْـلٍ عَلَـى الْعَـالَمِينَ } (1) فيلتقـى الإفسـاد فـى الأرض مـع الإرهـاب فـى إشـاعة الحوف وترويع الآمنين .

(9) القصـــص الآيـــــة 4.

(1) البقـــــــرة الايـــــــة 251.

Formatted: Centered

المطلب الثالث: تشريع الجهاد وسياسة الردع

1. **مفهوم الجهاد**: قال ابن فارس :(جهد : الجيم والهاء والدال أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال : جَهَدْتُ نفسي ، وأَجْهَدتُ ، والجُهد الطاّقة ، قال تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) (2) ،ومما يقارب الباب الجَهَادُ ، وهي الأرض الصلبة) (3)، قال ابن منظور : (جهد: الجَهْدُ والجُهْدُ : الطاقة ، تقول : اجْهَد جَهْدَك ، وقيل: الجَهْدُ المشقة والجُهْدُ الطاقة ، والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب ، أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء) (4).

2. وفي لسان العرب : قيل : الجَهدُ والجُهدُ ما جهد الانسان من مرض او أمر شاق ، فهو مجهود ، قال : والجهد لغة بهذا المعنى، وورد في مختار الصحاح مادة جهد : (الجهد) بفتح الجيم وضمها الطاقة ، وقرئ بهما قوله تعالى:(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جَهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم)(5).

3. جاءت كلمة الجهاد في أربعين موضعاً في القرآن الكريم ، غالباً ما تكون مقيّدة بكونه في سبيل الله . ولقد كان لورود عبارة (الجهاد في سبيل الله) و (القتال في سبيل الله) واختيار الاسلام لهما بدلاً من كلمة (الحرب) حكمة (6)،لأنّ كلمة (الحرب) كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والاحزاب والشعوب لمآرب شخصيّة وأغراض ذاتيّة ، والغايات التي ترمي إليها هذه الحروب لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصيّة أو إجتماعية لا تكون فيها رائحة لفكرة أو انتصار لمبدأ ، ولذلك فُرِض الجهاد على المسلمين لنصرة

---

(2) التوبة الآية 79 .

(3) ابن فارس ، مرجع سابق، ص (227) .

(4) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج3، ص 133 .

(5) التوبة الاية 79 .

(6) د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، دار الفكر، دمشق ، ط3 ، 1981م، ص 64.

Formatted: Centered

الاسلام بعد وجود مقتضياته من قبل العدو ، بخلاف الحرب فقد تكون للعدوان ، ولهذا فضل الإسلام كلمة الجهاد على كلمة الحرب (1).

5. صلة الجهاد بالإرهاب:

أ. إن الله شرع الجهاد في الإسلام ودعا إليه من أجل الدفاع عن الدين، والنفس، و العرض ،و المال ،وعن قيم الحياة ، ونصرة المظلوم ،وهذه النصرة من أوجب الفرائض التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين(2) ، وقد دعا الله المؤمنين الي الجهاد والعدوان على حرمات الاخرين حيث أمرنا الله بالعدل والقسط مع الكفار [3] ما لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا.

وقال تعالى:(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المُعتدين) (4)،ويقول سبحانه وتعالى: (ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه الأرض الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليّاً واجعل لنا من لدنك نصيرا) (5).

إن الاسلام يمد يده بالسلام الى كل من يمد يده اليه بالسلام ويمد يده بالأمان الي كل من يمد يده اليه بالأمان ويمد يده بالتعاون النافع الى كل من يمد يده اليه بالتعاون النافع(6)، وأن يكون السلام بينهم لقوله سبحانه وتعالى:(... فإن إعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السَّلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) (7)، ولأنهم جميعًا شركاء في الإنسانية خلقوا من نفس واحدة قال تعالى:(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) (8)، وانَّ ردَّ الإعتداء يكون بقدر ما أُعتدى به عليهم ،و تتضح الفروق الجوهريّة بين العدوان وما سُمِّيَ(الإرهاب), وبين (الجهاد) لرده فى الآتى)(9):

---

(1) د. عمر ابراهيم حمد العدوان، مرجع سابق ، ص49 .

(2) د.جمال محمد خليفة المري – كيف نفهم الإرهاب – الإمارات – دبي – ط1، 2008م، ص 112 .

(3) د. عمر ابراهيم حمد العدوان ، مرجع سابق ، ص 41.

(4) النساء الاية 1.

(5) النساء الاية 75.

(6) د. جمال محمد خليفة المري – المرجع السابق – ص 112 .

(7) النساء الآية 90.

(8) النساء الآية 1.

(9) أبو الأعلى المودودى ، شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدوليّة ، دار الهجرة للنشر ، 1986م، ص45.

Formatted: Centered

أولاً : من حيث المخاطب: النصوص المذكورة تخاطب ولاة الأمر ، وليس الأفراد أو الجماعات ، فولاة الأمر، ومن يكلفونه هم حصرا المعنيون بإعداد القوة ، وتجهيز الجيوش وتحريكها ،وتمكين الأمة من أسباب القوة والمنعة قبل القتال ؛ إرهابا للعدو أي ردعه ومنعه من الاعتداء علي بلاد الإسلام ، وإخافتهم من عواقب ذلك ، ولن يتحقق ردع العدو إلا إذا علم بجاهزية المسلمين للجهاد ، وعلي هذا الأساس ستتمكن الأمة الإسلامية من ضمان أمانها ، وسلامة ترابها . وعليه فلا يجوز لمسلم أو فئات من المسلمين مصادرة مهام ولاة الأمر ، والتعدي علي اختصاصاتهم في تامين الأمة والدفاع عنها ، وتنزيل نصوص القران والسنة علي غير مقاصدها ، وإخراجها من إطارها الدفاعي المشروع إلي إطار الهجومي العدواني غير المشروع أو (الإرهاب المذموم) فذلك يشكل خرقاً صريحاً لإحكام الشريعة ، وخروجاً واضحاً علي جماعة المسلمين[1].

ثانياً : من حيث فعل الأمر: يشير المولي عز وجل في مستهل الايه الكريمة للإعداد ، فالأمر الإلهي في هذه الايه واضح وجلي ، وهو الإعداد لإخافة العدو ، وإرهابه ، وردعه من مهاجمة المسلمين . والغاية من ذلك نقل حالة الخوف من بلاد الإسلام ، نتيجة لخشينهم من خيانة العدو ومباغتته ، إلي معسكر العدو نفسه . فالآية هنا هي إيه إعداد المخاطب بها محدد ، وبقصد إرهاب طرف محدد)2(.

ثالثاً : من حيث المرهبون: المرهبون هنا هم أعداء الله ، وهم الظالمون ، والمفسدون ، والخوارج ، ومن في حكمهم (3).

رابعاً : من حيث الغرض: الغرض من الجهاد هنا هو الإرهاب والتخويف ، أو ما يعرف في عالم اليوم (بسياسة الردع) ، وليس القتل والاعتداء ، أي إرهاب أعداء الأمة وترويعهم ، وردع الغاضبين ، فالجهاد وسيلة وقائية لتجنب القتال مع العدو الخارجي ، وهذه الوسيلة يلجا إليها بعد إستنفاذ كل البدائل ووفقاً للأحكام والضوابط الشرعيّة (4)، والقوة المطلوبة هنا ليست محصورة في الجاهزية والتسلح العسكري فحسب ، بل تتعدي ذلك إلي إعداد ما يمكن إعداده من قوة ، وفي شتي المجالات ، كالقوة الأمنيّة، والسياسيّة، والعلميّة ، والثقافيّة ، والاقتصاديّة ، والماليّة ، والإجتماعيّة ،

---

(1) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر ، دمشق ،ط3 ، 1981م ، ص 64 .

(2) د. سلطان احمد الثقفي , مرجع سابق ص 351 .

(3) د. مصطفي محمد موسي،مرجع سابق ،ص146.

(4) د.جمال محمد خليفة المري ، مرجع سابق ، ص 112-114.

Formatted: Centered

وغيرها ، وهذه القوي مجتمعة تحقق الهدف من الآية الكريمة في إرهاب الأعداء وكسب الإحترام والهيبة ، ويؤدى إلى توازن القوي ، والردع وعدم الإعتداء [1].

ونخلص بعد هذا البحث فى المفهوم الإسلامى بأنَّ مفهوم الإرهاب له مفاهيم ومعان ذات مضامين تخويفيّة ولكنها فى نفس الوقت ذات مضامين إيجابية ، سياسيّةً كانت أو وروحانيّة ساميّة، كالمهابة، والردع ، والخوف ، والخشية ، والتقوى، وهى معانٍ مشروعة ، وهو عبارة عن شعور بالخوف، يحصل لمن تحدثه نفسه بارتكاب العدوان ، نتيجة إحساسه بوجود قوة مرهبة رادعة ، تصده كلما همَّ أو فكر في ارتكاب جريمته ،وهذا النوع من الخوف والرهبة إيجابي محمود ، مأمور بالإعداد له شرعًا ، دعمًا لاستتباب الأمن والاستقرار ، وهو المعنى الأصيل لكلمة الإرهاب لغة وشرعاً ،ولمعانى القتال والجهاد وصد العدوان .كل ذلك مصحوباً بتطبيق الشروط والضوابط والأوامر الشرعيّة فى القتال وصد العدوان التى تنادى بها كل المجتمع الدولى الآن [2].

---

[1] د. سعيد على بحبوب النقبى، مرجع سابق، ص 44-45.

[2] د.عمر ابراهيم حمد العدوان ، مرجع سابق ، ص 41.

Formatted: Centered

المبحث الرابع

البُنيان القانوني للجريمة الإرهابيّة

المطلب الأول: الإتجاهات الفقهيّة للجريمة الارهابيّة

أولاً :هنالك عدة إتجاهات فى تحديد منهج تعريف الإرهاب، فأخذ بعضها بالمنهج التحليلى الذى يعتمد على ذكر أعمال الإرهاب على سبيل الحصر وبه أخذ واضعوا الإتفاقيات والمعاهدات ،والبعض الآخر بالمنهج الشامل أو التركيبى الذى يهدف إلى وضع تعريف عام مجرد ، والبعض الآخر بالمنهج التوفيقى بين المنهجين السابقين وذلك بمحاولة التنسيق فى التعريف مابين الجرائم الإرهابيّة وبين مختلف أنواعت عريف الجريمة الإرهابيّة ، ويمكن حصرها فى الإتجاه الشكلي وهو الذي يعتنق معيار **(الخطر)** في تحديده للجريمة الارهابيّة، و الإتجاه المادي الذي يعتمد بصفة أساسيّة علي **(النتيجة)** المترتبة علي الجريمة الارهابية والمتمثلة في(**الضرر**)، والإتجاه الغائي أو الشخصي وهو الإتجاه الذي يعوّل علي **(الغرض او الغاية**) من السلوك الإجرامي (1).

1.الإتجاه الشكلي

أ. يعرّف هذا الإتجاه الجريمة الإرهابيّة وفقاً للخطر المصاحب لها وذلك بالتبعيّة للوسائل المُستخدمة في ارتكابها ,فهى: (الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها إحداث خطرٍ عامٍ من قبل مُنظّمات بقصد تحقيق أهداف سياسيّة وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها علي القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم (2).

ثانياً : الإستعمال العمدي للوسائل القادر علي توليد خطرٍ عامٍ (3) , يتوافر في العمل الذي يُعرِّض للخطر الحياة أو السلامة الجسديّة أو الأموال العامة، وتؤكِّد الاتفاقيّة الأوروبيّة لمنع وقمع الإرهاب(1977) علي أنه يجب لإعتبار الفعل عملاً إرهابيّاً أن ينطوي علي درجة

---

(1) د. سعيد على بحبوح النقبى ، مرجع سابق ، ص 65 ، و أنظر أيضاً د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ،ص38.

(2) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 48. ود. تروتوي ود أغادير فرحات – مرجع سابق – ص 30.

(3) د.حكمت موسى سليمان – قدرات الاجهزة الامنية وأثرها في جهود مكافحة الارهاب– القدرات والوسائل الداعمة للجهود الامنية في الحرب على الارهاب , جامعة نايف للعلوم الامنية – الرياض 2010م ص 130.

Formatted: Centered

معينة من لجسامة العدوانيّة والتي يمكن إستخلاصها من عدم تحديد وشيوع الخطر الناتج عن السلوك غير المشروع(4).

ثالثاً: وترجع أهميّة معيار الخطر في تحديد مدلول الجريمة الارهابيّة إلي أن خطورة الارهاب تقاس بقدرة الارهاب علي نشر الخطر، وأنّ الجرائم الارهابيّة لا تتضمن مساساً بمصلحة سياسيّة محددة , ولكن يمكن ان تنصب علي أي مصلحة غير مُحدّدة , فالضحيّة في جرائم الارهاب كثيراً ما لا يكون لها أي علاقة بشخصيّة الإرهابي ، حيث أنَّ الضحايا لا يتم إختيارهم لعلاقتهم الشخصيّة بالجاني ولكن لعلاقتهم بالنظم او لمجرد كونهم من أفراد المجتمع(1).

رابعاً: ويُعدُّ من قبيل الخطر من يقوم بإلقاء السموم في مجرى مائي يستقي منه النّاس ، فهذا الفعل من شأنه إحداث خطرٍ عامٍ، وتعريض حياة الاشخاص للخطر حتى ولو لم يشرب منه أحد ، وكذلك الامر بالنسبة لنشر الاوبئة، ومن التشريعات الدوليّة التي أخذت بهذا الإتجاه إتفاقيّة جنيف 1937 م حيث حدّدت المادة الثانيّة منها الأعمال الإرهابيّة بأنّها أي عمل يكون من شأنه أن يُعرِّض سير الحياة الإنسانيّة للخطر(2)، وعلي مستوى التشريعات الوطنيّة فقد إعتنق المشرِّع الفرنسي هذا المعيار وشايعه المشرِّع المصري في ذلك ، كما سيظهر في الفصل الثالث.

خامساً:وتتعرَّض سلامة المجتمع للخطر اذا كان من شأن إستخدام القُوّة او العنف زعزعة تعطيل مظاهر الحياة العاديّة في الدولة كما تحددها القوانين واللوائح والأنظمة، كما يتعرّض أمن المجتمع للخطر إذا كان من شأن إستخدام القوة والعنف زعزعة السكينة لدى أفراد الجتمع سواء انصب ذلك علي أشخاصهم أم أقوالهم، ومن ذلك مثلاً أن يعمل الإرهابيّون علي إحداث فتنةٍ طائفيّةٍ (3).

ب. **الإتجاه المادي** :

أولاً: وهذا الإتجاه يعول في تحديده لمفهوم الجريمة الإرهابيّة علي الأثر المُترتّب علي الجريمة والمُتمثل في (الضرر)، والضرر الجنائي بصفة عامة هو أثر العدوان علي القيم التي يحميها

---

(4) ا.د. محمد نسيب أزرقي ، ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الرياض ،2006م ، ص 9.

(1) مختـــــــار شعيـــب ، مرجـــع سابـــق ، ص 48.

(2) د . مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص 150– 157.

(3) ا.د محمد مونس محب الدين، مرجع سابق ، ص76 – 79.

Formatted: Centered

المجتمع، وترجع أهمية عنصر الضرر الي انه كثيراً ما يؤدي الي خلق حالة من إنعدام الأمن الإجتماعي بإحداث خسائر بشريّة هائلة، بسبب المجازرالوحشيّة، والعشوائيّة فى التنفيذ(4).

ثانياً: كما حاول البعض الآخر الربط بين فكرة العنف المستخدم في الإرهاب والضرر واشترط انه لابد ان يكون هذا العنف علي قدر كبير من الجسامة وهو ما يتعلق بقدرته علي نشر الدمار، ويُلاحظ أن معيار الضرر هو معيار موضوعي ، لا يراعي فيه شخصيّة المجني عليه وإنما يعتمد فيه بطبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها والآثار المترتبة عليه، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الإتجاه التشريع الإسباني، والمصري، والفرنسى (1).

ج.**إتجاه الغاية أوالهدف :** علي الرغم من تنوع صور النشاط الإرهابي ، وتباين أهدافه المُباشرة ، فإنّ المُصاحب الضروري لأي صورة من صوره هو (إرادة) إحداث الخوف ،والفزع ، والرعب في نفس الخصم ونفوس الأفراد المقصودين وغيرالمقصودين ، سواء تمثّلت هذه الصورة في واقعة إغتيال أو إختطاف، أو إحتجاز، أو انفجار، أو تدمير، فمن يلق بقنبلة في ميدان مزدحم دون أن يرمي الي إصابة اشخاص بذواتهم، أو صفاتهم انما يهدف الي خلق حالة من الذعر بين النّاس تحقيقاً لهدفه، و بينما توجد علاقة بين الجاني والضحيّة في جرائم العنف العاديّة فغالبها ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهابي وضحاياه ، ويرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف الي تغليب رأيه السياسي أو إلي فرض سيطرته علي المجتمع او الدولة(2)

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابيّة

1. لا تختلف الجريمة الإرهابيّة عن سائر الجرائم ، من حيث الأركان الماديّة والمعنويّة ، إلا إن لهذه الجريمة طبيعة مُعيّنة وصفات خاصة يمكن علي أساسها التمييز بين الجرائم الإرهابيّة وغيرها من الجرائم ،وان كانت احدي هذه الخصائص للجريمة الإرهابيّة أو أكثر تشترك مع جرائم أُخري ، لكنها تختلف معها في بقية الخصائص ، فالجريمة الإرهابيّة وفقاً لهذه المضامين المتعددة ، يمكن وصفها بأنها ذات طبيعة هلامِيّة ومرنة ، بحيث قد تتسع دائرتها وتضيق ، وفقاً للزاوية التي يُنظر منها لهذه الجريمة(3) .

---

(4) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 22.

(1) ابراهيم عيد نايل – مرجع سابق – ص 26 – 29والمواد34– 39 .

(2) مختار شعيب ، المرجع السابق، ص 48.، وانظر أيضا د.عبدالرحمن الهواري ،مرجع سابق، ص30.

(3) د . مصطفى محمد موسى – مرجع سابق – ص 150– 157.

Formatted: Centered

2. لا يمكن القول بوجود جريمة إرهابيّة ذات نموذج قانوني محدد ، فالارهاب يكون من خلال جرائم معاقب عنها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول أو الإتفاقيات والقرارات الدولية , وهو علي هذا النحو ليس جريمة قائمة بذاتها ، وإنما هو ظرف يرتبط بعدد من الجرائم ، ولا تختلف في ركنها المادي عن أيّة جريمة عاديّة ، إلا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها.
3. ومؤدى ما تقدم ان الارهاب هو أمر خارج عن الجريمة ذاتها ، إذ يتصور ارتكابها به أو بدونه ، فخطف الطائرات مثلاً قد يتم بالإرهاب في حالة إستعمال القوة والعنف أو التهديد بإستخدامها ، للإستيلاء علي الطائرة أو السيطرة عليها ، وقد يتم بدونه في حالة إستعمال الحيلة أو الخديعة أو الرشوة أو التزوير ، كأن يقدم شخصاً أوراقاً مُزوّرة الي المسئولين عن حراسة الطائرة توهمهم بأنه قائدها فيسلمونها اليه ويخطفها ، ولهذا فإنَّ أعمال العنف التي تمارسها الشعوب وحركات التحرير الوطني إستعمالا لحقوقها المشروعة في الدفاع عن النفس وتقرير المصير ، وهي أعمال مشروعة ، وليس من قبيل الأعمال الاجراميّة ، ولا تعتبر من باب أولى من قبيل الجرائم الارهابيّة (1).

الركن الاول : وجود مشـــروع إجرامي :

يقصد بالمشروع في اللغة الأمر الذي يعد ويهيأ ، أو هو نية مُبيتةً يتم وضعها موضع التنفيذ أو تدبير مهيأ لان يوضع موضع التنفيذ ، وهذا المعنى اللغوي هو الذي استخدمه فقهاء القانون الجنائي في تعريف المشروع الإجرامي ، وذلك كالاتي(2) :

الرأي الاول: الربط بين المشروع وسبق الاصرار، بإعتبار أنه هدف مصمم عليه قبل ارتكاب جناية أو جنحة محددة (3).

الرأي الثاني : يرفض هذا الرأي الربط ويرى أن المشروع يتطلب حد أدنى من التنظيم بغرض ارتكاب جنايات أو جنح مقصودة ، فالمشروع الاجرامي ، هو هدف الجاني لارتكاب جريمة تتطلب وقتاً من التخطيط والتروي قبل اقترافها ، سواء اتخذ هذا المشروع شكلاً فردياً وهو الذي يعبر عن جريمة مدروسة من جانب شخص واحد ، أم اتخذ شكلاً جماعيّاً بمعنى أن الجريمة المراد تنفيذها تم وضع خطتها بمعرفة أكثر من شخص،وبناء عليه فإن مصطلح (مشروع) في مجال الارهاب له مدلول أوسع نطاقاً وأعلم من المصطلح المستخدم في مجالات القانون الاخرى ، فالمشروع في

---

(1) د. عبدالفتـــاح مـــــراد ، مرجـــع سابـق ، ص 20،و د. سعيـد على بحبـوب النقبـــى ، مرجع سابق ، ص 155.

(2) د. احمد محمـد أبو مصطـفى ، الإرهاب ومواجهـــــته الجنائيّـة ، دار الفتح للطـــباعة والنشـــر ، 2007م ، ص74.

(3) د. محمود نجيب حسـنى ، شـــرح قانون العقوبـــات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م،ص1000.

Formatted: Centered

مجال الارهاب :(هو كل جهد أو نشاط يقوم به شخص لتحقيق غاية معينة مادية أو يكون لغرض معنوي محض ، كالارهاب الذي يرتكب نتيجة التطرف الفكري أو الإنتقام من المجتمع ، كما يستوى أن تكون تلك الجهود يبذلها شخص ، أو أكثر من شخص) (4) .

الركن الثانى :الركن المادي للجريمة الارهابيّة:

1. يشكل الركن المادي للجريمة مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، وتتجلى أهمية الركن المادي ، في أن القانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي ، كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها سهل،ثم إنه أخيراً يقي الافراد احتمال محاكمتهم دون صدور سلوك مادي محدد منهم ، فيكون ذلك اعتداء على حرياتهم وأمنهم، والسلوك الذي يرتكبه الجاني قد يكون إيجابيّاً فيسمى الفعل ، وقد يكون سلبيّاً فيسمى الامتناع ويترتب على هذا السلوك عدوان على المصلحة التي يحميها القانون ، وهي النتيجة الاجرامي(1).

كما يلزم أن يكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة ، بحيث يقال إنه لولا السلوك ما وقعت النتيجة ، وهذه العلاقة تسمى علاقة السببية ويمكن تصنيف السلوك الاجرامي الي(2):

أ. **السلوك الاجرامي في الجريمة الارهابية:** ويتمثل الفعل الايجابي فى كل فعلٍ أو إمتناعٍ عن فعل، وبذلك أعتبر بأن جميع الأعمال الإيجابيّة او السلبيّة تصلح لان تكون جرائم ارهابيّة اذا كانت تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ، بهدف ايقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، وحصرت صور من السلوك الإجرامي في أربع صور، وهي إستخدام القوة ،أو العنف ،أو التهديد، أو الترويع(3).

ب. وفي تحديد ماهيّته يثور التسأؤل عما اذا كان هذا العنصر يقتصر علي إصطلاح العنف بمعناه الواسع بما يشير اليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد بها أو الترويع وفقاً لنص التجريم ، أم يمتد إلي أعمال أخرى لا تتسم بذلك، خاصّة وأنّ هذه الخصيصة التقليديّة هي التي تُميّز الارهاب وتشير الي إستخدام القوة ،أو التهديد بها، ويتسع هذا المعني الي الصور الجديدة التي خلقتها التكنولوجيّا الحديثة ،ولا يقف عند المعنى العادي للعنف ، كاستخدام نظم

([4]) د. ابراهيم نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب – دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة – 1996– ص41.

(1) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص 41.

([2]) د. سعيد على بحبوح النقبي ، مرجع سابق ، ص، 159.

([3]) ا.د. احمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، 284.

Formatted: Centered

المعلومات لاغراض ارهابية ، وتدمير المعلومات الإلكترونيّة , والعبث بنظم التوجيه والمراقبة في مجال الطيران ، وفي مجال الإتصالات ، و مجال اطلاق الصواريخ (4).

جـ. هنالك أعمال كثيرة تندرج تحت اصطلاح العنف المعتبر عنصراً في الإرهاب، ولو لم تتصف بهذا المعنى وفقاً للمفهوم العادي ، كما ان استخدام الغازات والسموم لا يفلت من وصف العنف كعمل ارهابي لان هذا الاستخدام يتم بالقوة رغماً عن ارادة من وجه إليه ، ويتمثل بخلق حالة الرهبة التي تدفع الطرف المستهدف للإنصياع والرضوخ لإرادة الفاعل ومطالبه , وحالة الرهبة هذه ليست هدفا مقصوداً لذاته , بقدر ما تشكل معبراً لتحقيق هدف اكبر ذلك المتمثل بالمقاصد السياسية وذلك بإستحدام أكثر الوسائل عنفاً(1).

د. وعلى ذلك فقد عنى الفقهاء بدراسة درجة العنف المُستخدم في الوسائل الإجراميّة وصفة الوحشيّة بحيث لا يصبح ضمن بعض الظروف الإستثنائيّة مقبولاً، ويتأتى ذلك بمواءمة هذه الوسائل المستخدمة مع الهدف المفترض تحقيقه ومدى فعاليته, فيجب أن تكون هذه الوسائل المُستخدمة إلى جانب ملاءمتها ألّا تكون مُفرطة أو متجاوزة للحد، وبالتّالي تعد نسبيّة بالنظر للهدف المُتضمّن مدى أهميّة المُصالح المتعدي عليها, وكل هذه الأمور تستوجب بالطبع الإهتمام بالبحث وراء الفاعل الإرهابي في روحه وفكره، ووجهة نظره (2).

هـ. ويجب أن يمس العنف مصلحة أو حقاً معيناً يحميه القانون، كالحق في الحياة, السلامة البدنية للاشخاص أو الحق في الامن أو الحق في الحرية أو الحق في الملكيّة العامة أو الخاصة أو البيئة أو نظام ومؤسسات الدولة ، وغير ذلك من المصالح المحميّة التي يحددها المشرع ، والتي سنبنيها عند بحث عنصر النتيجة في الركن المادي للجريمة(3).

و. وقد اشار قرار مجلس الامن رقم 1566 لسنة 2004 الي ان الخاصيّة الاولى في اعمال الارهاب ان تكون بقصد احداث الموت او الجرح البدني الجسيم أو اخذ الرهائن، ولا يشترط في السلوك كمبدأ عام اتخاذ وسيلة معينة , إلّا أنّ المُشرِّع قد يربط بين الوسيلة والسلوك الاجرامي للارهاب, فيعتبر إستخدام هذه الوسيلة عملاً ارهابيّاً متى توافرت العناصر الأخرى للجريمة ، مثل التفجيرات، ومثل تمويل الارهاب الذي عالجته اتفاقية 1999، واستخدام المواد النووية الذي عالجته

(4) د سعيد على بحبوح النقبي ، مرجع سابق ، ص 163.

(1) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 43.

(2) د سعيد على بحبوح النقبي ، مرجع سابق ، ص 160.

(3) د محمد فتحى عيد، الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010م، ص 164.

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font Simplified Arabic, 16 pt
Formatted: Centered

اتفاقية 2005 م، ولا يشترط في العنف كعنصر في الارهاب أن يصل الى حد معين من الجسامة إكتفاء بمجرد تعرضه المصالح التي تقع عليها العنف للخطر ، سواء كان ذلك بطبيعة أو بحكم السياق الذي تم فيه تنفيذ ارتكابه ، فاعمال الارهاب بحسب طبيعتها أو سياقها تتسم بالجسامة(4).

أ. إن أهم ما يُميّز العمل الإرهابي هو كونه(محدثاً للرعب):(وبأنَّه عملٌ عنيفٌ وإستراتيجيّةُ عنف مُحرَّم دوليّاً ، ويكون وراءه دوافع سياسيّة تحفّزها بواعث عقائديّة ، وتتوخى إحداث عنفٍ مُرعبٍ داخل شريحة خاصة من المجتمع معيّن ، أيّاً كانت وسيلته ، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع مُعيّن من النّاس لتحقيق هدف سياسي ، لتحقيق الوصول الي السلطة، او لنشر دعاية ، أو مظلمة سواء كان الفاعل يعمل بفسه لنفسه ، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة ، أو بالنيابة عن دولةٍ مشتركةٍ بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ في العمل المرتكب ، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلي دولةٍ أخرى ، سواء أُرتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النّزاع المسلح) (1).

ب. وأخذت لجنة الخبراء الإقليميين التي نظّمت إجتماعاتها الأمم المُتحدة في مركز فيينا 1988م نصّ على : (إستراتيجيةُ عنفٍ مُحرّمٍ دوليًا ؛ تحفّزها بواعث عقائديّة ، وتتوخى إحداث عنفٍ مرعبٍ داخل شريحة خاصّة من مجتمع معيّن لتحقيق الوصول إلى السلطة, أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها, أو نيابة عن دولة من الدول) (2).

<u>النتيجة في الجريمة الإرهابيّة:</u> تتوافر النتيجة الاجراميّة ،كأثر مترتب على السلوك الإجرامي في المساس بالمصلحة محل الحماية الجنائية التي يقع عليها العنف الارهابي (3)، فالنتيجة الاجرامية اذا كانت هي الغرض الذي يسعى الجناة الى تحقيقه ، سواء وقع الضرر أو تمثل في مجرد تعريضها للخطر فيكفي لقيام الجريمة الارهابية مجرد ارتكاب الاعمال الرهيبة أو الشروع فيها أو القيام بأعمال اخرى لتنفيذ القصد الارهابي بغض النظر عن حجم أو نوع الآثار المترتّبة على ذلك فيكفي اذاً لوقوع الجريمة قانوناً توافر مجرد الخطر ، لأنّ الجسامة غير مؤثرة في توافر الركن المادي في الجريمة الإرهابيّة ، وتتمثل المصالح المحميّة التي يقع عليها جريمة الارهاب فيما يتعلق

---

(4) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص106 – 107.

(1) د. عبد الرحمن رشدي الهواري ، المرجع السابق ، ص 9.

(2) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 46.

(3) د. مصطفي محمد موسي– مرجع سابق – ص171 .

Formatted: Centered

بالنظام العام وسلامة المجتمع ومصالحه ، ولأنها جريمة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ولو كان من ضحاياها آحد الناس أوأموالهم ، والفعل الارهابي يستهدف الدعوة بأيّة وسيلة الي تعطيل أحكام الدستور ، أو القوانين ، أو منع أحدى مؤسسات الدولة ، أوإحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الإعتداء على الحريّة الشخصيّة للمواطن ،أو غيرها من الحريّات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ،أو الاضرار بالوحدة الوطنيّة، أو السلام الإجتماعي(1).

الركن الثالث :الركن المعنوي للجريمة الإرهابيّة:

1. يشترط لتوقيع العقوبة على الجاني أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة ،وفوق ذلك يستلزم أن توجد علاقة نفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه وهذه العلاقة تسمى بالركن المعنوي للجريمة ، ويأخذ الركن المعنوي للجريمة على وجه العموم إحدى صورتين إما صورة القصد الجنائي ، أو صورة الخطأ غير العمدي ، ولما كانت جريمة الارهاب جريمة عمديّة حيث لا يتصور أن تقع بطريق الخطأ فإن الحديث يقتصر على القصد الجنائي، والقصد الجنائي في مجال الجرائم العمديّة هو علم الجاني بعناصر الجريمة التي يرتكبها، وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، وبذلك يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة(2).

القصد الجنائي في الجريمة الارهابيّة

1. يتكون الركن المعنوي في الجريمة الارهابيّة من قصد جنائي خاص، بالإضافة الي القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، ويكفي بتوافر القصد الجنائي العام في الجرائم الارهابيّة دون القصد الجنائى الخاص الذى يرتّب آثاراً أخرى(3).

أ. القصد الجنائي العام للجريمة الارهابيّة: يعرف القصد الجنائي العام في الجريمة الارهابيّة ، بأنه تعبير عن موقف نفسي محدد من قبل الجاني تجاه البنيان المادي المكون للجريمة ويعكس إدراكاً واعياً من الجاني للمصلحة المحميّة جنائيّاً ، وهو بذلك لا يختلف عن القصد الجنائي العام في الجريمة العاديّة وفقاً للقواعد العامة ، ويتمثّل فى الجريمة الارهابيّة وفقاً للاتي(4) :

---

(1) د. محمود نجيب حسنى ، النظريّة العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيليّة مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، ط3 ،القاهرة ، 1988م،ص220.

(2) د . مصطفى محمد موسى – مرجع سابق ، ص 150- 157.

(3) . د سعيد على بحبوح النقبي ، مرجع سابق ، ص 160.

(4) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص221.

Formatted: Centered

أولاً: العلم : يجب لقيام القصد الجنائي العلم ، وهو العنصر الثاني المكمل للارادة لان الارادة وحدها لا تكفي فلابد من أن يعلم الجاني أن ما يقوم بتنفيذه بشكل جريمة فإذا إنتفى هذا العلم إنتفى القصد الجنائي وأصبحنا بصدد صورة من صور الخطأ غير العمدي (5).

ثانيّاً : الارادة : يتجه النشاط الإرادي للجاني لتحقيق السلوك الاجرامي والنتيجة باعتبار ان هذه الارادة تتمثل في التفكير في الجريمة والتصميم علي تنفيذها في الواقع الخارجي المُتمثّل في تحقيق النتيجة الإجراميّة ، وهي الضرر أو الخطر بالمصلحة التي يحميها القانون الجنائي(1).

ب.القصد الجنائي الخاص للجريمة الارهابيّة هذا العلم لا بد أن ينصرف الي عناصر الركن المادي الثلاث ، السلوك ، وتوقع النتيجة ، وعلاقة السببيّة ، ويضاف عنصر رابع خاص بالجريمة الارهابية وهو العلم بارتكاب جريمة ارهابيّة كظرف مُشدّد من وصفها حيث يلزم أن ينصرف علم الجاني بأن ما يقوم به هو جريمة ارهابيّة ، فيلزم أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يرتكبه يمثل جريمة إرهابيّة، حتى يقوم في حقه هذا الظرف المشدد ، فإذا لم يتوافر العلم بهذا الظرف من قبل الجاني فتبقى الجريمة ولا يشملها هذا الظرف الإرهاب(2) .

3. **الركن الرابع :الركن الدولي للجريمة الإرهابيّة :** تفترض الجريمة الدوليّة أن الفعل المكون لها يتصل بالعلاقة بين دولتين أو أكثر ، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول،ويأخذ الفعل الارهابي الصفة الدوليّة في الأحوال الآتيّة:

أ. اذا مسّ الفعل الارهابي مصالح وقيم المجتمع الدولي ، أو مرافقه الحيويّة ، ويقصد بذلك المصالح المحمية بالنظام القانوني الدولي ، وتتنوع المصالح وتتعدد فيما بين المصالح السياسيّة والاقتصاديّة والإجتماعيّة .

ب. في حالة تعدد جنسيّات القائمين بالعمل الإجرامي ، أو هروبهم إلى دول غير محل الجريمة، وفي حالة إشتراك دولة في تدبير وتنظيم الجريمة الإرهابيةّ ضد دولة اخرى، وفي حالة وقوع الجريمة الإرهابيّة على أشخاص متمتعين بالحماية الدوليّة أو أسرهم، أو أماكن إقامتهم ، كل ذلك يؤدي إلى إضطرابات في العلاقات الدوليّة .

---

(5) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 116- 117 .

(1) د سعيـــــد على بحبـــــوح النقبي ، مرجـع سابـق ، ص 172 – 174.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجـــع سابـــق ، ص 141. ود سعيد على بحبوح النقي ،مرجع سابق ، ص177-183 .
د سعيـــــد على بحبـــــوح النقبي ، مرجـع سابـق ، ص 172 – 174.

Formatted: Centered

وتزيد منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول على هذه الحالات أن العمل الاجرامي يكتسب الصفة الدولية كذلك في الحالات الاتية(3) :

أ. اذا كانت الاهداف المعلنة من العمل الارهابي لها علاقة بأكثر من دولة.

ب. وأن يبدأ ارتكاب الجريمة في دولة وينتهي في دولة أخرى.

ج. القيام بالتخطيط والتدريب والاعداد في دولة والتنفيذ في دولة اخرى (1) .

د. وأن يكون ضحايا العمل الارهابي يحملون جنسيّات دول مختلفة.

الشروع في الجريمة الإرهابيّة:

1. عُرّف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة ، إذا أوقف أو خاب اثرها لأسباب لا دخل لارادة الجاني فيها ، وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارداة الجاني فيها ، ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الاجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة ، ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيريّة لها ما لم يَنصُّ القانون على خلاف ذلك ، لذلك فإن الشروع غير متصور الا في الجرائم المادية ، وهي التي تكتمل إلا بتحقق النتيجة الإجراميّة في حين أن الجرائم الشكليّة ، التي يتحقق الركن المادي فيها بمجرد توافر السلوك فلا يتصور فيها المشروع ، كذلك فالشروع يكون غير متصور إلا في الجرائم العمديّة ،أما الجريمة غير العمديّة فإن القصد الجنائي ينتفي فيها ، ومن ثم لا يتصور فيها الشروع(2).

المطلب الثالث: الخصائص العامة للجريمة الإرهابيّة: ف

1. الخصائص العامة تتمثل فى ما يلي(3):

أ. **القـــوة** : وينصرف مدلولها إلى كافة أعمال القهر ، أو الإرغام ، والعبرة فيها بما تحدثه من أثار في العالم الخارجي ، والقوّة هنا تشمل كل القوى الماديّة والقانونيّة، والسياسيّة، والعسكريّة وغيرها (4) .

---

(3) د عبدالواحد مجمد الفار ، الجرائم الدولية وسلسلة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م120 ص.. و د.سعيـــــد على بحبـــــوح النقبي ، مرجـع سابـق ، ص 172 – 174.

(1) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , القدرات الوقائية للاجهزة الامنية في مجال مكافحة الارهاب وسبل تعزيزها – أعمال ندوة قدرات الاجهزة الامنية ةأثرعا في جهود مكافحة الارهاب – جامعة نايف العربية – الرياض ،2010م, ص 273.

(2) د. عبدالفتـــاح مـــراد ، مـــــرجـع ســابـق ، ص 38.

(3) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سابق ، ص 106-110.

(4) د. نبيل لوقا بباوى، الارهاب فى مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، دار السعادة للطباعة ،القاهرة ،2010م ،ص58.

Formatted: Centered

ب. وعلى مستوى التشريعات الوضعيّة فقد جرّم المشرّع المصري إستخدام القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب حيث جرم في المادة 88 مكرر (أ) إستعمال القوة ضد السلطات المُختصّة بمقاومة الإرهاب، كما جرّم أيضا استعمال القوة إثناء إستعادة وسيلة النقل المخطوفة (م88ع) ،وجرّم المُشرِّع الألماني كذلك إستعمال القوة في الجرائم المُرتكبة ضد الحريّة الشخصيّة وهي جرائم إختطاف الأشخاص ، وإحتجاز الرهائن (م239/أ،ب)، والتشريع الروسى فى قانون العقوبات باب الجرائم ضد النظام العام المادة(202) م (1).

ج. ثلاثيّــة الأطــراف: تتميز الجريمة الإرهابيّة عن سائر الجرائم إلا ما ندر بأبعادها الثلاثيّة، أي أنها ذات أطراف ثلاثة ، وهم: الجناة ، والمجني عليهم ، والجهة العامة المستهدفة (2). فالطرفان الأول والثاني يفسران ذاتيتهما ، وهما المتعارف عليهما في كل الجرائم ، أما الطرف الثالث فهو الجهة المُستهدفة ، ويجب إن تكون الجهة المُستهدفة شخصاً عاماً (كالدولة ، أو المُنظّمات الحكوميّة ، أو طوائف مُحدّدة من المجتمع) (3) وذلك لكون الجرائم الإرهابيّة من الجرائم العامة، كما قد ترتكب الجرائم الإرهابيّة ضد سيادة الدول ، أو أمنها ، أو شعوبها ، أو سلطاتها ، أو الأماكن العامة ، أو وسائل النقل ، أو أنظمة الاتصالات ، أو ربما يتم التخطيط لها بحيث تكون تعطيلاً لمصالح الدولة العامة ، ويكون ذلك في سبيل إرغام تلك الدولة علي عمل ، أو الإمتناع عن القيام بأعمالٍ مُعينة ؛ كإرغامها علي تقديم تنازلات ، أو إجبار دولة علي عملٍ شيءٍ ما ، أو الإمتناع عن عملٍ شيءٍ ما ؛ كشرط لعدم ارتكاب أعمال إرهابيّة أخري ، أو لإطلاق سراح أشخاص تمَّ احتجازهم كرهائن أثناء العمليّة الإرهابيّة(4).

د. الهدف من الجريمة الابتزاز : تكون الجريمة الإرهابيّة بهدف الإبتزاز والتأثير علي السلوك السياسي للطرف العام ، وإجباره علي شأنٍ مُعينٍ ، كالمُطالبة بتغيير سياسته ومواقفه تجاه قضية معينة، أو الإفراج عن سجناء ، فالهدف الأساسي في الجريمة الإرهابية هو ابتزاز الجهة المستهدفة (الطرف الثالث) ، وفرض المطالب عليها ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وقد يوّظف بث الرعب بين النّاس ، وإفزاع العامة كوسيلة أخري للضغط علي السلطات، والرأي العام وغيرها(5) .

---

(1) هارفــي ج. لانغهـــــولتس، مرجـــع سابـــق، ص87.

(2) إبراهيم منصور سوركــتي – قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 2010م– ص 13.

(3) د . مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص 150– 157 , و.د عبد الرحمن رشدي الهواري – مرجع سابق , ص 25

(4) مختار شعيب ، مـــــرجـــــع ســـــــابـــق ، ص 48 .

(5) د.مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق – ص 166 – 169.

Formatted: Centered

هـ. التخـــطيـــط : يشترط بالإضافة إلي القصد في الجريمة الإرهابيّة ، أن يكون مُخططاً لها بشكل مسبق وليست أعمالاً عفويّة ، ومن هنا يستبعد جرائم العنف العشوائيّة أو الجنونيّة التي تأخذ شكل رد الفعل التلقائي ، أو تلك التي ترتكب أثناء الإضطرابات ، والمظاهرات والثورات ، وهذا ما اشترطته بعض الإتفاقيآت الدوليّة المعنيّة بمكافحة الجرائم الإرهابيّة ، حيث أشارت صراحةً إلي ضرورة توفّر عنصر التخطيط (1).

و .إحداث الذعر العام والمفاجئ: من خصائص الجريمة الإرهابيّة أنها تكون مُفاجئة أو غير متوقعة ، فالجريمة الإرهابية عادة ما تتضمن عنصر المفاجأة ، وتثير حالة من الصدمة ، ومن الخوف المفاجئ بين الجمهور بكل أساليبها المختلفة ويمكن من خلال هذه الخاصيّة التمييز بين الجرائم الإرهابية والأشكال الأخرى للعنف التي يكون حدوثها متوقعا لبعض الأسباب مثل الحرب الأهليّة ، أو الشغب أو المظاهرات، أو الصراعات الداخليّة ، وعليه في حالة عدم توفّر هذه الخاصيّة فلا تكون هناك جريمة ذات طبيعة إرهابيّة إلا في حالات التهديد بارتكاب جريمة إرهابيّة محدّدة وتم تنفيذ التهديد ، فهنا وكإستثناء تكون الجريمة الإرهابيّة متوقعة وغير مفاجئة (2).

ز .التهـــديـــد : وهو زرع الخوف في النفس ، وذلك بالضغط على إرادة انسان وتخويفه من أن شرراً ما سيلحقه او سيلحق أشخاصاً أو أشياء ذات صله به ، ويعتقد الجاني ان المجني عليه يهمّه تفادي هذا الضرر ، ويُعدُّ تهديداً رفع سكين في وجه المجني عليه ، أو إطلاق النّار من سلاح لمجرد الإرهاب فقط دون حدوث أي اصابة للمجني عليه ، و في نطاق الجريمة الارهابيّة يستوي التهديد بإستخدام القوة أو العنف مع الإستخدام الفعلي لهما ، فهو مثله ينال من مقاومة المجني عليه ، بل قد يقضي عليه ويسهل للمجرم سبيل جريمته(3) ، ومن التشريعات التي تضمّنت التهديد بإعتباره وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي كالتشريع الفرنسي حيث جرّم في المادة (305 ع) التهديد بالإعتداء على الأشخاص أو الأموال وذلك دون أن يصل هذا التهديد الى حد المساس بالكيان الماديّ لها (4).

ح.التـرويـــــع : ويعنى به اثارة الخوف والفزع الشديد ، بل انه يمثل أعلى درجات الخوف اذ انه يؤدي الى وجود احساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الافراد ، وذلك اما يكون نتيجة

---

(1) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجـــــع سابـــق ، ص 80.

(2) د. نشأت عثمان الهلالي – قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض2010, ص 57

(3) د.محمد عوض تـــروتـــورى . ود. اغـادير عرفـــات ، مـــرجـع سـابـق . ص 47.

(4) ا.د محمد نسيب أزرقى _ مرجع سابق _ص 9 ومابعدها ، ومختـــار شعيـــــب ، مـــرجع سابـــــق ، ص 46.

Formatted: Centered

وقوع اعتداءات ارهابية سابقة فتؤدي الى ترقب الافراد لحدوث عمليات ارهابية اخرى يكونون هم ضحاياها او يكون نتاجاً عن عدم احساسهم بالأمن وذلك لازدياد العمليات الارهابية.ويعد من قبيل الترويع ، قيام مجموعة ارهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الافراد على الشرب منه ، أو ان تقوم هذه الجماعات بوضع مواد متفجرة في مكان عام اعتاد الافراد على إرتياده، ويرى البعض بأنّ الترويع ذو مدلول يحوي في مضمونه معنى التهديد ، وسنده في ذلك أنه على الرغم من أن كلا من التهديد والترويع يؤدي الي الخوف إلّا أن الترويع يحدث خوفاً غريزيّاً أكثر عمقاً من التهديد ، ولذا من الأصوب الإكتفاء بالترويع فقط (1).

ط. ~~خاصية أن الإرهاب بديل للإستخدام العادى للقوة العسكرية فى الصراع~~**سريّة التنظيم :**

تتميّز التنظيمات الإرهابيّة بالتزام أعضائها بدستور داخلي صارم يضمن الولاء للتنظيم وقيادته ، وينظم ذلك الدستور مجالات وآليّات عمل التنظيم ؛ كتحديد المستويات القياديّة والمستويات التنفيذيّة ، وادوار ومهام كل منها ، ونظام الترقي ، وكذلك حالات التصفيّة لضمان سريّة التنظيم وردع أعضائه ،ويجعلها كالجريمة المُنظمّة(2).

ي.قصد الإشهار والإعلان : تُعدُّ وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كالغذاء الذي لا يمكن للإرهابيين الإستغناء عنه ، بل إنهم يشعرون بفشل عملياتهم في حال عدم نشرها، وعليه يسعي الإرهابيون إلي تحقيق التلازم بين الجريمة الإرهابية حال وقوعها وبين عنصر العلانيّة ، بهدف التأثير علي الرأي العام ، أو الضغط علي الأنظمة ، وقيل أن الأوكسجين الذى يتنفّسه الإرهابى هو الإعلام والإنتشار (3)، ومنها (ارهب عدوك وانشر قضيتك)(4).

وهناك خاصيّة أن يصبح الإرهاب **بديلاً** للإستخدام التقليدى للقوة العسكريّة (الحرب التقليديّة)فى الصراع(5).

ك. اللامشروعيّة: وتجد صورتها في منازعة الفعل ومخالفته وانتهاكه الصريح للقانون القائم علي الصعيدين الدولي والوطنى (6) مثال ذلك التشريع الانجليزى (7).

---

(1) د. نبيل لوقا بباوى،الارهاب فى مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، دار السعادة للطباعة ،القاهرة ،2010م ،ص58.

(2) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 45.

(3) هارفى ج.لانغهولتس،مرجع سابق،ص92-95، و مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 45.

(4) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجع سابق ، ص 640.

(5) مختار شعيب ، المرجع السابق ، ص 33.

(6) عبد الرحمن ابكر الياسين – عبد الرحمن أبكر الياسين – الحرب الفاضلة ضد الإرهاب – دار طويق للنشر والتوزيع – ط1 - ص 100-101.

(7) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 140

Formatted: Centered

ل.تحقيق المقاصد السياسيّة والأيدلوجيّة والشخصيّة: وذلك يعني أن وراء الفعل في الغالب دافعية تعبر عن نفسها بمطالب عامة ذات طابع سياسي أو أيدلوجي(8) . ~~أن يكون الإرهاب له شكل من إشكال العنف وهذا العنصر محل اتفاق بين جميع الدول بلا استثناء , وقد انعكس هذا علي بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الأمم المتحدة .~~

م. أن يكـــون للإرهـــاب طابـــع رمـــزي , فعندما يقع الإرهاب ويقتل شخصا فانه لا يقتله لذاته وإنما لكي يبث حالة الرعب في نفوس الآخرين،(1).

1. **الخصائص التنظيميـــة ومراحل الجريمـــة الإرهابيّـــة:**

يعتمد أي تنظيم ارهابي في استمراريته وجوده على عدد من الخصائص الرئيسيّة كما يلي (2) :

أ. القدرة دائماً على تجنيد اعضاء جدد في التنظيم لتجديد خلاياه والإحلال محل من يقبض عليهم او يقتلون اثناء العمليات.

ب.ضمان تدفق حجم كاف من التمويل ، لان العمليات الإرهابيّة اصبحت باهظة التكاليف قياساً على الماضي.

ج.وجود قيادة مقنعة ومسيطرة تملك القدرة على التنظيم والتخطيط .

د. قاعدة عريضة من المتعاطفين الذين يتم اجتذابهم عن طريق الشعارات البراقة والزف على اوتار مشاعر خلابة مثل الدين والعدل والإصلاح والحرية.

هـ.توافر السرية الكاملة وشبكة اتصالات مؤمنة ، بهدف اعطاء التنظيم القدرة على تحقيق عنصر المفاجأة والامساك بزمام المبادأة.

2. وتتباين التنظيمات الإرهابية في بنيتها التنظيميّة وإشكالها، إلا أن هنالك تركيزاً علي الجماعات المُستضعفة والمُهمّشة , والشباب ، وتتركّز التنظيمات الإرهابيّة في انموزج الشبكة أو الانموزج الهرمي الإرهابيّة , وعدد الأفراد في الخليّة الواحدة عادة ما يتراوح بين ثلاثة إلي عشرة أفراد ، وتُعدُّ الخليّة الفاعل الأساسي التكتيكي للمنظمة الإرهابيّة , وهذا التقسيم يجعل من الصعوبة بمكان للعدو الدخول إلي كامل المنظمة، فالأفراد في خليّة ما لايعرفون بوجود الأفراد

---

(8) مختـــار شعيـــب ، المرجـــع السابـــق ، ص 48.

(1) د. سهيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد ، دار الفكر العربي ، بيروت ،2005م ، ص135.

(2) مختـــار شعيـــب ، مـرجـــع ســـابـــق، ص 50.

Formatted: Centered

في الخلايا الاخري , من ثم لا يكشفون معلومات عن الخلايا الاخري في حالة وقوعهم في الأسر(3) .

3. ويمكن تنظيم الخلايا الإرهابيّة بناءً علي علاقات الأسرة , أو علاقات العمل وفق التوزيع الجغرافي , أو وظيفة أو مهمة معيّنة , كما يمكن تكوين خلايا متعددة الوظائف, ويبقي أعضاء الخليّة في تواصل مباشر مع بعضهم البعض لتقديم الدعم العاطفي , وعدم الإجراءات الأمنيّة , وقائد الخليّة هو الوحيد الذي ينسق ويتواصل مع بقية الخلايا ومع القادة في المستويات العليّا من التنظيم ، وهناك طريقتان أساسيّتان في البناء التنظيمي للجماعة الإرهابيّة , ويمكن أن تستخدم المجموعة الإرهابيّة أحد هذين الأنموذجين أو نموذج خليط من الأنموذجين(1):

أ. **البنـــاء الهرمـــــي**: منظمات ذات البناء الهرمي هي تلك المنظمات المحددة عموديا خطوط السلطة والسيطرة والمسؤولية ، وتدفق المعلومات والمعلومات الاستخباراتية هبوطا وصعودا بشكل عمودي إلي القنوات التنظيمية والي سلاسل الأفقية , يمتاز هذا النوع من التنظيمات بتحديد كبير للوظائف لخلايا مرؤوسيه من مثل الدعم والعمليات الاستخبارات ، وعادة مايكون قائد الخلية علي معرفة بالخلايا الاخري أو الإتصال(2) .

ب. **بنـــاء الشبكـة**: تميل المنظمات الإرهابيّة إلي إستخدام نظم تنظيميّة عامه من الشبكات ، فالجماعات التي تقوم علي دافع ديني , أو أيدولوجي , أو علي قضيّة واحدة , تنقصها الأجندة السياسيّة أو الوطنيّة , ولا تحتاج إلي نظام هرمي لتنسيق إعمالها , ويمكنها الإعتماد علي نظام زئبقي من التنظيم يمكن أن تنتمني إلي مجموعات , أو أفراد من مناطق مختلفة , ويتم الإعلان عن الأهداف المستهدفين , ويُتوّقع من الأفراد والخلايا أن يستخدموا المرونة والمبادرة في تنفيذ الأعمال ضمن هذه المعطيّات(3) .

4. **أنواع البناء التنظيمي**: هناك ثلاثة أنواع رئيسيّة للبناء التنظيمي للشبكة ، تعتمد علي طريقة إرتباط العناصر بالبناء وهي(4):

---

(3) أ.د ذياب موسي البداينة ،التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي . جامعة نايف العربية ،الرياض2010م، ص 155 .

(1) د. هيـثـــــم الكيـــــلانى ، مـرجـــع ســـابق ، ص 8.

(2) د. محمـــد فتـــحى عيـــد ، مـــرجع ، ســـابق ، ص 152.

(3) د. محمـــد فتـــحى عيـــد ، المـــرجع ، الســـابق ، ص 152.

(4) د. نشـــأت عثمـان الهلالـي – مـــرجع ســـابق ص 65.

Formatted: Centered

أ. **السلسلة :** ترتبط كل خلية مع العقدة التي تليها وبشكل تسلسلي ,وتكون الاتصالات بين العقد من خلال تمرير معلومات بواسطة القناة , وهذا النمط شائع في منظمات الاتجار بالبشر والبضائع وغسل الأموال(5).

ب. **المحور والنجمة:** تتواصل الخلايا مع الخليّة المركزيّة , وليس بالضرورة أن يُمثّل القائد أو صانع القرار هذه الخليّة , ومن التصاميم المعروفة تصميم العجلة , حيث العقد خارجيّة و تتصل مع واحدة أو أكثر بالإضافة إلي التواصل مع المحور, وهذا النوع شائع في المُنظّمات الماليّة والإقتصاديّة(6).

ج. **جميع القنوات:**تتصل جميع العقد مع بعضها البعض, وتأخذ الشبكة شكلاً سطحيّاً,وليس عموديّاً ولا يوجد تسلسل هرمي, ويتم توزيع الأوامر والسيطرة داخل الشبكة.

د. **الإنتماء الأيدولوجي:** يعتمد التنظيم في الإنتماء إلي الشبكات الإرهابيّة علي النيّة الأيدولوجيّة, وتعمل الخلايا بشكل مُستقل, وبين هذه الخلايا جوامع مشتركة أهمها (العقيدة المُشتركة), ويمكن تكوين جماعات صغيرة ، وتُنظّم علي النحو الآتي(1):

أولاً: القيادة: (تضع السياسة وتخطط أثناء تقديمها للتوجيهات العامة).

ثانيّاً: الكادر النشط: (يتولون مسئوليّة تنفيذ المهام التي توكل اليهم من المُنظّمة).

ثالثاً: المؤيدون النشطون: (أكبر مجموعة داخليّة وأكبرها اهميّة يقومون بمدهم في الميدان بالسكن , والمعلومات , والإحتياجات التموينيّة وذلك خلال قنوات الإتصال السريّة) (2).

رابعاً: المؤيّدون السلبيّون : (يصعب التعرف عليهم ولكنهم يمثلون عنصرا ميدانيّاً في المناخ السياسي) .

5. مراحل الإرهاب : هنالك ثلاثة مراحل لأيّة عمليّة إرهابيّة:

أ. **مرحلة الإعداد** : تبدأ هذه المرحلة بتحديد الأهداف المقصودة سواء من حيث الإغتيال أو التفجير ، أو النسف، ثم يتم التخطيط لتنفيذ العملية بوضع الخطط المناسبة، والخطط البديلة إذا لزم الامر ، ثم تجري بعد ذلك عمليّات مُراقبة مُستمرّة للهدف ، لمعرفة جميع الظروف

---

(5) أ.د ذياب موسى البداينة ، مرجع سابق ، ص 155 .

(6) أ.د ذياب موسى البداينة ، المرجع السابق ، ص 155 .

(1) د. هيثم الكيلاني ، الإرهاب يؤسس دولة – نموذج دولة إسرائيل، ، ص 8.

(2) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص22.

Formatted: Centered

المحيطة به وكذلك الاماكن التي يتردد عليها الهدف المقصود ، والطرق التي يسلكها اذا ما كان الهدف شخصاً ما، أو المؤديّة إليه إذا ما كان الهدف مقراً، أو هيئة ،أو مؤسسة (3).

ب. **مرحلة التنفيذ:** وتبدأ هذه المرحلة في الموعد والمكان المحددين طبقاً للخطة الموضوعة لها ، وتراعي الجماعات الارهابيّة ضرورة اختيار الموعد والمكان المناسبين للتنفيذ لاجل تحقيق أكبر قدر من النجاح سواء من حيث دقة التنفيذ أو الأثر المطلوب إحداثه ، مع الوضع في الإعتبار إمكانيّة هروب المنفذين من موقع الحادث.

ج. **مرحلة المفاوضات:** قد تشمل المرحلة ايضاً إعلان مسئوليّة جماعة ما عن تنفيذ هذه العملية الارهابية وبشكل عام لا تتم هذه المرحلة الا بعد نجاح مرحلة التنفيذ حيث يقوم أفراد الجماعة الارهابيّة بالكشف عن هويتهم وقد لا يحدث ذلك في الغالب ، وقد يحدث بعد فترة زمنية قصيرة أو طويلة ، وهذا يتوقف علي نوع العملية الارهابيّة ، فإذا كانت عملية الاستيلاء علي طائرة أو علي مبنى أو باخرة أو احتجاز رهائن فإن في هذه الحالة يفصح بعض الارهابيين عن ذواتهم لأجل بدء عملية التفاوض مع السلطات المختصة ، وعادة ما تنتهي هذه المرحلة بالقرار الذي ترى إتخاذه السلطات السياسيّة العليّا في الدولة بشأن إنهاء العملية الارهابيّة بأي طريقة أو وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة .

وبإستعراض هذا البنيان القانونى للجريمة الإرهابيّة يتضح أنّه لم يتم الإتفاق على معايير محددة لتحديد مفهوم الجريمة، وقد وجّه نقدٌ للمعايير التى حاولت تفسير ظاهرة الجريمة الإرهابيّة فالمعيار الذى يرى بأن الفعل يكون إرهابيّاً متى ما كان محدثاً (للرعب)هو من قبيل تحصيل الحاصل وهو أيضاً مُجرّد إستنتاج لفظي لا يضيف جديداً ،لأنّ الفعل الإرهابي قد لا يحدث أي رعبٍ عام، كإغتيال شخصيّات مُعينة لموقف سياسي منها ،أو الجريمة الإرهابيّة التى ترتكب بواسطة الإنترنت فيما يُعرف بالإرهاب الإلكترونى.

6.**وعند تقييم معيار (الضرر)** : نجد أنّ هذا المعيار يتسم بالغموض وعدم الدقة في تحديد مدلول العمل الإرهابي ، وذلك لأنَّ جسامة الضرر الناتج عن الجريمة مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص ، وتبعاً لإختلاف الظروف التي تمّت فيها، وجسامة الضرر ليس في جميع الأحوال دليلاً علي إرهابيّة العمل ، فكثير من جرائم الإهمال تنجم عنها نتائج بالغة الخطورة ، والجسامة ،ولكن ذلك ليس من شأنه إدخالها في زمرة الجرائم الإرهابيّة .

---

(3) ا.د. شوكت محمد عليان ، الإرهاب المفروض والمرفوض –حقيقته وأسبابه وعلاجه ، الرياض، بدون ، ص ،177.

Formatted: Centered

7. **وإن تعريف الجريمة الارهابيّة** وفقاً للوسائل القادرة علي خلق (خطر عام) لا يغطي كل أعمال الارهاب ، حيث يمكن إستعمال هذه الوسائل دون ان يكون هناك عمل إرهابي علي الاطلاق ، وان الإستعمال العمدي للوسائل القادرة علي إحداث خطر عام لا تفترض بالضرورة –لا في القصد او في الأثر– الارهاب الذي يفزع جزءاً من السكان أو الجمهور بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام.

وخلاصة هذا الفصل من خلال الاستعراض لهذه المفاهيم اللغويّة، والقانونيّة، والإصطلاحيّة ، يمكن القول انه وبالرغم من مسايرة التشريعات والمفاهيم الوطنيّة لظاهرة الإرهاب ، إلا انه ما زال بها الكثير من الثغرات والنواقص، فأغلب هذه التعريفات تشترك في المأخذ الخاص بإغفالها لجانب كبير من (الأنشطة الإرهابيّة)، وإغفال شقٌّ مهم فى مفهوم الجريمة وهو (شق الإمتناع) في الجرائم الإرهابية ، وكذلك في الخلط بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية [1].

وبمراجعة مائة وتسعة تعريف للارهاب من قبل خبراء وباحثين في هذا المجال الي وجود عناصر مشتركة بين هذه التعاريف بأنه مفهوم تجريدي بدون جوهر ،ولايكفي تعريف واحد لحصر جميع استخدامات المصطلح وأنَّ العديد من التعريفات المختلفة تشترك في عوامل عامة (1) ، وأنَّ التعريف يعتبر مرشداً هامّاً ومساعداً لأصحاب القرار في ترشيد الخيارات ورسم السياسات والبرامج الوقائية والعلاجية لمواجهة الظاهرة(2).

9. و لهذا الإختلاف الواضح، والتنازع ، والتباين فى المفاهيم والتعاريف والرؤى القانونيّة والمصالح السياسيّة ، ظهرت بعض المقولات تُلخِّص كل ذلك بعدما عجزت عن لملمة كل ذلك : (بأنّ المرء لا يكون قادراً على تعريف الإرهاب ، ولكن المرء يعرفه حين يراه) (3).

والتعريف الذى نخلص إليه هو التعريف الذى جاء به المجمع الفقهى الإسلامى ،والإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب فى معظم أجزائه وهو :(العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ، (بغيّاً) علي الانسان في دينه ودمه، وعقله، وماله ، وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذي والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل (بصُور الحرابة) وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعلٍ من أفعال

---

[1] د. جمال محمد خليفة المري، مرجع سابق، ص 69–71.

[1] د. أحمد الفلاح العموش ، مرجع سابق ، ص 23 ، ومختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 48.

[2] د سامى جاد عبدالرحمن واصل ، مـرجع سابق ، ص (46) .

[3] د. أحمد محمد هليل ـ الإرهاب الديني ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ كلية التربية ـ الرياض ـ2010م، ص 22.

Formatted: Centered

العنف أو التهديد به يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم او أموالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تُعرِّض أحد الموارد الوطنيّة أو الطبيعيّة للخطر) مع إزالة الملحوظات عليه والتى تتعلق بالتطويل فى الصياغة ، وإكثارالمترادفات كالترويع والرعب والإخافة ، والعنف والقطع والأذى والضرر والخطر،وأن يتضمن عبارة(الفعل، أو الإمتناع عن الفعل، أو العدوان غير المشروع).

تمهيـــد

أ. إن الإرهاب ليس جديداً في حد ذاته ، ولكن الجديد هو أن التقدم العصري للإرهاب اتاح قدرات جديدة وأهدافاً جديدة أيضا لمهاجمتها ، فالطائرات النفاثة اتاحت له قدرة – غير مسبوقة في التاريخ – علي الحركة و التنقل السريع ، وأمكانية أن يضرب ضربة في أي مكان في العالم . والقنابل المعقدة الموقوته والتي تفجر عن طريق اللاسلكي والتي يستخدم فيها الضغط الجوي والقوة الكهربية و المغناطيسية وغيرها ، أتاحت للإرهاب قدرة واسعة علي إستخدام العنف .

ب. الإنتشار الهائل لوسائل الاعلام ، كالإذاعة والتلفزيون وشبكات الأقمار الصناعية ، قد أعطي للإرهاب مزية خطيرة ، فوسائل الاعلام تسعي إلي تغطية الأحداث المثيرة التي يصاحبها العنف ، وتمثل الماسأة ، وهذا ما يشجع علي اللجوء إلي الإرهاب كوسيلة من وسائل الدعاية ، فالإرهابيون يعلمون أن عملياتهم ستلقي تغطية علي نطاق العالم ، وتنشرها وسائل الاعلام المختلفة بمجرد وقوعها (1).

ج.لقد أصبحت الجريمة الإرهابيّة منذ بداية التسعينات جريمة كونيةّ مُعقّدة بما تشهده على ساحتها كل يوم من تطورات ، حيث صارت جرائم الإرهاب جرائم بلا حدود ، وهي نوع من الجرائم التي تتجاوز حدود المكان والزمان بين الدول سواء في آثارها وعواقبها ، أو في تخطيطها وتنفيذها ،

(1) مختـــارشعيـــــب ، مرجـــع ســابـــق، ص 141.

Formatted: Centered

ومن ثم هل يمكن وصف ظاهرة الإرهاب بأنها ظاهرة عالمية تعرفها كل المجتمعات ؟ فهنالك عدد من السمات التي ميزت ظاهرة الإرهاب في التسعينات ، سواء من حيث ملامحها العامة وتطورها أو من حيث مستويات العنف التي ارتبطت بها أو من حيث أسبابها والنطاق الدولي الذي وصلت إليه والتي جعلت من هذه الجريمة ظاهرة كونية(2).

د. لقد شهد العالم منذ الخمسينات وحتى اليوم تصاعداً ملحوظاً في نمط العنف الذي أخذ يعرف باسم الارهاب ، وصاحب ذلك أن عدداً من الأزمات الدوليّة منذ ذلك الحين ارتبطت بالأعمال الارهابيّة التنوع في أنشطة دعم التنظيمات والعمليات الارهابية، بحيث إن أنشطة دعم الارهاب قد تعدّدت فالتي تتم في اطار دولة قد إتخذت اشكالاً مركبة في الفترة الاخيرة، بحيث لا يمكن الجزم بأن الدولة بمعناها التقليدي هي التي تمارس الارهاب ، فقد يكون جهازاً حكومياً أو عناصر داخل جهاز رسمي داخل الاجهزة أو قوة سياسية مُسيطرة داخل الدولة أو عناصر داخل الكيان المسيطر ، أو تجمعات أو عناصر داخل المجتمع بعيداً عن سيطرة الدولة التي تدعم أنشطة الارهاب ، كما قد تقوم بذلك بعض القيادات السياسية مع العناصر الموالية.

هـ. إختلاط صور العنف السياسي المُختلفة ، بالارهاب بحيث اصبح الفاصل غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسيّة والجريمة المنظمة ، بل تجاوز الامر الي اختلاط مفهوم الارهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية، وإختلاط مفهوم الإرهاب كظاهرة في الصراع السياسي مع أنماط أخرى من العنف السياسي مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات ، حتى وصل الأمر أحياناً إلى اعتبار بعض وسائل الضغط السياسية نوعاً من الإرهاب (1).

سيتناول هذا الفصل فى مباحثٍ خمسٍ الخلفيّة التأريخيّة للعمليّات الإرهابيّة، وما يسمى بموجات الإرهاب ،ثمّ يتناول صور وأشكال الجريمة الإرهابيّة ،والأساليب التى تتم بها أو عبرها ،ثمّ يتمّ البحث فى الأسباب والدوافع التى تقود أو تؤدى الى إرتكاب هذه الجرائم ، وأيضاً لابد من دراسة الجرائم التى تتداخل وتتقاطع وتختلف أو تتشابه مع الجريمة الإرهابيّة ، على النحو الآتى:

المبحث الأول : التطور التأريخى للجريمة الإرهابيّة .

المبحث الثانى : صـــور وأشـكال الجريمـــة الإرهابيّـــة.

المبحث الثالث : أساليـــب ووسائل الجريمـة الإرهابيّـــة.

المبحث الرابع: الجرائم الأخرى وصلتها بالجريمة الإرهابيّة.

---

(2) ا. د. محمد محى الدين عوض – مرجع سابق ،ص 11.

(1) د. عبدالفتـــــاح مـــــراد ، مرجـــع سابـــق ، ص 37 .

Formatted: Centered

المبحث الأول

التطور التأريخي للجريمة الإرهابيّة

المطلب الأول: العصور القديمة

1. الإرهاب في العصر الفرعوني

أ. تعتبر هجمات الهكسوس علي مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابيّة وذلك لما اتسمت به هذه الهجمات من العنف الشديد ، وكذلك الارهاب الذي مارسه الفرعون مع نبي الله موسى وبني اسرائيل فاستباح نسائهم وذبّح أبناءهم، وطاردهم حتى اضطرهم لركوب البحر واتبعهم بجنوده حتى اغرقه الله فيه وقد وثّق القرآن الكريم هذه القصّة فى مواضع عدة (1)، وتمثل ايضاً في إغتيال الأمير (شست) بإغتيال أخيه (أوزريوس) ليحل محله فيحكم مصر، وقيام كهنة آمون بالاتفاق مع الفرعون (حورمجي) علي تدمير مدينة إختاتون التي إتخذها الأخير عاصمة له ومركز للعقيدة الجديدة التى تبنّاها(2) .

---

(1) د. سعيد على بحبوب النقبى،مرجع سابق، ص 44-45.

(2) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 50.

Formatted: Centered

ب. وتخبرنا البرديّات المصريّة القديمة عن بعض وجوه الرعب والذعر والقسوة والعنف الناجم عن صراع دموى بين أحزاب الكهنة وغيرهم من أنصار أفكار أخري، وجماعة (لادينز بورا) في مصر القديمة ويعني (الحزب اليهودي للسلام) وكانت تؤمن بالنزعة القوميّة ضد الرومان واتبعت نهج الاغتيالات لتحقيق أهدافها، وتحدثت البرديّات المصريّة القديمة عن الصراع الدموي بين النهضة وصور الزعر والقسوة التي سادت بينهم [3].

2.العصر الروماني: إتخذ الارهاب فى هذا العصر صورة العنف وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس، ومن ذلك إستخدام الحكام مجموعات من البلطجيّة لممارسة العنف السياسي ضد أفراد شعبها وذلك عبر التعذيب وإستخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا(4) ، وتظهر قمّة العمل الارهاب بالحرق الجماعي بالنار علي يد الامبراطور (نيرون) لروما عام 67م للمسيحيين، وكذلك التعذيب بالزيت المغلي علي يد الامبراطور دومتيان سنة 81م، والتعذيب بالمسامير علي يد الإمبراطور ماركوس سنة (176) وقطع الرؤوس وتكسير العظام علي يد الامبراطور ديسيس سنة (249) م ، وقطع رأس يوحنا المعمدان سنة (28) م وإعدام أخيه يعقوب سنة (44) م، وحرق مكتبة الاسكندرية 360م، ونفي القس اريوش الإسكندري من مصر إلي البلغان سنة (329) م، إعدام الفيلسوف هيباتيا سنة (360) م ، وإعدام الفيلسوف بيوتيوس سنة (525) م ،احراق كتب العالم ادريونوس سنة (534) م [1].

3.السيكاري (زولتيس) في فلسطين (73 – 66 ق.م):

أ. وعند بداية القرن الأول الميلادي ظهرت أخطر المجموعات الارهابية (66–73) ، مجموعة دينية تكونت بفلسطين كحركة ثورة إرهابيّة من السيكارى من طائفة الزيلوتيس ويسمون بالقتلة المأجورين، وكان إرهابهم قائماً علي رفضهم الإستعمار الروماني حيث لم يتورعوا عن القيام بأعمال العنف مثل الإضرار بالقصور والمنشات العامة وإتلاف المستندات والمحفوظات الخاصة بالإمبراطورية، ومارست عمليات الإغتيالات والحرق والتدمير وكل هذه العمليات تمت بدافع ديني محض وكانت تستخدم سيوف قصيرة تسمى (سيكا) ومنها أشتق إسمهم وقد أتخذت هذه الجماعة شعار الطابع الاجتماعي حيث وقفت بجانب الفقير والضعيف ضد الغني والمستّبد، وبلغ

---

[3] د. محمد عوض الترتورى والدكتورة أغادير عرفات جويحان_ علم الإرهاب الأسس الفكريّة والنفسيّة والإجتماعيّة والتربويّة لدراسة الإرهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان –الأردن ،2006م ص 73 –74 .

[4] د. سعيد على بحبوب النقبى، مرجع سابق، ص 44–45.

(1) د. نبيل لوقا بباوي ، الإرهاب صناعة غير إسلامية ،القاهرة ،2001م، ص 95.

Formatted: Centered

تمردهم ذروته في قلعة " ماسادا" التي أدت الي تشتيت اليهود، وقد إستخدم السيكاري أساليب غير تقليديّة مثل مهاجمة اعدائهم في وضح النهار ، وكانوا يفضلون إرتكاب عملياتهم أثناء الإحتفالات التي تضم مجموعة من الناس في القدس ، وكانوا يستخدمون نوعاً من السيوف القصيرة المسماة "سيكا" ، وكانوا يخفون سيوفهم تحت أرديتهم ، ويضربون عدوهم في الزحام.

ب. ويرى أحد الباحثين اليهود:(أنه وعلي مدي 1500 عام تكشف أن هذا التاريخ الطويل يضم عمليات إرهابية مختلفة قام بها اليهود ومنها إغتيالات لإبناء العائلة الواحدة) (2) ، وفي عام 614 م ذبح اليهود الآلآف من الأسري البيزنطيين الذي وقعوا في إيديهم وغالبيتهم من المسيحيين ، كما فعلوا الشئ نفسه في العام 260م حيث قتل اليهود السوريون في إنطاكيه آلاف المسيحيين ومثلوا بجثة بطريرك المدينة كما قاموا بتشكيل عصابات إرهابيّة في أوروبا الشرقية في الفترة من القرن السابع عشر إلي القرن التاسع عشر (3).

4. ملك نجران وأصحاب الأخدود :

أ. يذكر التاريخ عن أبي نواس ملك نجران في الدولة الحميرية الثانية عام (300 – 525م) الذي اعتنق اليهودية وحاول إجبار المسيحيين علي الدخول في الدين اليهودي ولما رفضوا حفر لهم الأخدود المشهور واخذ يلقيهم فيه ولم ينج منهم ألا نصرانياً واحدا الذي إستطاع الهروب إلي روما وقد وثّق القرآن الكريم قصتهم فى سورة كاملة (سورة البروج) .

5. أبرهة الأشرم وهدم الكعبة:

أ. خلّد القران الكريم قصة أبرهة الأشرم في سورة الفيل , حيث قام أبرهة بعد احتلال اليمن ببناء كنيسة (القليس) لينافس بها الكعبة في مكة المكرمة وعندما قام أحد الأعراب بتوسيخها غضب أبرهة وقرّر غزو مكة لهدم الكعبة وبناء كنيسة مكانها، وجيّش جيشاً كبيراً تقوده الفيّلة الكبار ولكنّ الله تكفّل بردِّ كيدهم قبل تنفيذ جريمتهم(1) .

6.المطلب الثاني : العصور الوسطى

أ. وهى تتركز فى محاكم التفتيش فيما يسمى بالعصور المظلمة، ففي جنوب فرنسا في أوائل القرن الثالث عشر رمى البابا ايتو(بابا روما) بابا الكاثوليك بالكفر والضلال و الهرطقة فأعلن البابا

(2) البروفيسور (يسرائيل برتل) رئيس قسم تاريخ الشعب الإسرائيلي بالجامعة العبرية بإسرائيل نقلاً عن المرجع السابق ص 33.

(3) يحى أحمد عيسى ، صانعوا الإرهاب ، دار الرأى ، دمشق ، 2004م، ص54.

(1) د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي – مكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان ، الرياض ,جامعة نايف 2008– ص9– 12.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

الحرب علي أهالي الألين في جنوب فرنسا، وفي العام 1208م قتل منهم عشرين ألفا في سنة واحدة دون أن يستثني منهم أحد فكان يتم قتل النساء و الأطفال و الشيوخ و القساوسة لمجرد أنهم لا يتبعون الملة الكاثوليكية ، واستمرت حرب بابا روما علي الألين قرابة خمسة وثلاثين عاماً قتل فيها ما لا يقل عن المليون نسمة في جنوب فرنسا فيم سُمّى بحرب الثلاثين عاماّ(2)، حرق 315 عالماً أوربيّاً بالنار سنة 1315م، تحريم قراءة كتب كوبرنيوكوس وجيبوردا ومحاكمة 9032 شخصاً بتهم الهرطقة والزندقة 1481 – 1491م ، إعدام المفكر الألماني إيتان روليه بعد ان أدين بالزندقة سنة 1546م(3).

ب. حوادث القتل الجماعيّة التي حدثت بين البروتستانت والكاثوليك بداية من عام 1520 عند بدء إنتشار البروتستانتية علي يد مارتن لوثر فقد تم تعذيب البروتستانت علي المخلعة (4)وشُدّت أطرافهم حتى تمزّقت وأحرق البعض حتى أصبحت أجسادهم رماداً، وبعضهم شوي لحمهم علي نار هادئة، وشنق آخرون فوق الأشجار، وبعضهم تم قطع رؤوسهم بالسيف، وبعضهم مُزِّقت أجسادهم أرباً بكماشات ملتهبة لدرجة الإحمرار، وكان يتم إعدامهم بالجملة، وفي دفعة واحدة تمّ إعدام ألفين بروتستانتي في عام 1530م في أنزيشايم إحدي مدن الألزاس بألمانيا ، وعندها أُضطرت الكنيسة لإصدار فتوى بجواز زواج الرهابنة، وجواز تعدّد الزوجات (1).

جـ. حرب المائة عام (من العام الميلادى الرابع عشر وحتى العام الخامس عشرالميلادى).

د. فى العام 1567 منع مسلمي إسبانيا (الموريسكين) (2) من إستخدام اللغة العربيّة والأسماء العربية وإرتداء الزي الإسلامي، وترك منازلهم وأبوابها مفتوحة في الأعياد ، وفي العام 1568م كان إغتيال السيدة الطليطلية المسلمة (ألبيرو ديكاميو) الحامل وهي تُشَدُّ علي الحصان الخشبي أشدُّ أدوات التعذيب التي إخترعتها محاكم التفتيش ، فتنزلق أحشاؤها و جنينها خارج بطنها وتفرم علي ذلك الحصان الخشبى ، وكل جريمتها أنها رفضت أن تأكل من لحم الخنزير (3).

المطلب الثالث: العصر الحديث:

---

(2) محمد تيسير التميمي – مرجع سابق– ص 81.

(3) د. عادل محمد سعيد شاهين ، مرجع سابق ، ص 129.

(4) محمد جعفر محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 5.

(1) د. نبيل لوقا بباوي2001م ، الإرهاب صناعة غير إسلامية، مرجع سابق ، ص 95.

(2) د. سعيد على بحبوب النقبى، المواجهة الجنائيّة للارهاب فى ضوء الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة للقانون الدولى والداخلى ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ،2011م، ص 195.

(3) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 50، ومحمد تيسير التميمي ، مرجع سابق ، ص 81.

Formatted: Centered

1. مرّ هذا النوع من الإرهاب بعدد من المراحل يمكن تقسيمها تاريخياً على النحو التالي[4]:

أ. **مرحلة ما بعد الثورة الفرنسيّة وبداية القرن العشرين:** بدأ الإرهاب في هذه المرحلة يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلي عمل شائع يمارس من قبل الأفراد والجماعات السياسية، ولقد ظهرت حركتان كانتا مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية حتى نهاية القرن التاسع عشر، وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية[5]. ولم يبدأ إستعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على معنى سياسي وقانوني إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وبعد تنفيذ حكم الإعدام في (روبسبير) حاكم فرنسا(6) ، وذلك بعد أن أصدر مرسوماً بمداهمة المنازل، وقام كذلك بالزج بثلاثة آلاف مشبوه في السجون(7)، ولم يقف الأمر عند ذلك بل نفذ حكم الإعدام دون محاكمة في هؤلاء المسجونين، بإعتبارهم خونة،لذا يمكن القول بأنَّ فترة حكم الإرهاب في فرنسا في عهد روبسبير هي صورة واقعية لإرهاب الدولة في العصر الحديث[1]، أو ما يمكن أن يطلق عليه (إرهاب الأقوياء) ، وأصبح منهجاً لحكومة الثورة الفرنسية بعد قانون روبسبير الخاص بتعديل الإجراءات أمام المحاكم الإستثنائية، والذي ألغى بمقتضاه كل ضمانات المحاكمة العادلة، ولم يترك للقاضي فرصة سوى الحكم بالإعدام أو بالبراءة[2].

في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت منظمة (الأرض والحرية) في عام 1876م، و منظمة(نوردونيايا فوليا) ومُنظّمة (الإرادة الشعبيّة) التي تشكلت عام 1879م ، والتي جعلت الإرهاب جزءاً متكاملاً من العملية الإجتماعية الروسية وتوقف نشاط هذه المنظمات بعد الثورة البلشفية والألويّة الحمراء وغيرها (3)، ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كان هناك إثنا عشر تنظيماً متطرفاً مثل (الجماعات الدوليّة)،(العلم الأسود)،(أبناء الطبيعة) ،(طليعة العمال)،(مهما يكن)،(والأشغال الشاقة)،(المتقززون) ،(المفلسون)،(الديناميت)،(قلوب جديدة

---

[4] د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق ، ص 71 وما بعدها.

[5] لواء خضر الزهراوي ، إنتشار الإرهاب ، السياسة الدولية يوليو 1984م العدد 77 – ص 144 وما بعدها.

[6] د. سعيد على بحبوب النقبي، مرجع سابق، ص 49.

[7] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 50.

[1] د. أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سابق ، ص 88.

[2] د. أودنيس العكرة ، الارهاب والعنف السياسي، دار الطليعة ، بيروت ، ط2، 1993م ، ص 33.

[3] مختار شعيب ، مرجع سابق، ص35 .

Formatted: Centered

)،(الفلاح الجائع)،(عديمو الأهل) ،(منظمة كوكلس كلان الأمريكيّة اليمينيّة المُتطرّفة)، ولكل تنظيم منهم كوادره ،وأفراده ،وخططه ،ومقآره ووسائله للنشر) ، وقد ظهر المتطرفون والخارجون على الإجماع من أوربا فى كآفة المجالات ، وقد بدأوا بجماعات (السحر الأسود) و(الهرطقة) وغيرها (4).

ب. **<u>بداية القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الأولى:</u>** وتميّزت هذه الفترة بموجات الإرهاب ذات الطابع القومى المتطرف فى أُوربا (5)، وأهم ما يميّز تلك الحقبة التأريخيّة هو إرهاب الشيوعيّة الذي إتسم بالتنظيم ،وقاده (لينين) والذي يرى أن الفوضويّة هي نتيجة لليأس الذي أحاط بشعوب أوربا في تلك الفترة، ولقد قام لينين برسم خطوط الثورة وتنظيماتها وأجهزتها بدقة فائقة، حتى لا تحدث أخطاء فردية تؤدي إلي القضاء عليها في المهد، ويقوم الفكر الشيوعي على رفض الإرهاب الفردي ولكنهم لا يرفضون الإرهاب بصفة عامة متى كان منظماً، حيث أنهم إستخدموا الإرهاب المُنظّم قبل الثورة بهدف الوصول للسلطة ، فيما سُمّيَ(بإرهاب الضعفاء) ثم إستخدموه بعد نجاح الثورة وإستيلائهم على السلطة تحت مسمى(إرهاب الأقوياء) وبذلك يكونوا قد جمعوا بين النقيضين[1]، و سمح لجهاز الإرهاب لديه أن يستبيح الحرمان والمقدسات ويهدد الأرواح ويقوم بعمليات تشريد والنفي إلي سيبيريا لكل خصم معارض له و لتوجيهاته (2)، هدم لينين جميع التنظيمات الداخلية للدولة لدرجة أنّه ألغي الرتب العسكريّة لكونها أحد الأمور التنظيمية التي قد تهدد زعامته , ولم يتورع قي سبيل بقاءه في السلطة وتطبيق أفكاره من تصفيّة وقتل ما لا يقل عن أربعة ملايين من مسلمي روسيا، والأرمن، وأهل تركستان ، وكان اللجوء الي الرعب الساسي من مفاتيح إستراتيجيّة لينين لبناء أول دولة شيوعيّة ، وبناء علي توجيهاته قامت جماعة الفشيكا بارهاب الجماهير الروسيّة واغتالت تروتوسكى عام1940 اثناء إقامته بالمكسيك، وأيضاً مافعله إستالين والمذابح التى إرتكبها ذات الأرقام المليونيّة من الضحايا(3).

---

(4) أ.د.أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، 1994م ، ص (416-417) ، ود. جلال الدين محمد صالح ،الإرهاب الفكرى أشكاله وممارساته _الرياض _جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008م ، ص 21.

(5) مختـــار شعيـــب ، مرجع سابق، ص34 .

(1) د. أودنيـــــس العكـــــرة، مرجـــع ســـــابق، ص 34 .

(2) عبد اللطيف بن سعيد الغامدي – مرجع سابق – ص 13 – 14 .

(3) ذهنية الإرهاب لماذا يقاتلون بموتهم مجموعة مقالات – جان بودريار – جاك دريدا– ادفوليامي– امبرتو ايكو – مرجع سابق– ص185-192.

Formatted: Centered

جـ. **مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية:** وظهرت الحركات اليمينيّة التى قامت بالإعتداء علي خصومهم السياسين ، وقاموا بهجمات علي مقار الأحزاب السياسيّة الديمقراطيّة ، كما قاموا بإرتكاب العديد من أعمال العنف ضد صحف ومقار الأحزاب السياسيّة(4) ، و شهدت هذه الفترة تطوّراً ملحوظاً سواء من حيث العمليّات الإرهابيّة أو من حيث ظهور الإرهاب الدولي بمختلف أبعادها ، وكذلك زيادة أوجه الإتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابيّة أو الدول التي تدعم هذه الجماعات [5].

د. ومن أبرز عمليّات الإرهاب في هذه الفترة إغتيال الملك الإسكندر الأكبر ملك يوغسلافيا،وقد إتخذت العمليات الإرهابية أبان تلك الفترة شكلاً جديداً، وأسلوباً لم يكن معروفاً من قبل كأخذ الرهائن، وخطف الطائرات، وإحتجاز الشخصيّات الهام وفى نهايّة هذه المرحلة ظهرت النازيّة، والفاشيّة ، وقيام الحرب العالميّة التى حصدت أكثر من(خمسين مليون شخص) دون الخسائر الماديّة التى حدثت فى أكبر حربٍ إرهابيّة عُنصريّة فى التأريخ (6).

هـ. الإرهاب بعد الحرب العالميّة الثانيّة:

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

كانت هذه الحرب نقطة تحوّل بين تأريخين للإرهاب، أحدهما كان يمثل فترة الإرهاب المحلي المحدود، وثانيهما تمثل فترة إرهاب عابر الدول والقارات، يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنلوجيا ووسائل الإتصال، ويستفيد من التقدم المذهل في صناعة الأسلحة وهى الفترة التى سمّيت بفترة الحرب الباردة وخطر إستخدام الأسلحة النوويّة ، وعرفت بمرحلة تميّزت هذه المرحلة بموجات الإرهاب ذات الطابع الأيدلوجى، وانتشرت فيه الحركات اليساريّة ،وظهرت الحركات الإرهابيّة اليساريّة فى أوربا الغربيّة واليابان ، مثل (بادرماينهوف) الألمانيّة ، والعمل المباشر الفرنسيّة ، والألويّة الحمراء الإيطاليّة ، والجيش الأحمر اليابانى ، والتى مارست العنف الأيدلوجى ضد مجتمعاتها [1]، وكذلك الإرهاب الإسرائيلى العنيف على الفلسطينيين والمسلمين.

و. ثمَّ جاءت موجات الإرهاب الإثنى الضيق فى فترة مابعد الحرب الباردة ، وتمثّل فى الإرهاب الدينى ، أو الطائفى ، أو العرقى وإرتبط هذا النوع بالإضطرابات والصراعات الداخليّة فى

---

[4] د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان – الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية 2002م– ص 69-70

[5] د. محمد مصطفى– الجريمة الإرهابية – جامعة القاهرة 2005م ، ومختار شعيب ، مرجع سابق ، ص35.

[6] د.عادل مجمد سعيد شاهين ، التطهير العرقى ، مرجع سابق ، ص260، ود. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 51.

[1] د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 59

Formatted: Centered

العديد من دول العالم، وكان الإرهاب واحداً من أدوات الصراع ، حتى وصلت إلى الولايات المتحدة فى حادثة أوكلاهوما سيتى(2).

ز. حقبة التسعينيات شهدت إنهيار الإتحاد السوفيتي وبالتالي إنهيار التوازن الدولي وإنفراد الولايات المتحدة وسيطرتها علي النظام العالمي، وفرض إرادتها علي مجلس الأمن وكان غزو العراق للكويت في عام 1990م الفرصة التأريخيّة للولايات المتحدة لتأكيد زعامتها علي العالم بعد أدانت كافة الدول ذلك الغزو ولكنها لم تستطع فعل شئ، وصدرت العقوبات علي العراق وغيرها من الدول، ولم يعد للشرعيّة الدوليّة معنىً، ومنذ ذلك الحين إنطلقت ما أسماه البعض (عقد الجزاءات) حيث شهدت الفترة من العام1990إلي العام 2000 فرض مجلس الأمن عقوبات إقتصاديّة وغير إقتصاديّة علي إثني عشر دولة ، التي يقال عنها أنها ترعي الإرهاب .

المبحث الثانى

صور وأساليب الجريمة الإرهابيّة

1. تتعدد أنواع وأنماط ونماذج الارهاب وصوره بتعدد منطلقاته وأهدافه والجهات التى تمارسه والنشاط الذى يعمل فيه، وبتباين المدى والنطاق والأطراف والفاعلين والطبيعة والأهداف وفقاً للمعايير الرئيسيّة التاليّة(1):

أ.المعيار التاريخى: وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين إرهاب الماضى والإرهاب المعاصر

ب. معيار الطبيعة : ووفقاً له يمكن التمييز بين الإرهاب الثوري والإرهاب الرجعى ، والإثنى والإنفصالى ، والإنتحارى.

جـ. معيارالنطاق : وبه يتم التمييز بين الإرهاب الدولى والداخلى .

---

(2) هارفى ج. لانغهولتس،مرجع سابق،ص85، ود. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، مرجع سابق – ص 15 – 18 ،

(1) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص88.

Formatted: Centered

د. معيار الفاعلين: وبه يتم التمييز بين الإرهاب الفردى وإرهاب التنظيم ، وإرهاب الدولة.

هـ. معيار تصنيف المنظمات الارهابية : ويتلخّص ذلك المعيار في أنه يمكن تفسير وتصنيف المنظمات الارهابيّة بتحديد الصفات التي بها المنظمة وذلك عن طريق وضع قائمة بجميع انواع المنظمات الارهابية ومواصفات كل منها , واستبعاد مالا ينطبق منه علي المنظمة المراد تصنيفها(2) .

و. وتتعدد هذه الأنماط إلى عدة مُسميّات كالإرهاب الأيدولوجي ، الإرهاب الوطني ، الإرهاب العرقي ، الإرهاب الديني ، ولأسبابٍ أخلاقيّة، الإرهاب المرضي ، إرهاب السلطة (الدولة) أو الارهاب القهري وهو الذي تمارسه الدولة ضد بعض من رعاياها لقمع المعارضة السياسيّة ، إرهاب المقهورين أو الارهاب الناجم عن أسباب وطنيّة ويشمل حركات الانفصال التحرري أو حركات التحرر الوطني من الاستعمار (3).

ز. وكذلك إرهاب المخدرات ،و إرهاب الشركات التجاريّة ، الإرهاب الدبلوماسي ، الإرهاب البيولوجي ، الكيميائي، الإرهاب التكنولوجي، الإرهاب البيئي ،الإرهاب النووي ،الإرهاب بالوصم مثل من هو مسلم فهو إرهابي وخاصة إذا كان له لحية(1).

ح.وكذلك الإرهاب الناجم عن إعتناق أفكار، أو عقائد سياسيّة، أو(الإرهاب الثوري): ويعني الأنشطة المُتسقة والمنظمة التي تستهدف تحقيق اهداف سياسيّة أو إجتماعيّة أساسيّة ، ويشمل الأفكار الفوضويّة والعدميّة، والصهيونيّة ، والشيوعيّة التقليديّة والحديثة، واليمين المتطرف، والنازيّة الجديدة،والجماعات التكفيريّة ،وغيرها، ، ويتبع له الارهاب التابع للثورة وهو الذي يفتقر عادة الي التنسيق وتقع افعاله كوقائع صغيرة للإحتجاج وليس لها مظاهر استراتيجيّة(2).

ط. الارهاب الناجم عن أسباب شخصيّة: ويشمل المجموعات التي تهاجم الاهداف ذات الصبغة العمومية لأسباب شخصيّة أو ذاتيّة ليس للمجتمع دخل فيها , ويرجع إليه بعض صور التطرف

---

(2) د. سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص227.

(3) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 13 .

(1) أ. د. عبد العاطي أحمد الصياد – اعمال ندوة – الارهاب والعولمة – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض 2002م ص 132 – 172.

(2) دينوف . ف ، نظريات العنف فى الصراع الأيدلوجى ، ترجمة د. محمد سعيد ، دار دمشق للطباعة والنشر ، دمشق ، 1982م، ص 123.

Formatted: Centered

غير المُبرّرة إجتماعيّاً أو سياسيّاً فيما يسمى بالارهاب العرضي ،وهو الذي يقع كنتاج ثانوي لكل أنواع الصراع , وهذا النوع من الإرهاب يفتقد الي التنظيم والإستمرار الهادف(3).

ي. الإرهـــــاب البسيــط: العنف او التهديد باستخدام العنف لخلق حالة من الخوف او التنفير.

ك. الإرهاب المدعوم من الدول : المجموعات الارهابية المستغلة من قبل الدول(4).

ل. إرهاب الجرائم المستحدثة: وتعرف الجرائم المُستحدثة بأنّها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أنّ حجمها كان قليلا جدا ولايستحق الاشارة , وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، وتعرف ايضا بأنّها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيّا الحديثة من أجل تسهيل عمليّة الإجرام، وتتصف الظواهر الإجراميّة المُستحدثة بالعالميّة، وسرعة الإنتشار وذلك لإعتمادها بشكل مباشر علي التقانة وقوة التنظيّمات الإداريّة الاقتصاديّة, وبأنّها أصبحت متجذرة دوليّاً حيث أصبحت تُمثّل منظمات ولها قواعدها .

2. تعدّدت أساليب الجريمة الإرهابيّة من إغتيال الشخصيات السياسية والأمنية والعامة ، إلى اسلوب العنف الموجه لقطاع اقتصادي معين ، كالسياحة وأسلوب العنف الموجه ضد المنشآت العامة كالبنوك والمباني الحكومية والمراكز التجاريّة ، وأسلوب العنف الإجتماعي الواسع المنظم بضرب التجمعات البشرية وأسلوب العنف الطائفي ضد الافراد المنتمين لجنسيات معينة أو لديانات أو ثقافات معينة وأسلوب تمويل، وتدريب، وتسليح العناصر الارهابيّة، واستخدام أسلوب نسف المؤسسات الكبرى والسطو على البنوك والمؤسسات المالية ، وخطف الطائرات،ونشر الغازات السامة،وخطف الطائرات ،وإلقاء القنابل ، وغيرها(1).

3. ومن أهم ظواهر ظاهرة الارهاب إشكاليّة تشويه بعض وسائل الاعلام للمفهوم ، وأبرازه بشكل يحقق دوافعها السياسيّة ،،وتركيز وسائل الاعلام الغربية الاضواء على العمليات الارهابية التي تحدث في دول إسلاميّة وعربيّة لتحقيق هدفها بإلصاق تهمة الارهاب بالاسلام فقط (2)، والتي مازال يصر عليها عدد من ساسة الغرب بدون مبرر ، وما أن يقع حدث ارهابي في دولة غربيّة تشرع شبكات التلفزيون العالمية التي تسيطر عليها اللوبي الصهيوني في سرد الحوادث الإرهابيّة

---

(3) رقية بنت محمد المحارب – الارهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة – كلية الرياض للبنات ، ص 1-10.

(4) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص19 -72.

(1) مختـــار شعـيب ، مرجع سابق ، ص 130 – 132..

(2) د. فوزيّة عشماوى ، صورة الإسلام والمسلمين في الغرب – منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – ليبيا 2007م.، ص 130 – 132.

Formatted: Centered

السابقة، والتلميح باتهام الجماعات والمنظمات الإسلاميّة بأنهم وراء كل العمليّات الإرهابيّة في العالم ، وهذه المقولة تثبت فشلها بعد أحداث أوكلاهوما وأطلانطا والتي أكدت أن الارهاب صناعة أمريكيّة أيضاً ، فالإرهاب لا يتحدث العربيّة فقط ، ولا يرتدي عباءة الاسلام ، كما تحاول وسائل الإعلام الغربيّة تصويره , وكما أكدت التسعينات أن الأصوليّة الدينيّة ليست مقصورة على الإسلام فهناك أصوليّات مسيحيّة ويهوديّة وبوذيّة ...إلخ(3).

المطلب الأول : إرهاب الدولة

1. تمّت الإشارة إلي إرهاب الدولة للمرة الأولى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المُخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تبنّته لجنة القانون الدولي عام 1954(4)، حيث اعتبرت اللجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم التي تتمثل فى:(قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابيّة أو بالتشجيع علي القيام بأنشطة إرهابيّة داخل اقليم دولة أخري، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلي القيام بإعمال إرهابية داخل اقليم دولة أخري) (1) .
2. ويُعرّف أيضاً بأنه:(كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من اجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشيّة والبربريّة ، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء ، أو مهاجمة أهداف معينّة دون أيّة ضرورة عسكريّة) (2).
3. وهو: (ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكوميّة التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل ويعني إرهاب الدولة أيضاً في أحد تعريفاته(إستخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعاليّة من العنف ضد المدنيين من المواطنين من أجل إضعاف، أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض) ومنه (3):

---

(3) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 133..

(4) د. مصطفي محمد موسي، مرجع سابق ، ص 174 .

(1) د. سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص227.

(2) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 38

(3) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص(74 . 80).

Formatted: Centered

4. **الإرهاب الثوري الدولي:** وهو ذلك النوع من الإرهاب الذي يوجه دفعها إلي أهداف تقع في عدد من الدول , ويمثل عادة حركة فكريّة عالميّة مثل الفوضويّة، أو أي حركة مد ديني، أو غيرها(4).

5. **عصابات الإرهاب:** وهي العصابات التي يتم دفعها أو تكوينها داخل دولة، أو عدة دول لتحقيق هدف معين ثم تنقص بعد ذلك , ومثال ذلك المجموعة الإسرائيليّة رقم(101) التي تتبع للموساد الإسرائيلي والتي تنفذ عملياتها بالخارج وبعد تنفيذ مهمتها يتم تسريحها، ويتميّز هذا النوع من إرهاب الدولة بأنه ذو طبيعة سريّة وغير معلنة، وذلك إن الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينها وبين الأعمال الإرهابيّة التي تم ارتكابها في دولة أخري (5).

6. كما أشار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بيين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 إلي جريمة إرهاب الدولة، حيث دعي الدول إلي ضرورة الامتناع عن إستخدام القوة أو القيام بأعمال إنتقاميّة ضد دوله أخري، وكذلك الإمتناع عن كل عمل قسري لحرمان الشعوب من حقوقها الشرعيّة، وخاصة حقها في تقرير المصير، والإمتناع عن تنظيم، أو تشجيع تنظيم القوات غير النظاميّة، أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للإغارة علي اقليم دولة أخري ، والإمتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهليّة أو الأعمال الإرهابية في دولة أخري ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم أنشطة داخل إقليمها تكون موجّهة إلي ارتكاب مثل هذه الأعمال(1).

7. الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي طبيعتهما واحدة إلّا أنّ الإرهاب الدولي يُمثِّل خطورة علي العلاقات الدوليّة أو يعرضها للخطر، وليس له مفهوم متفق عليه بين الدول للخلاف علي مايدخل فيه وما لا يدخل ، وبالتالي ليس هناك قواعد تجرمه، أو تقيده، أو تنظمه، بصفة عامة كالحروب، والأفعال ضد قوانين وعادات الحرب، وهو في صُورِهِ المجرّمة يعتبر جريمة دوليّة تقع تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانيّة (2).

---

(4) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجع سابق ، ص568.

(5) د. جمال زايد هلال أبو عين – الارهاب وأحكام القانون الدولي – مكتبة عبد الحميد شومان العامة، الاردن، ص 101 – 102 , و د.عبد الرحمن رشدي الهواري , مرجع سابق , ص42

(1) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل . مرجع سابق . ص139 – 141.

(2) د.أسامة حسين محى الدين عبدالعال ،جرائم الإرهاب على المستوى الدولى والمحلى، دراسة تحليلية ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2008م،ص315.

Formatted: Centered

8. أما الإرهاب الفردى الداخلي (الإرهاب القهرى) فمن شأنه الإخلال بالنظام العام الداخلي أي بالركائز الأساسيّة التي يقوم عليها المجتمع، ومقوماته من النواحي السياسيّة، والإجتماعيّة والإقتصاديّة والأداب العامة طبقا للنظام القانوني للمجتمع ،أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وهو بذلك يدخل تحت طائفة الجرائم المآسّة بأمن الدولة من جهة الداخل(3).
9. ومن ناحية أخري فقد رأي البعض إنه من غير الملائم إسناد جريمة الإرهاب إلي الدولة مع ما تتمتع به من سيادة مما يضفي علي أعمالها صفة الشرعيّة (4)، ومن هذا المنطلق لم يكن بالإمكان مُساءَلة الدولة ولو قامت بأعمال عنف تعد من قبيل الأعمال الارهابيّة، فتخرج من نطاق جريمة الإرهاب الدولي العمليّات والتصرفات والافعال التي ترتكبها سلطات الدولة ضد رعاياها، فمثل هذه الافعال تعتبر بطبيعتها أفعالاً داخليّة وبالتالي تفتقر إلى عنصر الدولي الذي يضفي عليها الصفة الدوليّة (5) ،غير أنه من وجهة أخرى إذا كانت هذه الافعال والتصرفات تمثل انتهاكات شديدة لحقوق رعايا هذه الدولة ومصالحهم ،تمثل تجاوزات خطيرة تهدد حرياتهم فإنه يمكن تكييفها باعتبارها جرائم ضد الانسانيّة وبالتالي يمكن مساءلة حكومات هذه الدول عنها(1).
10. وهذا ماينطبق على مايسمى بالربيع العربى (الحالة التونسيّة،والسوريّة، واليمنيّة، والليبيّة والمصريّة والبحرينيّة)، وممارسه حكامهم نحو شعوبهم (من فرّ منهم ، ومن قتل، ومن أُعتقل ومن حُوكم) من تنكيلٍ، وقتلٍ، وقصفٍ، واعتقالٍ ، وإختلاف المجتمع الدولى والإقليمى حول تكييف ومشروعيّة هذه الأفعال ففى حين إتفق المجتمع الدولى فى الحالة الليبيّة ، وإن تردد البعض فى أول الأمر كإيطاليا وتركيا لمصالحهم الإقتصاديّة مع ليبيا، ثم رفعوا أيديهم عنه بعدما تيقنوا من دماره (2).
11. ولكنَّ المجتمع الدولى عند الحالة السوريّة إختلف الأمر تماماً وأصبحوا شيعاً وإستُخدِم الفيتو مراراً، واكتفى بقيّة المجتمع الدولى بالتنديد والتهديد ، ومازال حمام الدم سائلاً حتى نهاية كتابة هذا البحث، وظهرت جليّاً لغة المصالح وتراجعت لغة القانون، والحقوق ، والعدالة رغم إعتراف الجميع يحق هذه الشعوب وشوقها إلى الحريّة ، والعدالة أمراً مشروعاً، خاصة وأن

---

(3) أ.د محمد محى الدين عوض ، ندوة مكافخة الارهاب(واقع الإرهاب وإتجاهاته). جامعة نايف، الرياض، 1999م- ص22.
(4) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجع سابق ، ص571.
(5) أ. د. كمال حامد السعيد – تشريعات مكافحة جرائم أمن الدولة – جامعة نايف – الرياض – ص 8.
(1) دينـــتوف . ف ، مرجـــع سابـــــق ، ص 123.
(2) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجـــع سابــق ، ص 36 .

Formatted: Centered

جميع هذه الثورات بدأت سلميّة وعفويّة ولا سيطرة فيها لأحد ، وبرهنت هذه الثورات على أن العمل السياسي السلمى أكثر قدرة وفاعليّة بكثير فى مقاومة الإستبداد من أعمال العنف (3).

12. **الكفاح المسلح والمقاومة المشروعة:** ينص ميثاق الأمم المُتّحدة في مادته الأولي فقرة ثانية الوارده في الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها علي حق الشعوب في تقرير مصيرها بذكرها بأنّ مقاصد الأمم المتحدة (إن العلاقات الوديّة بين الأمم المتحدة علي أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسويّة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلٍ منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذالتدابير الأخري الملائمة لتعزيز السلم العام) (4)

13. وينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981م في المادة 20من الميثاق علي ان لكل شعب الحق الوجود, ولكل شعب حق مطلق، وثابت في تقرير مصيره,وله ان يحدد بحريّة وضعه السياسي ,وأن يكفل تنميته الإقتصاديّة، والإجتماعيّة بمحض إرادته(1)،ومن ذلك المؤتمر الأوروبي لسنة 1977م الخاص بمكافحة الإرهاب ، ومؤتمر الدول الامريكيّة لمكافحة الإرهاب برعاية الولايات المتحدة الأمريكيّة والاتفاقيّة الأوروبيّة لقمع الإرهاب لسنة 1977م الصادرة عن المجلس الاوروبي(2).

14. بينما نجد الإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في أبريل 1998م تنص في ديباجتها علي تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول علي تقرير مصيرها واستقلالها (3)0

15.ان الحالات المشروعه لإستخدام القوة تتمثل في حالتين أساسيّتين هما الدفاع الشرعي والمقاومة الشعبيّة المُسلحة ، و يُعدُّ حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعيّة التي لا تقبل التنازل عنها ، سواء من جانب الفرد أم الجماعة ، كما يُعدُّ هذا الحق نتيجة حتميّة للحق في البقاء والمحافظة علي النفس ، لذا فانه من الطبيعي أن يكون إستخدام القوة دفاعاً عن النفس أمراً مشروعاً سواء في ظل القوانين والتشريعات الداخليّة أو الدوليّة ، حيث استقر هذا الحق

---

(3) د.جمال زايد هلال أبو عين ، مرجع سابق ،ص 98 – 100.

(4) صلاح الدين عامر ، المقاومة المسلحة فى القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1977م ، ص37.

(1) أ. د. محمد محي الدين عوض ،مرجع سابق ، ص24.

(2) أ. د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق ، ص22– 37.

(3) د. بدرالدين عبدالله حسن، مرجع سابق ، ص11.

Formatted: Centered

كمبدأ أساسي في القانون الدولي ، ويفترض حق الدفاع الشرعي إستخدام القوة دفاعاً عن النفس في حالة تعرض شخص ما لخطر يهدد حياته أو ماله (أو حياة أو مال الغير) ويعمل علي دفع هذا الخطر بالقوة المناسبة [4]0

16.وعلي هذا الاساس فقد عالجت النظم القانونية الداخليّة والدوليّة الدفاع الشرعي باعتباره حقاً أصيلاً يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات والدول،واذا كان من المسلم به فقها وقضاءاً أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها هو حق طبيعي مستمد من وجودها ، ويعمل القانون الدولي علي تنظيم مباشرته، إلا أنه يجب التفرقة بين هذا الحق وماتدعية بعض الدول من حق المحافظه علي الوجود الذي تتخذه تلك الدول كذريعه للتدخل في شئون دول أخري وفرض ارادتها عليها، ومثل هذا الحق الاخير يتعارض كليّة مع قواعد القانون الدولي ولا يمت لحق الدفاع الشرعي بصلة [5].

17.طبيعة الدفاع الشرعي : ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلي القول بان حق الدفاع الشرعي قد ارتبط في ظل القانون الدولي التقليدي بفكرة المصالح الحيويّة ، تلك الفكرة التي تقضي بتغليب مصالح الدول الحيويّة اذا ماتعرضت مع مصالح غيرها من الدول ، ولو اقتضي الامر الاعتداء علي مصالح الدول الاخري [1]، ولم يختلف الامر في ظل ميثاق الامم المتحدة ، حيث اشار الميثاق إلي الدفاع الشرعي باعتباره حقاً طبيعياً متأصلاً ، مما يعني ان الميثاق لم يقيّد هذا الحق، والقول بغير ذلك يخلق تناقضاً في نص المادة (51) من الميثاق التي قررت ان الدفاع الشرعي هو حق طبيعي، ويترتب علي الأخذ بهذا الإتجاه ان يصير الدفاع الوقائي عن النفس مشروعاً ، ويصبح للدولة كامل الحق، ومطلق الحريّة في ان تلجأ إلي إستخدام القوة ، والقيام بهجوم مسلح ضد دولة أخري ، إستناداً إلي مبدأ الضرورة والمصلحه الحيويّة ، أو استناداً إلي أي تبرير تراه ، وتقدير ذلك يعود أولاً وأخيراً للدولة [2] .

18. بينما ذهب إتجاه اخر في الفقه الدولي إلي ان حق الدفاع الشرعي قد تغيّر فى ظل الأُمم المُتحدة التي كرّست قاعدة حظر إستخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدوليّة حظراً عاماً

---

[4] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ،ص (197- 205).

(5) مختارشعيب ، مرجع سابق ، ص61 .

[1] أ. د. محمد محي الدين عوض ،مرجع سابق ، ص28.

[2] د.جمال زايد هلال أبو عين – مرجع سابق – ص 75 – 76 .

Formatted: Centered

وشاملاً ، علي نحو يصبح فيه الدفاع الشرعي استثناءاً ضيّقاً ، محدوداً ، ومشروطاً [3] ، أي أنّ عبارة الحق الطبيعي المُتأصِّل لايجوز ان تبطل مفعول المادة (4/2) من الميثاق الخاصة بحظر إستخدام القوة في العلاقات الدوليّة، وإن كان حقاً ، فانه لابد وان يُمارس في إطار التطورات المُتلاحقة في تنظيم المجتمع الدولي ، وحيث أن الضرورة ينبغي ان تُقدّر بقدرها [4] .

المطلب الثاني: الإرهاب الاقتصادى

1. تُمثِّل الجرائم الإقتصاديّة الأفعال أو الحالات التي تخالف النظم القانونيّة الإقتصاديّة والإجتماعيّة السائدة والتي تحدث ضرراً ماديّاً ونفسيّاً علي أفراد المجتمع، أو فئة من فئاته ومؤسساته الماليّة المُتنوعة، ويشعر بها قطاعٌ كبير من النّاس , حيث أن الجريمة الإقتصاديّة لاتمس فرداً أو مجموعة , بل تمس قطاعاً كبيراً من السكان , فالمشكلة الناجمة عن جرائم الشيكات مثلاً تمثّل مشكلة إقتصاديّة واجتماعيّة ولها اضرار ماديّة ومعنويّة كبيرة.
2. فالجريمة الإقتصاديّة هي كل سلوك انساني– فعلاً كان أو امتناعاً –يرتب خطراً ،أو اضراراً بمصلحة إقتصاديّة يحميها القانون، أو يمثِّل اعتداء علي الموارد الإقتصاديّة المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليها ضرراً مباشراً أو غير مباشر في اطار النظام الإقتصادي المُطبّق[1]:

أ. يجمع بين المفهوم القانوني والاقتصادي للجريمة الاقتصاديّة , وذلك انه يعتبر كل جرائم الأموال داخلة في الظواهر الإجراميّة أو الجرائم الاقتصاديّة، و يبرز هذا المفهوم طبيعة وأهم أسباب الجرائم الإقتصاديّة، وأيضاً يسمح هذا المفهوم باتباع وصف الجريمة الإقتصاديّة علي الأنشطة الإقتصاديّة الضارة، أو السلوك المنحرف من وجهة نظر التنظيم الاقتصادي،ينظر هذا المفهوم بشمولية لكل صور وانماط الجرائم الاقتصادية الموجودة حاليا في اطار التشريعات العقابية , وكذلك تلك التي يمكن للتطور ان يسفر عنها في المستقبل.

ب. يساير الاتجاهات المعاصرة في ظل العولمة , ومن هذه الاتجاهات الحركة النشطة والمتزايدة لانتقال رؤوس الاموال وغيرها من المود الاقتصادية بين الدول في ظل تحرير التجارة الدولية , والتطور المذهل في مجال الاتصالات أو المعلومات وما ليس بالتجارة الالكترونية.

---

[3] د.حسن بن فهد الهويمل – الارهاب واشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة – الرياض – مكتبة فهد الوطنية – ص 5 .

[4] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل – مرجع سابق – ص 223–236.

[1] د. أحمـــد الفلاح العمـــــوش، مرجع سابق ، ص 60 .

Formatted: Centered

3. الأنماط المستحدثة للجرائم الاقتصادية: تعتبر العمليات التخريبية لتدمير مُنشآت الدولة هي احدي صور الإرهاب التي تهدف إلي تدمير الاقتصاد، والتأثير علي الكيان السياسي للدولة ،واثارة الرعب بين بين مواطنيها , ومثال ذلك ماتم في فرنسا من خلال تفجير محطة سكة حديد تولولوز في مارس 1982م(2) ، وما حدث من الحركة الشعبية (حكومة جنوب السودان) فى هجومها وتدميرها لمناطق البترول فى هجليج فى العام 2012م(3).

4. **العمليات الارهابية لتحقيق كسب مادي:** قد تقوم الجماعات الارهابيّة بتنفيذ بعض عمليات التي تستهدف الحصول علي التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها , وتتشابه هنا لحد كبير مع الجريمة المنظمة ،ومن هذه العمليات علي سبيل المثال: (الإتجار بالسلاح–التعاون مع جماعات الإجرام المنظم لتسهيل عمليات الاتجار بالمخدرات – إختطاف شخصيات هامة في مقابل مادي– تنفيذ عمليات الإستيلاء بالقوة علي بعض المحلات التي تبيع المجوهرات والذهب) (4).

5.**الأفعال الإرهابيّة التي ترتكب ضد الأموال والمنشآت:** ومن أبرز أمثلتها الاستيلاء على البنوك وما فيها من أموال ،أو إشعال الحرائق ، ووضع المتفجرات على الأحياء السكنية ، والتجمعات والمراكز التجارية ، وكذا توجيه الأعمال الإرهابيّة لتدمير المباني الحكوميّة، وتدمير مباني السفارات والقنصليات، أو مكاتب شركات الطيران التابعة لشركة معينة(1).

6.مداهمة البنوك والاستيلاء على أموالها: على سبيل المثال قامت إسرائيل في يوم الأربعاء الموافق 25/4/ 2004م عن طريق (قوات جيشها بمداهمة بنوك مدينتي رام الله والبيرة في الضفة الغربية لفلسطين بالسيارات المصفحة ودخل الجنود الإسرائيليون البنوك بمدافعهم الرشاشة حيث داهموا (13) مصرفاً وصادروا أو استولوا على مبلغ (202) مليون دولار أمريكي، وكذلك حادثة السطو على بنك نيالا فى العام 2005م(2) .

7. جريمة الإحتيال المصرفي:

---

(2) د. سعيد على بحبوب النقبى ، مرجع سابق ، ص 597 .

(3) د. خالد حسين محمد – مقال بعنوان (تعامل الحكومة السودانية مع الازمة الاقتصادية وثورات الربيع العربي) – مجلة الدفاع – العدد ال14–2012م – ص 37 .

(4) عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة والمخدرات ، مجلة الأمن العام ، العدد139، 1992م، ص 21.

(1) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجـــع سابـــق ، ص 60

(2) إبراهيم منصور أحمد سوركتي ، مرجع سابق ، ص 128 .

Formatted: Centered

أ.تعرّف بأنها: (الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحملة علي تسليمه)، أو (الإستيلاء علي الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال)، أو (الإستيلاء علي شئ مملوك للغير بنيّة التملك وذلك بواسطة وسائل الإحتيال التي يذكرها القانون)، أما الاحتيال المصرفي فيقصد به : (سلوك غير قويم يسلكه الفرد أو الأفراد بقصد الإثراء غير المشروع بالمخالفة لقوانين ولوائح البنوك)، بحيث يشمل (كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره في نطاق الأعمال المصرفيّة ، ويتوصل من خلاله إلي الاستيلاء علي أموال الغير عن طريق استعمال الجاني وسائل خداعيّة) [3].

ب. وتُعدُّ جريمة الإحتيال المصرفي من أقدم الجرائم الماليّة والإقتصاديّة ظهرت في العمليات المصرفيّة قديماً ، وإستفحل خطرها في العصر الحديث نتيجة إستخدام الوسائل التقنيّة الحديثة في العمليات التجاريّة كأجهزة الحاسوب والإنترنت، وكذلك بسبب ظهور سياسات الإنفتاح الاقتصادي، والأسواق الحرة ،وزيادة المعاملات التجاريّة والمصرفيّة، ومما لاشك فيه إن لهذه الجريمة أثارها الإقتصاديّة السلبيّة المباشرة وغير المباشرة في عملية التنميّة الإقتصاديّة وذلك بالنظر إلي ما يترتب عليها فقدان الثقة في التعاملات المصرفيّة، كما لها أثارها الأمنيّة إذ أنها تسهم في تسهيل حصول الجماعات الإرهابيّة علي الأموال اللازمة للقيام بعملياتهم الإرهابيّة[1].

المطلب الثالث : الإرهاب الخفي (البيولوجي ، البيئي ، والكيميائي)

1. البيولوجي:

أ. يُعرف الإرهاب البيولوجي بأنه [2]:(ذلك الإستخدام المُتعمّد لبعض الكائنات الحيّة الدقيقة ، والتي تعرف إختصاراً بإسم الميكروبات، وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض، أو القتل الجماعي للإنسان ، أو ما يملكه من ثروة نباتيّة أو حيوانيّة ، أو تلويث لمصادر المياه، أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعيّة التي يحيا فيها ، والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات، وهوالإستزراع أو النشر المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا، أو فطريّات، أو فيروسات ، ونواتجها السامّة

---

[3] ا.د. محمد سيد عرفة ،مرجع سابق ، ص 486 – 492 .

[1] ا.د. محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 493 – 509.

[2] ا.د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق ، ص 128.

Formatted: Centered

(التوكسينات) ، أو أي مواد ضارة اخرى ناتجة عنها ، بهدف نشر المرض في الإنسان، أو الحيوان، أو النبات ، مما يؤدي إلي القضاء عليهم [3].

ب.الإرهاب البيولوجي يعني : نشر كائنات حيّة دقيقة (ميكروبات –فيروسات – فطريات) وذلك لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشريّة، أو الحيوانيّة، أو الزراعيّة في مسرح العمليات الحربيّة، أو ضد الجبهة الداخلية ، وهو إستخدام الكائنات الحية المجهريّة بقصد أحداث الامراض الوبائية أو الموت للانسان أو الحيوان أو المحاصيل ، وتعتمد القدرة التدميريّة للميكروبات علي قدرتها الهائلة علي الانقسام ، حيث تنقسم الجرثومة الواحدة إلي ملائيين من مثيلاتها في اليوم الواحد وهو(4): (الاستخدام المخطط للكائنات الحية الممرضة أو الناقلة للمرض أو سمومها في مجال الحرب لحسم الصراعات القائمة ، وقد تكون الأسلحة البيولوجيّة موجه تجاه الانسان مباشرة أو تجاه الحيوان أو النبات ، ويُطلق على هذا النوع مصطلح الحروب البكتيريّة, الحروب الجرثوميّة ، إلّا ان لفظ (البيولوجيّة) هو المُفضّل ، بسبب شموله للبكتيريّا وغيرها من الكائنات الدقيقة، والارهاب البيولوجي يقوم بالإستعال المُتعمّد ، لمواد كيماويّة أو جراثيم أو فيروسات تُميت الأجسام الحيّة (نبات ، حيوان ، إنسان) [1].

جـ. الهدف الأساسي من اطلاق هذه المواد السامة هو اضعاف أو شل طاقات الحركة والعمل عند الانسان المُصاب ، وذلك بشكلٍ مباشرٍ عن طريق اصابة بعض الأنسجة أو الأعضاء أو الوظائف الحيويّة ، أو بشكل غير مباشر عن طريق نفاد مصادر تغذيتها من نباتٍ وحيوانٍ [2].

د. إستخدمت القبائل البدائية الموادالسامة المُستخلّصة من بعض النباتات والحيوانات ، ولوّثت بها رءوس رماحهم وسهامهم ، وذلك لقتل حيوانات الصيد ، وأعدائهم من البشر ، وما زالت هذه الطريقة مستخدمة في بعض قبائل الهنود الحمر بأمريكا الجنوبيّة ، حيث يغمسون سهامهم المسمومة في مستخلص بعض أنواع الضفادع السامّة[3] .

هـ. وفي بعض القبائل الأفريقيّة يتبع تلوث السهام قبل استعمالها بروث الحيوانات أو لحمها المتعفن ، وذلك بغرض تلويثها بالميكروبات الضارة المعدية ، وبذا يصاب العدو وتخور قواه ، وقد

---

[3] ماجد بن سلطان السبيعي ،الارهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة ، بحث لنيل درجة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2007 ، ص 52 – 55 ،

[4] د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 60

[1] ا.د. محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق ،ص 493 – 509.

[2] د. أحمد الفلاح العموش ، مرجع سابق ، ص 132

[3] ماجد بن سلطان السبيعي ، المرجع السابق ،ص 55.

Formatted: Centered

يموت بذلك، ومن الاستراتيجات القديمة التي كانت متبعة ضمن وسائل الحرب البيلولوجية قديماً ، تسميم مصادر مياه العدو بواسطة تلويثها بإلقاء جثث الحيوانات الناقلة ومخلفاتها الروثية في الابار والانهار ، وما زال هذا الاسلوب متبعاً حتى الان في الحروب الحديثة ، ولكن بإستخدام مواد كيميائيّة أو أسلحة بيولوجيّة تحتوي علي ميكروبات ضارّة(4).

و. ويحكي التاريخ أحداثاً لمعارك حربية استخدم فيها المحاربون أسلحة بيولوجيّة ضد أعدائهم ، ففي عام (600) ق.م قام حاكم أثينا بالقاء جذور نبات يعرف باسم (هليورس) في نهر صغير كان أعداؤه يشربون منه ، فسبب ذلك إسهالاً شديداً أدى إلي هزيمتهم ، وفي العام 200 ق.م انسحب قائد قرطاجي أمام أعدائه تاركاً وراءه كميّات من النبيذ بعد أن وضع فيها بعض نباتات اليبروح– وهو نبات عشبي مخدر يتبع الفصيلة الباذنجانية – فلما شرب منه أعداؤه تخدروا، وغلبهم النعاس ، فعاد اليهم القائد القرطاجي وجنوده وقضوا عليهم (5).

حـ. وشن اليابانيون أيضاً حرباً بيولوجية قاتلة ضد جريانهم الصينيين ، حيث أطلقوا قنابل البراغيث الحاملة لمرض الطاعون فوق المدن الصينية خلال الحرب العالميّة الثانيّة كما أجروا تجارب لإستعمال بعض الميكروبات الممرضة علي اسري الحرب الصينيين ، ولم يعلم العالم شيئاً عن ذلك الا عام 1980م، بعد نحو (35 سنة) من إنتهاء الحرب(1) .

وفي عام 1995م حاولت جماعة الحقيقة الساميّة باليابان استخدام بكتيريا الكوليرا، والسالمونيلا والطاعون، وفيروس الايبولا ، في هجمات علي الشوارع الرئيسيّة في طوكيو مُستخدمة سيارات مزوّدة برشاشات يمكنها دفع هذه المستحضرات (2).

2. **<u>الإرهاب البيئي :</u>**

أ. يعد الإرهاب البيئي من أخطر أنواع الإرهاب, فتفجير منابع النفط أو الغاز أو وضع مواد ضارة أو سامة في البحيرات أو الانهار أو الابار (3), أو وضع قنابل غاز سامة في وسائل النقل العام مثل ماحدث في اليابان مترو الانفاق , يعد من اخطر الاعتداءات التي تقع علي البيئة, ومن ثم تؤثر بالسلب علي الصحة العامة (مثل ما كان يحدث في فيتنام), (4).

---

(4) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 122 – 127.

(5) أ.د. محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق ، ص 126.

(1) ماجد بن سلطان السبيعي ، مرجع سابق، ص 55 – 73.

(2) د. أحمد الفلاح العموش ، مرجع سابق ، ص 132.

(3) د/ مصطفي محمد موسي، مرجع سابق ، ص 176 .

(4) د. نور الدين هنداوي ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1993م ، ص74.

Formatted: Centered

ب. ومن أمثلة نتائج الجريمة الإرهابيّة الماسة بالبيئة تلك المؤثرات البيولوجيّة على صحة الإنسان، كتسلل الدم الملوث بفيروس الإيدز إلي بنك الدم فهذه المؤثرات تعد مأساة مروعة تفزع الرأي العام وترهبه، وتفقده الثقة الكاملة في كل بنوك الدم، كذلك فإن من النتائج المتعلقة بالبيئة تلك المترتبة على إستخدام الإرهابيين للأسلحة البيولوجيّة كأسلحة الجدري والجمرة الخبيثة والتي يمكن أن تشكل أكبر تهديد للإنسان، فالجرائم الإرهابيّة تستهدف المساس بالبيئة والإضرار بها تمثل أشدّ الأخطار في حدة نشرها للأوبئة، والبكتريا ، وتسميم الآبار ، وتلويث الأنهار، إذ يتعلق الأمر بتلوث الهواء، أو الماء، أو عقم الأرض، وبصفة عامة كل ما هو ضد الحياة أو الطبيعة(5).

3. الكيميائي

أ. حتى أواخر الثمانينيات لم تكن الأسلحة الكيماوية تشكل هاجساً مرعباً إلا للخبراء والمتخصصين فنادراً ما احتلت الأولوية في قائمة اهتمام الساسة والحكومات وكاد النسيان أن يطوي الحرب البيولوجية بعد أن حظرتها معاهدة الأسلحة البيولوجية الموقعة عام 1972 ، رغم أن خطرها قد يكون أشد فتكاً، ومع الحمى التي أصابت العالم أثناء حرب الخليج الثانية من استخدام الأسلحة الكيماوية ، عاد الاهتمام بها مرة أخرى خاصة لأنها متاحة بقدر أكبر من الأسلحة النووية لبساطة التكنولوجيا اللازمة لإنتاجها ، وكثرة الدول التي يمكن أن تتبنى برامج إنتاجها ، ورغم بشاعة تأثيرها إلا أنه لا يمكن إدراج الأسلحة الكيماوية على نفس المستوى التدميري لأسلحة الدمار الشامل الأخرى من زاوية القدرة على إيقاع أعداد هائلة من الضحايا المدنيين(1).

ب. وتتكون الاسلحة الكيماويّة من عناصر كيماوية سامة بينما الاسلحة البيولوجية تتكون من كائنات عضوية مجهرية دقيقة تطلق في الهواء بوسائل مختلفة ومتعددة ، وتتأثر عناصر تلك الاسلحة بالعوامل الجوية إذا أطلقت في الخلاء ، فالامطار يمكن أن تقلل من فاعلية عناصر الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ، كما أن الرياح قد تتقاذفها لجهات غير متوقعة ، وكانت فترة الحرب العالمية الاولى 1918/1914 من المرات القليلة التي شهدت كثافة في استخدام الاسلحة الكيماوية ، وأثار الغرب إدعاءات باستخدام العراق لها أثناء إستخدام الأسلحة البيولوجية، والكيميائيّة ، إلا أن الكثير من الدول لجأت إلى تطويرها بشكل سري بعد الحرب الإيرانيّة، العراقيّة ، وتستخدم الأسلحة الكيميائية إما لقتل الافراد أو إلحاق اصابات بالغة بهم، ويمكن إدراج الاسلحة

---

(5) د. نبيل لوقا بباوي ، مرجع سابق ، ص31.

(1) د. مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص 176 .

Formatted: Centered

الكيماوية بشكل عام تحت فئتين ، فئة تؤثر على سطح الجسم الذي تلامسه ، والاخرى غازات الاعصاب التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي(2).

ومع استمرار الحرب استخدمت عناصر أخرى مثل الفوسفين ، وبلغ هذا الاستخدام للاسلحة الكيماوية ذروته بإدخال الالمان لغاز الخردل عام 1917 ومع انتهاء الحرب العالمية الاولى عام 1918 كانت جميع القوى الكبرى قد استخدمت السلاح الكيماوي(3).

د. وتبلغ الأسلحة الكيماويّة والبيولوجيّة أقصى فعاليتها عندما تطلق في الهواء ، وعادة ما تناسب تلك العناصر القنابل وقذائف المدفعيّة المصممة للإنفجارفي الهواء ونشر محتوياتها على الخصم.

المطلب الرابع : الإرهاب الإلكتروني والنووي :

1. إنطلق التعريف الإرهاب الالكتروني من تعريف الإرهاب والذي ينطوي علي استخدام القوة، أو العنف ضد الافراد، أو الممتلكات بقصد ترويع، أو اكراه الحكومه أو المدنيين أو أي شريحة تابعة لها لتحقيق أو بلوغ أهداف سياسيّة أو إجتماعيّة (4)، فالإرهاب الالكتروني يعتمد علي استخدام الامكانيات، أو مقدرات الحاسوب في ترويع، أو إكراه الاخرين وعلي سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة إلي نظام الكمبيوتر في أحد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وصفة طبيّة لمريض ما لتكون جرعة قاتلة تؤدي إلي وفاة المريض علي سبيل الانتقام، وهذا الدخول غير شرعي يمثل حالة مستحدثة للارهاب الالكتروني والتي أصبحت تهدد النظام العالمي المعاصر في القرن الحادي والعشرين وبتكاليف ماديّة محددة، وبخبرة فائقة (1).

2.و بأنه الإرهاب الناجم عن منتجات الحداثة الغربيّة وموجة التدمير لتلك المنجزات الحضاريّة والثقافية بأساليب إجراميّة متطورة، ويستهدف المعلومات وأنظمة وبرامج الكمبيوتر، والبيانات والتي ينتج عنها ارتكاب عنف ضد أهداف مدنية يقوم بها مجموعات أو عملاء سريون، يعد الإرهاب الالكتروني نمطاً جديداً من الحروب التي لاتعتمد علي إستخدام الأسلحة والمتفجرات(2)، وينطوي علي استخدام أو استغلال المجرمين لعدم حماية أو قابليّة الأنظمة المدنيّة، والعسكريّة

---

(2) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 13 .

(3) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 122 – 127.

(4) أ.د ذياب موسى البداينة , ، مرجع سابق ، ص 165

(1) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 17.

(2) أ.د. محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق ، ص118.

Formatted: Centered

للمخاطر علي النحو الذي يؤدي إلي التأثير علي الامن الوطني العالمي لذلك فيشهد مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرين أسوأ انواع الإرهاب الإلكتروني(3).

3. ومن هنا فان الإرهاب الالكتروني يمثل الهجمات المتعمدة ذات الدوافع السياسيّة التي تسهدف المعلومات وأنظمة ،وبرامج الكمبيوتر، والبيانات والتي ينتج عنها إرتكاب عنف ضد أهداف مدنيّة والتي تقوم بها مجموعات أو عملاء سريون ، ويشير العلم إلي قضايا وظواهر متعددة مثل الطاقة , الضوء والظلام , والبرودة والحرارة وجميع الامور الماديّة والحيز الذي نعيش فيه ونمارس الوظائف والأدوار من خلاله ، ويتمتع العالم المادي والعالم التقديري باستقلاليّة تامة , وإن تقاطع والتقاء هذين العالمين يمثل وسيلة أو اداة الإرهاب الالكتروني , وهذا السلاح الجديد الذي يهدد العالم ويعمل في جو مريح وهادئ وبعيد عن الإزعاج والفوضي ،وفى حالة من المتعة والسرور بعيداً عن الخوف والقلق ، وعلي سبيل المثال يستطيع أحد علماء الإرهاب الالكتروني الوصول إلي منشاة أمنيّة وهو مستريح في فندق فاخر في مدينة ، وبعيداً عن أعين النّاظرين(4).

4. الارهابيين التقليديين يستخدمون الأسلحة المدمرة ومواد المتفجيرات ويكونون أداة لاحداث حالات الفزع بين السكان في حين أن الإرهاب المستحدث يتم عن بعد ودون اللجوء إلي العنف المادي والجسدي، (5) كما قد يهدف الإرهاب الالكتروني إلي نشر الفوضي في البنوك والتحويلات المالية العلمية , وتدمير قيمة الأسهم , ومن هنا يسعي الارهابيون إلي إفقاد الثقة في الاقتصاد واضعاف قدراته(1).

5. قد يهدف الإرهاب الإلكتروني إلي مهاجمة نظام التحكم الملاحي وذلك من خلال توجيه حركة طائرتين وهذا ينطبق ايضا علي محطات القطارات الدولية مدنيتين علي سبيل المثال لتتصادما كونه سيوجه النظام الالكتروني للطائرتين وهذا ينطبق ايضا علي محطات القطارات الدولية مثل لندن ونيويورك وطوكيو، كمايمكن للإرهاب الإلكتروني في المعدات الدوائيّة في مصانع الأدويّة بهدف تحقيق أكبر قدر من الخسائر في الارواح والاساءة إلي كبري الشركات الدوائيّة العالميّة، ويمكن له رفع مستوي الضغط في انابيب الغاز وهذا يؤدي إلي الضغط علي الصمامات العاملة ومن ثم يوقع انفجارات ضخمة وهائلة،وأيضاً في محطات الطاقة النوويّة (2).

---

(3) د.محمد محمد الالفي – تشريعات الارهاب الالكتروني والافتراضي جامعة نايف – الرياض 2010م ص 9.

(4) د. احمـــــد فـــلاح العموش– مرجع سابق ، ص 89 –95 .

(5) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص234.

(1) د. أحمد الفلاح العموش ، المرجع الســـــابق ، ص 22.

(2) د. محمد محمد الألفى ، مـرجع ســـــــــابق ، ص 22.

Formatted: Centered

7. ونتيجة لعدم وجود أنظمة حماية من شانها ضمان وتوفير حماية كاملة لأنظمة الكمبيوتر فقد لجأت معظم الجيوش في العالم إلي حفظ المعلومات السريّة في شبكات مغلقة لايمكن الدخول اليها من الخارج، وذلك لتوفير الحماية الكاملة لانظمتها العاملة ، وإضافة إلي حفظ أو عزل المعلومات السريّة في أجهزة كمبيوتر مُستقلّة فإنّ كثيراً من المُنظّمات الحكوميّة تستخدم نظام التشفير لحماية معلوماتها من خطر الإرهاب الالكتروني ، وعلي الرغم من كل ذلك تبقي أنظمة الكمبيوتر عرضة لمخاطر الإرهاب الالكتروني في القرن الحادي والعشرين إذا بقيت كل هذه الوسائل، وبرامج الحماية عاجزة عن توفير الأمن والحماية من فيروسات الكمبيوتر(3).

الإرهاب النووى

1- يهدف الإرهاب النووي إلي إمتلاك المادة النوويّة، والتهديد بها بصورة غير قانونيّة، وشرعيّة وخارج المعاهدات الدوليّة، و حدد خبراء الوكالة أخطار الإرهاب النووي في المواد النوويّة، المنشاة النوويّة ، ومصدر الإشعاع (4).

4. لكن الضمانات تقتضي ان تبين الدولة ماحل بجميع موادها النووية ، ويساعد الجهاز المعد جيّداً في الاشارة بدقة إلي منشأ المواد المفقودة , والتعرف علي الافراد الذين كانت هذه المواد في متناولهم , وفي تيسير استعادتها. ولاتخضع برامج الاسلحة النووية للدول النووية (الخمس) وهي الصين، وفرنسا ،وروسيا ،وبريطانيا ، والولايات المتحدة (1), وكذلك البرامج التي قد تكون قائمة في كل من الهند ،وباكستان ،واسرائيل, وهي الدول الثلاث التي لم توقع علي معاهدة منع إنتشار الاسلحة النوويّة والمعروف ان لديها برامج نوويّة , لا تخضع لاشراف ضمانات الوكالة ، اذ سبق وقام الموساد الصهيوني بسرقة شحنه مقدارها(200) طن من اليورانيوم في عرض البحر المتوسط وذلك عام 1968م(2) .

5. الإرهاب النووي تجاه العراق بالاعتداء الصهيوني علي المنشات النوويّة العراقيّة وماتلاه من محاولات تهدف إلي عرقلة النهوض العلمي ، حيث قام الكيان الصهيوني وبسابقة دوليّة خطيرة وعمل ارهابي فاضح بضرب المفاعل النووي العراقي، فوجه بهذا الإعتداء ضربة كبيرة لنظام ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة ومعاهدة منع إنتشار الأسلحة النوويّة،و قام الكيان

---

(3) د. أحمد الفلاح العموش ، مرجع سابق ، ص 113 .

(4) د. عبد السلام دمغ ، مرجع سابق ، ص 3 – 5 .

(1) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 17. و د. أحمد الفلاح العموش ، مرجع سابق ، ص 113

(2) د. عبد السلام دمغ ، تشريعات الامن النووي ، كلية التدريب جامعة نايف ، الرياض، 2010،ص 5 – 7 .

Formatted: Centered

الصهيوني بإغتيال العديد من الباحثين والعلماء العرب وتدمير معدات المفاعل العراقي في طولون الفرنسيّة والإعتداء علي ممتلكات الشركة النوويّة في أوروبا التي لها صلات مع بعض الدول العربية.

6.و لقد وقعت صدمتان نوويتان في العالم حتي الان , حادثة شيرنوبل (3)، وما حدث للمفاعل النووي الياباني في العام 2011م ، مما دفع الكثيرين في الدول للنظر في مفاعلاتها النووية ، حيث أصدرت مستشارة المانيا قراراً باغلاق جميع المفاعلات النوويّة المنتجة للكهرباء والإستعاضة عنها بطرق أخري لتوليد الكهرباء .

7.**القنبلة القذرة :** وهنالك ما يعرف بالقنبلة القذرة وهي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليديّة ، بحيث يؤدي الانفجار الى إنتشار الإشعاع المتولد عن المواد النوويّة على مساحات شاسعة ، محدثاً بذلك أضراراً بشريّة، ومادية فادحة (4).

8.**الحقيبة النوويّة :** وهي تحتوي علي رأس نووي يضم شحنة كيلوتونات تزن اجمالاً حوالي 47 كيلوجرام ، وكانت أجهزة المخابرات السوفيتية السابقة كي . جي .بي قد طوّرت هذه الحقيبة في الخمسينات والستينات (5).

المطلب الخامس: الإرهاب الفكرى و الديني

1.الارهاب الصهيوني

أ. لقد إستقرت الصهيونية في المصطلح السياسي علي أنها " عبارة عن حركة يهوديّة، دينيّة عقائديّة، سياسيّة الهدف منها هو إعادة مجد إسرائيل وذلك عن طريق إقامة دولة يهوديّة في فلسطين [1]، كما جاء أيضا في تعريفها بأنها عبارة"دعوة وحركة عنصريّة، عقائديّة، دينيّة، استيطانيّةوذلك عن طريق عمليات الهجرة ،والغزو، والعنف ،والحيلة، والمكر كحل لمسالة اليهودية(2).

ب. نصوص تحث علي القتل والاجرام ، لدرجة ان يصل الامر إلي تمجيد المذابح عندهم ، ويقيمون لها الاعياد والإحتفالات فتراهم يحتفلون بعيد (الفوريم) الذي يقع في اليوم الرابع عشر

Formatted: Justify Low

---

(3) د. محمد محمد الالفي ، مرجع سابق ، ص 9.

(4) د. أنور ماجد عشقي – ماهية العولمة واشكالياتها – جامعة نايف – الرياض 2002م – ص52 – 64.

(5) د.محمد محمد الالفي ، المرجع السابق، ص13 .

(1) يحي أحمد عيسى ، صانعوا الارهاب ، دار الراي للنشر ، سوريا ، ج1 ،2004م – ص 16.

(2) د.هيثم الكيلاني ، مرجع سابق ، ص111.

Formatted: Centered

والخامس عشر من آذار في التقويم العبري ، وهما اليومان اللذان قتل فيهما اليهود نحو خمس وسبعون ألفاً من الفرس [3].

جـ.وهنالك مصطلح الأغيار وهم كل من يغاير اليهود عرقاً ، ويباينهم ديناً ، وتتحدد العلاقة بهم وفقاً للتعاليم التوراتية ، و التلمودية ، و النظرة التوراتية التلمودية لهولاء الاغيار نظرة إحتقاريّة ، تهبط بمنزلتهم إلي ما دون المستوي الإنساني ، إذا تجعل منهم خدماً لهم وما خلقوا إلا ليركبهم شعب الله المختار ، وعليه لا يمكننا معرفة عمق الإرهاب الفكري الذي يمارسه اليهود ضد الأغيار من غير الحديث عن وسيلتين إتخذ منهما اليهود أداتين مهمتين إرهابهم وهما [4]:

د. **الإعلام:** و اليهود أدركوا أهمية الإعلام أكثر من غيرهم ، وسطوتهم الإعلامية اليوم فوق كل التشكيكات ، علي استغلالهم له ، وتوظيف قدراتهم فيه علي ممارسة الإرهاب الفكري في حق الأغيار ، سواء بإشاعة التهم و التلفيقات ، أو بكشف ما هو مسقط للشخصيّة المتجرئة علي نقدهم ورد مسلماتهم ، مما يعرفونه عنها من القادحات و المسقطات الأخلاقيّة ، وغير الأخلاقيّة ، إرهابا لها من أن تعيد الكرة تارة أخري ، وإرهابا لكل من يفكر في اقتفاء الأثر نفسه ، وقول الحقيقة ذاتها كما هي ، مبرأة عن رغبات اليهود وتقديمهم لها [5].

هـ. بث ثقافة الكراهيّة ، خلق حالة من الرعب في أوساط العامة ، وتعميق ما يعرف بـ (إسلامفوبيا) بعيدا عن النهج العقلاني و العلمي المحايد ، معمّمة بعض الظواهر الشاذة التي لا يقرّها الإسلام ، ويري فيها إنحرافاً عن منهجه القويم .

و. **القانون:** ومنه ذلك بإستصدار قانون (اللاساميّة) وهو قانون يجرم كل من يتوجه إلي اليهود بالنقد ، أو يدرس تاريخهم الديني ، الأخلاقي ، ويخرج بنتائج لا تروق لهم ، مهما كانت هذه النتائج مدعمة بالحقائق و الوثائق العلميّة ، وعلي أساس من هذا التوجه جاء تعريف (اللاسامية) في موقع وزارة الخارجية الإسرائيليّة بأنها: (التعبير عن كراهيّة اليهود ، أو الحقد عليهم ، أو ممارسة التمييز الاجتماعي، و الإقتصادي، و السياسي ضد اليهود و مؤسساتهم المجتمعية و الدينيّة ، وذكر الموقع أن اللاساميّة قد تأخذ أشكالاً مختلفة ، منها العلنيّة أو أعمال عنف ، منها مظاهر تنعكس في إبداء مواقف مُتحيِّزة تقول إن لليهود عامة بعض الصفات غير

---

[3] د. أحمد محمد هليل ، مرجع سابق ، ص 39. 42 .

[4] د. جلال الدين محمد صالح ، الإرهاب الفكري،جامعة نايف العربية ،الرياض ،2008م ، ص37-50 .

[5] يحي أحمد عيسى – مرجع سابق – ص 16

Formatted: Centered

المرغوبة وبوجه الخصوص – أنهم طماعون وخدعة ومتآمرون ، ومتعصبون ، ويسعون إلي تولي السيطرة – أي ما ينطوي علي عناصر هدامة وحتي شيطانيّة) [1].

2.**الإرهاب المسيحى** :

أ. تعد فترة القرون المظلمة في التاريخ الاروبي أحلك الفترات وأسوئها في إشاعة روح الإرهاب الفكري ، إذ زعمت الكنيسة حينها أنها وحدها من يمتلك الحقيقة المطلقة وينطق بها ، ولا رآد لقولها ، و الرآد عليها كالرآد علي الله ، ومن رضيت عنه فله الرضا ، ومن سخطت عليه فله السخط ، وأنها صاحبة الغفران لمن أساء وتاب ، وصاحبة الحرمان لمن عاند ومرق ، وكل ما عدا مقولاتها ليس هو سوي هرطقة يحاكم القائل بها، أو الداعي إليها باعتبار أنها وحدها من يمثل كلمة الله : (إن الكنيسة هي صاحبة السيادة في العالم كله ، تستمد نفوذها من الله مباشرة ، وتمد الملوك و الأمراء بالنفوذ ، وإن للبابا مركزا فذا في العالم ، فهو الذي يولي الأساقفة ، ويخلعهم ، وله الحق في خلع الأباطرة ، لأنه سيدهم الذي لا يسأل عما يفعل) [2].

جـ. من هنا سنّت الكنيسة قوانين لرجال العلم وزعمت بأن الكتاب المقدس يحوي كل شئ حتي فن المعادن ، ولما ووجهت بحركة علمية ناضجة وناقدة لما تقرره من خرافة ، قادها علماء ومفكرون عرفوا الحقيقة العلمية كما هي ، قامت الكنيسة بشن حملة إرهاب فكري عليهم واصفة إياهم بالهرطقة ثم قدمتهم إلي المحاكمة ، ضاربة عرض الحائط بكل الحقائق و البراهين العلميّة ، مُرهبة إياهم من أن يفكروا خارج النطاق المسموح به في قوانينها الظالمة ، فحوكم (جاليليو) الذي قال بدوران الأرض ، ومثله (كوبرنيكس) وأحرق عشرات الألوف من العلماء و المفكرين الذين عارضوا مسلمات الكنيسة (وبلغ عدد الذين حوكموا من العلماء في محاكم الكنيسة(محاكم التفتيش) من عام 1481 – 1499م عشرة ألاف ومئتين وعشرين عالماً ، أعدمتهم الكنيسة حرقاً بالنار وهم أحياء ، وحكمت علي ستة ألف وثمانمائة وستين عالماً بالشنق ، وسبعة وتسعين وألفاً وثلاثة و عشرين شخصا بعقوبات مختلفة) [1] .

هـ.المؤتمر الدولي للنصاري الصهاينة: تم عقد مؤتمر دولي في (بال) خلال الفترة الواقعة مابين (27–29) اب 1985م ، في نفس القاعة التي عقد فيها اول مؤتمر صهيوني عام 1897م, وحضر المؤتمر حوالي 600 شخصية مسيحية قيادية ينتمون إلي 37 بلدا ، كما حضر هذا

---

[1] هيثم الكيلاني – الارهاب يؤسس دولة – نموذج دولة اسرائيل – دار الشروق – القاهرة – 1997م ص 31.

[2] د. محمد تيسير التميمي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[1] د. جلال الدين محمد صالح – مرجع سابق – 54–57.

Formatted: Centered

المؤتمر عدد من الشخصيات المسيحية الكاثوليكيّة ، الذين هاجموا موقف الفاتيكان من مسالة عدم اعترافه بإسرائيل، وفي ختام المؤتمر صدر بيان مطول ، أجبر علي تضامن المؤتمرين مع اسرائيل ، والطلب من المسيحيين في العالم أن يدعموا الشعب اليهودي ، كما وجه المؤتمر الدعوة إلي كل يهودي في العالم أن يفكر في العودة إلي اسرائيل , وكل مسيحي أن يشجع ويؤيد أصدقاء اليهود في خطواتهم التي يخطونها بملئ إرادتهم (2).

4. **الإرهـــاب الهندوســـي :** في الهند يدين واحد من كل ستة أشخاص بالاسلام ومع ذلك مامن طائفة من طوائف الشعب الهندي تتعرض لما يتعرض له المسلمون من ظلم وهوان , فالدماء المسلمة تراق من جراء الاضطرابات , التي يشعلها الهندوس , والتي تنشب بمعدل إضطراب واحد تقريبا كل يوم ، ولايعترف غلاة الهندوس بأن للمسلمين حقا في العيش معهم , حيث تقول حركة (ار إس إس) , وهي منظمة هندوسية مُتعصّبة (في هذه البلاد ليس هناك شعب سوي الهندوس فقط , وأما المسلمون وغيرهم فإنّهم وإن لم يكونوا أعداء للامة , فإنّهم علي أقل تقدير ليسوا جزءاً من كيان الامة)، ويدعوا هؤلاء الهندوس المسلمين إلي ترك القرآن , أو ترك الهند , فمن ضمن المعلّقات (إتركوا القران أو إتركوا الهند) (3).

5. **البوذيـــة**

أ. تعاليم البوذيّة أسسها في العالم شخص يدعي (جوتاما) الذي أُطلق عليه بوذا فيما بعد، وقد ولد في الفترة ما بين 600العام إلي العام500 ق.م في شمال البنغال أسفل سفح جبال الهملايا، وقد سمي بوذا لأنه كان يسود اعتقاد في الهند بان الحكمة سوف تعود إلي الأرض وسوف ينادي بها شخص مختار يسمي بوذا ، لذلك حينما أعلن (جوتاما) تعاليمه أطلق عليه تلاميذه بوذا وجوهر عقيدة بوذا انه ينسب كل ما في الحياة من شقاء وتذمر ، إلي الأنانية التي لا تشبع و لا تقنع ، وان الآلام التي يعاني منها البشر تراجع إلي الذاتية الجشعة والي العذاب الناشئ عن الشهوة وإذا استطاع الإنسان أن يكبح شهواته سوف يعيش عيشة هنيئة وإن لم يستطع كبح شهواته سوف يعيش عيشة مضطربة، وختامه سيكون أسيً وعذاباً (1).

---

(2) د. عمر ابراهيم حمد العدوان ، مرجـــع سابق ، ص82.

(3) د. عمر ابراهيم حمد العدوان ، المرجع السابق ، ص82.

(1) نبيل لوقا بباوي– مرجع سابق– ص244.

Formatted: Centered

ب. تؤمن أن الإنسان في حياته يجب أن تكون كل أعماله صالحة لأنّ جزاء ذلك أنه سيلقي خيراً يقابله علي الأرض وإذا كان عمله شراً فإنّه سوف يقابل شراً علي الأرض، أي أن الإنسان سوف يحاسب علي الأرض أثناء حياته إذا فعل خيرا وإعماله صالحة سوف يلقي خيراً في حياته، وأشياء تسعده وإذا فعل شراً سوف يقابل أشياء تضايقه وتحزنه، ومن هذه الطائفة قامت الاحداث الارهابيّة الخطيرة من تسميم الركاب بقطار الانفاق بغاز السارين وإستخدام الأسلحة البيولوجيّة في أعمالهم رغم هذه التعاليم الشفيفة لديهم ، وما ذلك إلا بتطرف الفكر عند بعضهم (2).

6. **مظاهر الإرهاب المرفوض عند المسلمين** : وبدأ ذلك بحرب المرتدين بإستخدام العنف السياسي بصورة بشعة ، وأدّت تلك الممارسات إلي قتل المئات من صحابة رسول الله ε الأبطال ، وغالباً ما كان الدفاع بمثل هذه الأعمال هو العمل السياسي ، وأيضاًمُورس الإغتيال السياسى بإغتيال ثلاثة من الخلفاء الراشدون الأربعة فقدأغتيل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ، وظهرت الطوائف والأحزاب المغاليّة ومظاهر العنف السياسى(3) ، ثمّ ظهور فرقة الخوارج الذين ذهبوا لتكفير ولاة، وعلماء المسلمين وعامتهم، بمجرد حصول الذنب من أيٍ منهم , ومنه حكموا على علي بن أبي طالب، وعلى معاوية ومن معهم رضي الله عنهم بالكفر في أعيانهم , ثم إلى كل صاحب ذنب من المسلمين فإنه بمجرد حصول الذنب منه يكفر عينا ويخرج من المِلّة إلا أن يتوب فإذا تاب فعليه الدخول في الدين مجدداً ، ترتب على التكفير الخروج على المُكفرين بالسيف , وبالقتال , وهو إستحلال دماء المُكفرين وأعراضهم وأموالهم، ومن هنا بدأ التطرف الفكرى وبذور التكفير حتى وصل إلى العصر الحديث إلى جماعة التكفير والهجرة (1) ثمّ ظهور فكر الإعتزال الذين جعلوا أصحاب الذنوب هل هم مسلمون، أو فاسقون، أو كفار ؟ وأحكامهم في الآخرة هل هم في الجنّةأوالنّار؟ ثمّ الخروج على السلاطين وولاة الأمور إذا وقعوا في معصيّة , خروجاً باليد وبالسيف إذا قدروا عليه .

جـ. القرامطة : هم أتباع حمدان بن الأشعث المُلقّب بقرمط في الكوفة بالعراق بعد أن تمادوا واستفحل أمرهم بانحرافهم عن تعاليم الإسلام وانتصر عليهم إلا أنهم لجأوا إلي بلاد الشام فأرسل إليهم الخليفة (المكتفي) حملة ضخمة عام 291هـ (2)قرب حماة وانتصر عليهم مرة أخري ، حيث

---

(2) نبيل لوقا بباوي – المرجع السابق– ص245.

(3) د.جمال زايد هلال أبو عين – مرجع سابق – ص 78 – 90.

(1) علي بن عبد العزيز بن علي الشبل – مرجع سابق – ص 14.

(2) د. عبد اللطيف بن سعـــــيد الغامدي – مرجع سابق – ص 13 .

Formatted: Centered

قاموا بالاعتداء علي القوافل ونشر الفزع بين الناس انتقاماً لانهزامهم حتى نجح الخليفة العباسي بأسر زعيمهم الذي يسمي (ذكرويه) , وظهروا مرة أخري وغزوا مكة واستطاعوا أن ينتزعوا الحجر الأسود من الكعبة المشرفة وحملوه إلي هجر عاصمتهم حيث بقي فيها لأكثر من اثنين وعشرين سنة , ولم يتم إعادته إلا بعد أنَّ تدخل الخليفة في زمان الدولة الفاطميّة ، وكانت نهاية هذه الفرقة بعد أن اقتتل قادتها مع بعضهم(3).

د. فرقة الحشّاشين : وهي فرقة منحدرة من الإسماعيليّة الذين ظهروا العام 1090م، على يد قائدهم حسن الصباح, وأرادوا الاحتفاظ بمعتقداتهم وعاداتهم الإجتماعيّة التي تعارضت في وقتها مع السلجوقين حكّام المنطقة في ذلك الوقت الذين حاولوا تصفيّتهم ، فما كان من فرقة الحشاشين إلاّ أن بدوا في إغتيال المسئولين و الحكام وزرع الرعب والخوف في نفوس الناس حيث لم يتورعوا عن إغتيال خليفتين من خلفاء المسلمين كما اغتالوا ملك القدس حينئذ الصليبي (كونراد دي مونغيرا) , إضافة إلي محاولاتهم لإغتيال القائد الإسلامي الفاتح صلاح الدين الأيوبي لِأكثر من مرة إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل ومن اسمهم أُشتقت كلمة Assassian(4) الإنجليزيّة (5).

هـ. الجماعات المُتطرّفة

1. كما أنَّ هناك جراحًا مفتوحة داميّة ، ولم يتمكن العالم من محاصرة الظاهرة مع وجود تلك البؤر ، فأين العالم من قضية فلسطين ، وأين هو من حرب العراق، وأفغانستان ، وأين الإعلام الإسقاطي من مشكلة الصومال ، وحركات التحرر في أمريكا اللاتينيّة ، والحروب الطاحنة في جنوب شرق آسيا ؟ وأين المغالطون من الحروب الأهليّة التي تحركها الأقليّات العرقيّة، والطائفيّة ، كمشكلة الأكراد ، و السيخ، والتاميل، كل تلك المشكلات العالميّة التي تتحرك ذاتيًا تارة وبتدخلات خارجيّة تارة أخري تعد بؤر توتر، ومستنقعات تفرِّخ الإرهاب (1).

---

(3) د. محمد شعلان وفابيولا بدوى، إرهابيون ولكن ... ، دار المعارف ، القاهرة ، 1993م ، ص54 ومابعدها.

(4) د.محمد عوض تروتورى . ود. اغادير عرفات ، مرجع سابق . ص 83.

(5) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 34.

(1) أبو العلا ماضى ، مرجع سابق ، ص 129.

Formatted: Centered

2. ظهور فرق التكفير والهجرة،وتنظيم القاعدة بكل تعقيداته الفقهيّة والفكريّة والأمنيّة[2]، وإلى جانب هذه الحركات ، وبعد أن شرعت الشعوب العربيّة بمقاومة الاستعمار التقليدي ، نشأت حركات قوميّة ،وحزبيّة ،وتجديدية وحداثية، ومحافظة (2)، واستعيدت مصطلحات قديمة على غير مراد ذويها كدار الحرب و دار الإسلام ، ولا شك أن لكل منها ومرجعياتها ، النصيّة والقواعديّة والمذهبيّة ، وكلما أخذت الحركات سبيلها إلى الشيوع والسيطرة ، نهضت بإزائها حركات مضادة ، تحركها أزمات كامنة ، كأزمة الهويّة ، والشرعيّة، أو حركتها قوى معاديّة[3]، وقد تطفو على السطح محرّضات ذاتيّة لا يلقي لها المتابعون بالاً ، ولكنها وقود خفي ، كإستشراء الفساد بكل صوره والظلم بكل أشكاله والطبقيّة بكل صراعاتها الخفيّة والجليّة ، والشعور بالضعف الحسي والمعنوي بإزاء الدول الكبرى المتسلطة ، وافتقار التحديث إلى أرضية علميّة ،وثقافيّة ، و تقنيّة ، وهذه التحديات تخلق حالات نفسية غير سويّة ، تتمثل بالتعصب للرأي ، والاستعلاء والعدوانيّة ، والتشدد[4].

3. ولعلّ من أبرز المشكلات التي ظهرت بسببها بعض الحركات المتطرفة داخل الحركات الإسلاميّة فقد التخطيط ، واضطراب المفاهيم ، وتعدد مجالات الأداء وحدودها ، ونقص الكفاءات البشريّة إدارة وقيادة ، والخلط بين الحل المرحلي والنهائي ، ووضع الأهداف في معزل عن الإمكانيات [1] .

وبعد هذا الإستعراض للخلفيّة التأريخيّة وأشكال وأنواع الجريمة الإرهابيّة نجد أنَّ الباحثين قد أضفوا صفة الإرهاب إلى كل حادثٍ وقع فى العالم بلا إستثناء، وهو مايلقى بضبابه على مفهوم الإرهاب ومغزى إستخدامه ويطرح السؤال التقليدى عن ماهو إرهابى وماهو غير إرهابى ويؤيد النظريّة القائلة بأنَّ الأرهاب صفة وليست جوهر الفعل أو ركن فيه ،

---

[2] د. محمد فتحى عيد ، مرجع سابق ،ص 154 .

[3] د.محمد عوض تـــروتـــورى . ود. اغـادير عرفـــات ، مـــرجـع سـابـق . ص 390 .

[3] أ. د. أحمد الشاعر باسردة – مواجهة الاعلام العربي للارهاب في عصر العولمة – اعمال الندوة الارهاب والعولمة – جامعة نايف العربية – الرياض 2002م – ص316 .

[4] حسام تمام ، المراجعات الجهادية وتاثيرها على حالة العنف الإسلامى ، مركز الإهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة ، 2011م ، ص87.

[1] د. محمد شعلان وفابيولا بدوى ، مرجع سابق ، ص54 ومابعدها.

Formatted: Centered

وبالنظر إلى موجات الإرهاب نجدها قد تتداخل فيما بينها بظهور بعض المنظمات، أو الوسائل فى أكثر من مرحلة ، ولكن المقصود بالتصنيف أن الصفة الغالبة هى التى وصفت بها المرحلة المعيّنة، وأنّ خريطة التوزيع النوعى ، والزمانى ، والمكانى تصدّق المقولة التى تقول بأنَّ الإرهاب(لا دين له ولا وطن) ، فهو قد عمّ البشريّة والكون كله، ولازم الإنسان منذ بداية الخليقة وشمل كل الأديان والأقطار والأوطان والعصور ، ويلاحظ أيضاً تعميم الباحثين لفظ الإرهاب على كلِ حدثٍ وقع قديماً وحديثاً حتى وُصفت كل الاحداث التي وقعت في العالم بأنّها إرهاباً ، وهو الأمر الذي صعّب تحديد مفهوم الجريمة الإرهابيّة وفصلها عن بقية الجرائم والأفعال الإجراميّة.

المبحث الثالث

أســـاليب ووسائل الجريمة الإرهـــابيّة

المطلب الأول: الأفعال الإرهابيّة التي ترتكب ضمن وسائل النقل

1. **خطـف الطـائرات:** وتُعدُّ من أخطر مظاهر الإرهاب الإعتداء على وسائل النقل بأنواعها المختلفة كإختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة وإحتجاز ركابها والإعتداء عليهم أو قتل بعضهم لتكون وسيلة ضغط لتحقيق أهدافهم الإرهابية، وكذا الإعتداء على وسائل النقل الأخرى كالإعتداء على القطارات ومحطات مترو الأنفاق ووضع المتفجرات بها [1].

[1] د. أحمـد الفـــلاح العمـــوش – مرجع سابق – ص 22.

Formatted: Centered

2. تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وذلك بإزاء تزايد حوادث اختطاف الطائرات اتجهت الدول للتعاون فيما بينها لمواجهتها ،الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، وتم عقد ثلاث إتفاقيّات لتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران وهي:

أ.إتفاقية طوكيو عام 1963م والخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات(2).

ب.إتفاقيّة لاهاي لعام 1970م والخاصة بقمع الإستيلاء غير القانوني على الطائرات

جـ. إتفاقيّة مونتريال لعام 1971م والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والتي عالجت عيوب الإتفاقيتين السابقتين(3).

د. تعتبر عمليات خطف الطائرات من أحدث الأساليب والتكتيكات التي تمارسها المنظمات الارهابيّة, ومنذ مطلع السبعينيات ومع تزايد عمليات خطف الطائرات , أدي ذلك إلي اهتمام سلطات الدول بتامين سلامة الطيران المدني, وأُتخذت اجراءت دقيقة لتفتيش الركاب قبل صعودهم للطائرات وايجاد حواجز بين الركاب وطاقم الطائرة، واستخدام وسائل الكشف عن الاسلحةوالمفرقعات بالمطارات وتعيين حراسات قوية ومدربة لمرافقة الطائرات ومع ذلك فانه في عام 1973م تضاعفت اخطار خطف الطائرات حتي سمي عام1973م(بعام خطف الطائرات) (4).

هـ. وعرفت إتفاقّية طوكيو عام 1963م في شان الجرائم والافعال التي تقع علي متن الطائرات وخطفها بأنّها : (الفعل الذي يرتكبه شخص ما علي متن طائرة في حالة طيران، عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها للتدخل في استعمال الطائرة ، أو الاستيلاء عليها، أو ممارسة السيطرة غير المشروعه عليها ، ونظراً للخطورة التي يتعرض لها ركاب الطائرة نتيجة إختطافها فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة من أجل عقد الاتفاقيّات الدوليّة للتصدي لهذه الظاهرة (1)، والذي كان الدافع وراء معظمها أهداف سياسيّة، فقد تحرك المجتمع الدولي في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني، وأبرم إتفاقية لاهاي لقمع الأعمال غير المشروعة التي تستهدف قمع أعمال الإستيلاء على الطائرات وتغيير مسارها تقديراً من الدول بأن إغفال الإستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات، وهي في حالة طيران تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر،

---

(2) د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 75.

(3) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 57

(4) د. محمد فتحي عيد – خطف الطائرات – جامعة نايف العربية – الرياض - ص27 .

(1) د. أنور ماجد عشقي ، مرجع سابق ، ص52 –64.

Formatted: Centered

فضلاً عما لها من تأثيرات خطيرة على الملاحة الجويّة، وقد دخلت هذه الإتفاقيّة حيز التنفيذ في 1971م [2].

و. أركان جريمة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات:

الركن الشرعي: عبّرت إتفاقيّة لاهاي عن هذا الركن بتطلبها أن يكون الفعل الذي يهدف إلي الإستيلاء على الطائرات أو تغيير مسارها قد يتم بطريقة غير مشروعة ، ويكون الفعل غير المشروع إذا صدر من شخص ليس له الحق أو الصفة في التحكم في الطائرة أو فرض الرقابة عليها ولا يهم ما إذا كان الفعل شكل جريمة تامّة أو شروع، وسواء كان مرتكبه فاعلاً أصليّاً أو مجرد شريك ويستوي أن يكون الفعل إيجابيّاً أو سلبيّاً في صورة الإمتناع(3).

أولاً:الركن المادي: يتكون في هذه الجريمة من فعل العنف أو القوة أو التهديد بهما، أو أي شكل من أشكال الإكراه ، وتجدر الملاحظة إلي أن فعل العنف، أو القوة، أو التهديد به، أو أعمال الإكراه الأخرى يشترط فيهاأن يرتكب الفعل على متن الطائرة،و أن يقع الفعل والطائرة في حالة طيران،و أن يستهدف الفعل الإستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها[4].

1. **ثانياً:الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صور القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة فينبغي أن ينصرف علم الجاني (فاعلاً أصليّاً، أو شريكاً) إلي عناصر السلوك الإجرامي، وأن يعلم بالصفة غير المشروعة للفعل، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي فعل الإستيلاء أو السيطرة أيّاً كان الباعث على ذلك[5].

1. وسواء كان هذا الهدف جديّاً أو على غير ذلك ' إذ أنه لا يخفى ما يسببه هذا الفعل من ذعر ورعب بين الركاب ويجب توافر قصد خاص يتمثل في إتجاه نية الجاني إلي الإستيلاء أو السيطرة على الطائرة، فإذا كانت نتيته هي السرقة، وسلب الأموال فلا تقع الجريمة، وإن كان يمكن أن يشكل الفعل جريمة مُستقلة[1].
2. ولعلَّ ظهور هذا النوع من الجرائم يتزامن مع إتساع نطاق الإعتماد على النقل الجوي بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية[2]، ومن ثم فعندما تعرّضت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في

---

(2) د. حشمت دورتيس ، مرجع سابق، ص 54.

(3) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 229.

(4) الإرهاب والتبيان القانوني ، مرجع سابق ، ص 813.

(5) د. حسنين إبراهيم عيد ، مرجع سابق ، ص 215.

(1) د. مصطفى مصباح دبارة – مرجع سابق – ص 269..

(2) د. حشمت درويش– الإرهاب الدولي – مكتبة مدبولي – القاهرة 1997م – ص 22.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

عام 1969م لموضوع تغيير مسار الطائرات نظرت إليه كموضوع هام وعاجل، وأصدرت توصيّة دعت فيها الدول إلي إتخاذ الإجراءات المناسبة لتضمين تشريعاتها تدابير واسعة ضد كافة الأعمال غير المشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية، وحثتها على كفالة إتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[3].

3. وكذلك تقديم الدعم الكامل لمنظمة الطيران المدني في الإعداد والتنفيذ السريع لإتفاقية تجعل الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية عمل غير مشروع ،والأمثلة على ذلك ففي السودان اختطاف الطائرة الليبية العسكرية في العام 2004م، وإختطاف الطائرة الأثيوبية فى العام 2000م ،وإختطاف الطائرة السعودية فى العام 2004م ، إختطاف الطائرة السودانية بوينج 148 للأقصر المصرية فى 1994م (4)، 1972م حادثة البطولات الأولمبية بميونخ (5) وفي العام 1992 تفجير طائرة مدنية كوبيّة فوق باربادوس في العام 1976، وفي الفترة من 1960 – 1964 إختطفت الولايات المتحدة الأمريكيّة 40 طائرة كوبيّة(6) .

---

(3) د. عبد العزيز مخمر – مرجع سابق– ص 83.

(4) محمد جعفر محمد– مرجع سابق، ص .

(5) هارفى ج.لانغهولتس،مرجع سابق، ص80.

(6) د. يحى أحمد البنا،مرجع سابق – ص 27.

Formatted: Centered

2. القرصنة البحريّة :

1. تعرّف القرصنة البحريّة بأنّها :(إعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار ، دون إن يكون مُصرّحا بذلك من جانب دولة من الدول ، ويكون الغرض منه الحصول علي مكسب بإغتصاب السفن أو البضائع أو أشخاص) وبأنّها: (كُل عملٍ غير مشروعٍ من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص علي ظهر السفينة الخاصة في البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ، ضد أشخاص أو ممتلكات علي ظهر سفينة أخري أو ضد السفينة الاخري نفسها ، مع قصد السلب و النهب) (1) وهي أيضا نوع من عمليات الإرهاب التي تستهدف الاحتفاظ برهائن من أجل الإعلان بعض مطالبها من قبل حكومة دولة ما , كالمطالبة بالإفراج عن بعض المتعلقين السياسيين أو كنوع من أنواع إبداء المعارضة للنظام السياسي داخل هذه الدولة(2).

أ. نصّت المادة رقم (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحت عنوان (تعريف القرصنة) علي أن: (أي أعمال من الأعمال التاليّة يشكل قرصنة لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها) (3):

1/ في أعماق البحار ضد سفينة أو طائرة أخري ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات علي ظهر تلك السفينة أو علي متن تلك الطائرة .

2/ ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة .

---

(1) د. على حسن الشرفى ، الإرهاب والقرصنة فى ضوء الشريعة والإتفاقات الدولية ،جامعة نايف العربية، الرياض، 2006م، ص23.

(2)أ. د. محمد محيي الدين عوض – الاتجاهات العالمية للارهاب – ندوة (الارهاب والقرصنة البحرية) – جامعة نايف – ص (21-31).

(3) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص96.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

3/ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي علي تلك السفينة أو طائرة صفة القرصنة .

4/ أي عمل ينطوي علي تحريض علي إرتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدي الفقرتين الفرعيتين أ،ب أو يسهل عن عمد ارتكابها) ، ثمّ أضافت المادة(102)حالة خاصة من حالات القرصنة تلك التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها ، إذ نصت علي أنه : (إذ ارتكبت أعمال القرصنة المزكورة فى المادة(101)سفينة حربية أو سفينة حكومية تمرد طاقمها واستولي علي زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة) (1).

5/ وتُعدُّ القرصنة البحريّة التي نصت عليها إتفاقيّة الأُمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في المادة (101) من الجرائم الإرهابيّة ، وكذلك التي حددتها الإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب الصادرة 1998م في الفقرة3/و من المادة الأولى(2)،ولكننا نجد أن أحكام القانون الدولي للبحار تترك أمر العقوبة في جريمة القرصنة للتشريعات والأنظمة الداخليّة للدول التي قد تتغاير – تغليظاً أو تخفيفاً – من دولة إلى دولة أخرى بما قد ينطوي عليه ذلك من عدم تحقيق العدالة(3) .

6/ أشارت المادة (15) إلى القرصنة البحريّة، عندما كانت الدول تعتمد بشكل أساسي في تجارتها وتنقلات أفرادها على السفن البحرية، ظهر من يعترض طريق هذه السفن في عرض البحر محاولاً سلبها ونهبها أو الإعتداء على من بها من أشخاص أو بقصد خطف السفينة نفسها وما عليها من أموال، وقد عرّفت هذه الأفعال للصوص البحر، وعرّفت من يرتكبوها بلصوص البحر، ويطلق عليهم القراصنة، ولقد أُعتبرت هذه الأفعال جريمة عالميّة في كل العصور وأعتبر مرتكبوها أعداء للجنس البشري[4] .

ب. وجاء في إتفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحريّة الموقعة في روما في العام 1988م بيان في المادة الثالثة منها للأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحريّة أو أعمال غير مشروعة ضد الملاحة البحريّة ومنها(5) :

---

(1) المادة (102) من اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار ومابعدها .

(2) د.محمد عمر مدني– القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – ج1 – ط2 1417هـ / 1996م ص329–ص330.

(3) عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي – مكتبة مدبولي – القاهرة – 1996م– ص150 .

(4) د. هيثم أحمد الناصر– خطف الطائرات في القانون الدولي والعلاقات الدولية – ص 205.

(5) د. على حسن الشرفى ، مرجع سابق ، ص23.

Formatted: Centered

1/يكون الشخص قد إقترف هذه الجريمة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة ،في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخري ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات، أو علي ظهر تلك السفينة أو علي متن تلك الطائرة .

2/ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أيّة دولة .

3/أي عمل من أعمال الاشتراك الطوي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي علي تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

4/أي عمل ينطوي علي تحريض علي ارتكاب احد الأعمال الموصوفة في أحدي الفقرتين الفرعيتين أ، ب أو يسهّل عن عمد ارتكابها سفينة حربيّة أو سفينة حكوميّة أو طائرة حكومية تمرد طاقمها (1) .

6/ **صلة القرصنة البحريّة بالجرائم الإرهابيّة**:عند النظر في أوصاف الجرائم الإرهابية وأوصاف جريمة القرصنة البحرية يكشف عن أن بينهما صلة قويّة أو شبهاً كبيراً ،علي النحو التالى (2):

أولاً: صفة العنف أو التهديد به : تتصفان بأنهما من جرائم العنف ، إذا هذه الصفة هي التي تجعل الطائفة من الجرائم مخيفة مرعبة ، فالعنف و القسوة في الفعل هوصفة مشتركة

ثانيّاً : صفة الغرض و الباعث : يجتمعان فى أنهما أعمال تقع مهما كانت بواعثها أو أغراضه، تهدف إلي إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، ومن كل ما سبق ذكره يمكن التأكد علي أن جرائم القرصنة البحرية هي صورة خاصة من صور الجرائم الإرهابية ، وتستند هذا الخصوصية إلي ميزات ثلاث هي :

1- مكان وقوع الجريمة ، فالقرصنة البحريّة لا تقع إلا في البحار ، ولا مجال لوقوعها في غيرها ، فهي إرهاب بحري .

~~2.~~ 2- صفة المعتدي عليهم ، فهم مستخدمو البحار من البحارة و المسافرين وغيرهم من مرتادي البحر.

المطلب الثاني: الأفعال الإرهابيّة التي ترتكب ضد الأشخاص: يشمل هذا النوع من الأفعال الإعتداء على السلامة الجسديّة للأشخاص كحوادث الإغتيالات الموجهة ضد ملوك، ورؤساء الدول، ورؤساء الوزارات، والوزراء، ورموز السلطة العامة، ورجال السياسة، والدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسيّة، والهيئات الدوليّة، أو ضد الأبرياء ، وإختطاف الأفراد، وأخذ الرهائن .

---

(1) أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل – مرجع سابق – ص 68 – 69 ،ود.على حسن الشرفى ، مرجع سابق، ص23.

(2) د. أحمد الفلاح العموش ، مرجع سابق ، ص 22 – 97.

Formatted: Justify Low, Indent: Before: 0.0 No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

1.إختطاف الأفراد وأخذ الرهائن:

1. نظراً لإزدياد الهجمات الإرهابيّة ضد الأبرياء بصفة عامة وتصاعد عمليّات إختطاف الأفراد وأخذهم رهائن على وجه الخصوص (3)، فقد إهتمّ المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة على حياة الأشخاص الذين يتم اختطافهم لما يصيبهم من رعبٍ، وإيلامٍ، وقسوةٍ، ووحشيّةٍ من جانب المختطفين، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة للعمل على مناهضة أخذ الرهائن، فأصدرت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة قراراً في العام 1979م بإصدار اتفاقيّة دوليّة لمناهضة أخذ الرهائن[1].

تعريف أخذ الرهائن : يقصد بأخذ الرهائن اختطاف الأشخاص ، وإحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم ، أو استمرار احتجازهم ، من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة ،أو منظمة دوليّة حكومّية ، أو شخصاً طبيعيّاً ،أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح ، أو ضمني للإفراج عن الرهينة (2)

2.يترتّب على عمليات إختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن نتائج خطيرة على أكثر من مستوى، سواء على مستوى الضحيّة أوعلى مستوى الدول ، أو المستوى العالمي تتجلى فيما يأتي(3):

أ. **على مستوى الضحيّة** :ويقصد بالضحيّة هنا الشخص أو الأشخاص الذين تم اختطافهم رهائن، حيث يتركز الخطر الأساس في المعاناة الصحيّة ،والنفسيّة التي تتحملها الضحيّة بسبب التهديد المُستمر بالقتل، أو الإيذاء البدني من جانب المختطفين، وخصوصاً عند دخول المفاوضات في مأزق حرج ،أو قتل أحدهم بالفعل ورميه من الطائرة المحتجزة بداخلها ليكون كبش فداء يُقدّمه الإرهابيون لتأكيد تهديداتهم(4) .

ب. **على مستوى الدول** : قد يترتّب على حوادث الإختطاف، وأخذ الرهائن حدوث أزمات بين الدول التي تنتمي إليها الضحيّة والدولة التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف، خصوصاً إذا لم تسفر الجهود المبذولة لإنهاء هذا الاحتجاز عن نتائج إيجابيّة، حيث تنظر الدولة الأولى إلى

---

(3) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 231

(1) د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجـــع سابق , ص 74 .

(2) د.يوســـف حسن يوســـف، مرجـــع ســـابق، ص 100.

(3) د. أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، 1998م، ص86.

(4) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 231.

Formatted: Centered

الثانيّة بنظرة إتهام بالإهمال في إتخاذ تدابير الأمن والحماية، أو البطء في معالجة الموقف بعد وقوع عمليّة الاختطاف، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة .

جـ. على المستوى العالمي : أما على المستوى العالمي فإنّ عمليات الإختطاف، وأخذ الرهائن وكلّ الأعمال الإرهابيّة التي أشرنا إليها تؤدي إلى عدم الإستقرار العالمي ،وإضعاف التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدوليّة وينشىء بؤراً إضافية للتوتر نتيجة تلك الأعمال الإرهابيّة بكل أشكالها ومظاهرها ، مما يوضح مدى المعاناة والخطورة التي يمكن أن تنجم عن الممارسات الإرهابيّة خاصة إذا كانت الأطراف الضالعة في العمليات الإرهابية دولاً أعضاء في المجتمع الدولي ، ومنها إختطاف وحجز الرهائن إحتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعوديّة بالخرطوم عام 1973م، وإختطاف السياسي الإيطالي الدومورو التي قام بها مجموعة تابعة لمنظمة الألويّة الحمراء ثم قتله بعد ذلك، وإختطاف وحجز قنصل الجزائر وأعضاء بعثته فى مالى فى العام 2012م(1) .

د. ويعتبر خطف الشخصيات السياسيّة أو الإجتماعيّة لأسباب سياسيّة أو بقصد الحصول علي فديّة هو اسلوب قديم , إلّا ان هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محوراً هاماً من محاور النشاط الإرهابي (2), وفي نهاية الستينيات من القرن العشرين إتخذ أُسلوب الخطف طابع الإنتشار العريض وشمل ذلك السفراء والوزراء اما للحصول علي فديّة ماليّة كوسيلة من وسائل التمويل للمنظمات الارهابيّة، أو إجبار السلطات علي اتخاذ موقف سياسي ،أو إخلاء سبيل إفراد من المنظمة، أو من المنظمات الأخري المتعاطفة معها في السجون , إلا انَّه في بعض الأحيان لاتطلب فدية أو مطلب من أي نوع , بل يتم قتل المختطف بعد فترة من الإختطاف (3).

3. مهاجمة أو خطف مجموعه من السياح الأجانب لتحقيق هدف سياسي:

أ. إنتشرت هذه الظاهرة في منطقة الشرق الأوسط بشكل واضح ، وتستخدم الجماعات الإرهابيّة هذا الإسلوب سواء لقتل مجموعة من السائحين الأجانب أو لخطف مجموعه منهم كرهائن ,بغرض

---

(1) د. أحمـــد الفـــلاح العموش ، مـرجع سـابق، ص 22.

(2) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجـــع سابـــق ، ص 55

(3) د. أنور ماجد عشقي – مرجع سابق – ص52 – 64.

Formatted: Centered

تحقيق أهداف سياسيّة , كنوع من الضغط علي الحكومة لتلبيّة مطالب محددة, أو تجئ في إطار ضغوط إقتصاديّة علي هذه الدولة لحرمانها من بعض جوانب إقتصادها الوطني(4).

ب. وعندما أصبح الإختطاف وإحتجاز الرهائن إستراتيجية مفضلة تلجأ إليها معظم الحركات الإرهابية لتوفير الأموال لدعم أهدافها السياسية وتحقيق الدعاية، لذلك أثير موضوع إحتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة عام 1976م بناءً على إقتراح ألمانيا الفيدراليّة، حيث طلبت ألمانيا إتخاذ تدابير تنسيقيّة دوليّة فاعلة لإنهاء الممارسات الخطيرة لإحتجاز الرهائن ، وقد قررت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة أن إحتجاز الرهائن من العمليات التي تعرض الحياة البشرية للخطر، كما أنها تمثل إنتهاكاً للكرامة الإنسانيّة[1].

جـ. والأمثلة على ذلك في العام 2004العام بيسلان قي أوسيتيا الشمالية بروسيا, مسلحون يقتحمون مدرسة للأطفال ويتخذونهم وعائلاتهم رهائن ، وعندما لم تتحقق مطالب المُحتجِزين، تمّ الهجوم عليهم فقتل أكثر من(330)، وفي العام1979 قام عدد من الطلبة الايرانيين بالهجوم علي مقر السفارة الامريكيّة في طهران والإستيلاء عليها،وقاموا باحتجاز (51) من موظفي السفارة كرهائن.

4. **<u>القتل والاغتيال</u>** لقد كان قتل قادة وممثلي النظام هو أقدم الأساليب التي اتبعتها عادة الجماعات الارهابية(2) , اما الرعب بغير تمييز فقد أصبح مسألة واسعة الإستخدام في العصر الحديث فقط مع إختراع المتفجرات الزايدة التاثير من ناحية، وظهور وسائل الاعلام الجماهيري من ناحية أخري، وعادة مايقع الإغتيال السياسي علي اشخاص ذوي مكانه إجتماعيّة خاصة , تنبع من كونهم يشغلون مناصب رسميّة، أو يتزعمون إتجاهات سياسيّة، أو يمثلون أفكاراً ومبادئ معيّنة, وتنطوي الإغتيالات السياسيّة علي ثلاثة عناصر هامة تميزها عن أي نوع اخر من انواع القتل وهي(3) :

أ- ان يكون الشخص الذي وقع عليه فعل القتل من الشخصيّات السياسيّة.

ب- ان يكون الدافع إلي القتل سياسيا وليس لسبب شخصي .

جـ- ان يكون التاثير السياسي لحادث القتل ملحوظاً.

---

(4) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، المرجع السابق ، ص 56

(1) د. إمام حسنين ،مرجع سابق، ص 775.

(2) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 232.

(3) مختار شعيب ، مرجع سابق، ص 99.

Formatted: Centered

5. واذا شئنا تصنيف جرائم الاغتيال التي يمكن اقترانها في مختلف الحالات نجدها تنتظم في عدة مجموعات منها(4):

أ. الإغتيال الذي يتم بقصد إحلال شخص اخر محل السياسي القتيل في المنصب الذي يشغله كرئاسة الدولة ، أو الحكومة كإغتيال الملك فيصل.

ب. الإغتيال بهدف إحداث الرعب والإرهاب وتقويض شريعة الحكومة القائمة، من أجل إحداث تغيير جوهري في النظام أو الأيديولوجيّة , ومثل هذا الإغتيال يمكن ان يقع علي رئيس الدولة بغية النيل من فاعليّة الحكومة المركزيّة.

جـ. ويعتقد الارهابيون أنّ أشدّ أعدائهم هم الأشخاص المعتدلون الذين يسعون إلي علاج أي وضع من الاوضاع المنافيّة للعدالة علي نحو يتعارض مع الأساليب المتطرفة التي إختاروها لتحقيق مصالحهم، وأهدافهم القوميّة، ولذلك يكون هؤلاء الاشخاص هدفا لعمليّات الإغتيال[1].

د. وقد يقع الإغتيال المنظم من المجموعات الارهابيّة علي بعض ذوي الاتجاهات السياسيّة التي تتعارض مع مبادئهم ،أو علي الاقل لا تساير تلك المبادئ ليس بقصد التخلص من هؤلاء الساسة , وانما بقصد فرض النفوذ الارهابي في الدولة واكراه القيادة السياسيّة فيها علي إتخاذ القرارات التي تتفق وأهداف الارهابيين(2).

6. والواقع ان للإرهاب المعاصر صورا أخري ذات خطورة خاصة ,وهي القتل بغير تمييز ونقصد بها عمليات القتل التي تنجم عن زرع متفجرات في الاماكن العامة، أو عمليات اطلاق النار علي الاشخاص الذين يوجدون بمحض الصدفه في مسرح الأحداث مثل مطار، أو ملهي، أو بنك ،أو أي مكان اخر للتجمع الجماهيري، وتتمثّل خطورة هذا النوع , والناتج من التطور الكبير في وسائل الإعلام والمُستحدثات في وسائل التسليح والتفجير في أنَّ هذا الإسلوب(3) :

أ- يجعل مطالب الارهابيين تأخذ طابعاً مأساويّاً.

ب- يُشيع مناخاً من الرعب العام , ويقيد تحركات المواطنين الذين يترقبون الخطر في كل مكان.

جـ- يُضعف من ثقة المواطنين في قدرة الحكومة علي التصدي للعمليات الارهابية والقضاء عليها ويعرقل الاداء الوظيفي المعتاد للمجتمع.

---

(4) عبدالوهاب حويمد ، الإجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، 1913م ، ص 200.

(1) د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق , ص 73.

(2) تشارلوت جريج، جرائم الإغتيالات –حوادث هزّت العالم وصنعت التأريخ – ترجمة تانيس حسن عبدالوهاب ، نهضة مصر ، القاهرة ،2009 ، ص 5-6.

(3) د. عبدالرحمن رشدى الهوارى، مرجع سابق- ص – 64.

Formatted: Centered

7. ومن الأمثلة إغتيال برنادوت الوسيط الدولي ومبعوث الامم المتحدة في الشرق الاوسط، على ايدي منظمة (شترين)الارهابيّة الإسرائيليّة بزعامة اسحق شامير رئيس وزراء اسرائيل الاسبق، وإغتيال إسحق رابين نفسه بواسطة متطرفٌ يهودى لتوقيعه إتفاقية السلام مع مصر(4) ، غاندى، لينكولن ، جون كيندى ، إغتيال أنور السادات فى العام 2007م، وإغتيال بينازير بوتو , رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة وزعيمة حزب الشعب , (1)، إغتيال الرئيس ضياء الحق والسفير الأمريكى بباكستان ، 14فبراير 2005م اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، ياك سونج ،يوليوس قيصر، مارتن لوثر كنج،مالكوم إكس ، جون لينون، الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلى ، (2)، وإغتيال الدكتور المشد العالم النووي، وإغتيال مهدي الحكيم في الخرطوم بفندق الأكروبول 1988م .

1. المذابـــح :

1. من أشهر المذابح تلك التى تمّت عند زيارة الإمبراطور الرومانى قلديانوس للإسكندريّة ،قام حاكمها (بستمون) بذبح(10)ألف مسيحى حول عمود بومبى المعروف الان بعمود السوارى(3)،دير ياسين في 1948م ،و قام الصهاينة بمذبحة بشعة في قرية الدويّة فى الخليل1948م , (4) مذبحة صبرا وشاتيلا ، وفي عام 1969 وقعت مذبحة بياتسا فونتانا " في ميلانو " ، وفي بولونيا وقعت مذبحة في محطة السكك الحديدة في 12 أغسطس عام 1980 (5)، حيث لقي خمسة وثمانون شخصاً مصرعهم نتيجة انفجار قنبلة في صالة الإنتظار بالمحطة (6) ،ومجزرة الحرم الابراهيمي فى العام1993م بواسطة المتطرف اليهودي المتطرف باروخ جولد شاتين(7). مذبحة قانا فى العام 1996م، مذبحة السلفادور حيث قامت القوات النظاميّة بقتل 500

---

(4) هانى أبو الخير ، أشهر الإغتيالات السياسيّة فى العالم ، دارالكتاب العربى ، دمشق ، 1985م، ص 222.

(1) د.ناصر بن عبدا لله الميمان – الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان– جامعة نايف الأمنية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث2008– ص15–16.

(2) تشارلوت جريج، مرجع سابق ، ص 138.

(3) د. عمر ابراهيم حمد العدوان ، مرجع سابق ، ص73.

(4) د. عبدالله إبراهيم العريفى ، مرجع سابق – ص 62 – 68.

(5) د. نبيل لوقا بباوي، مرجع سابق– ص233–237.

(6) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان – مرجع سابق – ص 71

(7) د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق , ص 70 .

Formatted: Indent: Before: -0.06", Hanging 0.31", No bullets or numbering, Tab stops: 0.9", Right + Not at 1"

Formatted: Centered

فلاح في أسوأ مذبحة شهدتها أمريكا اللاتينية، أغارت القوات الامريكية على بنما لاسقاط عميل لها وهو الجنرال نورويجا وراح ضحية العمليّة (2000) فلاح بنمي [8] .

2. قتل الهندوس خمسة عشر الف مسلم كشميري , علي الجسر الموصل بين كشمير والباكستان في يوم فى العام1947م, ، وفي منطقة السانية إجتمع حوالي 10,000 مسلم فهوجموا , وقتلوا جميعا بعد ان انتهكت اعراض النساء , ولم يبق منهم سوي 35 فرداً، (1) ، قضية مسجد الثورة الحارة الأولى(الخليفى) وقعت في التسعينيات وقد تمت بدافع ديني من جماعة متطرفة تسمي (جماعة التكفير والهجرة) (2).

3.مجزرة البوسنة والهرسك ، ومارس الصرب منذ البداية عمليات التطهير العرقي والتهجير القسرى ضد المسلمين, وقامت المليشيات الصربية بارتكاب المجازر, وارتكاب مختلف الجرائم ضد المسلمين , و انتهكوا الاعراض ففي بداية الماساة عام 1992م تعرضت حوالي (اثنتي عشرة ألف) من بين فتاة وامرأة مسلمة لعمليات الاغتصاب (3)، ومذبحة رواندا بين التوتسي والهوتو حيث راح ضحيتها مليون شخص في مائة يوم فقط , ومذبحة بيت الضيافة بأم درمان حيث راح ضحيتها عدد من الضباط السودانيين (4).

المطلب الثالث: إلقاء القنابل وزرع المتفجرات: وهى من أقدم الأساليب الإرهابيّة وأوسعها انتشاراً في الوقت الحاضر أسلوب اللجوء زرع المتفجرات وإلقائها ، وتهدف الهجمات الإرهابيّة بإلقاء القنابل وزرع المتفجرات إلى إشاعة الرعب، والشعور بعدم الاستقرار والأمن، نتيجة اختيارهم لأهداف تحقق أغراضهم الإرهابيّة بإلقاء متفجراتهم إما في الميادين العامة أو الأحياء السكنية أو التجمعات البشرية أو ضد وسائل النقل كالقطارات، والطائرات ،أو المرافق الحيويّة ، كالمطارات ومحطات توليد الكهرباء ،أو محطات المياه ،أو المنشآت الصناعية الكبرى، مما يعرض حياة الآلاف للخطر ،وزاد من إستخدام هذا النوع من الجرائم الإرهابيّة ذلك العديد من الأمور (5) :

---

[8] مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 110-111..

[1] خالد السيد، حالة المسلمون الهنود ، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة فى العالم، ج2ص735، ود. عمر ابراهيم حمد ،مرجع سابق ، ص88 .

[2] محمد جعفر محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص173.

[3] د. أحمد محمد عبدالقادر ، هموم إسلامية فى نظام عالمى جديد، مكتبة النهضة، القاهرة ، ط2، 1973، ص 33..

[4] إبراهيم منصور أحمد سوركتي – مرجع سابق – ص 119.

[5] د. محمد طلعت الغنيمي– قانون السلام في الإسلام – منشأة المعارف – الإسكندرية – ص803-807 .

Formatted: Centered

1- سهولة الحصول على المتفجرات ،ونجاح بعض تلك العمليّات الإرهابيّة ، يحقق اللجوء إلى أساليب التفجير وإلقاء القنابل والهجوم على الأحياء السكنيّة أو التجمعات السكنيّة أو التجاريّة نجاح بعض تلك العمليات والتفجيرات مما يهيئ فرصة كبيرة للتأثير النفسي والشعور بالصدمة لدى قطاعات عريضة من المواطنين وهذا ما حدث بالنسبة للتفجيرات التي تمت بمكة المكرمة ،أو مدينة الرياض ،أو مدريد أو غيرها (1) .

2. تحقيق درجة من الأمان لمنفذي التفجيرات وهنالك اربع فئات هامة لهجمات التفجير(2) :

أ. هجمات مضادة للافراد : وغالباً ما توضع المُتفجرات المُضادة للافراد في الأماكن ذات الكثافة السكنية العالية ويقصد بها إحداث خسائر في الارواح البشرية .

ب.هجمات التفجير الرمزيّة : وهجمات التفجير الرمزيّة غالباً ما تقع ضد مبان حكوميّة أو منشأت عسكريّة ، أو مشاريع لشركات خاصة أو معالم تاريخيّة .

جـ. أهـداف مختـــارة : وعالباً ما تتم هجمات الاهداف المختارة ضد مواقع أو اشخاص معينين ، وفي بعض الحالات قد تؤدي لخسائر تتجاوز الهجمات المضادة للافراد .

د.عمليات التفجير الممتدة : وتجري عمليات التفجير المُمتدة لجذب الانتباه لقضيّة معينة . أو هدفٍ خاصٍ مثل إطلاق سراح الجماعة المرتكبة أو رفاقهم .

4. من ناحية أخرى ، فإنَّ التقدم التكنولوجي قد هيأ لهذه الجماعات الارهابيّة قوة تدميريّة هائلة لم تكن تتوافر من قبل للحكومات ،وللجيوش ، ولقوات الأمن (3).

5.ومن الأمثلة عليها إلقاء قنبلتين ذريتين على نجازاكى وهيروشيما فى اليابان فى العام 1945م من قبل الولايات المتحدة أهلكتا الحرث، والنسل وما زالت آثارهما باقيّة حتى الآن، تفجير فندق الملك داوود بواسطة عصابات صهيونية مستهدفة المندوب السامي البريطاني في فلسطين(4)، تفجير سفارتي الولايات المتحدة الامريكيّة في نيروبي ودار السلام في 7أغسطس 1998 ، مما ادي الي مصرع 250 شخصا واصابة حوالي 5000 شخص من رعايا الولايات المتحدة ، وكينيا وتنزانيا ، تفجير و هدم المسجد البابري فى العام1992م بالهند (5).

---

(1) د. محمد المدني بوساق – مرجع ســـابق – ص 34 .

(2) شوكت محمد عليان – مرجع سابق – ص 182-184 .

(3) د.حكمت موسى سليمان – مرجع سابق ص137.

(4) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل . مرجع سابق ، ص (41.22)

(5) د. أحمد محمد عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص 33..

Formatted: Centered

6. تفجيرات الرياض عام 1994 والخبر كانت بعض العمليات الإرهابيّة في السعوديّة، واستهدفت الإجانب فيها(6)، في أول ابريل 1995م في الساعة التاسعة صباحا بتوقيت الولايات المتحدة الأمريكية وقع أسوأ حادث إرهابي في مدينة أوكلاهوما الأمريكية حيث أدي إلي مصرع(65) شخصا وإصابة المئات بجروح فالحادث وقع عندما انفجرت سيارة ملغومة تحمل أكثر من(500) كيلو من المتفجرات أما مبني فيدرالي يضم المؤسسات الحكومية ، وإتجهت التهم نحو المسلمين ولكن التحقيقات أثبتت أن مرتكب الجريمة مواطن أمريكي ينتمي إلى اليمين المتطرف في أمريكا(1)، حادثة تفجير طائرة البان آم فوق سماء لوكربي الاسكتلندي فيما يسمى(بقضية لوكربي) (2) تفجيرات 11 سبتمبر إحدى أكبر الأحداث فى هذا العصروالتى تعتبر علامة فارقة فى جميع القرارات والاجراءات والتشريعات القانونيّة ،والسياسيّة، والإقتصاديّة ،وأثّرت على مجرى العلاقات الدوليّة ، وعلى خلفيّة أحداثها دُكّت عروش وطارت حكومات، وأُغتيل أفراد واستبيحت شعوب ، وحوصرت شعوب، وأخرى صارت تحت الرعب والخوف حتى الآن .

7.واختلفت الآراء والمذاهب والتحليلات والأفكار على نحو متناقض حولها كُلٌّ بدليله وهواه ، وآخرون يرون بأنّ حادثة 11سبتمبر 2001م، ماهى إلا احدي المؤامرات الإرهابيّة الكبري التي حُبكت بدهاءٍ فائقٍ ودقيق(3) في الثاني عشر من أكتوبر 2005م, هزت انفجارات ضخمة منتجعاً سياحيّاً في جزيرة بالي الاندونيسيّة, خلّفت أكثر من(180) قتيلا وأكثر من(300) جريحا , معظمهم سياح استراليون في العام 2002م ، فى مومباسا في كينيا علي ساحل المحيط الهندي حيث استهدفت سيارة ملغومة فتدقا في المدينة يؤمه سياح إسرائيليون , فقتل ثلاثة منهم إضافة إلي عشرة كينيين وأصيب أكثر من ثمانين(4).

8.في العام 2003م الدار البيضاء استهدفت عمليات انتحاريّة أماكن سياحيّة في المدينة , إضافة إلي القنصلية البلجيكية , أكثر من 40 قتيلا وعشرات الجرحى سقطوا في هذه الأحداث الداميّة ،

---

(6) محمد بن سعود البشر ، التغطية الصحفية لاحداث التفجيرات الارهابية في مدينة الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، 17 – 18.

(1) د. نبيل لوقا بباوي2001م – مرجع سابق – ص212– 216.

(2) جريدة الخليج الاماراتية ، تحقيق اسكتلندي ، لوكربي خدعة قذرة للمخابرات المركزية الامريكية ،2007م – ص 15.

(3) د.جمال زايد هلال أبو عين – مرجع سابق – ص 119 – 122 ،وانظرجمال محمد خليفة المري 2008 – مرجع سابق – ص 150–151،وانظر (www.whitehouse.gov/news/reeases/2991/12/prit/2011204–17.html) (www.voltairenet.org/artice139135.html.).وانظر حسين عبد الحميد أحمد رشوان – مرجع سابق – ص 155،وانظر (www.people.aol.com)(www.abqjournal.com) (www.entagate.inf/sommair–en.html)، ومختارشعيب ، مرجع سابق، ص 21 .

(4) د. نبيل لوقا بباوي مرجع سابق ، ص 118.

Formatted: Centered

في 2003م تنتقل فى اسطنبول التركيّة , إنتحاريون يهاجمون بالسيارات المفخخة معبدين يهوديين هما نيفية شالوم وبيت إسرائيل , فقتل 20 شخصا ،وفي 2003م تتعرض لضربة أخري تستهدف القنصلية البريطانية وبنك HSBC أدت الضربة إلي مقتل 27 شخصا من بينهم القنصل البريطاني، في العام2004م فى العاصمة الاسبانية مدريد, تفجيرات إستهدفت محطة للقطارات وقت الصباح في ساعة الذروة , أكثر من 200 شخصا لقوا حتفهم وأكثر من ألف أصيبوا في هذه التفجيرات التي صدمت العالم أجمع.

9. 4 ابريل 2005م شهد شارع جوهر القائد بحي الجماليّة ومنطقتي عبد المنعم رياض والسيدة عائشة بمصر عدة تفجيرات راح ضحيتها ثلاثة سائحين أجانب وأربعة من منفذي العمليّة ،وأصيب علي أثرها ستة وعشرون من بينهم ستة عشر مصري، 7 يوليو 2005م مقتل(56)شخصا في سلسلة من إنفجارات هزت العاصمة البريطانيّة ، فى العام 2011م قام النرويجى(انش بريفيك) بتفجير لفندق فى النرويج الدولة المحايدة ، والذى أودى بحياة أكثر من(70) فرداً من الشعب النرويجى، ثمّ إتضح بعد ذلك أنه ينتمي لليمين المتطرف فى اوربا ، حادثة أيلول الأسود فى العام 1973م المتهمون أعضاء في منظمة ايلول الأسود الفدائية والمجنى عليهم كليون ويل(سفير للولايات المتحدة الأمريكية بالخرطوم)، كيرتيس مور(مستشار سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالخرطوم)، قاي عيد (القائم بالأعمال البلجيكي بالخرطوم) (1).

التفجيرات الإنتحاريّة:

1. ولعلّها أخطر الوسائل التي تلجأ إليها المجاميع الإرهابية في مجال (التفجير والتفخيخ) وهي أحدى وسائل التفجير والقتل الجماعي التي تستخدمها الجماعات ذات الأهداف السياسية والدينية ، ولقد لجأت تلك الجماعات إلى إستخدام أسلوب تجنيد الجماعات الانتحاريّة لتنفيذ العمليات لعدة أسباب منها:

أ. الحجـــم الكبيـر من الخسائـر بالأرواح التي تخلفهـا هـذه التفجيـرات .

ب. التأثير في الرأي العام ، والإخلال بالأمن والنظام ونشر الفزع بين الناس.

ج. وكذلك صعوبة تعرف الجهات الأمنية على الجناة أو الجهات التي يتبعون لها ، حيث أن هدف الجهات التحقيقيّة هو التعرف على الجناة الحقيقيين وكشف الجهات التي يعملون لها والأسلوب المستخدم في التنفيذ(2).

---

(1) مختار شعيب ، مرجع سابـق ، ص 110.

(2) أ.د أكرم عبد الرزاق المشهداني –مرجع سابق، ص 227 – 228 .

Formatted: Centered

د. وفي المؤتمر الرابع المنعقد في باريس فى العام 1931 أُعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أجهزة التفجير المماثلة ، والتي من شأنها ان تسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ، من ضمن الأعمال الإرهابية التي تستهدف ، من خلال إستخدام العنف ـ تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع ، وفي المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد عام 1933 تمّ تصنيف النهب والتخريب وإستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي [1].

عمليّات التخريب

1. تطورت هذه العمليات أيضاً بتطور وسائل تنفيذها والتكنولوجيا المُستخدمة فيها من أعمال الحرق وإشعال المواد الحارقة لتخريب المنشآت (2), وعادة ما توجه عمليات التخريب إلى الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة ، كتفجير قطارات أو أتوبيسات أو منشآت حكوميّة ، وتُعدُّ عمليات التخريب أكثر عمليات الإرهاب انتشاراً في العالم ، وشهدتها أوربا في مرحلة الحرب الباردة على أيدي تنظيمات الألويّة الحمراء في إيطاليا التي وقع فيها في الفترة من 1981 – 1986حوالي 1100 عملية تخريب (3) .

2. ومن أشهر تلك العمليّات التي قامت بها منظمة (بادرماينهوف) في ألمانيا، و(العمل المباشر) الفرنسيّة وكانت عمليات تخريب واسعة النطاق ضد المرافق العامة للدولة، وعمليات التخريب التي قامت بها الجماعات اليمينية والعنصرية في اوروبا ضد الاقليات الاخرى، وتحوّلت منذ الستينيات عمليات التخريب من عمليات هدفها بث الذعر، والتخوف الى عمليات تهدف الي التدمير الكامل وايقاع الخسائرالكبيرة بقصد التأثيرعلى القرار السياسي للحكومات(4).

الغازات السامّة

في العام 1995م تعرضت اليابان لحادث إرهابي يعتبر الأول من نوعه في العالم حيث لقي ستة أشخاص مصرعهم وأصيب الألآف بحالات غثيان وسعال وصداع نقل منهم ألف وخمسمائة شخص إلي المستشفيات اثر استنشاق غاز سام وضع في عدد من محطات مترو الإنفاق بطوكيو في ساعة الذروة ، وأشارت أصابع الاتهام ناحية جماعة دينية متطرفة تسمي ادم شيري كيو أى

---

[1] د سامى جاد عبدالرحمن واصل ـ مرجع سابق – ص 41.22.

[2] د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجـــع سابـــق ، ص 59.

[3] د. نشـــأت عثمـــان الهـــلالي – مرجع سابق , ص 75.

[4] مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 111.

Formatted: Centered

(الحقيقة المطلقة) مذبحة حلبجة بالعراق والتى إستخدم فيها غاز السارين (الكيماوى) وغاز الخردل القاتل ضد الاكراد والذى راح ضحيته(5 ألف قتيل) (5).

المطلب الرابع : غسيل الأموال وتجارة المخدرات

1. تعتبر جرائم غسل الأموال أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي , إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال, وهي أيضاً إمتحان لقدرة القواعد القانونيّة علي تحقيق فعاليّة مواجهة أنشطة الجريمة ومكافحة أنماطها المستجدّة , وتماما كغيرها من الجرائم الاقتصاديّة التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجريمة التي حددتها نظريّات علم الإجرام والعقاب التقليديّة**(1)**.

2. تعدّدت التعريفات التي ذكرها الشراح والباحثون لغسل الأموال ، أهمها : (أي فعل يرتكب من شانه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع ، أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة)، التي تتسع علي سبيل المثال لا الحصر لتشمل التجارة غير المشروعة لمختلف أنواع الأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة، والاختلاس، والأضرار ،والتعدي علي المال العام ، والفساد الإداري، المالي، والسياسي ،(ويسمي أحيانا جرائم أصحاب الياقات البيضاء) (2)، جرائم الغش، والاحتيال، وخيانة الأمانة، وعمليّات الغش التجاري ، والتهرب الضريبي ، والسرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار، وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبيّة أو العلميّة والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر، والأفلام السينمائيّة، والسرقات الالكترونيّة عبر شبكة الإنترنت أو بإستخدام البطاقات المصرفيّة (المزورة) بمختلف أنواعها ، التزوير بكافة أشكاله وأنواعه (العملات والوثائق والمُستندات الرسميّة وتأشيرات الدخول) وتُسمّى أيضاًبـ (الأموال القذرة) و(الأموال السوداء) (3).

3.ظهر فى كثيرٍ من القوانين العربيّة التي صدرت حديثاً التي جرّمت عمليّات غسل الأموال بالرغم من أنها أخذت بإتجاهين في تعريفها لغسل الأموال:

---

(5) نبيل لوقا بباوي2001م – مرجع سابق– ص246–248. ود. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 17.

(1) د. أنور مـــاجد عشـــقي، مرجع سابق ، ص52 –64.

(2) د. أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص66 – 68 .

(3) ا.د. محمد السيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 107 – 111 .

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

1. أ. **اتجاه مُضيّق :** يرتكز في تعريفه لغسل الأموال علي الآليّات التي تتم بها عملية الغسل مع تحديد عناصر جريمة غسل تصرف ل الأموال، ومن أمثلة القوانين التي أخذت بهذا الإتجاه قانون مكافحة غسل الأموال المصري بالرقم (80) لسنة 2002 ، واخذ بنفس الاتجاه كذلك القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة رقم (4) لسنة2002 بشان تجريم غسل الأموال ، حيث عرّفت المادة الأولي منه غسل الأموال بأنه: (عمل ينطوي علي نقل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المُتحصّلة من إحدي الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة(2) في هذا القانون) (1).

2. ب. **اتجاه موسع:** يضفي وصف غسل الأموال علي كافة العمليّات التي يقصد بها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال بغض النظر عن نوع الجريمة التي سبق إن إرتكبها الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بعملية الغسل، فقد إتجهت بعض القوانين العربيّة إلي الأخذ بمفهوم أكثر إتساعاً لجريمة غسل الأموال فلم تقصرها علي عمليات التبييض ،أو الغسل التي تتم لأموال ناتجة عن جرائم محددة ،بل جعلتها تشمل الأموال والعائدات المُتحصلة أو الناتجة عن أي جريمة ، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة الأولي من القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليّات غسل الأموال ، حيث تنصُّ علي إنَّ عمليّات غسل الأموال يقصد بها (عمليّة أو مجموعة من عمليات ماليّة أو غير ماليّة تهدف إلي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات مُتحصّلة من مصدر مشروع، ويعد من قبيل هذه العمليّات كل فعل يسهم في عملية توظيف أو تحويل أموال، أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة ، أو إخفاء أو تمويه مصدرها) (2).

جـ. **وهناك تعريف آخر لغسل الأموال** : (أي فعل أو شروع فيه يهدف إلي إخفاء، أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة ، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها)(3).

1. و الصورة العامّة عن جرائم غسيل الأموال ارتبطت بجرائم المخدرات ، وجهود المكافحة الدوليّة لغسيل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، ولهذا نجد إن موضع النص دوليا علي قواعد وأحكام غسيل الأموال جاء ضمن إتفاقيّة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات.

---

(1) د. سعيد على بحبوب النقبي ، مرجع سابق ، ص 80.

(2) د. أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص68.

(3) ا.د. محمد السيد عرفة ،مرجع سابق ،ص 107 – 111 .

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.46" + 1"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

د. **ويقوم غسل الأموال علي ثلاث مراحل أساسيّة هي:** التبديل ،والتمويـة، والإدمـاج، وهنـاك العديد من مجـالات غسل الأموال والتـي أصبحت هاجساً امنيّاً، واقتصـاديّاً، ودوليّاً وخاصـة الاتجـار فـي الأعمال واللوحات الفنيّة والأثريّة والتحف. تهريب الذهب، والمجوهرات والأحجار الكريمة، التهرّب من دفع الضرئب ، تهريب البضائع، الاتجار في الأعضاء البشريّة. الإتجار غير المشروع في النسـاء والاطفـال وإسـتغلال الـدعارة، التهريـب غيـر المشـروع للمهـاجرين، الإتجـار فـي الاسـلحة وبالنفايات السامة والمشعة والمواد الكيماوية(1).

3. وهذا التداخل بين الجريمتين لا يجعل من جريمة تمويل الإرهاب جريمة غسيل أموال جريمة واحدة نظراً لوجود نقاط التعارض بينهما علي النحو التالي (2) :

1.أ. جريمة غسيل الأموال تفترض وجود جريمة سابقة هي التي أثمرت المال محل الغسيل بينما تمويل الإرهاب تهتم بالمال الذي تم جمعه وحدوث جريمة لاحقة هي جريمة الإرهاب.

1.ب. المال محل الغسيل هو مال مصدره غير مشروع بينما المال المستخدم في جريمة الإرهاب قد يكون مشروع المصدر تم جمعه من التبرعات وغيرها وقد يكون غير مشروع من عمليات السطو أو زراعة المخدرات وغيرها(3).

جـ.الدافع لارتكاب جريمة غسيل الأموال هو الاستمتاع بالمال بعد تمويه مصدره غير المشروع وإظهاره كما لو كان من مصدر مشروع بالإضافة إلي تدمير الدليل، وإخفاء معالم الجريمة بينما الـدافع لارتكـاب جريمـة التمويـل هـو تـوفير الإمكانيـات التـي تسـهل للإرهـابيين، إرتكـاب العمـل الإرهابي بقصد تحقيق هدف سياسي(4).

4. **المخدرات والجريمة الإرهابيّة** :

أ. وهي أول مصدر غير مشروع لفت الانتباه لعملية غسل الاموال في ثلاثة ابعاد اساسية:البعد الاجتماعي , والمتمثل في الاثار الناجمة عن تجارة المخدرات ترويجها واستخدامها غير المشروع علي مستوي الفرد والمجتمع وما يواكبه من سلوكيات تتسم بالعنف وإستخدام القوة والنزاع نحو الإرهاب (5).

---

(1) محمـد إبراهيـم الطـراونة، مرجع سابق ، ص 10 – 11.

(2) د. محمد فتحى عيد – الإرهاب والمخدرات– مرجع سابق – ص 199.

(3) محمـد إبراهيـم الطراونـة – مرجع سابق – ص 10 – 11.

(4) د. محمـد فتـحى عيـد، المـرجع السـابق ، ص 199 .

(5) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطـر – مرجع سابق – ص 140.

Formatted: Indent: Before: 0", First line: 0 Numbered + Level: 1 + Numbering Style: أ, ب, ت, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Align at: 0" + Tab after: 0.3" + Indent at: 0.3", Tab stops: Not at 0.33" + 0.5"

Formatted: Centered

ب. البعد السياسي والذي يتمثل في التحكم بالمؤسسات الرسميّة وغير الرسميّة , والتاثير علي الاحزاب السياسيّة وكبار الشخصيّات الماليّة، والأمنيّة، والسياسيّة، في المجتمع، البعد الإقتصادي والمتمثل في توسع وتجارة المخدرات علي المستوي الدولي فقد أصبحت تشكل جزاءاً عضويّاً من إقتصاد العديد من الدول وخاصة الفقيرة منها(6)البعد التنظيمي والذي يتمثل في التعاون أو التنسيق بين عصابات المخدرات في مجال تنظيم الاسواق والصفقات التجاريّة وغسل الاموال , واستخدام التكنولوجيا باشكالها المختلفة في التخطيط وتنفيذ جرائمها، و يمكن إجمال صور العلاقة بين الإرهاب والمخدرات كشكل من أشكال غسيل الأموال **(1)**.

1. توفير السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، فحسب تقدير الأمم المتحدة فانه يذهب 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميّاً إلي المنظمات الإرهابيّة أما بسبب إتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها فرض حمايتها عليها**(2)**.

الجريمة الارهابية والبلطجة:

1.أدّى تشابه السلوك الاجرامي بما يتضمنه من إستخدام للقوة والعنف، والترويع، والتهديد والذي يسلكه كل من الارهابي والبلطجي الى الخلط بين الظاهرتين والتساؤل هل أحدهما بديلة عن الأخرى ؟ أم أنهما مترادفتان ؟ أم على العكس من ذلك يوجد إختلاف واضح وكاف للتمييز بين الجريمة الارهابيّة والبلطجة ([3]) .

2. ذهب بعض الفقه إلي تعريف البلطجي بأنه (شخص قوي جسميّاً مستهتر بالأرواح والأموال ، متعطش للجريمة ، وصاحب شخصية سيكوباتية نضجت جسمانياً ولكنها لم تنضج نفسياً وسلوكياً ، ويتسم بالعناد والقسوة وعدم المبالاة والاصرار على تحقيق الهدف ، ويصعب التفاهم معه ، ويقبل عادة على تناول العقاقير المخدرة التي تزيد اندفاعه ، ويقبل على ارتكاب الجريمة وتنفيذها دون احساس بالندم) ([4]).

3.وفي إطار التشريعات الداخليّة فقد ذهب المشرع المصري إلى تعريف البلطجي بأنه (كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره بإستعراض القوة أمام شخص، أو التلويح له بالعنف، أو بتهديده

---

[6] د. محمد فتحى عيد الإرهاب والمخدرات– مرجع سابق – ص 202.

[1] د. أنور مـــاجد عشقي – مرجع ســابق - ص52 -64.

[2] عبدالكريم درويش، مــرجــع سابــق ، ص 21-26.

[3] نــاعوم تشومســكى ، مرجــع ســابق ، ص 97.

[4] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق ص96-98 .

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

باستخدام القوة معه، أو مع زوجه، أو مع من أصوله أو فروعه ، أو التهديد بالافتراء عليه، أو على أي منهم بما يشينه ، أو بالتعرض لحرمه حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بالحاق الاذي به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة أو التأثير في إرادته لغرض السطو عليه أو لارغامه على القيام بأمر لا يلزمه القانون أو لحمله لامتناع عن عمل مشروع) ، وبناء على ما سبق يتضح لنا أن البلطجة تحمل أوجه تشابه بالجريمة الارهابية وذلك من حيث استخدامها العنف في عملياتها الاجرامية ، كما أنها تهدف إلي بث الرعب والتخويف بين الافراد، وإن كان هناك اختلافاً كبيراً بين الظاهرتين ، وهذا الاختلاف مرده الاسباب المؤديّة إلي كل ظاهرة ، والاهداف المراد تحقيقها(1).

المطلب الخامس: الاتجار بالنساء والاطفال

1. أصبح الإتجار بالنساء والاطفال ظاهرة اجرامية عالمية منظمة في العقود الثلاثة الماضية . وتشير الاحصاءات الدوليّة إلى ان حوالي المليون إلي المليوني امرأة وطفل تم الاتجار بهم حول العالم خلال عام 1997م. وتشير هذه الاحصاءات ان حوالي(100,000) الف امرأة تم الاتجار بهن لغايات الاستغلال الجنسي . ولقد طوّرت عصابات الجريمة المنظمة أحدث الوسائل لنقل النساء والأطفال من دولة لاخري،وتظهر التقارير الواردة من الولايات المتحدة الامريكية ان حوالي (50 –100الف) امرأة وطفل يدخلون الولايات المتحدة للاتجار بهم ومعظمهم من دول قارة اسيا والإتحاد السوفيتي السابق(2).

2. وتظهر التقارير أنّ النساء والأطفال يعانون من أمراض عقليّة وجسديّة نتيجة لتعرضهم للاغتصاب , والتعذيب , والسجن , والجوع, والتهديد بالموت وانهم من خلال دخولهم صناعة الجنس فإنهم معرضون إلي امراض حتمية , وخاصة مرض نقص المناعة، وتعود عوامل الإتجار بالنساء إلي الآتي([3]):

أ. عدم وجود فرص عمل ،و بعض العادات السيئة وغير المقبولة إجتماعيّاً ، غياب الوعي بخطورة الإتجار بالنساء والأطفال، ولقد أدّت ظاهرة عولمة التجارة , وفقدان القوانين الدوليّة الصارمة ، والفوائد الماليّة العائدة , وتوفر البني التحتيّة لتهريب النساء والأطفال والفساد العالمي والتسهيلات الحدوديّة وخاصّة التأشيرات إلي زيادة جريمة الإتجار بالنساء والأطفال .

---

(1) د. علي سعيد بحبوح النقبي، مرجع سابق . ص 47 .

(2) د. أحمد الفلاح العموش ، مرجع سابق، ص 71 .

(3) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، مرجع سابق ص96-98،

Formatted: Centered

ب. ورغم الدوافع الاقتصاديّة والماديّة لظاهرة الإتجار بالبشر كالنساء وللأطفال وإرتباطها بالجريمة المنظّمة والإجرام المعاصر، إلا أنَّ عائدات الظاهرة قد تُستغل وتُوظف في خدمة الشبكات الإرهابيّة والعملاء السريين الإرهابيين، وذلك من خلال تمويلهم وتوفير البِني التحتيّة مثل التدريب وشراء الأسلحة ،للإستفادة منها فى التنفيذ والإستفادة من الأشخاص أيضاً في العمليّات الارهابيّة (1).

الإرهاب وحرب الشائعات

1.تتضح الصلة الوثيقة بين الإرهاب وحرب الشائعات(2)، حيث أنها المدخل الآمن لتنفيذ العمليّة الإرهابيّة ،وهنالك مقولة:(لا تتسرع بإطلاق الرصاص ، وأبدأ أولاً باطلاق شائعة وأسهل الشائعات أن تتهم الضحية بأي شئ ، وسوف تنتشر الشائعة كالنار في الهشيم ، وبعدها لك أن تُقدِم آمنا مطمئناً علي إطلاق النار ، والشائعات ذات التأثير العام ، ويتم التركيب والترتيب كالآتى:(معلومة غير صحيحة ، وإمكانية تيقّن مُستحيلة ، وإستفزاز للمشاعر مؤكّدة ، ونتيجة دُراميّة تدفع إلي الغضب ، وتدعو للإنتقام)(3).

---

(1) المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، 2010م ،ص 337.

(2) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 234.

(3) الارهاب والتطرف من وجهة نظر علم الاجتماع – ص 46-52.

Formatted: Centered

المبحث الرابع

الجرائم الأُخري وصلتها بالجريمة الإرهابيّة

المطلب الأول: الجريمة الدوليّة

1. الجريمة الإرهابية قد تصبح بديلاً للحرب ، فالحرب أصبحت امراً غير مأمون العواقب ، ولا محمودة النتائج ،ولكنَّ الإرهاب يتم بواسطة المجموعات الثوريّة كنوع جديد من أنواع الحرب ، إذ أنها بغير قواعد أو قوانين ، وبغير ميدان محدد ، ولا تشنها جيوش بالمعني المفهوم ، وإنما تجري فيها مهاجمة الأهداف المدنيّة ، ويتعرض لعملياتها العسكريون والمدنيون علي السواء ويستطيع طرف في الصراع لا يملك أدني قدر من القوة بالقياس إلي الخصم أن يفرض من خلال العمليات الإرهابية قراراً (1).

2.لا توجد ثمة قاعدة دوليّة تعرف ماهية الجريمة الدوليّة ، حيث ترك تحديد ذلك للفقه الدولي أسوة بالجريمة الداخليّة كما سبق ذكره فى الفصل الأول ، ولكن هنالك بعض الإتجاهات لمحاولة تحديد هذا المفهوم ، فهى :(الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله للعقاب ، أو هي واقعه إجراميّة مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح التي الدول التي يحميها هذا القانون).

وهي: (الفعل أو الإمتناع عن الفعل المعاقب عليه بإسم الجماعة الدولية ،وهى(كل سلوك يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام ، ويمُسّ مصلحة دولية أساسية تتمتع بحماية هذا القانون) (2). وعلى ذلك فإنّ الجريمة الدولية بمعناها الصحيح هي التي تقع بناء على أمر الدولة ، أو تشجيعها ، أو رضاها ، أو سماحها بارتكابها أو بناء على إهمالها في واجباتها الدولية ، أو تكون ذات ضرر أو خطر على قيم دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي ، ومن ثم يمكن القول بأن (الارهاب كجريمة قد يكون داخلياً أو دولياً ، وهكذا فإن الارهاب الدولي يعد

---

(1) أ.د. أحمد جلال عز الدين ، مرجع سابق ، ص 574.

(2) أ. د. محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، 1959، ص59.

Formatted: Centered

إحدى صور الجريمة الدوليّة والتي تشمل العديد من الصور الاخرى ، وينطبق عليه بهذه الصفة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي الجنائي(3).

ويتكفل القانون الدولي الجنائي بحمايتها تبعاً لمدي أهميتها في إقرار السلام والطمأنينة في ربوعه ، ومن ثم كان هذا المعيار الذي يتخذ من المصلحة أساساً للتجريم واجب التطبيق هنا أيضاً ، ومما لا شك فيه أن(السلام) باعتباره غاية نبيلة تسعي كافة الدول الحديثة إلي صيانته ، يعتبر في مقدمة المصالح الجديرة بالحماية في المجال الدولي ،و يعتبر المساس به جريمة دوليّة (1).

2. الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة الدولية:

أ. في عام 1899م انعقد مؤتمر لاهاي بهولندا للسلم ونزع السلاح و في سنة 1907م انعقد المؤتمر الدولي الثاني بلاهاي حضرته أربع وأربعون دولة , وقد صدرت عنه عدة مواثيق وإتفاقات , جري توقيعها من الدول المجتمعة , وقد أشارت هذه الإتفاقيّات إلي قوانين واعراف الحرب مثل تحريم الأسلحة الفتاكة , وتحريم قتل الاسري , وعدم تعريض المدنيين في الأقاليم المُحتلة لاخطار الحرب , وعدم فرض العقوبات الجماعيّة(2).

هـ. تصريح باريس البحري : صدر عام 1856م وشمل بعض الجرائم مثل إلغاء القرصنة , وتحريم الحصار البحري إلا في الضرورة , وحماية أموال الأعداء المحملة في سفن محايدة , وحماية أموال الدول المُحايدة اذا ما حملتها سفن الاعداء.

و. معاهدة فرساي الموقعة في عام 1919م: تم التوقيع عليها بعد الحرب العالمية الأولي , وقد تضمنت في الجزء السابع منها عدة نصوص تحدد مسؤولية امبراطور المانيا غليوم الثاني عن ارتكابه عددا من الجرائم ضد سلام وامن البشرية ،كما حددت المعاهدة مسؤولية كبار القادة الالمان عن جرائم الحرب التي بلغت فظاعتها حداً أهدر كل القيم والمواثيق الدوليّة , كما تضمنت هذه المعاهدة نصوصاً تتعلق بإنشاء محكمة دوليّة لمحاكمة غليوم الثاني، وكبار القادة الألمان عن الجرائم المنسوبة إليهم, وتعد هذه المعاهدة سابقة لها دلالاتها في تطور القانون الدولي الجنائئ(3).

ز. إتفاقيّة جنيف لعام 1929م: إنعقد في مدينة جنيف عام 1929م بناءً علي دعوة الحكومة السويسريّة مؤتمر دبلوماسي حضرة ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية

---

(3) د. محمد صالح العوادلى ، الجريمة الدوليّة ، دار الفكر الجامعى ، القاهرة ، 2004م، ص 602م.

(1) عبدالواحد عثمان إسماعيل الجرائم ضد الانسانية ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيية . الرياض 2006م. ص 69 .

(2) د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص23.

(3) عبدالواحد عثمان إسماعيل . مرجع سابق – ص 84 .89.

Formatted: Centered

ضحايا الحرب وتقرير مزيداً من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا ،وأسفرت أعمال المؤتمر عن وضع ثلاثة إتفاقيّات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين، وتتعلق الأولي بتحسين حال الجرحي والمرضي من العسكريين في الميدان وتختص الثانية بتحسين حال الجرحي والمرضي والغرقي من القوات المسلحة في البحار (1) وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاونة اسري الحرب.

حـ. اتفاق لندن "نظام محكمة نورمبرج" لعام 1945م : بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الالمان, عقد مؤتمر في لندن بتاريخ 29يوليو 1945م لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي علي مايجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الالمان, وقد صدر الاتفاق المعروف باتفاق "لندن"بتاريخ 8اغسطس 1945م المتضمن إنشاء محكمة عسكريّة المحاكمة كبار مجرمي الحرب , وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة "نورمبرج" و أشارت المادة (6) منها إلي اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، و الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية (2).

طـ. اتفاقيّات جنيف لعام 1949م: تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة1949م من اهم مصادرة القانون الدولي الإنساني وقد تضمنت إتفاقيات جنيف تعداداً واضحاً للمخالفات الجسيمة لقواعد تلك الاتفاقيات بإعتبار ان ذلك يشكل جرائم حرب (3) .

ي. إتفاقيّة تجريم إبادة الجنس البشري عام 1949م: أقرت الجمعيّة العامة للامم المتحدة عام 1949م إتفاقية تجريم ومعاقبة الجنس البشري , والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 1951م

ك. الإتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: (4).

3. صورالجريمة الدوليّة: قد إتجه الفقه الدولي الحديث إلي تقسيم الجرائم الدوليّة إلي ثلاث طوائف رئيسيّة هي (5):

أ. **جرائم الحرب:** وهى الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة من المحاربين أو غيرهم إذا كان فيها إحلال بقواعد القانون الدولى (6).

---

(1) د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 159.

(2) عبدالواحد عثمان إسماعيل . مرجع سابق – ص 70.

(3) د.يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 149 ومابعدها.

(4) عبدالواحد عثمان إسماعيل . مرجع سابق – ص40– 64.

(5) د سامى جاد عبدالرحمن واصل ـ مرجع سابق – ص 22 – 41

(6) د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 158.

Formatted: Centered

ب. **الجرائم ضد الإنسانيّة:** وهى القتل ،والإبادة ،والاسترقاق، والابعاد، وجريمة الفصل العنصري ، وجريمة الرق والإتجار فيه ، جريمة التعذيب ، وجريمة إستخدام الإنسان في التجارب والإختبارات العلميّة وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب ، وكذلك افعال إضطهاد المبنية علي أسباب سياسيّة أو، عرقيّة، أو دينّية (1).

جـ. **الجرائم ضد سلم وأمن البشريّة:** وردت هذه الجرائم ضمن(مشروع) تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشريّة 1991م وتتمثل في العدوان ، والإستخدام غير المشروع للقوة ، والتهديد باللجوء إلي إستخدام القوة ، وتنظيم العصابات المسلحة بقصد الاغارة علي اقليم دولة أخري ، ومباشرة أو تشجيع النشاط الذي يرمي إلي اثارة حرب مدنيّة أو نشاط إرهابي في دولة أخري ، والأفعال المخالفة للقانون الدولي ، مثل ضم اقليم تابع لدولة أخري ، أو إقليم خاضع لنظام دولي ، أو التدخل في الشئون الداخليّة ،أو الخارجيّة لدولة أخري بإجراء تسويّة ذات صبغة إقتصاديّة أو سياسيّة بقصد شلّ إختيارها ، والحصول علي فوائد أيّاً كانت طبيعتها ، وتلك الافعال السابقة لا يمكن ارتكابها الا من قبل سلطات الدولة " ،وتضمنت المادة الثانية من المشروع بعض الافعال التي تشكّل جرائم ضد سلم وأمن البشريّة ، وتتمثل في(2):

أولاً: تنظيم سلطات الدولة عصابات مسلحة للإغارة علي إقليم دولة أخري أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه ، أو سماح سلطات الدوله لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات ، أو كنقطة إنطلاق للإغارة علي اقليم دولة أخري ، وكذلك المُساهمة المباشرة أو المُساعدة الممنوحة للإغارة ومثال ذلك ما حدث فى الهجوم الأخير على مدينة هحليج السودانيّة فى أبريل 2012 م من قبل دولة جنوب السودان بقصد تدمير الإقتصاد السودانى.

ثانيّاً: مباشرة سلطات الدولة انواعاً من النشاط الارهابي المنظم في دولة أخري أو تشجيعها اياها ، أو سماح سلطات الدولة بنشاط تنظيم الغرض منه تنفيذ افعال ارهابية في دولة أخري(3) .

ثالثاً: ارتكاب سلطات الدولة افعالا علي خلاف التعهدات الملقاة عليها بناء علي معاهدة تهدف إلي ضمان السلام والامن الدوليين .

---

(1) انظر المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما عام 1998م ،وانظر د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 149ومابعدها.

(2) د سامى جاد عبدالرحمن واصل ـ مرجع سابق – ص 22 .41.

(3) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 30–35 .

Formatted: Centered

رابعاً: وأقرّ هذا المشروع مبدأ المسئولية الجنائية للفرد ، حيث ان الافراد الذين يتصرفون بصفتهم أدوات للدولة ، ينبغي إعتبارهم خاضعين لواجبات دولية بموجب أحكام القانون الدولي ، فإذا أُستخدمت إحدي الدول أفراداً لإرتكاب جريمة دولية .

4.وتشمل الجرائم ضد سلم وأمن البشرية جريمة الحرب العدوانيّة ، والقرصنة ، وتجنيد المرتزقة وإستخدامهم ، وخطف الطائرات ، واحتجاز الرهائن ، وجرائم الإرهاب الدولي ، وتعد جريمة الحرب العدوانية من اخطر الجرائم الموجّهة ضد سلم وامن البشرية ،إلا أن الآراء قد تعددت وتباينت بشأن تعريف العدوان وتحديد عناصره ووسائل التحقق منه ، وطرق منعه ، وظل هذا الاختلاف قائما منذ قيام عصبة الامم ، حتي توصلت الجمعيه العامة للامم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 إلي وضع تعريف للعدوان بانه : " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ، ضد سيادة ووحدة الاراضي الاقليمية ، أو الإستقلال السياسي لدولة أخري ، أو بأي صورة تتنافي مع ميثاق الأمم المتحده ،كما يعد الإرهاب الدولي ـ بكافة صوره وأشكاله ـ من أخطر الجرائم الموجه ضد سلم وأمن البشرية ، وهو نوع من الحرب المدمّرة والوحشية غير المُعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وبين الفرد والدولة ويهدّد السلام ويقوّض دعائمة [1].

5. وقد أدرج المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في وارسو عام 1927 الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب ، وفي المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل عام 1930 تم التأكيد علي أنّ الإرهاب السياسي يتمثّل في الجرائم التي تعارض التنظيم الإجتماعي لكل دول العالم.

المطلب الثاني: الجريمة المُنظّمة

1- الجريمة المنظمة هي التي يتوفر فيها هيكل تنظيمي ,وتدرج إداري , وتقسيم في العمل , وتوصيف في الوظائف , ورسم الادوار مما يجعلها في الواقع – منظمة –بمعني ان لها صفة القيادة والتسلسل , والتامر , وممارسة النشاط الاجرامي المخطط بهدف تحقيق مكاسب مادية(2). الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسى يضم عدداً كبيراً من الأفراد والمحترفين يعملون في اطار وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة ،والتعقيد، والسريّة،

---

[1] د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص، 256.

[2] د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 65

Formatted: Centered

ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلي حد القتل أو الايذاء علي من يخالف أحكامه ، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الاجرامية التي تمتد عبر الدول(3).

2- وغالباً ما تتسم بالعنف ، وتعتمد علي إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيّات الدولة وتهدف إلي تحقيق أرباح طائلة ، ويتربع علي قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء ، وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد ان يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه طلباً لحمايته"(1).

3- الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم ،والتعاون، والتنسيق، واستخدام العنف، والتخويف ،ونشر الفساد، واختراق السلطات السياسية، أو الانتماء اليها والقيام بالانشطة الاجراميّة علي اساس دائم تقريباً بغية تحقيق الربح. وهى (عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية علي التكيف وأن قوة هذه العصابات تأتي من انعدام الشكل والتنظيم وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع ،وإن كان انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة الاجرامية ولكن ذلك لا يمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها)(2).

4- عرّفت اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنيّة (باليرمو لعام 2000م) الجريمة المنظمة علي النحو التالي:(هي الجريمة التي يرتكبها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري للجرم ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة ، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومُستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقيّة من أجل الحصول بشكل مباشر علي منفعة ماليّة أو ماديّة أخرى) (3).

5. أوجه الشبه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابيّة:

أ- **من حيث طبيعة الجريمة**: عن جوهر نشاط الجماعات الارهابية هو التخويف والترويع والإرهاب , واستثمار تلك الحال للوصول إلي اغراضها (4), وقد يتذرع الإرهاب المنظم احيانا

---

(2) د.جمال زايد هلال أو عين ، مرجع سابق ، ص 47.

(1) عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبولى ، القاهرة ، 1966م، ص25،وانظر ايضاً أ.د ذياب موسى البداينة , مرجع سابق , ص 55.

(2) د. أحمد الفـــلاح العمـــــوش – مرجع سابق – ص 58.

(3) د. عمر ابراهيم حمد العدوان، مرجع سابق ، ص36-45 .

(4) د. نشأت عثمان الهـــــــلالي – مرجع سابق , ص 62.

Formatted: Centered

بـالتخويف والإرهـاب , واحيانـا بـالعنف بصـورة مباشـرة عـن طريـق اسـتعمال الوسـائل العنيفـة مثـل الاسلحة والمتفجرات ,كما هو متبع في تكتيكات بعض الجماعات الارهابيّة , وأحيانا باتبـاع اسلوب اللاعنف المنظم كإستراتيجيّة بغية الوصول إلي أهدافها المختلفة حسبما تمليه السياسة العامة (5).

ب- **مـن حيـث طبيعـة المصـالح المشـتركة:** إن الجماعـات الإرهابيّـة قـد تسـاند جماعـات الإرهاب المنظم , لتنفيذ اغراضـها الاجرامية , وحمايتها بهدف الحصـول علـي إتاوة تعينها علـي تحقيق أغراضـها السياسية , وغير السياسية (الاجتماعيّة، والدينيّة، والثقافيّة) وخاصـة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب , حيث فقد الإرهاب الدولي رعاية وتمويل الدول التي تدعمه ,بل أن هذه الدول تنصلت من علاقتها بالاعمال الإرهابيّة , الأمر الذي ترتب عليه نضوب موارد الجماعات الارهابية مما اضطرها إلي اللجوء إلي المُنظمات الإجراميّة كمصدر للتمويل والدعم الإقتصادي والسياسي(1).

جـ- **من حيث طبيعة الحاجة:** إن كليهمامن أشدّ صور الإجرام المستحدث ضراوةً وضراراً وفتكاً بالمصالح البشريّة , وان كل منهما قد يكون علي المستوي الوطني أو الدولي أو عابرا للحدود , وإن كان كلا منهما يحتاج إلي تكريس الجهود والتعاون الدولي لمكافحته(2).

د- **مـن حيث طبيعة الضـرر:** إنّ كل من الإرهاب والإجرام المنظم يتضمن مساساً وانتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان , ويستخدم كذلك في أنشطته الوسائل التكنولوجيّة ،والالكترونيّة المتقدمة لتحقيق أهدافه , وكذلك الوقاية من التعرض للخطر(3).

هـ- **العمل علي نشر الذعر والرعب في النفوس:** الإرهابي ينشر (الذعر) بين المواطنين لإثارتهم ضد السلطات ، وإظهار عجزها عن حمايتهم ، إذ توجه الإرهابي ضربته ضد رجال السلطة ، باعتبارهم رموزا للنظام السياسي ، أما أعضاء الجريمة المنظمة ، فإنهم يلجئون إلي إثارة (الرعب) والذعر لسلب أموال المواطنين ، وإذا مارسوا هذا الرعب ضد رجال السلطة ، فإنما يهدفون من ورائه إبعادهم ، حتي لا يدخلوا في شئون الجماعة ، وبالتالي التخلي عن واجباتهم . والعنف الذي تنشره الجريمة المنظمة والإرهاب ، غالبا ما يكون عنفا منظما تقوده مجموعات أو

---

(5) عبد الناصـــر حريـــــــز ، مرجع ســـــابق، ص102.

(1) د. عمر ابراهيم حمد العدوان، مرجع سابق ، ص 50 – 56 .

(2) د.جمال زايد هلال أبو عين ، مرجع سابق ، ص 47.

(3) أ. د. أكرم عبد الـــــرازق المشهداني , مرجع سابق, ص 225.

Formatted: Centered

منظمات ذات إمكانات تنظيميّة كبيرة ، تخطط لأعمالها بسرية تامة وتنفذ عملياتها في معظم الأحيان بدقة متناهية(4).

و- **التنظيم الدقيق:** لشؤون الجماعات الإرهابيّة وأعضاء الجريمة المنظمة فالمنظمات الإرهابية لها نظمها الدقيقة في تنظيم شئونها وتلجأ في بعض الأحيان إلي الإستعانة بخبرات المجرمين من جماعات الجريمة المُنظمة(1).

ز- **عقد الصفقات المتكافئة:** فقد تلجا بعض المنظمات الإرهابية إلي عقد صفقات بينها وبين عصابات الجريمة المنظمة ، يتم فيها تبادل المنافع بغض النظر عن الاختلاف في الغايات، فقد تستأجر منظمة إرهابية احدي عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات إجرامية بالوكالة ، وتشمل القتل والتخريب وتهريب الأسلحة ، أو الحصول علي وثائق هوية مزيفة تدبير أماكن لإخفاء بعض عناصرها ، مقابل خدمات تؤديها المنظمة الإرهابية لصالح الجريمة المنظمة ، مثل حراسة مزارع المخدرات ، أو تامين مرور شاحنات المخدرات عبر المناطق الخاضعة لسيطرتهم(2).

حـ- **تبادل الأدوار** :أخذت العلاقة بين نوعي الإجرام بعدا خطيرا غير مسبوق ، إذ وصلت علاقات التعاون بين منظمات الإرهاب والجريمة المنظمة إلي حد تبادل الأدوار بينهما ، حيث أصبحت بعض المنظمات الإرهابية تشارك في عالم الجريمة المنظمة ، ووصل الأمر ببعض المنظمات الإرهابية إلي إجبار المزارعين الواقعين تحت سيطرتها علي زراعة نبات "الكوكا" المستخدم في إنتاج المخدرات ومن ناحية أخري ، فان العديد من عصابات الجريمة المنظمة – خاصة في أمريكا الجنوبية – قد تبنت فلسفة سياسة تستهدف القفز إلي السلطة ، بل وترتكب عمليات اغتيال سياسي(3).

6. **أوجه الاختلاف** :

أ. من حيث الدوافع والإرهاب: علي الرغم من نواحي التقارب التي تم ذكرها , فإنه لايزال لكل من الإرهاب والاجرام المنظم ذاتيته وأغراضه وأهدافه , التي تختلف عن تلك الخاصة ,ويعتبر الفرق الرئيسى بين الإرهاب والجريمة المنظمة،إن الإرهاب يهدف إلي تحقيق مطالب وأغراض سياسية ، بينما تسعي منظمات الجريمة المنظمة إلي تحقيق أرباح مالية ، بطرق وأساليب غير

---

(4) د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 63..

(1) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق, ص 225.

(2) د.عبد الحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 65.

(3) د.جمال زايد هلال أبو عين – مرجع سابق – ص 49 – 51.

Formatted: Centered

مشروعة. وإذا رجعنا إلي دافع الإرهاب ، من وجهة نظر كل من الإرهابيين وأعضاء منظمات الجريمة المنظمة ، نجد إن الدوافع من وجهة نظر الإرهابي هدف نبيل شريف ، في إطار المبادئ وافكار سياسية يقتنعون بها ويضحون من اجلها ، سواء أكانت هذه الأفكار والمبادئ خطأ أم صواباً ، أما الدوافع من وجهة نظر أعضاء جماعة الجريمة المنظمة، فهو دافع مادي بحت ، حيث إن هدف هذه الجماعة الوحيد هو جمع المال ، وهم يعلمون جيدا إن نشاطهم في ذلك هو نشاط غير شرعي ، وانهم إذا مجرمون خارجون علي القانون"(1).

ب- **من حيث طبيعة الجريمة:** أن تعبير الجريمة المنظمة تعبير خادع , فهي ليست جريمة واحدة بالمعني القانوني , لان الاصل في الجريمة أن تتكون من نشاط اجرامي واحد , وأن ارتكبت من شخص واحد , ولا هي جريمة مركبه, ولكنها مشروع اجرامي ينطوي علي عدة أنشطة إجرامية قد يكون بعضها رئيسي والبعض الاخر مساعد , أو مكمل , كما أنه يقتضي التعدد أيضا من حيث المساهمين في انشطته, والديمومة من حيث الزمان الذي يستغرقه، أما الإرهاب فإنه يتكون عادة من نشاط واحد , وقد يكون من حركة جنائية واحدة, أو مكررة الافعال , وقد يرتكبها أيضا إرهابي واحد معتمدا علي قوة مادية حقيقية , أو افعال تصورية مبنية علي اسباب معقولة(2) .

جـ- **من حيث طبيعة الاشخاص الفاعلين:** إن الاجرام المنظم يقوم به أفراد , أما الإرهاب فقد يقوم به فرد كما يقوم به جماعات كالألويّة الحمراء , ومُنظمة الجيش الجمهوري الايرلندي , وإرهاب الجماعات الصربيّة ضد المواطنين في البوسنه والهرسك , متبعة صورجديدة من صور الإرهاب عن طريق التكتيكات العسكريّة.

د- **من حيث طبيعة الوسائل:** إن الاجرام المنظم يفضل وسائل الفساد والرشوة المبذولة لرجال إنفاذ القوانين, وذوي النفوذ السياسي من كل المستويات , لتأمين جماعاته وحمايتهم وإفلاتهم من العقاب , ولا يفضل اللجوء إلي العنف الا عند الضرورة , وذلك لأنّ إستخدام العنف ،والتخويف والإرهاب يزيد من فرص تدخل القانون . وقد تستخدم تلك الجماعات النساء والاطفال في أنشطتها الاجرامية , والتسلل الس المؤسسات المالية والمصرفية (كنشاط بعض الشركات متعددة الجنسيات) , والتستر خلف شركات وهمية لا اساس لها، أما الإرهاب فيتذرع دائما بالقوة لفرض الرأي السياسي الذي يعتنقه(3).

---

(1) عبد الناصر حريز ، مرجع سابق، ص102.

(2) د.نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص 62-63

(3) د.أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص 58 .

Formatted: Centered

هـ- **من حيث طبيعة التمويل:** إن الاجرام المنظم يمول ذاتيّاً من عائد إتجاره غير المشروع , أما الإرهاب داخليا كان أو خارجيا فيتم تمويله من خارج نشاطاته.

و- **من حيث نوعية الضحايا:** الغرض من الأعمال الارهابية يكون عادة سياسيّاً, أما جماعة الاجرام المُنظم فجميع خططهم ترمي إلي جني الأرباح الطائلة عن طريق إحتكار العديد من الأنشطة المشروعة كالإتجار في الأسرار الصناعيّة وغيرها من المعلومات السريّة, والإتجار في البضائع والسيارات المسروقة والمهرّبة , وكذلك الإتجار في المخدرات والأسلحة , والرقيق الأبيض , والأطفال , وكذلك دفن وتصريف النفايات السامة , وقد يرتكبون في سبيل ذلك الرشوة , وغسل الأموال وتوظيفها في مشروعات مشروعة للتمويه (1).

والهدف من ذلك هو الربح غير المشروع , حتي لو تطلب الامر إغتيال شخصيّات سياسيّة أو التغلغل في الأوساط السياسيّة , أو تمويل العمليّات الإنتخابيّة , أو إيجاد علاقات حميمة مع الشخصيّات السياسيّة لتضمن بذلك القبول الرسمي , وعدم الملاحقة , أو ضمان صمت الجمهور, والتخويف لتفوز بغنائمها من وراء أنشطتها غير المشروعة، ومن ذلك الفارق , نجد أن الضحايا والمجني عليهم في الإجرام المُنظَّم دائما مُنتقون , في حين يختفي عنصر الإنتقاء للضحايا في الأعمال الارهابيّة.

ز - **النتيجة المُترتّبة علي الفعل:** فإذا كان الفعل الإجرامي في العادة لا يترك تأثيرا نفسيّاً سوي علي نطاق محدود ، غالباً لا يتجاوز نطاق ضحايا العمليّات الإجراميّة التي تُمارس ، فإنَّ العمل الإرهابي له تأثير نفسي ليس له نطاق محدود ، وغالباً ما يتجاوز نطاق الضحايا ، ليؤثّر علي سلوك أناسٍ آخرين بهدف إضعافهم لتعديل سلوكهم أو التخلي عن القرار أو موقف معيّن لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين ، مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخليّاً وخارجيّاً(2).

حـ. نطاق العمليات: يمكن اعتبار نطاق العمليّات، التي يمارس فيها كل من جماعة منظمات الجريمة المُنظمة والإرهابيين أنشطتهم، نقطة خلاف بينها من حيث الحضر والريف (3) .

المطلب الثالث: العنف السياسي

---

(1) د.نشأت عثمان الهلالي , مرجع سابق, ص 62 – 63 .

(2) د. محمـــد الهـــواري _مـــرجع سابق- ص52 - 64.

(3) د.جمال زايد هلال أبو عين – مرجع سابق - ص 47 – 76.

Formatted: Centered

1. هو اللجوء إلي القوة لجوءاً كبيراً أو مدمراً ضد الافراد أو الاشياء لجوءاً إلي قوة يحظرها القانون , موجها لاحداث تغيير في السياسة وفي نظام الحكم , أو في أشخاصه , وكذلك فإنه موجه أيضا لاحداث تغييرات في وجود الافراد , وربما في مجتمعات [1] ، وبالاضافة إلي ذلك فهو ليس موجها نحو العدو الخارجي وحسب, بل إنه يشمل أيضا مجريات السياسة الداخلية ضمن الكيان السياسي الواحد [2].

2. وطبقاً للكثير من كتابات علماء النفس الاجتماعي في تحليلاتهم لأعمال العنف فإن العمل العنيف يُعدّ لدى البعض وفي كثير من الحالات نوعاً من الحل المتطرف الناجم عن البؤس والكبت والضغوط الخارجية، وإن العمل العنيف خليط يجمع في إطاره صفة الاعتداء التي تجسد فكرة أو غريزة (العدائية)الداخلية المتشبعة النواحي وتظهر في الصراع بين طبيعة الشخصية الفردية وبين الجماعة، فصفة العدائية هي غريزة داخلية جُبل الإنسان عليها ينجم عن إثارتها أو انفجارها وكمظهر خارجي لها أو كنتيجة عنها أعمال العدوان كوسيلة لتحقيق النتيجة الخاصة وهي تفرقة مهمة في مجال الوقاية من العمليات الإرهابية قبل حدوثها.

3. فعلي مستوي العلاقات بين الدول يظهر العنف الاستراتيجي مثلا بمظهر الاجراءت المروعة والضربات العسكرية , التي تمارسها الدول الكبري علي الدول الصغري لمنعها من إنتهاج سياسة معينة تضر بمصالح هذه الدول الكبري ، كما يظهر العنف السياسي في اشكال عديدة مثل قطع المساعدات من الدول الغنيّة , أو تخفيض كمية المشتروات , أو حظر تصدير وبيع الاسلحة أو المواد الضرورية , أو فرض الحظر الجوي , كما أن الإرهاب الفكري وتقييد حرية الصحافة ،والتعميم الاعلامي يعد بلا شك عنفاً سياسيّاً تمارسه الدولة علي مواطنيها, و هناك صوراً رئيسيّة لمظاهر العنف السياسي داخل الدولة الواحدة وهي كما يلي [3]:

أ. **الإضطرابات والمظاهرات العامة.**

ب- **<u>الثورات :</u>** تعتبر الثورات صورة متصاعدة من العنف السياسي, والثورة لاتاتي بصورة فجائية , بل تتم نتيجة لتراكمات عديدة من التذمر والسخط علي اوضاع سياسية أو ثقافية أو إقتصاديّة أو

---

[1] د.أدونيس العكرة، مرجع سابق ، ص 10.

[2] د.أحمد جلال عزالدين، مرجع سابق ، ص 129.

[3] د. جمال محمد خليفة المري – كيف نفهم الارهاب – الامارات – دبي – ط1 2008 – ص 76 – 81 .

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt

Formatted: Centered

إجتماعيّة , وقد يستخدم فيها العنف الدموي علي أوسع نطاق , وقد يتم ذلك بصورة سليمة ومايسمى بالربيع العربى شاهدٌ على ذلك [4].

جـ- **الحروب الأهليّة:** تعتبر الحروب الاهلية أخطر درجات العنف السياسي داخل الدولة , حيث تدور رحي الحرب بين فريقين أو اكثر , كما يحدث في الصومال وما كان يجري فى السودان فى حرب الجنوب وما يجرى حاليا فى النيل الأزرق وجبال النوبة , الامر الذي يترتب عليه تدمير الاقتصاد الوطني وإضعاف سلطة الدولة , مما يتيح الفرصة للتدخلات الأجنبيّة , وتصبح أراضيها مسرحاً للصراعات بين الدول , حيث تساند هذه الدول فريقاً دون آخر رغبة في تحقيق مطامع مستقبلية علي حساب الشعب المطحون[1] .

3.التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي:

أ. أوجه التشابه:

أولاً: يتضمنان استخدام القوة والتهديد، ويهدفان لتحقيق غايات محددة، ويحدثان الرهبة والخوف في النفوس، يؤدي هذا التشابه إلي اعتبار العنف ارهاباً اذا بلغ درجة معينة وارتبط بتحقيق غاية معينة يقصدها الجاني [2]، فإن العنف يقترب من الإرهاب متى اتجهت إرادة الجاني نحو الإيذاء والاضرار للمجني عليه ، ويجب أن تتسم هذه الارادة ببعض الشدّة والجسامة وذلك حتى تتمكن من إصابة الغير أو الحاق الضرر به ، وبمعنى آخر فإنه يلزم لاعتبار العنف إرهاباً أن يكون هذا العنف شديداً وجسيماً بدرجة تخرجه عن نطاق التجريم العام لجرائم العنف ليندرج في إطار التجريم الخاص بجرائم الإرهاب [3].

ثانيّاً: يمكن تصوير العلاقة بين فعل الإرهاب والعنف بحيث يبدو كل منهما نتيجة لازمة عن الآخر ، فغالباً لا يقع الإرهاب دونما عنف، فالإرهاب صورة من صور العنف السياسي , [4]، كما أنه بالنظر إلي سائر جرائم الإرهاب تجدها تنطوي على شكل من اشكال العنف أما بشكل مباشر مثل القاء المتفجرات ، واما بشكل غير مباشر مثل الإرهاب الإلكترونى،ويتخذ العنف الارهابي صوراً متباينة وفقاً للوسائل المستعملة فيه ، فقد يتخذ صورة مظاهرات أو ضغط فكري ، والعنف

---

[4] صلاح الدين ، عامر ، مرجع سابق ، ص37. وأحمد عطية الله ، القاموس السياسى ، دار النهضة ، ط3،القاهرة ، 1918م، ص384.

[1] ا.د. أحمد جلال عزالدين، مرجع سابق ، ص 128.

[2] د. مصطفي محمد موسي- مرجع سابق – ص155

[3] د. عمر ابراهيم حمد العدوان ، مرجع سابق ، ص 50 – 56.

[4] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – المرجع السابق – ص 113 – 115.

Formatted: Centered

الفكري يمثل في نظر البعض اقصى معاني العنف وأوضح مظاهره العنف الذي يخدم ايدلوجية ما ، أو النابع من الايمان بعقيدة معينة (1).ومعظم التشريعات العقابية نصّت فى تشريعاتها على جريمة إستخدام العنف لقلب نظام الحكم أو تدمير المنشئات الحيويّة أو السياديّة وغيرها (2) .

ب. أوجه الإختلاف:

1. **أولاً** : الإرهاب جريمة ثلاثية الأطراف ؛أي الجناة ، والمجني عليهم ، والجهة العامة المستهدفة . أما جرائم العنف فهي فى الأغلب ثنائية الأطراف ؛ أي الجاني والمجني عليه(3).
2.
3. **ثانياً** : في جرائم الإرهاب لا توجد علاقة مباشرة بين الإرهابيين والضحايا ، أما في جرائم العنف ، فالعلاقة مباشرة بين الجاني والمجني عليه.

ثالثاً :الإرهاب جريمة عمدية ، ومخطط لها ، ولا تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال ، أما جرائم العنف ،فقد تكون عفوية غير مخطط لها أو ردة فعل غير مقصودة كأعمال الشغب ، والأنشطة المصاحبة للمظاهرات ، والاضطرابات ، والثورات ، والصراعات الداخلية والمشاجرات.

سادساً: ان حرية الاختيار لدى المجني عليه في جرائم العنف قد تكون نسبية بينما تنتفي هذه الحرية تماماً لدى المجني عليه في جرائم الإرهاب(4).

سابعاً: **الاهداف :** الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي ، والتي يحرص الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف علي تجاوز نطاق وحدود الهدف ليصل تأثيره إلي طوائف أخري , وفي حين ان صور العنف السياسي الاخري عادة ماتكون أهدافها مباشرة , ولا تتعدي طوائف أخري غالبا، والعمل الارهابي يركز علي محاولة التأثير علي مايفكر فيه الناس وما يشعرون به , وهذا لا يوجد بصفة مطلقة في العنف السياسي(5) .

المطلب الرابع:الجريمة السياسيّة وجرائم أمن الدولة

1.تشير الجريمة السياسيّة إلي الجرائم الموجهة لتنظيم الدولة وسيرها، وضد حقوق المواطنين وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الافعال التي

---

(1) مختارشعيب ، مرجع سابق ، ص 50، و د. عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سابق، ص 110 .

(2) انظر القانون الألماني المادة 305والمادة 310/أ ع،و الفرنسي (م259 ، 298 ، 301 ، 302 ، 304 . ف)و (م310 ، 311 ع.ف) الاسباني(م354ع.ف). الإيطالي المادة 270 مكرر –ع. وعبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) جمال محمد خليفة المري – مرجع سابق – ص 76–77.ومختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 89.

(4) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص59.

(5)د. أنور ماجد عشقي – مرجع سابق – ص52 – 64.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

تسهل تنفذها اوتساعد الفاعل علي الهرب من توقيع العقوبة عليه ومع ذلك لاتعدُّ جرائم سياسيّة الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني ، أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب (1)، وتمثل الجريمة السياسية الجرائم التي يكون الباعث علي ارتكابها سياسيّاً ،أو التي ترتكب لغرض سياسي أو بدافع سياسي أو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العاديّة كالقتل، أو التخريب ويعد البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسيّة مادامت تهدد سلامتها الداخليّة أو الخارجيّة(2).

2. وهي جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسيّة، ويمكن القول ان الأعمال الارهابيّة تختلف عن الجريمة السياسيّة من حيث الهدف والمضمون ، فالجريمة السياسيّة يعد الفعل السياسي نقطة البدء والوصول وتسعي إلي تغيير النظام السياسي في حين تسعي الأعمال الارهابيّة إلي التاثير ونشر الفزع والخوف وهذا لايتفق مع استراتيجيّة الجريمة السياسيّة(3). فالجريمة الإرهابيّة شأنها شأن غيرها من الجرائم تتخذ من الحق فى الحياة وفى سلامة المجموعة أو الحق فى الحرية والعيش فى مجتمع أمن أو الحق فى صون المال وحمايته من كل عدوان أو مساس يحيق به , محلاً وموضوعاً لها(4) .

وعلى الرغم من وحدة الحقوق والقيم والمصالح الإجتماعيّة التي تقع الجرائم الإرهابيّة وغيرها من الجرائم عدواناً عليها , فإن المُجرم الإرهابى يبقى أكثر خطورة على المجتمع وأفراده من المجرمين العاديين, ففى الجرائم العادية يسهل للجهات القائمة على أمر العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة أن تتوصل إلى الكشف عن شخصية المجرم العادى من خلال معرفة الضحية وتتبع علاقاته الشخصيّة مع الغير والبحث والتحرى عن هذه العلاقات من سوء أو شبهات أو تهديدات تكون الخيط الموصل لمعرفة الجانى , أما المجرم الإرهابى فهو غير معروف للضحية وقد لا تربطه به أى صلة مسبقة فهو يقتل ويدمر ويخرب عشوائياً(5).

3. صفة العشوائيّة هذه التي يتسم بها إختيار المجرم الإرهابى لضحاياه تجعل هؤلاء يؤخذون على حين غرة منهم فهم أناس آمنون لا يتوقعون عدواناً ينتظرهم وبالتالى فإن الإرهابى لا يمهل ضحاياه ويسلبهم كل حق لهم فى الدفاع المشروع عن أنفسهم وأموالهم. صعوبة التعرف على

---

(1) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص59.

(2) مختارشعيب ، مرجع سابق ، ص 69 .

(3) عبدالناصر حريز ، مرجع سابق ، ص 13 .

(4) د. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية فى الشريعة الإسلامية والقانون ، دار مجدلاوى ،عمان ، 2003م، ص 20.

(5) مختارشعيب ، مرجع سابق، ص 68.

Formatted: Centered

شخصيته الإرهابية وسمته العشوائية فى إختيار الضحايا تقود إلى نتيجة حتمية مؤادها سهولة إفلات المجرم الإرهابى من العقوبة وإستهانته بسطوة القانون(1)، تتسم الجرائم الإرهابية بدناءة البواعث الدافعة إليها وحقارة الغايات التي يسعى الإرهابى إلى تحقيقها ورغم شيوع هذه الخسة الصفة فى غالبية الجرائم العادية إلا أن بواعث الإرهابى غير مشروعة, وذلك لإنعدام التناسب بين المصالح الشخصية غير المشروعة التي يهدف الإرهابى الى إدراكها بجريمته وبين هول الأضرار وحجم الأخطار التي تخلفها هذه الجريمة وتصيب أناساً آمنين، ودناءة البواعث المحركة للسلوك الإرهابى هى التي حدت بالكثير من المشرعين إلى إعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقاب , وذلك إستثناءً من الأصل العام المقرر من حيث عدم الإعتداد بالبواعث فى مجال التجريم والعقاب(2).

4.دناءة وخسة طبيعةالبواعث الدافعة للإرهاب هى التي تفسر إخراج الجرائم الإرهابية من عداد الجرائم السياسية التي تتسم عادة بشرف المقاصد ونبل البواعث المتمثلة فى تجرد مرتكبيه من الأهواء والمآرب الشخصية وإيمانهم بفكر أو مبدأ مخالف يعتقدون فيه الصالح العام (3), لذا فقد ساد فى مجال العلاقات الدولية مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين , وكذلك فى مجال القوانين العقابية الداخلية مبدأ حظر الإعدام فى الجرائم السياسية أو تقرير معاملة مميزة داخل المؤسسات العقابية للنزلاء من المحكوم عليهم فى جرائم سياسيّة، وعلى العكس تماما فإن المُجرم الإرهابى لا يستحق معاملة عقابيّة متسامحة سواء على الصعيد الدولى أو الداخلى(4).

5. الجريمة السياسيّة تعني الجرائم الموجّهة مُباشرة إلي وجود الدولة أو إلي سلامتها , أو إلي رئيس الدولة , أو عضو في الحكومة , أو إلي هيئة عامّة أو إلي الحقوق المدنيّة الخاصّة , وبالتصويت أو الإنتخاب أو الترسيخ, والمساس بالعلاقات الطيّبة بين الدولة والدول الأجنبيّة وإذا كان الإرهاب هو عُنفٌ مُنظّم ومُتصل، لتحقيق أهداف سياسيّة, فإنَّ الجريمة السياسيّة لايشترط فيها دائماً أن تكون عُنفاً , وإن وُجد فإنَّه ليس متصلاً أو منظماً, وقد استبعدت الإتفاقيّات الدوليّة الإرهاب من نطاق الجرائم السياسيّة , منذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في كوبنهاجن1935 م(5).

---

(1) د. سعيد على بحبوح النقبى ، مرجع سابق ، ص125.

(2) أ. د. نجاتى سيدأحمد سند، التعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب، ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف لعربية،الرياض،1999م، ص218.

(3) مختارشعيب ، المرجع السابق ، ص 70 .

(4) على فايز الجحنى ، مرجع سابق، ص 108.

(5) مختارشعيب ، الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 66ومابعدها.

Formatted: Centered

6. وكذلك فإنَّ الإتفاقيّة الجماعيّة لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربيّة ، لا تَعُدُّ الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1988م(1), والمشرّع السودانى سار على نفس الدرب كما سيظهر فى الفصل السادس، والواقع ان الاختلاف بين النظرة للفعل أهو إرهاب أم جريمة سياسيّة , يمثّل أحد أهم مُشكلات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (2).

4. الإرهاب وجرائم أمن الدولة

أ. كما أنّ هنالك مصالح وأساسيّات للأفراد تعمد إلى صونها بفرض العقاب على من يتعرّض للمساس بها ، فللدولة أيضاً حقوقاً أساسيّة تتمتع بها تصنف في زُمرتين(3):

الاولى : زُمرة الحقوق التي تشتقّها من طبيعة كونها تجسيداً للأمة في علاقاتها مع الأمم الأخرى في الميدان الدولي وتعبيراً عن إرادتها في الحريّة والسيادة والإستقلال ، وتُمارس هذه الحقوق بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي أو الحقوق الدوليّة.

الثانية : زمرة الحقوق التي لا غنى للدولة عن ممارستها وحمايتها لكي تتمكن أجهزتها ومؤسساتها من النهوض بأعباء الحكم والقيام بوظائفها الأساسيّة حيال الرعيّة من أفراد وجماعات، ومن هذه الوظائف توطين الطمأنينة والامن وإقامة قسطاس العدالة وتحقيق شتى الخدمات العامة الراميّة إلى خير المواطنين ورفاهيتهم وازدهارهم وتشتق الدولة هذه المهام من طبيعتها كحكومة وتمارس هذه الحقوق بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي .

ب. ويبدو أن المشرع الجزائي إستناداً إلى هذه الرؤيّة صنّف الجرائم التي تمسُّ الدولة بقسم مُستقلٍّ بها ، فالجرائم التي تقترن ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي وتهدف تبعاً لذلك إلي اضاعة إستقلالها ،أو الإنتقاص من سيادتها، أو تهديد سلامة أراضيها كالإتصال بالعدو والتعاون معه، وحمل السلاح في صفوفه، واقتطاع جزء من ارض الوطن وضمه الى دولة أجنبية، وشتى ألوان الخيانة، والتجسس فهذه جرائم تنال الامة في كينونتها والوطن في وجوده وقد يكون من شأنها في النتيجة هدم كيان الدولة أو تجزئتها أو الانتقاص من أحد أقاليمها، ويطلق على هذا النوع (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي) (4).

---

(1) أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ،مرجع سابق ، ص 69.

(2) د. أحمـــد الفـــلاح العمـــوش – مرجـع سابق– ص 59.

(3) أ. د. كمال حامد السعيد – مرجع سابق – ص 12– 13.

(4) مختـــارشعيـــب ، مرجع سابق ،ص 68 , و د. عبد الرحمن رشدي الهواري , مرجع سابق , ص 64.

Formatted: Centered

جـ. أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي وتهدف بالتالي الى الإنتقاص من أجهزة الحكم، أو التمرد على مؤسسات السلطة، أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد شكل الحكم وأصول ممارسته ولتجديد علاقات بعضها ببعض كتغيير الدستور بطرق غير مشروعة، أو اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة، أو منعها من ممارسة صلاحياتها، أو إغتصاب سلطة سياسيّة، أو مدنيّة ،أو عسكريّة فيما يسمى بالتمرد، كل هذه الجرائم لا تمس الدولة في كيانها أو كينونتها أو في موضوعها أو في علاقاتها مع الدول الأُخرى وإنما تمسُّ الحكومة وأجهزة الحكم وسلطاته ،وكلها صفات وصيغ وأشكال عارضة من صفاتها وصيغها وأشكالها الحقوقيّة الكثيرة ، وبديهي أن هذه الجرائم لا تقوض الدولة ، فلا يقوضها استبدال شكل الحكم بشكل آخر ، كما لا يضر الامة الاستعاضة عن حكومة بحكومة أو دستور بدستور ويطلق على هذا النوع (بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) (1).

د.. لا شك بأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي هي أكثر خطورة وجسامة من الجرائم التي تقع على أمنها الداخلي لأنها تهدد الدولة بعناصرها من أرضٍ، وشعبٍ، وحكومة في صميم كيانها ، ووجودها ، ومركزها بين الدول الاخرى(2) ، في حين أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي لا ينتج عنها سوى إضطرابات داخليّة في نطاق الوطن الواحد ، لكن الجامع المشترك بين هذين النوعين من الجرائم هو شخصيّة الدولة فمن البديهي أن يوفّر المشرع الجزائي الحماية لشخصيّة الدولة من الداخل ، ومن الخارج من الإعتداء أو من هذه الجرائم التي تقع عليها وذلك بجزاءات جنائية أبرزها العقوبات التي تفرضها على مرتكبيها خاصة وأن المشرع الجزائي قد حسم الامر من الخلاف القائم بين نظريتين أهداهما تنكر ان الدولة ذات شخصية حقيقيّة وليس مجرد شخصيّة مصطنعة بل هي شخصيّة حقيقيّة تجسد واقعاً اجتماعيّاً معيناً ، وإنها تعبير قانوني للامة والوطن وكلاهما من الحقائق الواقعيّة التي لا يمكن جحودها(3).

هـ. والدولة وهي في معرض حمايتها واستقلالها وسيادتها ، وفي حمايتها لوطن والامة من اعدائهما وتمكينها لاجهزتها ومؤسساتها من القيام بوظائفها فإنها تعمد الى سن القوانين والتشريعات وهي ذاتها صالحة بل يتعين ان تكون صالحة للحماية الجزئية ، سواء أكان ذلك باعتبارها شخصاً

---

(1) د. نبيل لوقا بباوى، الارهاب فى مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، مرجع سابق ،ص248.

(2) انظر فى هذا قانون العقوبات الروسى المادة (593)، والبلجيكى المادة(322) والإسبانى المادة (260ع) .

(3) أ. د. كمال حامد السعيد – مرجع سابق – ص 12– 13 .

Formatted: Centered

من اشخاص القانون الدولي أم شخصاً من اشخاص القانون الوطني ، وفقاً لما تمليه سياستها وأوضاعها الخاصة وظروفها الداخلية والدولية (1).

و. إنّ عدداً كبيراً من التشريعات الجزائية العربيّة قد صنّفت جرائم الإرهاب بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، ومن ذلك قانون العقوبات السوري (2) ، وكذلك المشرّع الجزائي اللبناني في قانون العقوبات (3)،وكذلك قانون العقوبات السوفيتي فيما يتعلق بمعاقبة تنظيم العصابات المسلحة أو الاشتراكات فيها والاعتداءات التي ترتكبها هذه العصابات ضد المنشأت العامة السوفيتية أو بالمنشأت الخاصة ضد المواطنين العذل وهو مايؤدي الي الحرمان من الحرية لمدة معينة، وقانون العقوبات الأسباني والخاص بمعاقبة الأعمال المرتكبة بهدف الاعتداء على أمن الدولة أو النظام العام والتي تتجه إلى تدمير المنشآت العامة أو الخاصة وغيرها من الأعمال المشابهة (4) .

و. اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم الارهاب في التشريع المقارن

1/ يحكم هذا الاختصاص مبدأ هام يتمثل في (عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر أي جريمة من جرائم القانون العام) ، مثلاً صدر قانون العدالة العسكري في فرنسا تحت رقم 82-621- 1982 وفقاً له تشكل المحاكم العسكريّة من قضاه من الهيئة القضائية يتم اختيارهم للقيام بهذا العمل سنوياً وذلك وفقاً للشروط المقررة لتعيين قضاة الحكم (5).

2/ لذلك القضاء العسكري لا يختص بنظر جرائم القانون العام التي تقع من المدنين كما أنه يخضع لرقابة محكمة النقض في تطبيقاته للقانون ، ويختص كذلك بنظر جرائم الخيانة والتجسس والإعتداء على الدفاع القومي والجرائم الملحقة بها اذا وقعت وقت السلم ، بينما يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع ضد المصالح الأساسيّة للأمة اذا وقعت الحرب.

3/ووفقاً للقانون الاسباني تختص المحكمة الوطنية بنظر جرائم الارهاب وعلى الرغم من أن المادة(2/55) من الدستور الاسباني تقرر أنه يجوز عن طريق قانون أساسي تحديد الحالات والاشكالات التي يمكن م خلالها ايقاف تمتع اشخاص معينين بوضع الحقوق الاساسية التي يكلفها

---

(1) أ. د. كمال حا مد السعيد ،المرجع السابق، ص 14.

(2) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص31 – 33 .

(3) المادة(304) من قانون العقوبات السوري، وانظر المادة (314)من قانون العقوبات اللبنانى .والجزائرى المادة(176ع).

(4) أ.د. محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق ، ص 30 .

(5) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 436 – 437

Formatted: Centered

الدستور ومن هذه الحقوق حقه في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي. إلا أنه يلاحظ أنه لم يتم إحالة الاختصاص بنظر الجرائم الارهابيّة إلى مرحلة أخرى سواء كانت استثنائيّة أو عسكريّة [1] .

4/ وتنصُّ المادة(103) من الدستور الايطالي الصادر عام 1947 على أنه " للمحاكم العسكرية وقت الحرب اختصاص يحدده القانون دون أن يكون لها اختصاص وقت السلم إلا في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.

5/ وفى الولايات المتحدة الامريكية على نقيض التشريعات الجنائيّة المقارنة المشار إليها سلفاً فقد استحدث المشرّع الامريكي محاكم عسكريّة خاصة وذلك بمقتضى الامر الرئاسي رقم 85 لسنة 2001، وقد أسند المشرع هذه المحاكم الاختصاص بمحاكمة الاشخاص المشتبه فيهم من غير الامريكيين بارتكاب (الأعمال الارهابيّة أو التورط فيها بأي صورة من الصور)، ويتم تشكيل هذه المحاكم من قضاة من وزارة الدفاع ، ويتم عقد جلساتها في أماكن غير معلومة ، وتصدر هذه المحاكم أحكامها بأغلبيّة الاصوات حتى ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة المنظور أمامها هي الإعدام. وأخيراً فإنّ الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم العسكرية نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق العطن العاديّة أو غير العاديّة ، [2].

وبعد هذا الإستعراض لهذه الجرائم المختلفة وعلاقتها بالجريمة الإرهابيّة يظهر مدى الصعوبة التى واجهت المجتمع الدولى فى تكييف وتحديد مفهوم هذه الجرائم ، وعبّر كثير من الفقهاء عن هذه الصعوبة فمثلاً الجريمة الدوليّة تعتبر من أكثر المفاهيم غموضاً وقلقاً ولا توجد لها قاعدة دوليّة لتحديد مفهومها وترك ذلك للجهود الفقهيّة ،وكذلك الحال مع الجريمة السياسيّة ، والجريمة المُنظمة ،وتتلاقى هذه الجرائم وتتقاطع فى أحايين كثيرة وتفترق حيناً آخر تبعاً للمنظور القانوني والسياسي الذى ينظر به إليها وأيضاً تبعاً لطبيعة كلٍ منها التى تختلف فى بعض العناصر المكوّنة لها .

وإختلفت الأنظمة القانونيّة والسياسيّة أيضاً فى تصنيف الجريمة الإرهابيّة فى تشريعاتها وقوانينها فمنهم من صنّفها ضمن جرائم أمن الدولة، ومنهم من جعل الإختصاص لمحاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكريّة، ومنهم من فصلها بقانون مفصل أو نظر اليها ضمن تلك الجرائم ولعل ذلك يعود لطبيعة هذه النظم القانونيّة والسياسيّة ، وأيضاً لطبيعة التطور النوعى والكمى الذى حدث للجريمة الإرهابيّة فى تلك المجتمعات.

---

[1] د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 436 – 437

[2] د. نور الدين هنداوي – مرجع سابق – ص 93

Formatted: Centered

تمهيد

1. يشير العديد من الدراسات العلميةّ التي أجريت حول الإرهاب إلي إن هناك العديد من الأسباب والدوافع وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي والداخلي ، تتمثل في أسباب سياسيةّ، وتاريخيةّ واجتماعيّة ،ونفسية، واقتصاديّة، وشخصيّة،وفكريّة ، وقد تكون لدي تلك الجماعات والتنظيمات دوافع أخري تتعلق بالشروط الصعبة التي تنص عليها القوانين الداخلية فيما يتعلق بهجرة هؤلاء إلي الخارج، أو قد يكون هؤلاء أو احدهم يعاني اضطهاداً سياسيّاً في دولته ،أو لديه انحراف أو خلل عقلي أو اضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض العقليّة والنفسيّة (1).

ز. ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي وتهاون الدول الكبري عن القيام بواجبها مما أدى عجز هيئة الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها المحددة في ميثاقها وفي شرعية حقوق الإنسان.

ح. **الأسباب الوجدانيّة:** حين تلعب وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية دورا رئيسياً في الإعلام عن القضايا التي تعمل من اجلها المنظمات الإرهابية ، وحين تضخم تلك الوسائل الإعلامية المؤثرات النفسيّة المرتبطة بالحوادث الإرهابية (2).

ط. **الدوافع الانفصاليّة:** مثلت الدوافع الانفصالية الطابع القومي نسبة كبيرة من أسباب ودوافع الإرهاب المعاصر , ففي اسبانيا مثلاً حيث تسعي منظمة إيتا إلي العمل علي فصل إقليم الباسك عن اسبانيا وإقامة دولة الباسك القوميّة المستقلة(3).

ي. ضلوع العديد من الدول والحكومات وتواطؤها مع مُنظّمات الإرهاب الدولي، وهو ما يتضع تحت تصرف هذه المنظمات إمكانات واسعة تساعدها علي تنفيذ المخططات الإرهابيّة المرسومة لها ، وإذا كانت بعض الدول الكبري تمارس الإرهاب الدولي ،رغم تظاهرها أمام العالم بمعاداته ،فإنها تلجأ أحيانا ومن خلال دول أخري إلي ممارسته في أكثر صورة خطورة وأشدها خبثا.

ك. **التقدم التكنولوجي:** الذي بات يسمح لأعضاء تلك الخلايا والشبكات الإرهابية بالتزود بمعدات فنية متطورة جدا تسهل عليها تنفيذ مهماتها بالدرجة القصوى من الدقة والإتقان، و تهيئ بدورها فرصا واسعة أمام الإرهابيين الذين يسعون للدعاية لأفعالهم (4).

---

(1) أ.د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2009م ، ص 142- 146.

(2) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 24.

(3) د.محمد عوض تروتوري . ود. اغادير عرفات ، مرجع سابق . ص 53.

(4) مختار شعيب ، مرجع سابق، ص 141.

Formatted: Centered

ل. المواقف السلبية التي تنتهجها دول كثيرة حيال ظاهرة الإرهاب وعدم مشاركتها جديا في مكافحته وتضييق الخناق عليه إن هذه المواقف لعبت دورا رئيسا في اتساع نطاق هذه الظاهرة وتفاقم أخطارها.(1).

م. وهناك أسباب أخري للجريمة الإرهابيّة فمنها الأسباب البنائيّة، والأسباب المُسهّلة أو المُسرِّعة، والأسباب الدافعة ، والأسباب القادحة ، وأيضاً يعتبر نجاح الجماعات الإرهابيّة أو الارهابين من الاسباب الدافعة للارهاب ، إنعدام التنظيم و المراقبة الدوليين لعمليات نقل الأسلحة و الإتجار فيها، قصور وسائل الإعلام عن التوعيّة وتبصير الجمهور ليكون علي بينّة بمخاطر العنف الإرهابي علي الاستقرار و الأمن علي المستويين الداخلي و الدولي ، وعدم تشجيع المتورطين في الأعمال الإرهابيّة علي التوبة و الرجوع تلقائيّاً إلي حظيرة المجتمع وتقنين ذلك(2).

ن. عدم وجود قبول عالمي مجمع عليه لمبدأ (إما التسليم أو المحاكمة): حيث يُساعد منع الإرهاب فى المستقبل ومكافحته علي تعاون الدول كافة علي ملاحقة المجرمين أو تسليمهم وبالتالي يجب ألا يحول الدفع بالجريمة السياسيّة دون تسليم الإرهابيين (3) ، فضلا عن إن بعض الدول ترفض إبرام مواثيق لمناهضة الإرهاب أو تبادل تسليم الإرهابيين(4).

---

(1) المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، 2010م ،ص 65.

(2) أ.د ذياب موسى البداينة ، مرجع سابق ،ص153 – 154 .

(3) أ. د. شوكت محمد عليان ، مرجع سابق . ص 194-197.

(4) المستشار أمير فرج يوسف، المرجع السابق ،ص 65.

Formatted: Centered

المبحث الأول

الأسباب والدوافع السياسيّة والثقافيّة والفكريّة والنفسيّة

المطلب الأول :الأسباب السياسيّة

1. لـم تعـد الحـرب التقليديّـة تحسـم أغلـب الصـراعات السياسـيّة لكلفتهـا الباهظـة وإتسـاع دائـرة ضحاياها فلذلك قد يُصبح إستخدام الوسائل الإرهابيّة بديلاً عنها [1] .

2. تدني مستوى المشاركة السياسية : وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات ، في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو الحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعالة والنشيطة في التنظيمات الشعبية والرسمية (2). فشباب اليوم بعيد عن الممارسة السياسيّة بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة، أو غير ذلك ، والتي تعوِّده على تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره[3].

3. تضييق دائرة الشورى والديمقراطية أو انعدامهافي غالبية نظم الحكم : ومما لا شك فيه أن فقدان الحياة الديمقراطيّة الحقيقيّة يؤدي إلى تهميش بعض الفئات اجتماعيًا وسياسيًا واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض ، ويخلق جوًا من الشعور بالظلم ، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنيف ، وظهور المفارقات بين الدول أدى لظهور الغبن والأحقاد ، والإستغلال ، والتهميش، والإضطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفيّة وإذكاء الحروب الأهليّة ، والاستبداد ، وكبت الحريات .

4. فشل كل المشروعات الوحدويّة والديموقراطية ، والحزبية، والقوميّة ، في ظروف استشراء الإرهاب والتطرف اليهودي ، وتناقض الآراء والمواقف ، وتصدع الصف العربي وإنهيار القوميّة ، تحرير الكويت من قبل أمريكا ، وغياب الحل العربي[4].

---

[1] اللواء فؤاد علام ،دور المجتمع المدنى فى إعادة دمج الإسلاميين المتشددين ،مركز الإهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة ،2011م ،ص129. وأ.د. أحمد جلال عزالدين ، مرجع سابق ، ص574 .

[2] د.حكمت موسى سليمان ، مرجـــع سابـــق ، ص 147 – 148

[3] المستشار . إبراهيم منصور أحمد سوركتي – مرجع سابق – ص 66 .

[4] حنيف قدير ، تجربة شخصية : توظيف الإرهابيين ونبذ العنف ،مركز الإهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة ،2011م ،ص 122.

5. انكشاف اللعب الكونية والإقليمية وسقوط الأقنعة ، وتعري المواطآت كما حدث عند إجتياح العراق دون إجماع عالمي أو شرعية دولية ، كل ذلك أدى إلى الإحباط واليأس وعدم المبالاة .

6. أنظمة الحكم الاستبدادية التي تمنع حرية الرأي وتنكل بالأحرار حبسا وتعذيبًا، أو خطفًا وقتلا وتنهب خيرات شعوبها، وتفرط أحيانًا في السيادة الوطنية، كل هذه المظاهر تدفع البعض إلى القيام بإعمال إرهابيّة أحيانًا للأسف الشديد يذهب ضحية لها الكثير من الأبرياء.

7. أساليب التحقيق والتعذيب التي تعرض لها كثير من الشباب المجاهد في أفغانستان ، بعد عودتهم من هناك ، فكلما حصلت فتنة في البلاد تم القبض عليهم أو على الكثير منهم وتم إيداعهم السجون للتحقيق وربما استخدام بعض أساليب التعذيب(1) .

8 . الفراغ الفكري والفهم الخاطئ للدين إن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه ، والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع ،أو سياسة الحكم ، والفراغ الديني يعطي الفرصة للأفكار المتطرفة لشغل هذا الفراغ(2).

9 . سياسات الهيمنة الأجنبية والإرهاب الأمريكي الإسرائيلي: من الأسباب الرئيسيّة في تغذيّة التطرف الديني والإرهاب في البلاد العربية ، وهي تؤثر بشكل مباشر في ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السورية ، والاحتلال الأمريكي في العراق وافغانستان ومن ثم في بقية بلاد العالم (3).

10. إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالفوران والغليان ، فهو بين وقهر سياسات الهيمنة الأجنبية في المنطقة العربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، وتسكت عن ممارساته المتحدية للشرعية الدولية ، بل وتدعمه ماديًا وعسكريًا ، وتحول دون قيام الأمم المتحدة بدورها في مواجهة العدوان ، وتعتمد معيارين في مواقفها، وعجز الحكام والمسئولين عليهم بل وممارستهم أشدّ

---

(1) ابو العلا ماضى ،دور المجتمع المدنى فى إعادة دمج الإسلاميين المتشددين ،مركز الإهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة ،2011م ،ص9-10.

(2) حنيف قادر –مرجع سابق – ص 140

(3) ابو العلا ماضى ، المرجع السابق ، ص129.

Formatted: Centered

أنواع التنكيل الإستبداد عليهم ؛ تثير الغضب والنقمة وتدفع الشباب إلى اللجوء للفكر المتطرف ومن ثم ممارسة العنف في مواجهتها(1) .

11. إن التمادي في سياسات الاستبداد والطغيان ، وغياب التوازن ،والعدل ،والمساواة، هو الذي دفع البوذي المسالم لإحراق نفسه في فيتنام ضد الأمريكان، وهو الذي يدفع الفلسطيني لتفجير نفسه وتفجير الطائرات, وهو الذي دفع أبو عزيزة التونسي مُفجّر الثورات العربيّة و(الربيع العربي) لحرق نفسه(2).

ز. قصور الأليات الدوليّة الخاصة بتسوية النزاعات بالطرق السلميّة : وكذلك الخاصة بصيانة حقوق الإنسان المحمية دولّياً بمقتضي المواثيق الدوليّة أديا إلي زيادة حجم الهجمات الإرهابيّة .

حـ. قصور التعاون الدولي في مجال منع مكافحة أشكال العنف الإرهابي ومظاهره بطريقة فعالة وموحدة وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول فيما يدخل وما لا يدخل في الإرهاب أو بين العنف و الصراع المشروع وغير المشروع .

4- الدوافع والأسباب العنصرية: من بين الدوافع والأسباب التي وراء بعض الأنشطة الإرهابية دوافع ذات طبيعة عنصرية حيث تولد لدي بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية، أو دينيّة معينة الأمر الذي يحمل معه موجات من العنف الإرهابي ، وتتفاوت حدة هذه الموجات الإرهابية وتتدرج غاياتها بدءا من محاولة تحجيم حركة، وتضيق مجال نشاط فئة ،أو طائفة عنصريّة أو عرقيّة معينة إلي السعي نحو استئصال شأفتها ، وإقتلاع جذورها من المجتمع قاطبة ، ومن الأمثلة التطبيقيّة لهذه الدوافع العنصريّة الإرهاب الذي تمارسه العديد من المنظمات الصهيونية العنصرية ضد كل ما هو عربي في فلسطين المحتلة.

5- ومثال آخر جماعة (الكلوكلوكس كلان) الامريكيّة التي تمارس عملياتها ضد السود(3) والتي نشأت في العام 1866 بولاية تنيسمي وتسمى أيضاً (بالارهاب الابيض) وقد مارست القتل شنقاً بدون محاكمة علي السود، وإستخدام المواد الحارقة وكتابة الأحرف الاولى للمنظمة علي جباه الزنوج (4) ، وأيضاً جماعات التاميل في سريلانكا التي تعرّضت لحملات وحشيّة من الغالبيّة

---

(1) د.حكمت موسى سليمان – ملرجع سابق، ص 137.

(2) د. انور ماجد عشقي – ماهية العولمة واشكالياتها، جامعة نايف العربية ، الرياض 2002م– ص 128.

(3) انظر موقع doc\aljazera.net

(4) مختارشعيب ، مرجع سابق، ص 141.

Formatted: Centered

السنهاليّة ، مما دفعها إلي شن حملات عنفٍ مُضاد ضد السنهاليين ، كذلك جماعات السيخ في الهند ، وما حدث فى رواندا (بين قبائل الهوتو والتوتسي) ، وهذه النزاعات القبليّة، أو العرقيّة، أو العنصريّة[1],التي ترجع في أساسها إلي محاولة القضاء علي سلالة أو جنس معين تقف وراء العديد من العمليّات الارهابيّة التي إرتكبتها مُنظّمات وجماعات علي قدرٍ عالٍ من التنظيم والتمويل ، بل وسلطات دول تدعى الديمقراطيّة مثل إسرائيل في الشعوب .

~~1.~~ 6. قيام تحالفات بين الجماعات الإرهابية المحلية والمنظمات العالمية التي تنتهج أساليب العنف والإرهاب في بلدانها .

~~2.~~ 7. تعاطف جماعات الإرهاب والمنظمات وتقاربها إلي بعضها البعض ليعزز موقعها الإرهابية.

8. وجود متعاطفين مع الجماعات الإرهابيّة يمدونهم بمعلومات تتيح لهم خيارات لتغيير اتجاهاتهم وأنماط تنفيذ عملياتهم .

~~3.~~ 9.اتساع نطاق المواقع التي يمكن استهدافها بضربات عشوائيّة أو منظمة ،التي يصعب علي الناس الاستغناء عن ارتيادها كالمجمعات السكانية والأسواق والمنشات الصناعية والتجارية ...الخ , مما يوفر أهم إمكانية توجيه ضرباتهم في إي وقت(2).

~~4.~~ 10.القيام بادوار تبادليّة بين المنظمات والجماعات الإرهابيّة لتنوب أحداها عن الاخري في التنفيذ

المطلب الثاني: الأسباب الثقافيّة والفكريّة والإعلاميّة للإرهاب

1. ويطلق عليه الإرهاب الفكري أوالثقافي وهو الإرهاب الذي يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد ، أو هو الإرهاب الذي يسعى إلي تحقيق أهداف وغايات فكريّة أو ثقافية من خلال ممارسة أعمال ارهابية معينة ، أو حتى التهديد بممارستها ، وغالباً ما يتمثل في مصادرة حريات الاخرين في قول آرائهم أو في التعبير عنها، أو هو (المغالاة في التمسك بجملة من الاراء والأفكار المخالفة للمبادئ والقيم النبيلة، والأعراف، والتقاليد والاصرار عليها ، وإقصاء أراء الاخرين وأفكارهم والحجز عليها ، الامر الذي يصل به في نهاية المطاف إلي محاولة فرض تلك الاراء والافكار علي الاخرين باستخدام السلطة المعنويّة أو الماديّة لتبني أرائه وأفكاره ، وحيث

[1] د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 67 .

[2] عبد الرحمن أبكر الياسين – مرجع سابق – ص 30-31.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

يكون الفكر منحرفا أيا كان هذه الفكر يكون الإرهاب سائدا و منتشرا ، ولهذا لا يمكن مقاومة الإرهاب إلا بمقاومة الفكر المنحرف(3).

3. وقد ظهرت أفكار ومفاهيم كان لها الأثر الكبير فى تشكيل وبلورة نوع العلاقات الدوليّة وساعدت فى تبرير العنف ونشر الإرهاب كالأصوليّة ، والعولمة، والعلمانية ، وثقافات متناحرة (1)، ونهاية العالم ، وصراع الحضارات، وظهور مصطلحات خاطئة وبحاجة إلى تصحيح كـ (المليشيات العسكريّة الإسلاميّة) ،و(الجماعات الإسلاميّة الإرهابيّة) (2).

4.**الأصوليّة**: و كلمة الاصولية وتعنى (التمسك بالإنجيل) ،وتعتبر كلمة غير محببة للنفس فهي عبارة تقترن عادة بالعداء , والازدراء , وتدل علي ضيق الافق, و التعصب الأعمي , والنزعة المناهضة للتقدم وانتشار العلم , والنزعة الطائفية) (3)، ويؤكد ان ذلك كان سبباً في شعور الناس في الغرب بالحساسية والنفور إزاء المسلمين نظرا لتسميتهم بهذا الاسم ، ونظرا لهذه الخلفيّة عن مصطلح الاصوليّة يكره الاصوليون النصاري ان يطلق عليهم , ويفضلون ان يسموا باحد إسمين هما: الانجيليون , أو الانجيليون المحافظون(4) وأستخدمت لوصف المسلمين الذين يتمسكون بدينهم ويدعون إليه وهذا الوصف لنعتهم بالرجعيّة والعودة إلى الوراء وهو المناخ الذى جاء فيه هذا المصطلح ، ولا يوجد فى الفقه أو التشريع الإسلامى هذا المصطلح .

5.صراع الحضارات: صدر كتاب لصموئيل هنتجتون(5)،هذا الكتاب بعنوان (صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي) , وهذا الكتاب تم ترجمته إلي كل لغات العالم لان أمريكا تعتبره خطة إستراتيجية لبرنامجها المستقبلي في فرض الحضارة الغربية علي العالم (6)،وفي هذا الكتاب ينقسم العالم إلي ثلاث أنواع من الحضارات وهي علي النحو التالي(7):

أ. الحضارات المتحديّة: وهى الحضارة الإسلاميّة ،والحضارة الصينيّة، وهو ما يهدف إليه صموئيل بتحديد العدو الأول للحضارة الغربيّة في فرض هيمنتها علي العالم، ويجب القضاء عليها

---

(3) د. جلال الدين محمد صالح ، الارهاب الفكرى – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ص 25 . 30.

(1) اللواء فؤاد علام ،بناء مرجع سابق ،ص122.

(2) د. جلال الدين محمد صالح – المرجع السابق ص 30 – 33 .

(3) منير البعلبكى ، مرجع سابق ، ص179.

(4) د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الارهاب والغلو – 1419هـ – 1998 مرجع سابق . ص(8).

(5) أستاذ العلوم السياسية بجامعة هارفارد بأمريكا و المستشار السياسي للمخابرات المركزيّة الأمريكيّة.

(6) محمد تيسير التميمي – مرجع سابق– ص 81

(7) صموئيل هنتجتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمى ، ترجمة د. محمود محمد خلف ،الدار الجماهيرية ،ليبيا ،1999م، ص 27 ومابعدها ، ود. أحمد مجمد هليل . مرجع . سابق ص 31.

Formatted: Centered

لفرض هيمنة الحضارة الغربية المتمثلة في حضارة (أمريكا، وأوربا ،واستراليا)،والغرب في علاقاته مع الحضارات المتحدية لابد أن تكون علاقة عدائيّة.

ب. **الحضارات الضعيفة وهي الحضارات المتمثلة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا**: وهذه الحضارات تعتمد علي الغرب في أحوالها فلا يجب أن يحدث صراع بينها وبين الغرب لأنه من الممكن قبول الحضارة الغربية لفرض هيمنتها علي هذه الحضارات(1).

جـ. الحضارة المتأرجحة: وهي الحضارة الروسية واليابانية والهندوسية في آسيا و العلاقات بين الغرب وهذه الحضارات لابد أن تقوم علي (التعاون) وعلي (الصراع) .و طالب صموئيل هنتغتون الغرب باستغلال صراع الحضارات لفرض الحضارة الغربية وحتي يستطيع الغرب فرض حضارته الغربية لابد من السيطرة على مصادر الثروة فى العالم(2).

1. **العولمــة:**

أ. يكتنف الغموض مفهوم العولمة حيث تداخلت المفاهيم بالمصطلحات الثقافيّة ،والسياسيّة، والعسكريّة، والاقتصاديّة ، فقد اختلف المفكرون والكتاب حول مفهوم العولمة ، وظهرت وجهات النظر المتباينة ، فمن يقول:(العولمة تعني تحقيق اندماج البلدان النامية أو دول العام الثالث بدرجة أكبر في الاسواق العالمية عن طريق الزيادة الكبيرة في حجم صادراتها وارداتها بحيث لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تدفق السلع والخدمات ، وقيل أنها (نظام عالمي جديد يقوم علي العقل الالكتروني والتورة المعلوماتية القائمة علي المعلومات والابداع التقني غير المحدود دون إعتبار للانظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافيّة والسياسيّة في العالم) (3). وتعرّف العولمة بأنها:(زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الانسانيّة من خلال عمليات إنتقال السلع ، ورؤوس الاموال ، وتقنيات الانتاج ، والاشخاص والمعلومات)(4).

ب. وهناك فرق بين العولمة والعالميّة ، فالعولمة إجبار والعالمية اختيار ، ويظهر الفرق بينهمافى أن العولمة شيء والعالمية شيء آخر ، العالمية تفتح علي العالم وعلي الثقافات الاخرى ، مع الاحتفاظ بالاختلاف الايديولوجي ، أما العولمة فهي نفي للاخر وإحلال للإختراق الثقافي محل

---

(1) اللواء فؤاد علام ،مرجع سابق،ص122.

(1) د. نبيل لوقا بباوي2001م . مرجع سابق -. ص 122 – 125

(3) أ. د. عبد العاطي أحمد الصياد – مرجع سابق ص 150

(4) د. علي بن فايز الجحني – مرجع سابق – ص 194 .

Formatted: Centered

الصراع الأيديولوجي فيما سمّى بعولمة الإرهاب(5) ، فالعولمة تسعى لفرض منهجها الخضاري علي المجتمعات ، وترفض الحوار مع غيرها من الثقافات ، أما العالميّة فهي إنفتاح علي باقي الحضارات وتفاعل معها في أجواء تتلاقح فيها الافكار لأنَّ الحضارة تبنى علي أمرين ، الثقافة والمدنيّة ، فالثقافة هي ما نفكر والمدنيّة هي ما نطبق(1)، وتختلف العولمة عن العالميّة لأنَّ العولمة احتواء للعالم وفعل إداري يهدف إختراق الاخر ، ولذلك تعد العولمة أداة الاختراق للآخر وسيلة خصوصيّة الثقافة بينما تعد العالميّة إنفتاحاً على ما هو كوني وعالمي (2).

جـ. وما أن بدأت العولمة في الإنتشار حتى واجهت رفضاً من بعض الدول أبرزها الصين ، أما فرنسا فقد رفضت من العولمة لونها الثقافي ،وكذلك كندا وغيرها (3).

(5) المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، 2010م ،ص 393.

(1) د. علي بن فايز الجحني – الجهود العربية في مكافحة الارهاب – اعمال ندوة الارهاب والعولمة – جامعة نايف العربية – الرياض 2002م ص 190.

(2) أ. د. أحمد الشاعر باسردة – مواجهة الاعلام العربي للارهاب في عصر العولمة – اعمال الندوة الارهاب والعولمة – جامعة نايف العربية – الرياض 2002م – ص 299 .

(3) جان بودريار – جاك دريدا – ادفوليامي– امبرتو ايكو – ذهنية الإرهاب لماذا يقاتلون بموتهم مجموعة مقالات – إعداد وترجمة بسام حجار الدار البيضاء –بيروت 2003 ص 125 . ود. أنور ماجد عشقي – مرجع سابق – ص 92 .

Formatted: Centered

المبحث الثانى

الأسباب الشخصيّة و النفسيّة و الإعلاميّة

المطلب الأول : الأسباب الشخصيّة : والقصد من ذلك إبتزاز الأموال أو الحصول على الفدية أو الفرار من الدولة أو الهرب من تنفيذ حكم ،أو للولاء الفكرى والتنظيمى والسياسي لجهة معيّنة، ووجد نتيجة لعدة أبحاث أن قادة الاتجاهات المتطرفة المختلفة علي مستوي العالم يكونون من الرجال الأقوياء(1) ، مما يمكنهم من تولي القيادة وتبين كذلك من الدراسة الميدانيّة التي قام بها الباحث أن أغلبية الإرهابيين هم من الذكور ، وتبين كذلك أن أكثرهولاء الذين يقترفون أعمال العنف هم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة عشر من الخامسة والعشرين،وتمثل الثقافة والتعليم وقدره عند الشخص من العوامل المهمة فى تحديد شخصيّة الإرهابى (2).

المطلب الثانى :الأسباب الإعلاميّة

أ.يرتبط الإرهاب ارتباطا وثيقاً بالدافع الإعلامي سواء أكان ذلك في صورة الإرهاب ، أم في أداة نقله عبر وسائل الإتصال ، فالإرهابي يعلم جيداً بأنّ الحرب التي يخوضها تتمثل أساساً في حرب دعاية ذات دافع إعلامي، فغالباً ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه علي عنصر مهم ، وهو نشر الأفكار التي يعمل من اجلها ، وطرحها أمام الرأي العام العالمي ، والمنظمات الدولية للحصول علي دعمها وتأييدها لقضيته ،فالإرهابي يدرك تماما أهمية الدور الذي يلعبه الإعلام في حمل ونقل رسالته ، وإن نقل هذه الرسالة يشكل هدفاً لا يقل أهمية في نظره انجاز ونجاح العملية التي يرغب في القيام بها(3).

أ. ومن هنا فانه يمكن القول إن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه علي عنصرين رئيسين : أولهما إثارة الرعب والذعر ، والثانى نشر القضيّة ، فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعي إلي إحتلال الأرض أو تدمير القوي العسكرية للخصم، والحرب وصراع الإرهابيين

---

(1) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص83.

(2) د. حسنين المحمدى، الإرهاب الدولى بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، 2005م، ص 36.

(3) د. عبدالعزيز مخيمر ، الإرهاب الدولى مع دراسة الإتفاقيات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص7.

Formatted: Centered

يجب إن يساندها حرب دعاية وإعلان ، ولكنها لا يمكن إن تحل محلها ، ويضيف بان السلاح الاقوي في صراع الإرهابيين هو كاميرا التليفزيون وبدون وسائل الإعلان فإن تأثير نشاطهم يكون محدوداً (1).

ب. ولا أدلَّ عن ارتباط الإرهاب بالدافع الإعلامي ارتباطاً وثيقاً من إن وسائل الإعلام تجد في الإرهاب مادة لها قيمتها ، ولا تستطيع تجاهلها ، لما لها من إثارة وتشويق يجذب انتباه الجماهير ، ولا سيما إذا أمكن للجماهير متابعتها عبر وسائل الإعلام السريعة الوصول جدا ، المرئية منها والمسموعة (2)، واستطاع الإرهابيون استغلال هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال لإثارة انتباه الرأي العام العالمي نحو قضايا ما كانت تعرف لولا العمليات الإرهابيّة ، كما إن وسائل الاتصال المتطورة تخلق في بعض الأحيان نوعا من التعاطف مع الإرهابي ، مما ينتج عنه الضغط علي الدولة للاهتمام بالقضية، وإعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها .وإنما يحقق لحركات المقاومة أمرين أساسيين هما(3):

الأول: لفت أنظار العالم والرأي العام العالمي إلي القضية التي يناضلون من أجلها ، والي ضرورة الإسراع في حلها ومعالجتها.

الثاني: كسب التأييد الدولي والتعاطف العالمي لهذه القضيّة ، عن طريق نشر الظلم والإضطهاد الذي يتعرض له هذا الشعب المقهور ، وبيان حقيقة الأهداف المشروعة التي يناضل من أجلها. ومع ذلك فان الإرهاب لم يكتسب أهمية كبري إلا في وقتنا الحاضر ، متكئاً علي التقدم الهائل في وسائل الإعلام ، وبذلك قد نتج معادلة فريدة من نوعها حيث جعل الإعلام الرجل الإعلامي أفضل صديق لرجل الإرهاب ،وذلك للدور الخطير الذي تلعبه وسائل الإعلام في تغطيتها للقضايا الدولية ، وكشفها للرأي العام العالمي، و يبالغ كثيراً في نقل وتصوير العمليات التي يقوم بها رجال الإرهاب ، فأنت عندما تسمع أو تشاهد وسائل الإعلام ، فإنّك ستتيقن إن الإرهاب قد أصبح سرطان العالم المعاصر(4).

جـ. كما أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب ، وتدفع بهم إلى التشدد والغلو مثل إستفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر

---

(1) د. أحمد جلال عزالدين، مرجع سابق ، ص 155.

(2) أ. د. أحمد الشاعر باسردة – مرجع سابق– ص 324 .

(3) د.جمال زايد هلال أبو عين ، مرجع سابق ، ص 41 – 43 .

(4) د. جمال عبد الجواد ، مرجع سابق ،ص129.

Formatted: Centered

بالقول أو الفعل ،وما يجري فى الدنمارك من الصور الكرتونيّة التي تسخر وتستهزأ من الرسول ε بدعوى حرية الرأى والتعبير ، فإنّ هذا كله يُسبب التطرف والغليان خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون الاتهامات الكاذبة تُوجه إليهم وإلى مقدساتهم ، ولا يملكون إلاّ الإحتقان والإنفعال(1) .

د. يُرجع اصحاب المدرسة النفسيّة الإرهاب – كغيره من أنواع السلوك الاخرى – إلي أسباب نفسيّة خاصّة ، كثيراً ما تكمن في الشخصيّة والعقل الباطن أو الشعور، فالطلبة الذين يضيقون بالدراسة ، والعامل الذى يتعذب ولم يستطع تحقيق أهدافه في الحياة من السهل ان ينخرط في العمل الارهابي ، فالفاشلون ،والعاجزون ،واليائسون أكثر استعداداً للعمل الارهابي ضد الناس مختلف طوائف المجتمع، كذلك فإن الملل والحياة الروتينيّة التي يحياها جانب كبير من الشباب وسيادة مشاعر الانانيّة ، وعدم الاحترام المتبادل ، وتفشي عوامل اليأس والإحباط نتيجة عدم وجود فرص عمل ، وتأخر سن الزواج ، وكذلك الخوف من المستقبل ، جميع هذه العوامل تؤدى إلي التطرف و الإرهاب (2).

2. الإرهاب والذكاء: إن العلاقة بين الذكاء والاجرام لا تحظى باتفاق بين علماء الإرهاب ، فبعض المجرمين قد تنخفض لديهم نسبة الذكاء ، خصوصاً المجرمين الاحداث ، في حين يكون الذكاء في احيان اخرى دافعاً إلي الجريمة ، وبطبيعة الحال فإن هنالك بعض الجرائم التي تستلزم الذكاء مثل التسول والتشرد والدعارة ، في حين تتطلب اخرى قدراً معيناً من الذكاء مثل جرائم النصب، وقد يرتبط الإرهاب بالذكاء ، نظراً لما يتطلبه من تخطيط دقيق وتنفيذ أدق لعملياته لاحداث أكبر قدر من التأثير في الرأي العام ، بما يخدم القضية التي يعلنها الارهابيون ويسعون إلي تحقيق هدفهم من أجلها بكافة الطررق ، كما انه يستلزم بعد ذلك استغلال نتائج العمليات، كما أن مستوى التعليم والجهل لها صلة وثيقة بالظاهرة الإجرامية والأفكار المتطرفة (3).

---

(1) حنيف قديـــــر ، مرجع سابـــــق ،ص129.

(2) د. محمد عوض تروتورى ود. اغاديـر عرفـات ، مرجع سابـق ، . ص 16.

(3) د. عصام عبد الفتاح عبدالسميع مطر ، مرجع سابق ص 55.

Formatted: Centered

المبحث الثالث

الأسباب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والأمنيّة للجريمة الإرهابيّة

المطلب الأول: الأسباب الاقتصاديّة

أ. تعاني المجتمعات من مشكلات طاحنة كالفقر ومشكلة الإسكان والديون والبطالة والارتفاع الجنوني في الأسعار وعدم التناسب بينها وبين الاجور ، مشكلات الصحة والمواصلات ، و جرائم الاعتداء علي المال العام وتهريب الأموال للخارج،وانحرافات المسئولين (1) .

ب. عدم التوازن في النظام الاقتصادي ،والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر (2)، تدمير ما لدي بعض البلدان من سكان واحياء ووسائل نقل وهياكل اقتصادية، الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، انتهاك حقوق الإنسان ، و الفقر والجوع و الشقاء وخيبة الأمل(3) ، والجوع والحرمان والبؤس والجهل ، وتجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد ،تدمير البيئة .

جـ. ويشكل العامل الاقتصادي دافعا هاما من الدوافع التي تحرك الإرهاب الدولي فالعمليات الإرهابية ، قد تهدف إلي الإضرار باقتصاد دولة ما عن طريق تدمير منشاتها الاقتصادية الهامة ، والتي تعتمد عليها هذه الدولة في اقتصادها كمهاجمة المنشات السياحية أو مكاتب شركات الطيران ، وذلك بهدف إثارة الرعب والفزع بين المتعاملين معها ، وبالتالي الابتعاد عنها، مما ينتج عنه أضرار مادية بتلك المؤسسات ، باعتبار إن مثل هذه المنشات تشكل مورداً اقتصادياً مهماً ومصدراً من مصادر الدخل المهمة للدولة (4).

---

(1) أ.د. ذياب موسي البداينة ،مرجع سابق، ص43–71.

(2) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص 83.

(3) عبد العزيز علي المهندي – مرجع سابق – ص 72 – 76 .

(4) ا.د. عاطف عبدالفتاح عجوة ، البطالة فى العالم العربى وعلاقتها بالجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنيّة والتدريب ، الرياض، 1986، ص 35.

Formatted: Centered

د .هذا من جهة ، ومن جهةٍ ثانيّةٍ فإنّ الجماعات الإرهابيّة تحتاج إلي دعم وتمويل مادي كبير ، للتمكن من مواصلة عملياتها للوصول إلي الهدف الذي قامت من أجله ، فقد تلجأ هذه الجماعات الإرهابيّة إلي القيام ببعض العمليات بهدف الحصول علي هذا المال، هذا علي مستوي إرهاب الأفراد، أما في حالة إرهاب الدولة ، فإنّ للعامل الاقتصادي دوراً مهماً فيه ، فقد تقوم بعض الدول الكبري باستغلال غير مشروع لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة ، أو حرمان هذه الدول الفقيرة من السيطرة علي مواردها وثرواتها(1).

هـ.إنّ عدم التوازن في العلاقات الاقتصاديّة الدوليّة ، والتفاوت البين بين الدول ، وإغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصاديّة المتعددة ، قد يؤدي إلي ظهور بعض الجماعات الإرهابية ، بهدف الخروج من الوضع القائم علي أمل الوصول إلي وضع أفضل، بيد إن الدول الكبري ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكيّة تلجأ إلي إتباع سياسة العقوبات الاقتصاديّة الجائرة في حق بعض الدول والشعوب ، كحرمان هذا الشعب وتجويعه المتعمد قد يولد شعوراً مضاداً ، وبالتالي القيام ببعض العمليات ضد هذه السياسة(2).

المطلب الثاني : الأسباب الإجتماعيّة

أولاً :المشكلات الأُسريّة : تنعكس المشكلات الأسريّة (كالتسلط ، والطلاق ، وإهمال الابناء ، والتفكك الأسري ، والمشكلات المتعلقة بفئة المراهقين والاطفال والنساء وكبار السن) ،علي قدرة الاسرة علي القيام بوظائفها وينعكس هذا كله علي أفراد الاسرة وفرص حياتهم(3).

ثانيّاً :العنف الجنســـي : شاع في التاريخ الإنساني أوجه من النشاطات الجنسيّة التي تخرج عما يحدده الثقافة كاللواط، والسحاق، والزنا عامة ، وهذا إلي جانب ممارسات شاقة كتعاطي الجنس مع الأطفال ، أو احد من أفراد الاسرة ، أو مع الحيوان ، أو حتى الأموات ، وقد يلجأ البعض إلي تعاطيه مثيرات شيئية كملابس الاناث ، وقد يلجأ البعض إلي أفعال استعراضيّة ، كما قد يلجأ آخرون إلي الحصول علي المتعة بمشاهدة الاخرين . ومن اسباب بعض أنواع العنف الجنسي ما هو نفسي كالساديين الذين يتمتعون بتعذيب الاخرين ، أو الماسوخيين الذين يحصلون علي المتعة

---

(1) أ.د. محمد سامى الشوا ، الظاهرة الإجراميّة ، المطبعة الجامعيّة ، القاهرة ، 1996، ص273.

(2) المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفـــاء القـــانونيّة، 2010م ،ص 99.

(3) د.محمد عوض تـــروتـــورى . ود. اغـادير عرفـــات ، مـــرجـع سـابق . ص 186-192.

Formatted: Centered

بما يتلقون من ألم ، كما يعتبر الاغتصاب من أشد أوجه العنف ، وخاصة اتجاه من لم يبلغوا السن القانونية ، وقد اصبح البغاء في معظمه جزءاً من نشاطات الجرائم المنظمة (4).

ثالثاً: **التفكك الاجتماعي:** يعود ظهور هذا المنظور إلي بعد الحرب العالمية الأولي كاستجابة للتغيرات التي حصلت في المجتمع الامريكي المتصلة بالهجرة والتحضر وحركة التصنيع . وعلي سبيل المثال فإنّ حركة الهجرة أظهرت صراعاً ثقافيّاً داخل المجتمع الأمريكي إضافة إلي دور المدن الكبري في ظهور الثقافات الفرعيّة ،والتي ارتبط بها بروز الثقافة الفرعيّة للإنحراف، والفقر والبطالة ،والجريمة (1).

النظام الإجتماعي والإرهاب:

1. إن الهدف الاساسي للارهاب هو خلخلة النظام الاجتماعي ,ويعمل النظام الاجتماعي من خلال اجماع الناس علي الاعتقاد , بان النظام الاجتماعي خير وعادل . أن خوف الناس من أن يقتلوا , والعيش في نظام فوضوي , حيث كثير من عدم التيقن في الاحداث, وكثير من الضغوط , ومن هنا يركّز الإرهاب علي خلق معتقد بعدم عدالة النظام مقروناً بالرعب واثارة التساؤل حول شرعية النظام , مما يؤدي إلي فقدان الثقه ،والي خلق شكوك جديدة (2) .

المطلب الثالث : الأسباب الأمنيّة للجريمة الإرهابيّة

1.إنَّ ضعف النظام الاجتماعي والظلم الاجتماعي في دولة ما يهدد الأمن القومي , ولابد للدولة من إدارة الوطن بالحكم الرشيد في الأمن , والصحة , والتعليم, و بالتساوي , أما الدولة التي فيها ضعف للنظام الاجتماعي , وعدم المساواة ،والعدل، والمصداقية، والشفافيّة , فانه ينجم عن ذلك ظهور العنف والعنف السياسي, وفقدان التحكم بالحدود وضبطها , وظهور العداوات العرقيّة , والدينيّة , والحرب الأهليّة , والإرهاب ضد المواطنين, وضعف المؤسسات , وضعف البنية التحتيّة ، بالإضافة إلي ذلك فان التفكك الاجتماعي واللامساواة في الدولة, تنتج زيادة التعدي علي الشرعيّة, ويختفي شعور المواطن السياسي الجمعي , ويشعر بالإغتراب , ومن ثم فإنَّ العقد الاجتماعي الذي يربط الإفراد والمؤسسات الإجتماعيّة يفقد شرعيته , وتحل الفوضى فبدلاً من

---

(4) د. سعيد علي بحبوح ، مرجع سابق ، ص 633.

(1) د.أحمد الفلاح العموش – مرجع سابق – ص34 ، وأ.د ذياب موسى البداينة – مرجع سابق ص 66.

(2) د. محمد سامى الشوا ، مرجع سابق ، ص273.ود. عصام عبدالسميع ، مرجع سابق ، ص51.

Formatted: Centered

شيوع القيم المشتركة التي تربط أفراد المجتمع , وتوجه سلوكياتهم , تسود المعتقدات والأفكار الهامشيّة, والتي تقود إلي ظهور الأفكار الإرهابيّةوتؤسس مناخاً طيباً لها(3).

4.التكدس السكاني : يقصد بالتكدس التراكم ،والازدحام وهو ازدحام السكان في السكن , وازدحام المساكن والسكان في منطقة معينة من الاراضي،ويؤدي تكدس الاسرة الواحدة بأجيالها المختلفة داخل حيز واحد ضيق إلي توتر نفسي وإجتماعي , كما يؤدي إلي فقدان الاحساس بالخصوصيّة وبالذاتية , اذ ان الحدود الفاصلة بين الفرد وبين الدوائر الاجتماعيّة المحيطة به شبه معدومة ، وتدفع هذه البئية غير الصحيّة أفراد الاسرة إلي تعقيدات – قد تكون مأساويّة في بعض الاحيان – في علاقاتهم مع أنفسهم ومع المجتمع الخارجي , وتغرس في أعماقهم الشعور بالإحباط ،والعدوانيّة في ان واحد ، كما انها تساعد علي خلق شخصية غير سوية للانسان يكون بها غالباً غير قادر علي تطوير حياتة الذاتية والعائليّة , أو المساهمة الإيجابيّة في حياة مجتمعه وهو الهدف الأساسى للجماعات الإرهابيّة لإصطياده (1).

بتلخيص هذه الأسباب والدوافع يظهر مدى تنوعها وتعددها وكنها تختلف بإختلاف الزمان والمكان ، وقد إختلف الفقهاء كماظهر فى تحليل هذه الدوافع فمن يرى أن السبب الرئيس هو السبب الذاتى فى شخصيّة الفرد، فيما يرى آخرون أنها تعود لأسباب موضوعيّة ،وذلك لما يتعرض له الفرد من ضغوط وحرمان ومظالم وانعدام للحاجات وتلبيّة المطالب داخل وطنه أوخارجه، والبعض الآخر يرى أنها تعود إلى الأوضاع الدوليّة من الصراع ، وزرع الفتن ،والإستغلال، والتضليل الإعلامى، والغبن واليأس من المجتمع الدولى ومؤسساته فى عدم المساواة، والعدالة ، والمصداقيّة، والرأي بأنّ كل هذه الأسباب والدوافع مجتمعة أو منفردة هى التى تؤدى وتقود إلى العنف والتطرف (2). وأيضاً تثور الإختلافات بشأن مشروعيّة أن تكون هذه الدوافع والأسباب سبباً لإرتكاب الأفعال التى تصنف عند البعض بأنها إرهابيّة ، كما تم ذكره سابقاً ، والبعض الآخر يرى بأن لا سبيل لتحقيق الغايات والأهداف السياسيّة(وهى الدافع الأكبر)والإجتماعيّة وغيرها إلا باللجوء إلى تلك الأعمال لإعلان القضيّة وكسب الإهتمام ووضعها فى بؤرة الإهتمام العالمى مع وجود وسائل التطور التقنى الحديث ، أو الوصول إلى حلها .

---

(3) أ.د. ذياب موسي البداينة، مرجع سابق ، ص 43 – 71

(1) اللواء د. مصطفى محمد موسى – التكدس السكاني العشوائي والارهاب – الرياض 2010م – ص15 – 20.

(2) أ. د. عبد العاطي أحمد الصياد – مرجع سابق ص 172.

Formatted: Centered

تمهيـــــد

1. تتنـازع عالمنـا المعاصـر أربـع شـرائع رئيسـيّة أولهـا التشـريعات الإسـلاميّة , والإشـتراكيّة و والانجلوساكسونية واللاتينية كتشريعات رئيسيّة ، ونظرا لأنَّ الجريمة الأرهابيّة ليست ظاهرة قاصرة علي بلد دون اخر, بل منتشرة في دول مختلفة علي مستوي العالم فإنها تخضع لهذه الأنظمة وغيرها فى المفهوم والتشريع والإجراءات (1)، وتشيرالسياسة الجنائية إلى مجموعة التشريعات والتدابير والإجراءات والقرارات والأجهزة التى تكون بأي مجتمع لكمافحة أيّة جريمة.

2. و تثير ظاهرة الإرهاب رد فعل الدول ، وذلك بإبرام الاتفاقات الدولية إذا كان الإرهاب دولياً ، وبإصدار تشريعات داخلية إذا كان الإرهاب محليّاً، فعلي الصعيد الدولى يوجد العديد من الإتفاقيّات الدوليّة التي تواجه الإرهاب الدولي . وعلي الصعيد الداخلي تلجأ بعض الدول إلي إصدار تشريعات خاصة من اجل مكافحة الإرهاب ، في حين يكتفي البعض الآخر بإجراء تعديلات علي القوانين القائمة حتي تكون أكثر ملاءمة للمتطلبات التي تفرضها عمليّات مواجهة الإرهاب ، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 86- 1986م بشان مكافحة الإرهاب، والذي نصّ علي العديد من الأحكام الإجرائيّة التي من شانها بلوغ هذا الهدف ، وفي اسبانيا صدر قانون نظامي في 1984/12/26م بشان العصابات المسلحة والعناصر الإرهابيّة ، وفي ألمانيّا صدر في 1984/12/19م قانون بشان مواجهة الإرهاب (2).

3. فى مقدمة هذه الحرب على الإرهاب الولايات المتحدة والأمم المتحدة ،ومنظمة الأمن والتعاون الأوربيّة، ومنظمات الدول العربيّة والإسلاميّة، والإتحاد الأفريقي ، وكذلك المنظمات الدولية ذات الأنشطة الوظيفية مثل منظمة الطيران المدني الدولية والتي يرتكز التعاون معها على

---

(1) د. عمر ابراهيم حمد العدوان، مرجع سابق ، ص 171 -194.

(2) ابراهيـــــم عيـد نايـــــل – مرجع سابق – ص 5 – 7 .

Formatted: Centered

توحيد معايير سلامة وأمن الطيران المدني على المستوى الدولي بما يخدم جهود مكافحة الإرهاب، تتراوح جهود مكافحة ظاهرة الإرهاب وطرق مواجهتها بين الجهودالقانونية،و الأمنية ،والسياسية، و الجهود الإقتصادية، والإجتماعية، والجهود الثقافية، والإعلامية(3).

4. وغني عن القول أن الجهود الأمنيّة والعسكريّة لمكافحة الإرهاب قد فشلت في القضاء عليها، فبعد أعوام من الملاحقة العسكرية، والأمنيّة الدوليّة والسياسات الأمريكيّة التي أستهدفت تجفيف المنابع الماليّة للمجموعات المتهمة بالإرهاب إزدادت مجموعات العنف في العالم ،وتوّسعت رقعة عملها وتغيّرت أساليب عملها.

8. لذلك بالإضافة إلى التشريعات وسن القوانين ، وعقد الإتفاقيّات ، وإصدار القرارات ، تتطلب الأساليب الدوليّة لمكافحة الإرهاب معالجة الظروف والمشاكل الإجتماعيّة ، الإقتصاديّة في بلدان العالم ، حيث يجب أن تدرك الدول المسيطرة مسئوليتها في معالجة مشكلة الفقر، والبطالة والأمراض والعمل على النهوض بالمستوى المعيشي لهذه الشعوب ، وبذلك نستطيع حرمان المنظمات الإرهابية من تبريراتها وأسباب وجودها، وكسب المزيد من العناصر الجديدة (1).

9. سيتناول هذا الفصل الجهود الدوليّة التى بذلت لمواجهة الجريمة الإرهابيّة ، عبر عدة سياسات التشريعيّة مثل سياسة المعاهدات والإتفاقيّات، وسياسة القرارات ، ومحاولات توحيد الجهود الدوليّة والوطنيّة والإقليميّة لمواجهة الجريمة الإرهابيّة ،ثمّ كان لابد من معرفة المرتكزات القانونيّة لهذه السياسات التشريعيّة، مع مقارنة ذلك مع التشريع الإسلامى لمواجهة التطرف والعنف، ثم البحث فى العقوبات والتدابير التى تشرع لمواجهة هذه الجريمة ، مع النظر فى الإستثناءات والضرورات التى تسمح بإتخاذ إجراءات سريعة وفعالة وإستثنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية ، وقد تم عرض بعض التشريعات الوطنيّة لمواجهة الجريمة الإرهابيّة مراعين فى ذلك توزيعاً جغرافياً ونوعيّاً للمدارس القانونيّة المختلفة ، وذلك على النحو الآتى :

المبحث الأول : الجهود الدوليّة لمواجهة الجريمة الإرهابيّة.

المبحث الثانى : المرتكزات القانونيّة للجريمة الإرهابيّة.

المبحث الثالث: العقوبات والتدابير لمواجهة الجريمة الإرهابيّة.

---

(3) د.حكمت موسى سليمان – مرجع سابق– ص 137.

(1) أ.د. محمد مؤنس محب الدين - مرجع سابق – ص 99 – 101

Formatted: Centered

المبحث الأول

جهود المؤسسات الدوليّة التشريعيّة لمواجهة الإرهاب

المطلب الأول :الأمم المتحدة

1. كوّنت عصبة الأمم لجنة خاصة عقب إغتيال الإسكندر الأول ملك إسبانيا 1934م ، كلفتها بإعداد مشروع ميثاق دولي في شأن الإرهاب ، وكانت هذه اللجنة مكونة من 14 دولة منها بلجيكا ، بريطانيا ، اسبانيا ، فرنسا ، ايطاليا ، بولندا ، رومانيا ، سويسرا ، وروسيا(1).

وتتمثل الجهود الدوليّة لمواجهة ظاهرة الإرهاب من ناحية في عقد العديد من الاتفاقيّات الدوليّة سواء من قبل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة،أو بين مجموعة من الدول،ثمّ أوصت بعد ذلك الأمم المتحدة بضرورة انضمام بقيّة الدول إليها، وكذلك جهود اتحاد البرلمانات الدولي وغيرها(2).

2.الإتفاقيّات الاربع المنعقدة في جنيف فى العام 1949م لضمان حقوق الانسان أثناء الحرب الأولي بشأن (تحسين أوضاع الجرحي، والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان)، والثانية بشأن (تحسين أوضاع مرضي وجرحي القوات البحرية) ،والثالثة خاصة (بمعاملة اسري الحرب)، والرابعة خاصة (بحماية المدنيين اثناء الحرب) وبرتوكوليها الملحقين بها(3).

3. صياغة مبادئ نورمبرج التي تمت بعد صدور حكم محكمة "نورمبرج" علي كبار مجرمي الحرب العالميّة الثانيّة النازيين , وتنفيذه فيهم , حيث اتخذت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة قراراً بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الامم المتحدة بصياغة مبادئ "القانون الدولي "

---

(1) د. محمد فتحي عيد – مرجع سابق – ص 218.

(2) العقيد أبوبكر عبد الوهاب محمد , مرجع سابق , ص 183 .

(3) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 269.

Formatted: Centered

المعترف بها في نظام وحكم محكمة نورمبرج ,حتي تكون تقنيناً واضحاً، وملزماً لكل الدول والمسئولين عن أجهزتها وقد أعدّت اللجنة تقريرها عام 1950م الذي تضمن المبادئ الآتيّة(4):

المبدأ الاول: كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جنايّة بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله , ويطبق عليه العقاب.

المبدأ الثاني: أن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعده القانون الدولي جناية لايعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي.

المبدأ الثالث : إن ارتكاب الفاعل لجنايّة دوليّة بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لايعفيه من المسؤوليّة في القانون الدولي(1).

المبدأ الرابع : ان إرتكاب الجريمة بناء علي أمر حكومة الفاعل ،أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لايخلّصه من المسؤوليّة في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة علي الإختيار.

المبدأ الخامس : كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة , سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون .

4. وأشارت الجمعيّة العامة بأن من المستحسن عدم البحث في هذه الظاهرة المعقدة (ظاهرة الإرهاب) دون ان نأخذ في الاعتبار الخلفيات المُسببّة للإرهاب في انحاء عديدة من العالم محملاً الدول الكبرى القصد الاكبر من المسئوليّة عن تفشي الإرهاب، وذلك بالإستغلال السئ لحق النقض(الفيتو) في مجلس الامن الدولي(2)، وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، تواطؤ الدول الكبرى وتحيّزها أديّا لاي فشل المنظمة الدوليّة في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل ، إغتصاب الشعوب المُستضعفة ألحق بها ظلماً ،وحرماناً وأخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنهما(3).

5. وقد ورد في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر عام 1970م التأكيد علي انه (لا يحق لأي دولة أن تنظم أعمالا تخريبية إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تثير أو تمول أو

---

(4) المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، 2010م ،ص 94.

(1) عبدالواحد عثمان إسماعيل – مرجع سابق – ص 69 .

(2) د.حكمت موسى سليمان ، مرجع سابق ، ص 168 .

(3) المستشار أمير فرج يوسف، المرجع السابق ،ص 94.

Formatted: Centered

تحرض علي مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم دولة أخري بالعنف , أو تتدخل في النزاع الاهلي في دولة أخري) [4].

6. كما تتضمن مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الانسانيّة وأمنها الذى قدمته لجنة القانون الدولي إلي الجمعية العامة عام 1954م حيث أعادت النظر فيه لاحقاً ،وانتهت من صياغته نهائيّاً عام 1991م , وفي الفقرة الثانيّة من المادة السادسة منه ما يلي (يُعدُّ جريمة ضد سلم وأمن البشريّة قيام سلطات الدولة بمباشرة أنشطة إرهابيّة في دولة أخري والتشجيع علي ارتكابها أو السماح بتنظيم أنشطة بقصد تنفيذ أعمال ارهابية في دولة أخري)[1].

7. أنشأت الأمم المتحدة (فرع منع الإرهاب) بعد ما تفاقم حجم مشكلة الإرهاب في النصف الثاني من العقد الاخير من القرن الماضي الى ادراج الإرهاب بوصفه مجالاً من مجالات الثمانية ذات الاولوية لعمل الأمم المتحدة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الحاليّة وترتيباً على ذلك انشأت هيئة الامم المتحدة في عام 1999م فرعاً لمنع الإرهاب يعمل في تعاون وثيق مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وكذلك مع مكتب الامم المتحدة للشئون القانونيّة بنيويورك بوصفه المرجع في الشئون القانونية المتصلة بالارهاب ، وتركز أنشطة الفرع على البحث والتعاون التقني ، وعلى تشجيع التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ، وتتضمن الأنشطة البحثية للمنع جمع قاعدة معلومات وتحليل هذه المعلومات ونشر نتائج الدراسات ، كما يقوم الركز باستخلاص الدروس المستفادة من المعلومات التي تقوم بها الدول لمكافحة الإرهاب ،ومد الدول الاخرى بهذه الدروس ، يشجع الفرع الدول أعضاء المجتمع الدولي على الإنضمام إلي الاتفاقيات والبروتكولات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب الدولي وتطبيق هذه الاتفاقيّات عن إيمان واقتناع [2].

8. وفي مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد السلم وأمن الانسانية فى العام1985م ، حيث تضمن المشروع مفهوماً للإرهاب وذلك فى جملة الافعال الإجراميّة الموجهة ضد دولة اخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قائدتها وحكامها ، أو مجموعة من الاشخاص ،أو عامة المواطنين ، الافعال العمدية الموجهه ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحيته أو ورثته ، أو زوجات هذه الشخصيات أو الاشخاص

---

[4] عبدالـــواحد عثمـــــان إسماعيل – مرجع سابق – ص 69.

[1] عبد العزيز علي المهندي – مرجع سابق – ص 44 – 48 .

[2] د. محمـــد فتحي عيـــد – مرجع سابق - ص 252 – 253 .

Formatted: Centered

ذوي الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها ، الأفعال التي تهدف إلي تدمير أو انزال الضرر بالاموال والممتلكات العامة أو المُخصّصة للإستخدام العام أفعالاً إرهابيّة(3).

9. و كذلك الأفعال العمديّة التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشريّة للخطر، عن طريق خلق حالة من الخطر العام ، وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء علي الطائرات أو احتجاز الرهائن وكل انواع العنف الاخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ، تصنيع أو حيازة أو تقديم اسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل أرهابي، العمل الإرهابي داخل إقليم دولة معينة أو خارجها وسواء مس هذا العمل الإجرامي وسائل النقل أو الأشخاص أو الأموال أو جميعها معاً في وقت واحد) (1)، والمميز الرئيس للعمل الإرهابي هو الفزع أو الرعب واستخدام العنف أو التهديد ، ولا يعد إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للإحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها .

10.عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً دوليّاً لمكافحة الإرهاب في جنيف عام 1987 صدر عنه (إعلان جنيف بشأن الإرهاب) وهو الإعلان الذي ميز بوضوح بين الأعمال الإرهابيّة والنضال من أجل التحرر الوطني ومقاومة الإحتلال الأجنبي، وشاركت المنظمات الإقليمية في الحرب الدولية على الإرهاب وقد تحركت منظمة المؤتمر الإسلامى في هذا المجال وإعتمدت في ديسمبر 1994 مُدوّنة سلوك لمحاربة الإرهابي، وأصدرت معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي عام 1999م تضمّنت المبادئ الرئيسيّة لوضع سياسة محاربة الإرهاب الدولي ،وتحديد الوسائل اللازمة للوقاية منه ودخلت هذه الإتفاقيّة حيز النفاذ في نوفمبر 2002م(2).

11. وقد درس الإتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره الدولي الخامس والتسعين أبريل ١٩٩٦ الإرهاب كظاهرة دولية تهدد الديمقراطيّة ، وحقوق الإنسان، والسلم والأمن الدوليين، وتعرقل مسيرة التنميّة، فأصدر قرارا أدان فيه بشدّة جميع أشكال الإرهاب، وطالب بوضع قانون دولي قادر على حماية العالم من الإرهاب بوضع عقوبات ضد أية دولة يثبت تورطها أو تصديرها للإرهاب،أو يثبت إيواؤها

---

(3) د.محمد عوض تـــروتـــورى . ود. اغـادير عرفـــات ، مـــرجـع سـابـق . ص 370.

(1) معجم الدبلوماسية والشئون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ،1974م، مادة (رهب).

(2) د.محمد عوض تـــروتـــورى . ود. اغـادير عرفـــات ، مـــرجـع سـابـق . ص 370.

Formatted: Centered

ودعمها لعناصره أو تمكين الإرهابيين سراً من تنفيذ أعمالهم الإرهابيّة داخل أراضى دولة أخرى، كما ينصُّ القرار على ضرورة تسليم الإرهابيين الذين يقرون من بلدهم الأصلي ويمنع إعتبارهم لاجئين سياسيين، وتعداد الجرائم الإرهابيّة وفقًا لما نصّت عليه الإتفاقيّات الدوليّة (3)، وبيان عقوبتها العمل على ضرورة وضع خطة اجتماعيّة يكون الهدف منها معالجة هذه العوامل، وهذا ما نادى به المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث طالبت الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الإجتماعيّة ورفع مستوى المعيشيّة والحياتيّة لمواجهة الإرهاب ، العمل على إقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان (1) وأن ربط قضية مكافحة الإرهاب الدولي , بحق الدفاع عن النفس وكما هو معترف به في الميثاق , بالصيغة العامة والمقتضبة التي وردت في الديباجة يمكن أن تترتب عليها عواقب خطيرة , وعلي الأخص في الحالات التي يساء فيها فهم اشتراطات أعمال المادة (51) من الميثاق التي تحكم استخدام الدول للقوة االمسلحة تطبيقا لحق الدفاع الفردي و الجماعي مما ينجم عنه المساس بسيادة الدول وسلامتها الإقليميّة.

المطلب الثانى: سياسة الإتفاقيّات والمؤتمرات الدوليّة فى التشريع

1.الاتفاقيّة الدوليّة بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضويّة 1902: وأهم ما يميز هذه الاتفاقية هو تبيزها بين الجرائم الارهابيّة ،والجرائم السياسيّة حيث أخرجت الاولى من نطاق الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين وذلك من خلال إنكار الصفة السياسية للجريمة الارهابية[2].

2.المؤتمر الاول لتوحيد قانون العقوبات (وارسو 1927): تعرضت توصيات المؤتمر لما أطلق عليه النشاط الارهابي ، وما يخلفه من خطر عام ، وحذّر المؤتمر من أعمال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوربا تمثل خطراً يهدد البشريّة كلها[3].

3.المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي (بروكسل 1930): تعرّض هذا المؤتمر صراحة للجريمة الارهابية وحدد نطاقها في كونها تشمل جرائم الاعتداء علي الاشخاص والأموال إلا ان ذلك مرهون بتوافر الهدف منها وهو نشر آراء سياسيّة أو إجتماعيّة معينّة(4).

---

(3) د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1420هـ / 1999م ، ص107-124.

(1) د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1420هـ / 1999م ، ص107-124.

(2) د. عبدالرحيم صدقى ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م ، ص 89.

(3) د. جمعة أحمد عتيقة ، الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في ضوء المعايير الدولية لحقوق الانسان ، ليبيا ،2006م ، ص4.

(4) د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 268.

Formatted: Centered

4.المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي (باريس 1931): وقد دارت المناقشات في هذا المؤتمر حول المعيار المميز للجريمة الارهابيّة ، وظهر معيار الغاية بأن ما يُميّز الجريمة الارهابية هو قصد التخويف, والافزاع (5).

5.المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي (مدريد 1933): وقد عدد هذا المؤتمر الافعال والاعتداءات التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم الجريمة الارهابيّة منها جرائم النهب ، التخريب ، وإستعمال العنف ، التدليس لقلب نظام الحكم.

6.المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاجن 1935): وجرت في هذا المؤتمر أول محاولة لوضع تعريف للارهاب جاء فيه أنه الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام ، تتعرض له الحياة والسلامة الجسديّة ، أو الصحيّة أو الاموال العامة ، بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدوليّة ، وفقاً لهذا التعريف فقد أعتبرت جرائم الإعتداء على رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين وأسرهم من قبيل الجرائم الإرهابيّة(1).

7. معاهدة جنيف 1937:

أ. وتعتبر هذه المعاهدة أول خطوة كبرى خطتها الدول في شأن الجرائم الارهابيّة، حيث بينت المقصود بمصطلح الإرهاب ، وخلصت إلي تحديد (مثلي) لا (حصري) للجرائم الارهابية ورسمت نموذجاً للتعاون الدولي في مكافحته وسبق مناقشتها فى الباب الأول، هذا بالإضافة إلي نجاحها في إقرار العقاب لدولي على الجريمة الارهابيّة ،وإستحداث محكمة جنائيّة دوليّة لمحاكمة المجرمين الارهابيين(2).

8.إتفاقيّات جنيف 1949م: وقد اهتمت هذه الاتفاقيّة بشكل محدد من الأعمال الارهابيّة ، ونقصد به فعل أخذ الرهائن ، وقد حدّدت الإتفاقيّة الأفعال التي يمكن إعتبارها أعمالاً ارهابيّة وحصرتها في جرائم القتل العمدي ، التعذيب ، المعاملة الوحشية التي يترتب عليها أضرار جسدية ، الايذاء العمدي الشديد ، والإعتقال غير المشروع ، النفي وإجبار شخص على الإلتحاق بالقوات المسلحة للعدو(3).

---

(5) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 30 – 31

(1) أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ،مرجع سابق ، ص 69 .

(2) د. جمعة أحمد عتيقة ، مرجع سابق ، ص4.

(3) د. عبدالرحيم صدقى ، مرجع سابق ، ص 90.

Formatted: Centered

9. إتفاقيّة طوكيو 14 سبتمبر 1963 ، ودخلت حيز النفاذ يوم4 ديسمبر 1969، وقد وقّعت عليها 179 دولة ، وهي إتفاقيّة خاصة بتأمين سلامة وسائل النقل الجوي (4)، حيث تم عقدها بغرض منع وقمع الإرهاب الواقع علي الطائرات أثناء تحليقها في الجو،وبالرغم من أهميّة هذه الاتفاقية إلا أنها كانت معاهدة للسلوكيات السوية أقرب منها إلي تجريم الافعال الإرهابيّة الواقعة علي الطائرات اثناء وجودها في الجو (1):

10. اتفاقيّة قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات الموقعة في لاهاي في 16ديسمبر 1970م.

11. اتفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 13 سبتمبر 1971م.

12. الإتفاقيّة الخاصة بأعالي البحار جنيف (1968): في هذه الإتفاقيّة تم نزع الصفة السياسية عن الجرائم التي تنطوي على الاستيلاء غير المشروع على السفن .

13. إتفاقيّة لاهاي (1970): وقعت في لاهاي يوم 16 ديسمبر 1970، ودخلت حيز النفاذ يوم 14اكتوبر 1971، وقد وقعت عليها 181دولة، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة الاستيلاء غير القانوني علي الطائرات وتعتبر من أهم المواثيق التي نجحت منظمة الطيران المدني في إبرامها حيث استندت اليها كثير من الدول لاستحداث تجريمات خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وضمنتها تشريعاتها الداخلية ورصدت لها العقوبات الملائمة"(2).

14.اتفاقية مونتريال 1971:وقعت في مونتريال يوم23سبتمبر 1971 ودخلت حيز النفاذ يوم 26 يناير 1973، ووقعت عليها 183دولة، وهي الاتفاقية الثالثة والاخيرة التي أبرمتها منظمة الطيران المدني(3) في إطار جهودها الخاصة بمنع وقمع الارهاب الحادث أو الواقع على الطائرات اثناء تحليقها في الجو ، ولم تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً جديدة تختلف عن الاتفاقية السابعة يمكن رصدها في هذا الصدد.

---

(4) العقيد أبوبكر عبد الوهاب محمد , مرجع سابق , ص 183 .

(1) عبد العزيز علي المهندي– مرجع سابق – ص 30 – 34 .

(2) د. سامي جاد واصل – مرجع سابق ، ص 331.

(3) د. محمد فتحى عيد ، الإرهاب والمخدرات – مرجع سابق – ص 162.

Formatted: Centered

15. مشروع إتفاقيّة منع معاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي1972: الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية وقدّمته إلي اللجنة المُتخصّصة لموضوع الإرهاب في الجمعيّة العامة عام 1972م [4].

16. إتفاقيّة نيويورك (1973):

أ. ودخلت حيز النفاذ فى العام 1977م ، ووقّعت عليها (169) دولة، حيث إنه نتيجة لتعرض الممثلين الدبلوماسيين لكثير من الاعمال الإرهابيّة كالاغتيال، أو الاحتجاز كرهينة ،وغيرها من الاعمال الإجراميّة الاخرى[1].

17.الإتفاقيّة الدوليّة لمناهضة خطف الرهائن نيويورك (1979): وقد أُبرمت هذه الإتفاقيّة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 34/146، نتيجة لإدراكها أهميّة وخطورة خطف الرهائن، ونجد الاشارة الي أنّ هذه الاتفاقيّة لا يتم تطبيقها على أعمال اخذ الرهائن التي تسري عليها إتفاقيّة جنيف 1949م أو بروتوكولاتها الإضافية 1977[2].

18.اتفاقيّة الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة للحماية من المواد النويّة سنة 1980:

ابرمت هذه الاتفاقية وذلك لغرض توفير الحماية اللازمة للمواد النووية من حيث اماكن تواجدها ، وسبل استخدامها ، وتنظيم تداولها بحيث لا تقع في أيدي الجماعات الارهابيّة وتهدف ايضاً إلى تقليل خطورة إستخدامها في الصراعات الدوليّة .

19.الاتفاقيّة الخاصة لقانون أعالي البحار للأمم المُتحدة 1982: في إطار هذه الاتفاقية ثار نقاش حاد حول الطبيعة السياسيّة لجريمة احتجاز الرهائن والجرائم الاخرى كالقتل والتي تصاحب فعل القرصنة البحرية أو الجوية ، ومن قم حسم هذا النقاش لصالح تسليم المتهمين في هذه الجرائم وذلك على اعتبار أن ما وقع منهم جرائم عادية [3].

---

[4] عبد العزيز علي المهندي – العلمية الارهاب وحقوق الانسان – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض 2008م– ص 16– 20 .

[1] د. محمد عبدالمطلب الخشن ، الوضع القانونى لرئيس الدولة فى القانون الدلى العام ، دار الجامعةالجديدة، الإسكندرية ، 2005م، ص90.

[2] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، مرجع سابق ، ص 34 – 36

[3] د. محمد فتحى عيد ، الإرهاب والمخدرات ، مرجع سابق – ص 163.

Formatted: Centered

1. **20.الإتفاقيّة الدوليّة لمناهضة أخذ الرهائن** ، والتي أُقرّت في نيويورك يوم 17 ديسمبر 1979 ، ودخلت حيز النفاذ يوم 3 يونيو 1983 وقد وقعت عليها(153) دولة(4).

2. **21. اتفاقيّة الحماية الماديّة للمواد النوويّة**1979 ، التي وقعت في فيينا يوم 26 اكتوبر 1979 ،والتي دخلت حيز النفاذ يوم 8فبراير 1987، وقد وقعت عليها 115 دولة.

3. **22. برتوكول لمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات**1971 التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والمبرم في مونتريال يوم 23سبتمبر 1971 ، وقد وقع في مونتريال يوم 24فبراير 1988 ، ودخل حيز النفاذ يوم6 أغسطس 1989.

4. **23. إتفاقيّة مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحريّة** التي أبرمت في روما في 10 مارس 1988 ، ودخلت حيز النفاذ يوم 1مارس1992، وقد وقعت عليها 128 دولة.

24. برتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشات الثابتة :الموجودة على الجرف القاري، الذي ابرم في روما يوم 10 مارس 1988 ودخل حيز النفاذ يوم 1مارس1992 ، ووقعت عليه 118 دولة.

25. إتفاقية تمييز المُتفجرات البلاستيكيّة بغرض كشفها التي أبرمت في مونتريال يوم 1مارس1991 ، ودخلت حيز النفاذ يوم 21 يونيو 1998، ووقعت عليها 12دولة.

5. **26. الإتفاقيّة الدوليّة لمكافحة الهجمات الإرهابيّة بالقنابل** التي أقرت في نيويورك يوم15 ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ يوم 23 مايو 2001، ووقعت عليها 145دولة(1).

6. **27. الإتفاقيّة الدوليّة لمكافحة تمويل الإرهاب** التي أقرت في نيويورك يوم 9 ديسمبر 1999 ، ودخلت حيز النفاذ يوم 10 ابريل 2002 ، ووقعت عليها 147دولة(2).

7. **28. الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي** التي أقرت في نيويورك 13ابريل2005، ولم تدخل حيز النفاذ (فتح باب التوقيع عليها اعتبارا من 14 سبتمبر 2005، وحتي 31 ديسمبر 2006)، ووقعت عليها 91دولة ، ولم تصادق عليها أي دولة(3).

---

(4) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – المرجع السابق – ص – 36 .

(1) عبد العزيز علي المهندي ، مرجع سابق ، ص 35 – 38 .

(2) د. محمد فتحى عيد ، الارهاب والمخدرات ، مرجع سابق ، ص 164.

(3) د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق ، ص 105– 156.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

المطلب الثالث : سياسة القرارات الدوليّة في التشريع

1. مع تزايد الأعمال الإرهابية في حقبة الثمانينيات ومن بينها خطف السفينة الإيطالية (أكليلي لاورد) وخطف دبلوماسيين روس في بيروت، وقتل أحد عشر قاضياً في بوجوتا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 579 في عام 1985م أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والإختطاف (4)، وفي العام 1989م أصدر مجلس الأمن قرارين الأول رقم(635) بإدانة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني ،والثاني رقم(638)أدن فيه الخطف وإحتجاز الرهائن وحث الدول لإتخاذ التدابير اللازمة من أجل التعاون من أجل عدم وقوع مثل هذه الحوادث (1).

2. اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم(152/46)إعلان مبادئ وبرامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة اللذين أوصى بهما المؤتمر الوزاري الذ عقد في باريس في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991م لتطوير العمل في مجال مكافحة الجريمة وسعيّاً وراء مساعدة الدول في هذا المجال وتزويدها بالعون العلمي والعملي لبلوغ الهدف داخل الدول وفيما بينها : ويهدف البرنامج إلى توحيد وتنسيق الجهود بين الدول لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائيّة بعد ضبطها وتنظيمها (2).

3. تطور الحال أكثر من ذلك بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م التي ضربت الولايات المتحدة في عقر دارها وأصابتها بالذعر والفزع الشديد مما جعلها تشن حرباً ضروساً ضد الإرهاب مستخدمةً في ذلك الآليات المتاحة خاصةً آليّة الأمم المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدعو لإدانة ومكافحة الإرهاب مثل القرار 1363 (2001) والذي أدان هجمات الحادي عشر من سبتمبر والقرار 1373 (2001) والذي يعتبر أهم القرارات في هذا الصدد، حيث حدد كل المتطلبات من الدول لمكافحة الإرهاب، وهو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وكان القرار قاعدة مكنّت مجلس الأمن الدولي من أن يضطلع بدور بدور قيادي في توجيه ،وتنسيق، وتوحيد الجهود في مجال مكافحة الإرهاب.

---

(4) العقيد أبوبكر عبد الوهاب محمد , امكانيات الاجهزة الامنية وأثر الاخلال فيها على مكافحة الإرهاب , جامعة نايف الرياض 2010 , ص 185 .

(1) المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية،ص 94.

(2) د. محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب فى الوطن العربي – مرجع سابق – ص 222.

Formatted: Centered

4. وقد أعيد في الديباجة التأكيد علي أن الأعمال الإرهابيّة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وفيمايتعلق ببنود القرار فقد قرّر المجلس من خلالها فرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق , حيث ألزم الدول بمنع وتجريم وتمويل الأعمال الإرهابيّة، وتجميد أموال الإرهابيين، وعدم توفير الملاذ الأمن لهم أو لمن يؤونهم أو يساعدونهم , وتأمين تقديم الإرهابين للعدالة وتجريم الإعمال الإرهابية في التشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة والتعاون في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائيّة المُتعلقة بتمويل ودعم الأعمال الإرهابيّة (البند2) (3).

وبموجبه صدر قرار تكوين لجنة مكافحة الإرهاب (1)، في 28 سبتمبر سنة 2001م ، وهي لجنة تابعة لمجلس الامن انشأت وفقاً للمادة(28)من نظامه الداخلي المؤقت وتتألف من جميع اعضاء المجلس لتراقب تنفيذ القرار رقم 1373 لسنة 2001م ، بمساعدة الخبرات المناسبة تنفيذا للقرار سالف الذكر في موعده لا يتجاوز(90)يوماً من تاريخ إتخاذ القرار .

ومن خلال الثلاثة أعوام التاليّة لصدور القرار 1373 إتخذ مجلس الأمن خمسة عشر قراراً بشأن الإرهاب، كما وطلب المجلس في هذا القرار من جميع الدول التماس سبل تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وتحركات الإرهابيين , واستخدام الجماعات الإرهابيّة لتكنولوجيا الاتصالات , وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل , هذا فضلا عن الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب , واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط للعمليات الإرهابية وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسيّة كذريعة لرفض طلبات تسليم المشتبه بهم (بند3)، ولفت المجلس الانتباه إلي الصلة الوثيقة ما بين الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة عبر الوطنيّة (الاتجار غير المشروع بالمخدرات , بالأسلحة , وغسل الاموال , والنقل غير للمواد النوويّة، والكيميائيّة ، والبيولوجيّة وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها أثار مُميته (البند4)(2).

17. من هذه القرارات القرار (1438 / 2002م) ، والقرار رقم (1440/ 2002م)، والقرار رقم(1456/ 2003م) والقرار رقم (2004/1535م) (3)، وقد أورد قرار مجلس الامن الدولي رقم

---

(3) د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 56.

(1) د. سعيد على بحبوح النقبى ، مرجع سابق، ص.

(2) عبد العزيز علي المهندي – مرجع سابق – ص 40 – 42 .

(3) د. محمد فتحى عيد ، الارهاب والمخدرات، مرجع سابق – ص 164.

Formatted: Centered

(1566 / 2004م) والقرار (1624 – 2005م) [4]، أن أيّـة أعمـال ترتكـب ضـد المـدنيين بقصـد القتل ، أو الحاق اصابات جسمانيّة خطيرة أ, أخذ الرهائن ، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامـة الجمهـور ، أو جماعـة مـن الاشـخاص ، أو أشـخاص مُعينـين ، أو لتخويـف جماعـة مـن السكان ،أو ارغام حكومـة أو منظمـة دوليّـة علـي القيـام بعمـل مـا ،أو عـدم القيـام بـه تُعدُّ أعمـالاً إرهابيّة[5].

المطلب الرابع : جهود المنظمات والمؤسسات الإقليميّة والدوليّة

1. مجلس أوربـــــــــا

1. الإتفاقيّـة الأوربيّـة لمنـع الإرهـاب لسـنة (1977م) والتـي أكـدّت علـي إعتبـار جـرائم خطـف الطائرات جرائم إرهابيّة ايضاً، ثمّ في بداية السبعينيات من القرن العشرين إجتاحت اوروبا موجات عنيفة من الأعمال الارهابية ، مما دعي الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا إلي اصدار القرار رقم 703 الذي أدان الأعمال الارهابيّة في كافة اشكالها ايا كانت بواعثها واسبابها ، واعتبارها اعمالا إرهابيّة لا يمكن تبريرها ويخضع مرتكبوها للجزائات العقابية [1].

2. ومع تزايد موجات الإرهاب وأعمال القتل والاختطاف الواقعة علي المواطنيين الأبرياء ، بدأ القلق يساور الحكومات الاوروبية ، وتكاتفت جهود الدول الاعضاء في مجلس اوروبا لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب ، واسفرت تلك الجهود عن توقيع الإتفاقيّة الاوروبيّة لمكافحة الإرهاب في ستراسبورج في يناير عام 1977م بيد ان تلك الاتفاقيه لم تتضمن النص علي تعريف عام الإرهاب, واكتفت بذكر بعض الأعمال الاجراميه واعتبرتها من قبيل الأعمال الارهابيّة والواردة بالإتفاقيّات الدولية، و محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها ،ولكن هذه الإتفاقيّة لم تحظى بالتصديق عليها من جانب العديد من دول مجلس أوروبا ،نظراً للقيود التي وضعتها علي حق اللجوء السياسي ، حيث اهدرت هذا الحق اذ رأت فيه ملاذاً يحمي مرتكب الفعل

---

[4] د. نشـــأت عثمـــان الهـــلالي – مرجـع ســـابق , ص 56.

[5] د. سامى جاد عبدالرحمـــن واصـــل – مرجع سابق – ص 60.

[1] د. محمد فتحى عيد ، الارهاب والمخدرات – مرجع سابق – ص 164.

Formatted: Centered

الاجرامي ولو كان يرمي من وراء ارتكابه تحقيق أهداف سياسيّة ، وتركت هذا الحق للسلطة التقديريّة للدولة المطلوب اليها اللجوء تمنحه أو تمنعه كيفما تشاء(2).

3. ثمّ وقعت دول الاتحاد الأوروبي في سنة 2005م إتفاقيّة الوقاية من الإرهاب ودخلت حيِّز التنفيذ في العام 2007م , وممّا تضمّنته هذه الوثيقة تجريم الأعمال الإرهابيّة , وكذلك كل مايُعدُّ تحريضاً علي الإرهاب , وتجنيد وتدريب الإرهابيين(3).

2. الـدول الأمريكيـــــة

أ. نظراً لتزايد الأعمال الإرهابيّة في أمريكا اللاتينيّة وإزدياد حالات العنف السياسي الموجّهة ضد أعضاء البعثات الدبلوماسيّة من إغتيال وإعتداء وإختطاف ، وافقت الجمعيّة العموميّة لمنظمة الدول الأمريكيّة في دورتها الثالثة غير العاديّة المنعقدة في واشنطون عام 1971م ودخلت حيز النفاذ فى العام 1973م، والمُشكّلة للإعداد لمشروع اتفاقيّة لمقاومة الإرهاب والإختطاف علي إتفاقيّة منع وقمع الأعمال الإرهابيّة التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الإبتزاز المتعلّقة بها(1).

ب . وقد جاءت هذه الإتفاقيّة إثر قرار إتخذته منظمة الدول الأمريكية تحت عنوان (الإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بأعمال الإرهاب) ، خصوصاً خطف الأشخاص والإبتزاز المرتبط بتلك الجريمة ، وقد جاء في هذه الاتفاقيّة بأنَّ أعمال الإرهاب وخاصة خطف الأشخاص وإبتزازهم قد اصبحت ظاهرة واسعة الإنتشار ، وهي أعمال تتسم بالقسوة لما تتضمنه من إعتداء علي سلامة الشعوب الأمريكيّة وتشكّل جرائم ضد الإنسانيّة ، وأشار القرار إلي أن الأهداف السياسيّة والأيديولوجيّة لا يمكنها أن تُبرِّر قسوة هذه الجرائم ، وللوسائل المستهجنة التى تستخدم في إرتكابها ، كما لا يمكنها ان تنفي صفتها الإجراميّة بإعتبارها تمثل خرقاً وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسيّة(2).

---

(2) مختـــار شعيـــــب ، مرجـع ســـابق ، ص235.

(3) د. جمال زايد هلال – مرجـع ســـــابق , ص 121 .

(1) مختـــار شعيـــــب ، مـــرجع سابـــق ، ص237.

(2) د. محمد فتحى عيد ، الارهاب والمخدرات – مرجع سابق – ص 167.

Formatted: Centered

جـ. أضافت الأتفاقيّة أن جرائم الإرهاب المرتبطة بالخطف والإبتزاز او الإعتداء علي ممثلي الدول الأجنبيّة ، تعد من الجرائم الخطيرة التي من شأنها إثارة الرأي العام العالمي والقضاء علي العلاقات الدوليّة والوطنيّة علي حد سواء ، وانتهي إلي أن تنامي تلك الجرائم في المنطقة يخلق وضعاً يتطلب إتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة من قبل المنظمة ودولها الأعضاء(3).

د. ونظراً لأنّ هذه الإتفاقيّة لم تتعرض لتعريف الإرهاب ، فإنّ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أعّد دراسةً تفسيريةً ، للإتفاقيّة تعرّض فيها لتعريف الإرهاب ، وقد خلصت الدراسة إلي أن الفعل يعتبر إرهابياً إذا كان منصوصاً بهذه الصفة في تشريعات الدولة التي يقع الفعل في إقليمها، أو التي يكون المتهم بإرتكابها متواجد فيها ، أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة ومعاقبة مرتكبه ، وفي حالة خلو التشريع الداخلي لِأيٍّ من الدول المتعاقدة من النصوص التي تتعلق بالارهاب .

3. المنظمات العربيّة والإسلاميّة

أ. ناقش مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في يناير 1987م (موضوع الإرهاب الدولي) والفرق بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحريرها ، كما ناقش مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي عقدته الجامعة العربية في عمان في نوفمبر 1987م موضوع الإرهاب الدولي (1). وأدان كل منهما الإرهاب الدولي في جميع أشكاله ولكنهما أيدا نضال الشعوب من أجل تحريرها والوقوف ضد القوى الاستعمارية كما أيدا كفاح حركات التحرير الوطني وحق تقرير المصير كما أصدرت مؤتمرات القمة العربية التي عقدت حتى الآن القرارات نفسها من حيث إدانتها للإرهاب في جميع أشكاله وصوره ولكنها أيدت حق الشعوب في تقرير المصير ونضالها من أجل تحرير أراضيها (2).

المعاهدة الإسلاميّة لمكافحة الإرهاب وقعت دول منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 2000، التي أخذت بنفس القواعد التي نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وعلي الرغم من وجود هذه القواعد التفصيلية التي تشكل انجازا غير عادي للدول العربيّة والإسلاميّة في هذا الصدد فإنّ

---

(3) د. جمال زايد هلال – مرجع سابق , ص 122 .

(1) مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص233.

(2) د. محمد الحسيني مصيلحي: اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي ،كلية الملك فهد الأمنية، الرياض ، 1992م ص52 وما بعدها.

Formatted: Centered

هذا الانجاز النظري يتطلب ضرورة تفعيله من الناحيّة العلميّة؛ وذلك بالنص في القوانين الوطنية لكل دولة علي قواعد قانونيّة تكفل ملاحقة الجرائم الإرهابيّة، ومرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها(3) .

ب.كذلك أسهمت جامعة الدول العربيّة في الحرب على الإرهاب بوضع الإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب عام 1998م ،وتبنيها لإستراتيجيّة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ثم اصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته رقم فى العام2004 ، قرارا بالرقم (155) يوصي فيه بضرورة مواصلة التنسيق العربي في المحافل الدولية تجاه تدابير مكافحة الإرهاب الدولي، وخاصة تجاه مشروع إتفاقيّة الأمم المتحدة الشاملة بشان الإرهاب الدولي، ومشروع الاتفاقيّة الدوليّة لمكافحة الإرهاب النووي، والعمل علي دعم الجهود المبذولة اعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ، والاتفاق علي تعريف للإرهاب ، ويأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الإحتلال الأجنبي (1).

جـ. دعا المجلس في قراره وزارات العدل في الدول العربية إلي مواصلة تزويد (نقطة الاتصال بلجنة مكافحة الإرهاب) المشكّلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2001/1373) ببياناتها ومقترحتها حول إجراءات مكافحة الإرهاب في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة(2). وأكد القرار أهمية تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وشعبة مكافحة الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الدوليّة بفيينا،وخاصة في مجال المساعدة الفنية وتبادل المعلومات والخبرات ، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب(3).

د. وتنفيذا للقرار المذكور أعلاه شاركت الأمانة الفنيّة للمجلس في المؤتمر الدولي حول الإرهاب الذي عقد في الرياض في المملكة العربية السعوديّة فى العام 2005م ، وقدمت ورقتي عمل إلي المؤتمر، تناولت الأولي (التعاون الدولي الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب) (4)؛ وخصصت الثاني (للعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وخاصة غسل الأموال، والإتجار غير المشروع في المخدرات وتهريب الأسلحة)، وقد عرضت توصيات المؤتمر علي مجلس الجامعة علي المستوي

---

(3) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 225

(1) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل ، مرجع سابق ،62.

(2) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 266.

(3) د.عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 68

(4) د.حكمت موسى سليمان ، مرجع سابق ، ص 168 .

Formatted: Centered

الوزاري ،فقرر تكليف الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بالرياض(5).

1. **إعداد مشروع اتفاقية عربيّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** فقد اصدر مجلس جامعة الدول العربية علي المستوي الوزاري – وزراء الخارجية – في دورته العادية رقم(124) بتاريخ8 سبتمبر 2005 قراره رقم (6563) حول الإرهاب الدولي وسبل مكافحته ، والذي ينص في فقرته السابعة علي: (تعزيز التدابير الرامية إلي مكافحة تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقيّات والمعايير الدوليّة القائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والطلب من وزراء العدل والداخلية العرب إعداد اتفاقيّة عربية في هذا الشأن) (1).

هـ. كذلك أسهمت منظمة الوحدة الأفريقيّة(الإتحاد الأفريقى حاليّاً)، في الحرب على الإرهاب بوضعها للإتفاقيّة الإفريقيّة لمكافحة الإرهاب عام 1999م وخطة العمل التي أعلن عنها في الجزائر(2) .

و. الإتفاقيّة الإقليميّة لرابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمى لقمع الإرهاب الموقعة فى كتماندو فى العام 1988م، ومعاهدة التعاون بين الدول أعضاء رابطة الدول المستقلّة لمكافحة الإرهاب المبرمة فى منسك فى العام 1999م(3).

---

(5) د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق ، من ص 190- 192 .

(1) د. محمد فتحى عيد ، الارهاب والمخدرات – مرجع سابق – ص 164.

(2) د. محمد فتحى عيد، الإرهاب والمخدرات، المرجع السابق ، ص 167.

(3) د.عبد الرحمن رشدي الهواري , المرجع السابق – ص 78.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.46" + 1"

Formatted: Centered

المبحث الثانى

المرتكزات القانونية والتشريعيّة لمواجهة الجريمة الإرهابيّة

1. **المطلب الأول: السياســـــــة التشريـــعيـــــّة**: تشريعات مكافحة الإرهاب فى كثير من الدول تأخذ بسياسة تشريعيّة مُزدوجة تقوم من جانب على الردع والزجر من خلال إستحداث تجريمات جديدة وتغليظ العقاب على الجرائم الإرهابيّة من جانب , ومن جانب آخر على التشجيع و المكافأة ،والوقاية، وفك الإرتباط، بتقرير قواعد قانونية تحفز الإرهابيين على الإنفصال على الإرهاب وتشجعهم على التعاون مع السلطات من خلال تخفيف العقاب أو الإعفاء [1].

أ. **تطلب الفعاليّة فى الإجراءات والتشريـعات :**

أولاً: كثيراً ما تتخوف بعض الأنظمة السياسيّة من القضاء عندما يستقل بأعماله منفصلاً عن السلطة التنفيذية,ومطبقاً النصوص الشرعيّة التي تؤدي إلي إعاقة حركة السلطة السياسية في الدولة أو بما يكمله من التفسير الاجتهادي للنصوص القائمة بما يؤدي إلى عدم استعمال النص بنفس الكيفية التي تبغيها السلطة السياسية، وعندئذ يكون من الاحتراز لمثل ذلك لمزيد من الفعالية أن تلجأ إلي مادة جديدة تماماً لا تترك مجالاً للتردد في تطبيق ما تتوق إليه السلطة التنفيذية[2] .

ثانيّاً: في مثل هذا الحالات يكون من المفيد اللجوء إلي الصلاحيات الإستثنائية- المحاكم العسكريّة – لتحقيق فعاليّة قد لا تتحقق بنفس الدرجة عند اللجوء إلي القضاء العادي، وهذا ماحدث بالفعل (كما سنري) لتحديث الفعاليّة ، وهذا ما دفع بعض المشرِّعين بالنص علي مواجهة الإرهاب ضمن (القانون الجنائي العسكري) أو(قانون أمن الدولة) .

---

[1] د. انيا دالجارد- نيلسن، مرجع سابق ، ص 44.

[2] جاك جولد سمث ، رئاسة الإرهاب ، القانون والقضاء داخل إدارة بوش،ترجمة أحمد عبدالمنعم، دار نهضة مصر ،2009م،ص80-81.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: 0.48", Left + 0.61", Left + Not at 1.5

Formatted: Centered

ب. مفهوم (وفقاً لمقتضي الحال): يبدو من التحليل السريع لنصوص الإرهاب ، أن معظم النصوص تأتي مواكبة للظروف الإجتماعيّة والسياسيّة التي تكتنف إصدار هذه النصوص القانونية، (3)ففي فرنسا هنالك قانون خاص بقمع بعض الأشكال الجديدة للإجرام جاء كرد فعل من الشارع الفرنسي على حوادث مايو 1968م التي اجتاحت فرسا كلها، وقد برّر وزير العدل الفرنسي هذا القانون بما يقتضيه الحال إزاء ظرف معين، والقانون العسكرى السودانى على سبيل المثال مازال يتجدد مع كل ثورة أو تغيير سياسي أو تشريعى .

1.أخذت بعض السياسات– وحتى الثلث الأول من القرن الماضي– ببعض الحلول المؤقتة والجزئيّة لبعض أشكال الإرهاب فقط دون التعرض لمجموعها في حين سكت البعض الآخر عن ذلك،ففي البداية وضعت بعض التشريعات عدة تكييفات عقابية تضمن العقاب على بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى نصوص الترسانة العقابيّة التقليديّة القائمة فعلاً، فعلى سبيل المثال فبالنسبة لشكل أخذ الرهائن – باعتباره أهم وأخطر الأعمال الإرهابية وأكثرها وقوعاً –نجد أن التشريعات طبقت تجاهه تكييفات الخطف، والاحتجاز ، والسلب ، والابتزاز وغيرها، ورغم ذلك فقد أدى تكاثر الحوادث إلى زيادة السخط العام وتولدت الحاجة إلى مواجهة أكثر فعالية وأشدّ صرامة (1).

2. كذلك حوادث إختطاف الطائرات فلم تكن بطريقة كافيّة وفعّالة ووضح أن الالتجاء إلى قواعد سابقة هو مجرد حلول مؤقتة لا تفي بالغرض المنشود ، وأمام عجز المواجهة الداخليّة وتطور الظاهرة المتصاعد على المستوى الدولي تضافرت الجهود الدولية للبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام التي تضرب النظام العام العالمي ، وهكذا فقد جرمت بعض أشكال الإرهاب– كأخذ الرهائن ،واختطاف الطائرات، وغيرها بطريقة تختلف عن التجريمات العادية الأخرى,فلم تبدأ من القانون الداخلي، وإنما من القانون الدولي فى شكل إتفاقيّات قرارات دوليّة(2).

4. تركّزت النصوص الدوليّة على تبني صيغ عامة تدعو إلى تنظيم تعاون وثيق بين مصالح الشرطة والعدالة في مختلف الدول، وتبادل الخبرات ،وتسليم المجرمين، والإنابة القضائيّة والمساعدة القضائيّة ، وغيرها مما نصت عليه القواعد الأخرى للاتفاقيّات الدوليّة، وأيا كان الوضع

---

(3) القانون الفرنسي 1970/6/8م.

(1) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق ص 35.

(2) د. على حسن الشرفى ، مرجع سابق، ص37.

Formatted: Centered

فإنّ التعاون بين الدول لا يمكن أن يحقق فاعليته وكفاية ما لم تسانده وتدعمه نصوص القوانين الداخليّة التي تتبنى هذه الأشكال الجديدة من الإجرام(3).

جـ. تفعيل نظريّة الضرورة:

1. لما كانت جرائم الإرهاب جرائم إستثنائيّة ترتّب آثاراً تتصف بالخطورة علي الأمن الوطني والدولي في إن واحد ، فإنّ مواجهتها تتطلب إتخاذ كآفّة الإجراءات التي تكفل القضاء عليها ، سواء بالوقاية منها قبل حدوثها أو بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة الجنائيّة وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم ، ومن ثم فانه يلزم تطوير قوانين وأنظمة العدالة الجنائية بما يكفل فاعليتها لتحقيق هذه الأهداف، ويجب أن يتناول هذا التطوير القواعد القانونيّة لمواجهة الإرهاب عن طريق الردع وعن طريق التحفيز علي التوبة والمكافأة عليها ، و أقّر الفقه الاسلامي منذ مايزيد علي اربعه عشر قرنا من الزمان أساس(نظريّة الضرورة) ، ونطاقها , القائم علي ان الضرورات تبيح المحظورات, والارهاب ضرورة تبيح مواجهتها، وضابطها أنّ الضرورة تقدر بقدرها.

2. وفي ظل النظم الديمقراطية المعاصرة , التي تقدس الحرية الفردية , هناك قاعدة مؤداها ان (الضرورة تخرس القانون)، ويطلق الفقه الدستوري علي الضرورة مصطلح(الدكتاتور الواقعي)، فالضرورة تجد جزورها في القانون الطبيعي , ومن ثم فهي المصدر الحقيقي للقانون ،ويضع بعض الفقه المقارن , نظريّة الضرورة في مرتبة تعلو الدستور(1) .

وقد تخضع الضروره لتقدير القضاء , فالمخالفات التي تبررها الضروره , لا مخالفة فيها لاحكام الدستور , بيد ان من الفقهاء من لا يسلم بذلك , في داخل المجتمعات القانونيّة , لايمكن تقبل وجود قواعد تعلو علي الدستور، فالتشريع وحده الذي يحدد الإجراءات الجنائيّة , وان المشرّع الوضعي وحده يملك المساس بالحرية الفرديّة , وترتيبا علي فإن الضرورة الإجرائية يجب ان تخضع لتقدير المشرّع الوضعي , لثقة الأفراد في القانون ، ونظريّة الضرورة من النظريات التي يهتدي بها المشرّع الوضعي في التجريم والعقاب، ومبدأ العقوبة من المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية(2) .

---

(3) ا.د.محمد مؤنس محب الدين ،المرجع السابق ، ص 28 – 30 .

(1) جـــاك جـــولد سميث ، مرجع سابــق ، ص 80.

(2) د. مصطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص 121.

Formatted: Centered

د. الالتزام بالقانون الدولي وإعداد قواعد جديدة في القانون الداخلي: تُلقى أغلبية المواثيق الدولية العبء كاملاً على الدول الأطراف في رسم العقوبات المناسبة للأعمال المختلفة للإرهاب ،كما تلزم الدول بأن تُضمّن في تشريعاتها الداخليّة التجريمات المبيّنة في المواثيق والإتفاقيات ، فمثلاً أغلب الدول لا تعرف تشريعاتها الوطنية نصّاً مماثلاً للمادة(55) من دستور الجمهوريّة الفرنسيّة الخامسة الذي يعطي المعاهدات الدولية المصادق عليها سمواً علي القوانين الداخليّة [3].

هـ. مكافحة جرائم الإرهاب بين التخلي عن الشرعيّة الجنائيّة والإلتزام بها:

أ. يرى البعض أن تختط السياسة الجنائية فى مكافحة الارهاب طابعا مُتشدّداً نظراً لخطورة هذه الجرائم والآثار المترتبه عليها , وفى سبيل مواجهتها يمكن التضحيه ببعض ضوابط التجريم ووضع قيود على الحريات، ويرى هؤلاء أنه لا مجال للحديث عن الحريات والحقوق لأنَّ الجاني فى جرائم الإرهاب ينال بالايذاء هذه الحقوق , ويرون أنه من الأفضل التركيز على حقوق المجنى عليهم الذين أصابت أفعال الإرهاب حياتهم وسلامتهم وحريتهم الشخصيه وأنه لا يوجد مبرر للتساهل إزاء الجناة فى مثل هذه الجرائم , لأن من شأن ذلك أن يؤدى الى التشجيع لإرتكاب مثل هذه الجرائم ، ولعلّه هذا ماذهب إليه التشريع الإسلامى فى تشديد العقوبات فى الجرائم التى تمسُّ الضرورات الخمس كما تمَّ بحثه سابقاً[1].

ب. ويرى أنصار هذا الرأى الى أن الجانى فى هذه الجرائم لا يستحق مجرد خضوعه للقواعد العامة للرأفة التى تتيح للقاضى تخفيف العقوبة , وأنه فى سبيل مكافحة مثل هذه الجرائم يمكن الخروج على القواعد القانونيه المستقره التى تتصل بالشرعيّة الإجرائيّة , بالانتقاص من ضمانات وحقوق المتهمين فى مرحلتى التحرى والمحاكمة , ومن بينها قلب عبء الإثبات , فبدلاً من التمسك بقرينة البراءة والتى توجب على الإتهام إثبات التهمة فى حق المتهم , فإنّ المتهم فى هذه الجرائم يتوجب عليه أحيانا إثبات براءته , فيصبح الأصل هو الإدانة بدلاً البراءة , أى يفترض إدانته إلى أن يثبت هو العكس[2].

و هذه النظرة ضررها أكبر من نفعها حيث أن التمسك بأصول الشرعية الجنائية فى مجال التجريم والعقاب وفى مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل باصول الدولة القانونيه ومعيار التمييز

---

[3] ا.د.محمد مؤنس محب الدين ،المرجع السابق ، ص 28 – 30 .

[1] المستشـــار أحمـد إدريس علي ، مرجـــع ســـــابق ص 19 .

[2] ا.د. محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق ، ص 99 – 101 .

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 1.5"

Formatted: Centered

بين دولة القانون ودولة الإستبداد يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها من خلال ما تصدره من قوانين عقابية إستنادا الى سلطتها [3].

ب. ولا يجوز للدولة أن تلجأ فى مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل , لأنّ من شأنه أن ينال من شرعيتها والقاعدة الذهبية تقرر أن مخالفة المرء للقانون لا تجعله بمنأى عن حماية هذا القانون , فإذا لجأت سلطة الدوله إلى الخروج على الشرعية فى مواجهة ظاهرة إجرامية معينة فإن ذلك مؤداه إحتمال مؤاخذة البرئ والمدان , إذ سيصعب رسم الخط الفاصل بين ما يعتبر من أفعال الإرهاب وبين ما يخرج عن هذه الأفعال وهو ما ينطوى على مساسٍ خطيرٍ بحريّات الناس الأمر الذى يؤدى إلى إيقاف حركة المجتمع وتعطيل الحياه السياسيّة , وتهديد كافة الأنشطة الإجتماعيّة والإقتصاديّة والثقافيّة فيه. كما يؤدى الخروج على الشرعية الى المساس بأمن الأفراد ومن ناحيه أخرى فإن من شأن المبالغة فى التشدد فى السياسة التشريعية وعدم الإلتزام بضوابط الشرعية الجنائية إهدار الحقوق الأساسية للمتهمين.

المطلب الثانى:التشريعات الدوليّة لتمويل الإرهاب

1. يتخذ تمويل الإرهاب اشكالا كثيرة ومتنوعة, مثله في هذه الحالة مثل الجريمة المنظمة . ويعتمد علي الانشطة المشروعة وغير المشروعة لتأمين المال اللازم لفعالياتها , سواء أن كان ذلك محليا أو دوليّاً أو عابراً بالحدود الوطنية , واقعيّاً أم إفتراضيّاً ، وغالباً ماتكون كلفة العمل الإرهابي ضئيلة جداً مقارنة مع تكلفة محاربة الإرهاب (1).

2. ومن المصادر الرئيسة للعمل الذي تحصل عليه الجماعات الإرهابيّة خاصة المستقل منها ، الإتجار بالأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة ، تقدر الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات تنطوي علي محو (400)مليار دولار سنويا، كما تتلقي الجماعات الإرهابيّة دعما حكوميّاً وتعمل بشكل مستقل , وهناك أنواع آخري تعمل تحت مظلة الحكومة، وتتلقي دعما حكوميّاً مباشراً مقابل تنفيذ أجنده لتلك الحكومة[2].

3. وغالبا ما تكون مصادر تمويل الجماعات الإرهابيّة أموالا غير مشرعة مثل الأموال المتأتية عن طريق غسيل الأموال أو تهريب المخدرات والأسلحة والمتفجرات أو الحوالات الماليّة المشبوهة كبيرة الحجم والناتجة أساسا عن عمليات غير نظيفة ، وقد يكون الدعم من مصادر شرعية أحيانا

---

[3] جـــاك جـــولد سميث ، مرجع سابــق ، ص 88.

[1] د. أحمـــد فـــلاح العمـــوش – مرجع سابق – ص197.

[2] التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص 155 .

Formatted: Centered

ولكنها تستخدم استخداما غير برئ تمويل التنظيمات الإرهابيّة ؛ فقد يكون تبرع شخصي أو عن طريق الجمعيات الخيريّة والمؤسسات والمنظمات غير الحكوميّة تحت مسميّات مختلفة مثل مساعدة الفقراء، والنازحين، واللآجئين، وغيرهم (3).

4. بالرغم من قرار الإتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب عام 1999م وصدورها عن الأمم المتحدة إلا أنّ موضوع التمويل الإرهاب قد ظهر إلي الضوء عقب أحداث 11سبتمبر 2001م , وقد أطلقت الولايات المتحدة الأمريكيّة وبعدها أغلب بلدان العالم حملاتها الوطنية معبرة عن ردود أفعالها تجاه هذه الهجمات مركزة الجهود علي مكافحة تمويل الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال سراء من جانب الدول، أو المؤسسات الماليّة(4).

1. 4.مفهوم تمويل الإرهاب:

عقب أحداث الحادي من سبتمبر 2001م أعدت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً جديداً عن أنماط الإرهاب العالمي وبناء على هذا التقرير سارعت كثير من الدول إلى إعادة رسم سياستها وإستراتيجيات لمكافحة الإرهاب، وحاول كل منها التركيز على محور من هذه المحاور بحسب عقيدتها ، وميولها السياسيّة ، وفى العام 2000 م شهد توقيع (35)دولة علي الإعلان الدولي ، لإيقاف وتمويل الإرهابيين ، ومحاكمة من يتورطون في تمويل الإرهابيين ، وتقديم إجراءات وقائية ، لتحديد وسد مصادر دخل الإرهابيين ، وتقييد تحركات هذه التمويلات ، عبر الحدود الدوليّة واعتقال وسجن الإرهابيين(1).

أ. تُعرِّف أحد الدراسات تمويل الإرهاب علي انه إي دعم مالي – بمختلف صوره – يقدم إلي الإفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية , وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة ، آو مصادر آخري غير مشروعه مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات ، وتشير هذه الدراسة إلي رغبة هؤلاء الممولين في إخفاء أنفسهم وأنشطتهم الماليّة، حتى يظلوا غير معرفين , وذلك لان إخفاء مصدر التمويل يساعد علي استمراره وبقائه متاحا لتمويل إي أنشطة إرهابيّة في المستقبل.

---

(3) د. محمد فتحى عيد ، الارهاب والمخدرات ، مرجع سابق ، ص 189.

(4) د.محمد إبراهيم الطراونة – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض 2008 – ص 2.

(1) د. محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص 165.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 1"

Formatted: Centered

ب.وقد حدّدت المادة الثانية من الإتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م مفهوم التمويل في "قيام كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال(ماديّة أو غير مادية , منقولة أو غير منقولة تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة , وثائق كانت أن صكوكاً قانونيّة أيّاً كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي وبما في ذلك الائتمان المصرفيّة و الحُوالات والأسهم والأوراق الماليّة، والسندات ،و الكمبيالات، وخطابات الإعتماد) بنيّة إستخدامها أو يعلم باستخدامها كليّاً أو جزائيّاً للقيام بعمل إرهابي بشرط أن يثبت أن الشخص لم يكن مكرها علي القيام بجمع المال أو تقديمه (2).

جـ. تنص الفقرة الأولي من المادة الثانية من هذه الاتفاقيّة علي انه :(يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقيّة كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنيّة إستخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليّاً أو جزئيّاً للقيام(3):

1. **أولاً**" بعمل يشكل جريمة في نطاق احدي المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات(1).

ثانياً: <u>تجريم الشروع في جريمة تمويل الإرهاب</u> : تنصُّ الفقرة الثالثة من المادة الثانيّة منها علي انه: (لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1)، ليس من الضروري إن تستعمل الأموال فعليّاً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1)، الفقرة الفرعية(أ) أو (ب) ، ثم أضافت الفقرة الرابعة من هذه المادة انه: (يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1)من هذه المادة). ويقصد بالشروع البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، وتسري علي أحكام الشروع من حيث تحديد أعمال الشروع في الجريمة والعقاب عليها (2).

<u>المطلب الثالث : التشريع الإسلامي لمواجهة الجريمة الإرهابيّة</u>

1 .سعى التشريع الاسلامي إلى صنع قوانين مرنة تشمل كل متطلبات السياسة الجنائيّة لمكافحة الإرهاب، من حيث تطبيق نظريّة الضرورة، وتطلب الفعالية ومقتضى الحال، وتأسيس مبدأ الحفاظ

---

(2) د.محمد إبراهيم الطراونة – مرجع سابق – ص 14 .

(3) ا.د.محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 418 – 419 .

(1) أ.د ذياب موسى البداينة , ، مرجع سابق ، ص 160

(2) د.محمد إبراهيم الطراونة – مرجع سابق – ص 14 .

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 1"

Formatted: Centered

على الضروريات الخمس للانسان وحمايتها وهي الضرورات التي حولها كل مبادئ القانون الروحي الإنساني وحقوق الانسان ، ويظهر ذلك على النحو الاتي(3):

1-1. تقديس كرامة الإنسان وهو تكريم مطلق عملاً بنصّ القرآن الكريم فى قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) (4) .

2-1. عدم التمييز في الكرامة أو في الحقوق الأساسيّة ما بين إنسان وآخر لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال .

2. 3.الدعوة إلي التعاون علي الخير وتقديم جميع أنواع البر إلي جميع بني الإنسان، دون النظر إلي جنسيته ودينه، عملا بقول الله عز وجل في محكم كتابه :(وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم) (5)، وقوله تعالي :(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (6) .

3-1. **حريّة الإنسان في عقيدته** : وعدم جواز الإكراه فيها، عملاً بقوله تعالي:(لا إكراه في الدين)(1) ، وقوله تعالي :(أفأنت تُكره النّاس حتي يكونوا مؤمنين)(2).

4-2. حرمة العدوان علي الإنسان وعلي دمه، عملا بقول رسول الله ε:(إن أموالكم ودماءكم حرام)(3)، ولا أدلّ على ذلك من وصية أبي بكر رضي الله عنه لجيشه بقوله : (لا تقتلن امرأة ، ولا صبيّاً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرنّ شاة ولا بعير إلا لمأكله ولا تحرّقن نخلاً ، ولا تفرقنّه ، ولا تغلل ، ولا تجبن)(4)، وتتمثل حقوق الإنسان فى الإسلام فى الآتى:

أ. **حق المساواة :** وهي المساواة في أصل الخلقة من آدم وآدم من تراب.

ب. **حق الحياة:** من أهمّ الكليّات الخمس– الدين ، النفس، العقل ، المال ، العرض– التي أمر بحفظها الإسلام هي حفظ النفس , وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان ، وقد جعل الإسلام حق الحياة

---

(3) فهمي هويدي - مواطنون لا ذميون - دار الشروق , القاهرة – ط2 ، 1410هـ 1990م ، ص 17.

(4) الإســـــــــــــــراء الايـــــــــــــــة 70.

(5) الحجـــرات الايـــــة13 .

(6) الممتحنـــــة الايـــــة 8.

(1) البقـــــــرة الايـــة256.

(2) يونـــــــس الايـــة 99.

(3) آل عمـــران الايـة 110.

(4) د. جلال الدين محمد صالح – مرجع سابق ص 30 – 33 .

Formatted: Justify Low, Indent: Before: 0", First line: 0", Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, … + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0.25" + Tab after: 0.67" + Indent at: 0.67", Tab stops: N at 0.5" + 0.67"

Formatted: Centered

قاعدة أساسيّة بناء عليها كثيراً من الأحكام وكذا المحافظة علي هذا الحق, واعتبر الاعتداء بالقتل جريمة وكذا الاعتداء علي جزء منها وجعل له عقوبة مناسبة لا فرق بين مسلم وغير مسلم، إنّ الإسلام يعد إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانيّة كلها ،لأنّ من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ويعد تنجينها من الهلاك نعمة علي الإنسانية كلها (5).

5. **العدالة** :وهى مأخوذة من العدل , والعدل من أسماء الله الحسني وصفة من صفاته سبحانه وتعالي , والإسلام يجعل من الأمر بالعدل أمراً شاملاً دون تخصيص بنوع دون نوع آخر ، أو طائفة دون أخري لأنّ العدل نظام الله وشرعه , والناس عبادة وخلقه، يستوون أبيضهم، وأسودهم وذكرهم، وإناثهم , مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه(6).

6 . **حق الإنسان في المحاكمة العادلة:** من ذلك البراءة هي الأصل , أو الأصل براءة الذمة(1) الإنسان برئ وهذه البراءة مستمرة معه حتى مع اتهامه بذنب ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية ،و لا تجريم إلا بنص شرعي : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (2) .

7.1. **نظام الحسبة:** الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووظيفتها الأساسيّة العمل علي سيادة شرع الله في أرضه، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وهى مؤسسة ذات طابع قضائي تعمل علي إقامة العدل ومحاربة الظلم ، ومراقبة الشؤون التي لا تدخل في نطاق القضاء أو يصعب رفعها إلي المحكمة، نحو التطفيف في الكيل أو الوزن ، والتدليس في المبيع أو الثمن ، والغش في المطاعم والمشارب، وبيع الأشياء المحظورة، والعقود المحرمة والاحتكار وغير ذلك،و مراقبة المرافق العامة للناس، نحو إصلاح مشربهم وبناء سورهم ومعونة أبناء السبيل وتوفير التسهيلات لهم وتقرير المرور،واخذ الناس علي الالتزام بها، ويتضح مما سبق إن من أهم وظائف الحسبة في الإسلام المحافظة علي حقوق الإنسان المسلم وحمايتها بالوسائل الشرعية(3).

8. **جريمة البغي:** بغى الشيء ما كان خيرًا أو شرًّا يبغيه بُغاءً أي طلبه ، وبَغَتِ الأَمَةُ تَبْغي بَغْيًا ، وباغَتْ مُباغاة وبِغاء ، وهي بَغِيٌّ وبَغُوٌّ: عهرت وزنت ، والبَغِيّ الأَمَة ، فاجرة كانت أو

(5) د. علي بن فايز الجحني ، الجهود العربية في مكافحة الارهاب ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، ص 187.
(6) د. علي بن فايز الجحني ، المرجع السابق– ص 32 – 33 .
(1) ناصر عبد الله الميمان – مرجع سابق – ص 22 – 23 .
(2) الإسراء الاية 15.
(3) أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، مرجع سابق ، ص 109 – 111 .

Formatted: Justify Low, Indent: Before: 0", First line: 0", Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, … + Start at: 7 + Alignment: Right + Aligned at: 0" + Tab after 0.25" + Indent at: 0.25", Tab stops: -0.04", List tab + Not at 0.5"

Formatted: Centered

غير فاجرة ، وقيل البَغيّ الفاجرة ؛ حرة كانت أو أمة ، ولا يقال للرجل بَغيّ ،والبَغْيُ التَّعدِّي ؛ الاستطالة على الناس والكبر والظلم والفساد وقصده (4) ، وأصل البغي: مجاوزة الحد والظلم والجور ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغيٌّ ، وبَغَى الرجلُ علينا بغيًا عدل عن الحقّ واستطال ، وفلان يَبْغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم ،والفئة الباغية: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل ،وبَغَى الوالي إذا ظَلَم ،وبغى على أخيه بَغْيًا: حسده ، وبَغَى بَغْيًا كذب (5).

9. وإصطلاحاًهو: (قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ, وراموا خلعه ، ولهم منعة وشوكة) (1) ، الخروج عن طاعة الإمام بأي تأويل سائغ مغالبة له. وقد عرّف الفقهاء من المسلمين البغاة بأنهم الذين يخرجون علي الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سائغ عندهم مع وجود المنعة والشوكة، وقد ورد حكمهم في القران الكريم، قال تعالي: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفي إلي أمر الله فان فات فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين) (2)، وقد جرّمت الشريعة الإسلاميّة إستعمال القوة كوسيلة للخروج على الحاكم ،وألأصل أنه لا يجوز الخروج على الإمام إلا أن يرى منه كفراً بُواحاً (3).

10.وتعتبر جريمة البغي لونٌ من ألوان الارهاب السياسي والتي يهدف البغاة من خلال ارتكابها الى إحداث إنشقاق بين الامة ومحاولة هدم بنيانها ،هذا ويرى البعض أنه يجب أن يكون استخدام القوة في جريمة البغي مقترنا بتأويل من قبل الباغى بأنَّ له مطالب سياسيّة أو إقتصاديّة أو غيرها والا كانت جريمة عاديّة مثل قطع الطريق أو الحرابة ، وهذا التأويل هو يقابل الاهداف السياسيّة في تعريف الارهاب في الوقت الحالي، فإذا استخدم البغاة القوة بغرض الحصول على مال كان فعلهم حرابة أو قطع طريق ، أما اذا كان هذا الفعل قد تم لاسباب و مبررات سياسية بغرض

---

(4) ابن فارس ، مرجع سابق، مادة: بغى: (144)، و ابن منظور: مادة: بغى: (14 / 75-78)

(5) الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت- الطبعة الثانية - 1979م ،مادة (بغا) .

(1) الكافي: (6 / 147), وينظر الشربيني: مغني المحتاج: (4 / 123-124), والقرافي: الذخيرة: (5 / 512) .

(2) سورة الحجرات،الآية 9.

(3) د. عصام عبدالفتاح عبـــدالسميـــع ، مرجع سابق ، ص 17 – 20 .

Formatted: Centered

العصيان على الامام والخروج عن الحاكم فنحن بصدد جريمة بغي ،وأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة الفئة الباغيّة حتى تفئ إلى أمر الله(4)، والإسلام تشدد في جريمة البغي، لأنها موجهة إلي نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة (5).

د. ولقد أوجبت الشريعة الإسلاميّة علي الحاكم إتباع إجراءات محددة تجاه البغاة قبل مقاتلتهم ، فمتي استنفذ الحاكم هذه الإجراءات جميعاً دون الوصول إلي إنهاء الفتنة عندها فقط يصح له اللجوء إلي استعمال القوة، والواقع إن البغي في الإسلام، فيما يسمى بالتمرد والعصيان ، وهومن صور العنف السياسي التي تصل أحيانا إلي الحرب الأهليّة بل إن جريمة البغي ، تشمل كل عناصر التمرد والعصيان الواردة من تقسيمات علماء السياسة في العصر الحديث وكل صور العنف المصاحبة لها (1).

9.الوسطيّة: من أهم خصائص هذه الامة ان جعلها الله تعالى امة وسطا ،ولما كان الغلو والتطرف والعنف والارهاب كل مذموم ومنهي عنه ، لأنّ ذلك خارج عن الوسطية التي هي من أهم خصائص الامة الاسلامية [2]، ومن اجل هذا كان لزاماً علي كل مسلم ان يكون بعيداً كل البعد عن الغلو، والتطرف ،والعنف، والارهاب وان يكون حريصاً علي وحدة الامة وامنها واستقرارها ، وفي قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }(3)، ومعنى الوسط كما فسره القرآن الكريم في آية أخرى "الخيرية": قال تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }(4). وفي اللغة : المرعى الوسط هو خياره ، ووسط الشيء أفضله وأعدله ، وواسطة القلادة: الدرة التي في وسطها وهي أنفس خرزها، والتوسط بين الإفراط والتفريط هو مبلغ الكمالات (5)، وهي عدل كلها ورحمة كلها وصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث

(4) عبد السلام الهراش – الاسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة – ص 17 – 20

(5) أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل–مرجع سابق – ص 120– 122 .

(1) أ.د. محمد السيد عرفة – مرجع سابق – ص 146.

(2) أ.د سليمان بن عبد الرحمن الحقيل – مرجع سابق – ص 39

(3) البقرة الاية 143.

(4) آل عمران الاية 110 .

(5) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ط2 ، 2001م ص 228.

Formatted: Centered

فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، ولذلك كان الظلم ظلمات يوم القيامة ، وقد حرم الله الظلم على نفسه كما حرمه على الخلق ، وأوجب عليهم ألا يتظالموا فيما بينهم[6].

10. الحـــوار:

أ. هو القدرة علي الإصغاء أي أن يتطابق الإنسان عقلاً وقلباً ليملك الحقيقة ، الإنطلاق من نقطة متفق عليها،و كل حوار ينبقي ان ينبني علي تكبير المشترك لا تكثير المعترك، لأنّ كل فجوة تورث جفوة، ولابد أن يكون حواراً صحيّاً قبل أن يكون صحيحاً وأن يكون كسباً للقلوب قبل المواقف (7) ، وعبّر القرآن الكريم عن هذا الاتجاه في قوله تعالى : { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }(8) وهو موقف يُفهم منه عدم قبول الدين المختلف ومع ذلك الإعتراف به كدين ، و يحقق الحوار الأديان إلى تحقيق الفهم والتفاهم بين الأديان ، وهو الفرق بين الحوار والجدال وهو اللغة البديلة للعدوان، والعنف ، والإقتتال(1).

ب. بل إن الاختلاف بين البشر سبب مهم من أسباب اجتماعهم وتعارفهم وتبادلهم للمعارف : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)(2)، ويهدف الحوار إلى تحقيق الفهم والتفاهم وتبادل المعارف لا فرضها بقوة الجدل، والمحاور يتجنب الجدل ولكن من حقه أن يعرض اعتقاده ، ويعطي الأدلة والبراهين الشرعيّة والعقليّة محافظًا على إستقلاليّة دينه ومحاولاً فهم رؤى الأديان الأخرى للاستفادة منها في تعميق رؤيته الدينيّة الخاصة ، بهذا الشكل يتطلب الحوار مناخًا متسامحًا ، وقاعدة علميّة تسمح بحريّة التعبير وتبادل الآراء .

10.الحـــــرابة :

أ. جاء فى لسلن العرب : (حرب : الحاء والراء والباء أصول ثلاثة : أحدهما :السَّلْبُ فالأول: الحرْب واشتقاقها من الحرب وهو السَّلْبُ . يقال حَرَبتُهُ ماله, وقد حُرِب ماله أي سُلِبَه)(3) ، وفى قوله تعالي : (إنما الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة

---

(6) ابن تيمية ، مـــــرجع ســـابق ، ص 289

(7) د. أحمد بن سيف الدي تركستاني – الحوار مع اصحاب الاديان مشروعيته وشروطه وادابه – كلية الدعوة والاعلام – جامعة الامام بن سعود ص 3– 10.

(8) الكافرون الايـــة 6 .

(1) عبد العزيز التويجري ، الهويّة والعولمة ، رسالة التقريب ، العدد 23 طهران 1999م ، ص132

(2) الحجرات الآيـــة 13.

(3) ابن فارس، مرجع سابق ، مادة: حرب: (258), وينظر: ابن منظور: مرجع سابق، ح1 ، ص302–306.

Formatted: Centered

عذاب عظيم) [4] ويلاحظ اشارة القرآن الكريم بتقرير هذه العقوبة في الدنيا وتطلب حصول الخزي والعار عليهم غي الدنيا قبل الاخرة وهنا يظهر مدى التشديد الغليظ في العقوبة .

ب. إصطلاحًا بأنها : (الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال النَّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق)[5] وهم : (كل من قطع السبل ،وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال ، واستباحة الدماء ، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب) [6]. وعرف بالسرقة الحديّة الكبرى , ويطلق عليها أحياناً (قطع الطرق) , وهي خروج ذوى المنعة أو ذي منعة على المارة لبث الرعب , والخوف في نفوسهم أو لقتلهم وأخذ أموالهم معتمدين على قوتهم ومنعتهم وتتعطل المصالح لذلك لعدم تمكن الناس من سلك الطريق.

جـ. وقد عرّفها الحنفيّة بقولهم (هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أم من أحد بعد أن يكون له قوة القطع) وقيل هي منع النّاس المرور في الطريق[1] .

د. وتوسّع المالكيّة في معنى الحرابة فأدخلوا في الأفعال المكونة لها جميع الجرائم التي تتوجه نحو غلبة والقوة وتترك أثرا من زعزعة الأمن والخوف والذعر بين الناس . وزادوا على ذلك كل فعل يدخل تحت مسمى الفساد في الأرض ومنها قتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت في المدن ، وغيرها[2].

وعند الشافعيّة [3]الحرابة هي البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة إعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، ويرى الحنابلة أن الحرابة هي اعتراض القوم بالسلاح في الصحراء فيغصبون المال جهرة.

هـ.وعند ابن حزم (إن المحارب هو المكابر المُخِيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو بغير سلاح ليلا أو نهارا في البادية والحاضرة سواء كان ذلك بأخذ مال أو جرح شخص أو إنتهاك فرج فهو محارب مادام قد حارب المارة وأخاف السبيل) .

---

[4] المائـــــدة الآيـــة 33.

[5] المـــاوردي، مرجـــع سابـــق، ص173.

[6] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ،" فتح القدير" دار الفكر, ط1، 1677م .

[1] أبن الهمام، المرجع السابق ، ج4/ص268 .

[2] أبو بكر الرازى الجصاص،مرجع سابق ، ج6، صأبن عرفة المالكى ،مرجع سابق ، (ج4/ص(388 – 359).

[3] المغنى، مرجع سابق ، ج10، ص302 .

Formatted: Centered

و. وقد كانت حجّة أصحاب المذهب الثاني المُوسّع لدائرة أحكام الحرابة هي أن مغالبة الناس علي أنفسهم، و أعراضهم أبلغ في الحرمة وأولي بأحكام الحرابة من مغالبتهم علي أموالهم ، ثمّ إن هناك خلافا علي مسألة التعرض للنّاس بالقوة لمغالبتهم علي أنفسهم ، فهل المغالبة علي النفس تشمل القتل و الخطف ؟ الظاهر إن العلة التي علي مقتضاها وسّع العلماء دائرة أحكام الحرابّة تفيد في الإجابة علي هذا السؤال , فإذا كانت حرمة النفس أشدّ من حرمة المال فإن أخذ الإنسان بالقوة أشد حرمة من أخذ المال بالقوة(4).

ز. ومن جهة أخري فقد إختلف الفقهاء في مسألة أخري هي تحديد الموضع الذي يبرز فيه المحارب للناس , فاشترط بعضهم إن يكون ذلك بعيداً عن العمران , أي أن يكون في الطريق الممتدة بين المدن و القرى و النواحي , فإن كان ذلك الطريق داخل المدينة أو حيث توجد التجمعات السكانية فإن حالة الحرابة لا تتحقق، في حين أن كثيراً من الفقهاء لم يشترط هذا الشرط فتقع عندهم جريمة الحرابة سواء وقع فعل الخروج علي الناس في الطريق العام البعيد عن العمران ، أو وقع في طرقات المدن حيث ينتشر العمران ويزدحم المارة ، ما دام شرط القوة و المغالبة وتعذر الغوث قد تحقق ، وهذا يعني أن للحرابة بمفهومها الشرعي شروطاً متعددة ، أهمها(1):

أولاً: التعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم وتنقلاتهم ، و التعرض هو حالة ماديّة تتم بمجرد خروج الشخص وبروزه ووقوفه علي قارعة الطريق ، أو كمونه قريباً منها متربصا للإغارة و الانقضاض ، و الطريق هو المكان العام الذي يسلكه الناس ، يستوي أن يكون بريّاً – هو المعروف عند الفقهاء الذين تصدوا لبيان أحكام الحرابة – أو يكون بحريّاً أو جويّاً .

ثانياً: إستخدام القوة لمغالبة المارة من سالكي تلك الطريق ، ولا يشترط في القوة نوعا معينا من السلاح ، إذ يكفي – بالإجماع – أن يكون لدي الخارجين من الوسائل ما يمكنهم من مغالبة السالكين ، سواء كانت تلك الوسائل هي الأسلحة الناريّة أو الحادة أو كانت عِصيّاً، أو أحجاراً، أو كانت قوة بدنية(2) .

ثالثاً: البعد عن الغوث ، هذا شرطٌ متفقٌ عليه وهو يقضي بوجوب أن تقع أعمال المغالبة في مكان يتعذر فيه علي المجني عليه أن يستغيث ، ولذا فقد اشترط كثيرٌ من العلماء أن يكون

---

(4) أبو محمد بن عبدالله بن العربى _ أحكام القران _مرجع سابق _ دار المعرفة بيروت _ (ج6 ص 151) .

(1) ابن تيمية _السياسة الشرعية _ مرجع سابق _ ص(88-89) .

(2) عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،الارهاب والغلو ، دراسة في المصطلحات والمفاهيم، الرياض ، 1998م ، ص 14.

Formatted: Centered

ذلك المكان بعيدا عن العمران، فإن وقعت أفعال التعرض في المدن أو العمران فإنه لابد من التأكد من قيام حالة تعذر الاستغاثة حقيقة (3).

رابعاً: إستهداف المال، أو النفس، أو العرض (عند الجمهور) النهب ،أو القتل، أو الجرح أو الخطف، أو الزنا، أو اللواط ، فإن تخلف هذا الشرط ، بأن ابتغي الخارجون مقاومة السلطة وخلع الطاعة ، أو المطالبة بحقوق سياسية أو نحو ذلك فإنَّ الواقعة ستكون بغياً لا حرابة.

ح. والعقوبات الشديدة المقررة لقطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله الواردة في آية الحرابة ، أوضح ابن عباس رضي الله عنهما كيفيّة تطبيقها وذلك إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِّلوا وصُلِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض، وإن هذه الألفاظ الشرعيّة ونحوها تضبط الأحكام، والأوصاف ، والمصطلحات لهذه الجرائم.

وبهذا المفهوم المُوسّع لجريمة الحرابة يمكننا القول بأنّ الشريعة الإسلاميّة قد سبقت جميع الأنظمة في التصدي للإرهاب بعقوبات رادعة ومناسبة لخطورته، وتدخل ضمن الحرابة جميع الأعمال الإرهابيّة المعاصرة، كخطف الطائرات والسفن، واحتجاز الرهائن، والإغتيالات السياسيّة، وزرع القنابل والمتفجّرات، وبذا تكون جريمة الحرابة بمفهومها الواسع في الفقه الإسلامي هي عين ما فطن العالم إليه، ، وإذا كانت الجريمة الإرهابيّة مبناها الترويع، والتخويف، وبث الرعب في النفوس، والاعتداء على الأنفس والأموال، فإنّ الحرابة لها نفس المدلول.

---

(3) محمد تيسير التميمي ، مرجع سابق , ص 91 – 93 .

Formatted: Centered

المبحث الثالث

العقوبات والتدابـير لمواجهة الجريمة الإرهابيّة

المطلب الأول : أنواع العقوبات والتدابير

1. تنقسم العقوبـات إلى أقسـام مختلفة وفقاً لاختـلاف الزاويـة المنظـور اليـها منـها ، فمـن حيث الجسامة تقسم الى عقوبات للجنايات واخرى للجنح وعقوبات أقل للمخالفات ، ومن حيث استقلالها تقسم الى عقوبات أصلية وعقوبات بدنية تكميلية واخرى تبعية ، ومن حيث أثرها في الايلام تقسم الى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة لحرية وعقوبات مقيدة للحرية(1).

2. **عقوبـة الاعدام:** ويقصد بها ازهاق روح المحكوم بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم قضـائي بـات ، ويلاحظ أن التشريعات الجنائيـة المقارنـة لم تسلك موقفاً موحداً بخصـوص تطبيق هذه العقوبة وذلك بالنسبة للجرائم العادية بصفة عامة والجرائم الارهابية بصفة خاصـة، والاكثر من ذلـك أن بعـض الـدول التـي ألغـت هـذه العقوبـة(2) أعـادت الـنص عليهـا مـرة اخـرى فـي مـدوناتها العقابيـة، ومـن بـين هذه لتشريعات التـي نصـت علـى هذه العقوبـة ، التشريع النيوزلندي ، التشريع

---

(1) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الارهابية – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية – 2008 – ص 197 / أنظر أيضاً أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – ص 640.

(2) ول ديورانت _ قصة الحضارة _ لجنة التأليف والترجمة والنشر _ القاهرة _ 1967 _ الجزء (2) ص 209-210.

Formatted: Centered

الاسباني ، والتشريع الروسي، بينما اتجهت تشريعات أخرى نحو إلغاء هذه العقوبات وعدم النص عليها ومن هذه التشريعات التشريع البريطاني ، التشريع الفرنسي والتشريع الالماني (3).

العقوبات الماسة بالحرية : وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد ، السجن المشدد ، السجن ، الحبس، والنوع الثاني عقوبات مقيدة للحرية، وتشمل مراقبة الشرطة، ونظام الاختبار القضائي .

العقوبات المالية : وتتمثل في عقوبتي الغرامة والمصادرة ، ودائماً تكون الغرامة عقوبة تكميلية للعقوبة الاصليّة المقررة للجرائم شديدة الخطورة ، ولا توجد سمات خاصة للمصادرة كعقوبة تكميلية في الجرائم الارهابية عنها في الجرائم العادية وذلك سواء من حيث طبيعتها وشروط تطبيقها .

التدابير الشخصية:وتشمل هذه التدابير حل التنظيمات الارهابية ، مراقبة الشرطة .

(أ) حل التنظيمات الارهابيّة : يقرر البعض بأنه اذا نشأت بعض التنظيمات أو الجمعيات بصورة شرعية ومارست نشاطها الطبيعي ثم مارست نشاطاً إرهابياً بعد ذلك دخلت تحت طائلة قانون العقوبات ويتعين القضاء بحلها، وقد تضمن القانون الفرنسي النص على تدابير الحل وذلك في مواجهة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الارهابية المنصوص عليها بالقانون.

(ب) مراقبة الشرطة : وهي جزاء يتم توقيعه على بعض الاشخاص ذوي الخطورة الاجرامية الشديدة من الجناة أو بعض المشتبه فيهم أو المفرج عنهم.

(ج) حظر الاقامة في مكان معين أو منطقة محددة : ويحكم القاضي بهذا التدبير اذا استشعر ان المتهم في مجال الارهاب له سطوة وتأثير معين في منطقة ما(1).

2. **التدابير العينية:** وتشمل هذه التدابير المصادرة ، اغلاق أماكن التنظيمات الارهابية .

(أ) المصادرة : وهي إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها مالا أو أكثر م نأموال المحكوم عليه أو غيره جبراً عنه وبدون مقابل

(ب) غلق أماكن التنظيمات الارهابيّة: الغلق هو تدبير يتمثل في منع منشأة معينة عن ممارسة نشاطها ، هذا ويعد غلق أماكن التنظيمات الارهابية أحد التدابير التي يقضي بها القاضي بصفة تكميلية متى كانت الجريمة المرتكبة هي إحدى الجرائم الارهابيّة.

الظروف المُشدّدة للعقاب:

---

(3) د.محمد عبداللطيف عبدالعال ، عقوبة الإعدام ، دراسة مقارنة فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، بالقاهرة، 1989م، ص 14.

(1) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 198 – 200

Formatted: Centered

1. حرص المشرع الجنائي على تشديد العقوبة الجرائم الارهابية اذا توافرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية ، ولا غرابة في ذلك نظراً لحجم والضرر، والخطر الذي تسببه الجرائم الارهابية،والظروف المشددة في نطاق الجرائم الارهابيّة قد يلحق بعضها بالسلوك الاجرامي ، النتيجة الاجرامية ، أو تشترط توافر صفة معينة سواء في الجنائي أو المجني عليه، وأخيراً قد تتعلق بعض هذه الظروف بالقصد الجنائي في الجريمة(2).

الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي : وهي ظروف تتعلق بوسائل السلوك الإجرامي وتنحصر في الأتي :

أولاً: استخدام الارهاب والعنف : حرصت التشريعات الجنائية المقارنة على تشديد العقاب اذا كان الارهاب والعنف هو أحد وسائل تحقيق الغرض الاجرامي لها . فقد شدد المشرع الالماني العقوبة المقررة لتكوين جمعية إجراميّة اذا استخدمت الارهاب في تحقيق أهدافها(3)، بحيث تكون جناية لا تقل مدة العقوبة المقيدة للحرية عن سنة ولا تزيد على(15 سنة) ، وقد كانت العقوبة المقررة لها قبل تعديلها بقانون مكافحة الارهاب سنة 1986 هي عقوبة الجنحة التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، لكل من أحيا، أو أسّس ، أو أدار جمعيات تهدف الى قلب النظام الدستوري بطرق العنف.

وبمقتضى نص المادة 421 – 2–1 من قانون العقوبات الفرنسي جرم القانون 1996م أفعال الاشتراك في التنظيمات الاجرامي التي تستخدم الارهاب في تحقيق اهدافها ، وقرّر بأنه يشكل التنظيمات الجماعيّة أو الإتفاق على إنشاء ، أو تأسيس، أو الاعداد ، والتحضير لمثل تلك التنظيمات عن طريق فعل أو أكثر من الافعال الماديّة والتي يكون غرضها موجهاً لارتكاب الاعمال الارهابيّة المذكورة في القانون ، وعاقب على هذه الافعال بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة 150ألف فرنك فرنسي وهذه العقوبة تجاوز وتفوق العقوبات المقررة للاشتراك في إنشاء وتأسيس العصابات الاجراميّة ذات الاغراض الخاصة كنهب الاراضي والاموال ،او الاقتتال الطائفي (1) .

---

(2) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – المرجع السابق – ص 201 – 204

(3) محمد تيسير التميمي ، مرجع سابق ، ص 106 .

(1) د.مسطفى محمد موسى ، مرجع سابق ، ص 72.

Formatted: Centered

ثانياً: حمل السلاح: فلقد شدّد العقوبة المشرع الاسباني في المادة 1/174 في حالة استعانة او إستخدام أعضاء المنظمات الارهابيّة للأسلحة الناريّة ،أو القنابل، أو المواد المتفجرة ، وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي ترتبت على ذلك(2).

ثانياً : الظروف المُرتبطة بالنتيجة الاجراميّة : حيث يشدّد المشرِّع العقاب في بعض الجرائم التي وضع المشرع نموذجها القانوني في قالب الجريمة الأصليّة اذا ما حقق الجاني النتيجة الإجراميّة التي اتجه نحو تحقيقها ، أو اذا تحققت في ظل الجريمة الماديّة نتيجة أشدّ جسامة من التي أرادها الجاني، ومن أمثلتها في التشريع الايطالي فى جريمة احتجاز الرهائن المنصوص عليها بالمادة 289 عقوبات (3).

ثالثاً : الظروف المشددة المرتبطة بالصفة :عند توافر صفة معينة في بعض الجرائم الارهابيّة تعتبر من الظروف المشددة ، ويؤدي عدم توافر هذه الصفة الى خضوع الفاعل للعقاب الاصلي المقرر للفعل البسيط في الجريمة ، وهذه الصفة قد يلحق بالجاني أو المجني عليه .

1. **صفة الجاني كظرف مشدد للعقاب:** حيث قرر المشرع الإسباني توقيع العقوبة المقررة للإعتداء على الوزراء اثناء تأديتهم لمهام وظائفهم وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع على أفراد القوات المسلحة أو قوات أمن الدولة، وقوات الشرطة ، إذا كان الجاني من الأشخاص المنتمين إلى جماعات إرهابيّة .

2. **صفة المجني عليه كظرف مشدد للعقاب:** تزداد العقوبات السابقة بمقدار الثلث فى بعض القوانين ، اذا وقع الاعتداء على حياة وسلامة الاشخاص الذين يمارسون وظائف قضائية أو العاملين بالسجون أو الامن العام وكان الاعتداء بسبب الوظيفة أو أثنائها(1).

رابعاً : الظروف المتصلة بالقصد الجنائي :تضمن قانون العقوبات الايطالي ظرفاً يوجب تشديد العقوبات المقررة لجرائم القانون العام لكي تخضع للنظام القانوني لجرائم الارهابية ويتمثل هذا الظرف في توافر الارهاب أو قلب النظام الدستوري ، وبمعني أخر فإنه يتم تشديد العقوبات اذا تبين للمحكمة أن الجناة يرتكبون أفعالهم الاجرامية بغرض إحداث نوع من الفزع والرعب العام بين

---

(2) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 205 – 206 ، وانظرالمادة 57 عقوبات أسباني.

(3) محمد تيسير التميمي ، مرجع سابق ، ص 107 .

(1) انظر دة 3/280 عقوبات إيطالي .

Formatted: Centered

الافراد ، أو سعيهم نحو إحداث تغيير للأنظمة القانونيّة والدستوريّة السائدة في البلاد، و هذا الظرف المُشدِّد تخضع لأحكامه جميع جرائم القانون العام ،وذلك بصرف النظر عن طبيعتها (2).

المطلب الثاني : الظروف المُخفّفة للعقاب

1. رغبة من المشرع الجنائي في تحقيق أقصى قدر من الملاءمة العادلة بين إعتبارات الصياغة القانونية المجردة لنوع العقوبة ومقدارها ، وبين مقتضيات الواقعة وفقاً لظروف ارتكابها الفعليّة ، لذا نجده اتجه إلى تشجيع المجرمين الارهابيين على الرجوع عن اجرامهم ،وذلك عن طريق تقريره بعض القواعد القانونيّة المُتضمنة حالات قرر فيها تخفيف العقاب ، وحالات اخرى قرر فيها الاعفاء من العقاب، وتتعدّد هذه الإعتبارات إلى اعتبارات سياسيّة ، وأخرى قانونيّة كما قد تكون هذه الاعتبارات عمليّة ، وتعرف القوانين التي تتضمنها هذه الحالات بقوانين التوبة(3) .

الاعتبارات المختلفة لمفهوم الإعفاء والتخفيف: تباينت الاعتبارات التي دفعت المشرع الجنائي في مختلف الدول الي تقرير حالات التخفيف، أو الإعفاء من العقاب في الجرائم الارهابيّة ، ويمكن حصر هذه الاعتبارات في الاتي :

أولاً : الاعتبارات السياسيّة: وتقوم هذه الاعتبارات على ان الدولة قد تجاوزت السياسة قصيرة النظر والتي تعتبر العمل العسكري والشرطي هو الأُسلوب الوحيد لمواجهة الارهاب ، وأن هناك وسائل أخرى لمكافحة هذه الجريمة . فمن ناحيّة تساعد قوانين التوبة في خلق أزمة سياسيّة داخل الجماعات والتنظيمات الارهابيّة ، ويكون ذلك من خلال صفح الدولة عن بعض المجرمين الارهابيين ، وقد يلقى هذا الاسلوب تجاوب بعض أعضاء المُنظمات الارهابيّة (1).

ثانياً : الاعتبارات القانونية: على الرغم من أن تشديد العقاب قد يحد من ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الارهابيّة بصفة خاصة ، إلا أن قوانين التوبة تعمل بطريقة أُخرى تعتمد فيها على تشجيع المجرمين الارهابيين على الإنفصال عن الجماعات الارهابيّة وتقديم المعلومات والبيانات عن هذه الجماعات وذلك مقابل تخفيف العقاب المقرر للافعال المرتكبة منهم أو إعفائهم كليّة من العقاب .

ثالثا : الاعتبارات العمليّة : قد يمثل وجود قوانين التوبة ضغطاً نفسيّاً على أعضاء المنظمات الإرهابيّة الذين يجدون فيها فرصة للخروج عن العمل المسلح، كذلك فإن تلك القوانين تستغل

---

(2) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 206 – 208

(3) محمد تيسير التميمي ، مرجع سابق ، ص 108 .

(1) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –المرجع السابق – ص 220 – 221

Formatted: Centered

لحظات الضعف التي يمكن أن تنتاب أي إنسان مهما كان درجة اعتقاده في مبادئ معينة , أو إخلاصه لها وتفتح له سبيل الرجوع عن الأعمال الارهابيّة .

1. وظاهرة الإنفصال عن العمل الإجرامى والتعاون مع العدالة ظاهرة قديمة ، فقدعرفتها المحاكمات التى جرت فى المملكة المتحدة وفى الولايات المتحدة الامريكيّة منذ القرن الثامن عشر , وإن كانت قد شهدت توسعاً ملحوظا فى السنوات الأخيرة , فظاهرة الإرهابيين التائبين الذين يتعاونون مع العدالة ويقدمون معلومات أو يدلون بشهاداتهم حول دور المساهمين الآخرين فى الجرائم الإرهابيّة فى مقابل إعفائهم من المحاكمة أو من العقاب أو تخفيف العقاب الموقع عليهم , ليست ظاهرة قاصرة على التشريع الإيطالى أو التشريعات اللاتينية الأخرى مثل التشريع الاسبانى، والفرنسى وإنما هى ظاهرة يعرفها أيضا النظام الأنجلوسكسونى , فتعرفها المملكة المتحدة , حيث يطلق على الإرهابى الذى يتعاون مع العدالة [2].

ب. ولقد أصبحت الإستعانة بهؤلاء الإرهابيين التائبين أمراً مألوفا , تلجأ اليه كثيراً سلطات العداله فى قضايا الإرهاب وبالذات المتعلقة بإيرلندا الشمالية والتى يعبّر عنها فى اللغة العربية بتعبير الشريك المتعاون مع العدالة و يقصد به مخبر من نوع خاص , لتمييزه عن المخبر العادى الذى يطلق عليه[3].

جـ. والواقع إن الشريك المتعاون مع العدالة يعتبر فى حقيقة الأمر بمثابة شاهد , وإن كان شاهد من نوعٍ خاص لتورطه فى أنشطة إجراميّة وقيامه بالشهادة على شركائه الآخرين مقابل إعفائه من المحاكمة أو حصوله على حكمٍ مخفف، ولقد أستخدم نظام الشريك المتعاون مع العدالة على نطاق واسع فى المملكة المتحدة , خاصة فى قضايا الإرهاب , حيث أصبحت الإستعانة بالإرهابيين المتعاونيين مع العدالة أمراً مألوفاً تلجأ اليه سلطات العدالة فى قضايا الإرهاب سواءً فى بريطانيا أو فى إيرلندا الشمالية, وإن كانت ملامح وخصائص نظام الشريك المتعاون مع العدالة قد تختلف فى إيرلندا الشماليّة عنها فى بريطانيا بعض الشئ بالنظر الى حالة الإضطراب السياسى وتعدد حوادث الإرهاب فى إيرلندا الشماليّة، و تعاون الجناة مع العدالة وشهادتهم على شركائهم على قدر كبير من الأهميّة فى النظام الأنجلوسكسونى وذلك بالنظر الى الدور الحاسم

---

[2] د. طورا بيورجو ، بين التخلّى عن الأفكار المُتطرّفة والتخلّى عن أعمال العنف– تأصيل مفاهيمى – تحرير جورج فهمى ، مركز الإهرام للدراسات الإستراتيجيّة ، القاهرة ،2011م ، ص 30.

[3] د. سعيد علي بحبوح ، مرجـــع سابــق ص 190.

الذى تلعبه شهادة الشهود فى تحديد قرار الإدانة أو البراءة [1]، ويمكن النظر إلى التجربة المصرية والجزائرية والسعودية مع الشريك المتعاون والتائبيين، واستخدام المناصحة، والحوار ، والوسائل الاجتماعية الناجحة لعودتهم إلى المجتمع[2].

10. المعايير التى تحكم منح الإعفاء من المحاكمة

2. أ. إذا كان الحصول على شخص مشتبه فيه كشاهد إثبات أكثر تحقيقاً لمصلحة العدالة من تقديمه للمحاكمه كمتهم، وما إذا كان الحصول على معلومات بشأن أنشطة إجراميّة معينة أكثر أهمية – فى ضوء إعتبارات الصالح العام – من الإدانه المحتملة لشخص ما، وعدم إمكانيّة الحصول على المعلومات التى يمكن الحصول عليها نتيجة تقديم الإعفاء من المحاكمة من مصادر أُخرى , دون حاجة الى تقديم هذا الإعفاء.

3. ب. موقف الشخص المطلوب منحه الإعفاء من المحاكمة وما اذا كان من الممكن – دون إعترافه – التوصل الى محاكمته وإدانته من عدمه، وغنى عن البيان أن معايير منح الإعفاء من المحاكمة تبدو فضفاضة وتتسم بقدر كبير من المرونة , أن المعايير التى يعتد بها عند تقرير منح الإعفاء من المحاكمة للإرهابيين المتعاونيين مع العدالة تتمثل بصفة أساسية فيما يلى[3]:

جـ. قيمة الدليل الذى يمكن للإرهابى المتعاون تقديمه , ومدى مصداقيته , وعدد الإرهابيين الآخرين الذين تتيح شهادة المتعاون مع العدالة والادلة المقدمة منه تقديمهم للمحاكمة، ما إذا كان من الممكن التوصل إلى تقديم الإرهابيين الآخرين من شركاء الإرهابى المتعاون للمحاكمة دون تعاونه. ما يتوقع أن يؤدى إليه تعاون الإرهابى مع العدالة من حماية للأرواح البشريّة , سواء من المواطنيين العاديين أو رجال الأمن , أو ما يمكن أن يسفر عنه منع وقوع جرائم عنف أخرى فى المستقبل. أما فيما يتعلق بالنوع الثانى من الإعفاء من المحاكمة , والذى يتمثل فى مجرد وعد شفهى من الشرطة بعدم تقديم الجانى المتعاون مع العدالة للمحاكمة , فأن الشرطة فى المملكة المتحدة تتمتع بسلطه تقديريّة واسعة فيما يتعلق بتقديم المشتبه فيهم للمحاكمة من عدمه , وسلطتها فى هذا الشأن لا تخضع لرقابة القضاء .

---

[1] د سعيد على بحوح النقبي – مرجع سابق – ص 189 – 190.

[2] مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص

[3] د عصام عبدالفتاح عبد السميع – مرجع سابق – ص 189 – 190.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 1.5"

Formatted: Centered

د. أما فى الحالات التى يقدم فيها الجانى المتعاون مع العدالة إلى المحاكمة , فإنَّ المحاكم فى المملكة المتحدة تميل إلى تقدير تعاون هذه الفئة من الجناة مع العدالة وتصدر بحقهم أحكاماً مخفّفة ، وتأخذ المحاكم فى حساباتها مجموعة من الإعتبارات ، مثل الظروف المحيطة والخاصة بكل جريمة على حدة ، ودرجة الخطورة الإجراميّة للجانى المتعاون ، ودوره فى الجريمة , والأخطار ،أو الأضرار التى نجمت عنها , و مقدار ما يعود على المصلحة العامة من نفع من خلال تشجيع وحفز الجناة الآخرين على أن يسلكوا بالمثل سبيل التعاون مع العدالة (1).

اعتراف المجرم الارهابي بالجريمة ومساهمته في الحد من آثارها:

1. صدور اعتراف كامل من المتهم بكافة الجرائم المرتكبة،ويجب أن يحيط هذا الاعتراف بكافة مراحل الجريمة منذ البدء في تنفيذها وحتى تمام ارتكابها .
2. مساهمة المتهم اثناء المحاكمة في محو آثار الجريمة أو منع ارتكاب جرائم أخرى،وتكمن العلة في وجود وتوافر هذا الشرط في أن جرائم الارهاب غالباً ما تكون مرتبطة لا يشكل فيها ارتكاب جريمة واحدة هدفاً في حد ذاته ولكن بالاحرى وسيلة لارتكاب جرائم اخرى (2). لذلك فإن المسئول عن جريمة حيازة أسلحة أو متفجرات بصورة غير مشروعة أو جريمة سرقة سلاح وذلك لاستخدامها في ارتكاب جرائم أشد خطورة لا يستطيع أن يستفيد من هذا الظرف المخفف اذا لم يقدم معلومات لمنع ارتكاب الجريمة المرتبطة الاشد خطورة(3).
3. اعتراف المجرم الارهابي بالجريمة ومساهمته في جمع الادلة ضد المتهمين في جرائم أخرى، مثال ذلك فإن المتهم في الجرائم التي ارتكبت بغرض الارهاب أو قلب النظام الدستوري يستفيد من تخفيف العقاب اذا أتى – قبل صدور خكم إدانة نهائي ضده – أحد التصرفات المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى وقدم اعترافا كاملاً بكل الجرائم المرتكبة ، وساعد سلطات الشرطة أو سلطات القضاء في جمع ادلة حاسمة للكشف او القبض على واحد او أكثر من الجناة في الجرائم التي ارتكبت لنفس الغرض ، أو قدم عناصر اثبات ذات شأن في سبيل إعادة تصوير الواقعة بدقة واكتشاف مرتكبيها (1).

---

(1) د سعيد على بحبـــوح النقبي – مرجع سابق – ص 189 – 190.

(2) د.محمد الغنام – الارهاب وتشريعات المكافحة – ص116وانظر المادة الثانية من القانون 304 لسنة 1982

(3) د عصام عبدالفتاح عبد السميع – مرجع سابق – ص 189 – 190.

(1) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 224 – 226

Formatted: Centered

4. إنفصال المجرم عن التنظيمات الارهابية المقترن بنبذه للعنف، رغبة من المشرع الايطالي في تشجيع المجرمين الارهابيين على ترك العنف والارهاب ، قرر المشرع مكافأة المحكوم عليهم في قضايا الارهاب الذين قرروا الإنفصال عن التنظيم الارهابي غير المشروع وذلك بتخفيف العقاب الموقع عليهم اذا توافرت الشروط الاتي:

أ.إقرار المتهم واعترافه بالجرائم التي ارتكبها بالفعل.

ب.أن يأتي المتهم تصرفات تنفي وبصورة لا تدع مجالاً للشك استمرار ارتباطه بالتنظيم الارهابي

ج. هجر العنف كوسيلة لتحقيق الاهداف السياسية.

5. ويلاحظ انه لا يستفيد من هذا التخفيف المحكوم عليهم للجرائم الجسيمة الاتية:

أ.جرائم التدمير أو النهب او المذابح التي ترتكب بقصد الاعتداء على أم الدولة.

ب.جرائم المذابح التي ترتكب ضد الاشخاص وتعرض الامن العام للخطر .

كما يلاحظ ان هذا التخفيف يتم إلغاؤه اذا ارتكب الارهابي التائب جريمة ارهابية جديدة ، أو كان سلوكه اللاحق قاطعاً في دلالته على ارتداده عن انفصاله السابق(2).

6.ويلاحظ أيضاً ان نظام الظروف المخففة يسمح باعمال مبدأ تفريد العقاب وتحقيق الملاءمة بين الجريمة والعقوبة في كل حالة على حدة وذلك عن طريق منح القاضي المرونة الكبيرة التي يوفرها ذلك النظام . وعلى ذلك فتقدير استعمال الظروف المخففة التي تستدعى النزول بالعقوبة المقررة للجريمة متروك لمحكمة الموضوع حسب ظروف وملابسات كل دعوى (3)، وبالتالي لا تملك محكمة النقض فرض رقابتها على المحكمة في هذا الصدد . كما أنه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم على أساس أن المحكمة لم تعامله بالرأفه.

المطلب الثالث : الإعفاء من العقاب والتقادم في الجريمة الإرهابيّة

الفرع الأول : الإعفاء من العقاب

يمثل الاعفاء من العقاب أحد أحد أهم محاور خطة التشريع المقارن في حماية أمن الدولة الداخلي ، ويلاحظ أن التشريعات الجنائية لم تتفق على سياسة موحدة بشأن حالات الاعفاء من العقاب ، حيث وجد أن بعض هذه التشريعات قد أفاضت في تقرير هذه الحالات ، منها ما هو سابق على ارتكاب الجريمة ، ومنها ما هو لاحق لارتكابها ، على الجانب الاخر نجد ان هناك تشريعات

---

(2) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –المرجع السابق – ص 227 – 233

(3) ضياء رشوان, مرجع سابق , ص 71–72 .

Formatted: Centered

اخرى لم تتشمن حالات بعينها للاعفاء من العقاب ، ونتناول فيما يلي بحث حالات الاعفاء من العقاب السابقة على ارتكاب الجريمة ، أو اللاحقة لارتكابها:

1. **حالات الإعفاء السابقة على ارتكاب الجريمة:**

أ. حرص المشرع الجنائي المقارن على توفير كافة السبل للكشف عن الجرائم المستهدفة للعدوان على أمن الدولة الداخلي قبل وقوعها ، وذلك لما تتسم به من الخفاء والتجرد من المظهر المادي ، وهذا علاوة على خطورتها الشديدة . والاعفاء من العقاب هو نظير تعاون الجاني واسدائه خدمة للمجتمع . وقد تباينت التشريعات الجنائية في تحديد حالات الاعفاء من العقاب السابقة على ارتكاب الجريمة (1):

ب. يعفى من العقاب الجاني الذي يتعاون مع السلطات بصورة كاملة تؤدي الي منع ارتكاب الجرائم الارهابية أو الكشف عن مرتكبيها أو مناهضة دعاوي تنظيمات الارهاب " . وعليه فإنه وفقاً لهذه المادة لابد أن يؤدي تعاون الجاني مع السلطات الي الحد من انتشار العصابات المسلحة ومنعها عن ارتكاب جرائمها حتى يستفيد من الاعفاء الكامل من العقاب ، ولكن يشترط ألا يكون الجاني مذنباً في جريمة قتل أو ضرب جسيم أو إحداث جروح ، على أن يظل الاعفاء من العقاب معلقاً على عدم عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة من الجرائم الارهابية الواردة بقانون العقوبات .

جـ. مثلاً المشرع الالماني لم يقر حالات بعينها للاعفاء من العقوبة وإنما اشار في عقوبات بأنه " يجوز إلغاء العقوبة متى بذل المتهم من تلقاء نفسه وعلى نحو مباشر – ما في وسعه لحل تنظيم الارهاب أو أدلى بمعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب من شأنها أن تحول بين أعضاء التنظيم وارتكاب جرائم جديدة(1).

الفرع الثاني: التقادم في الجريمة الإرهابيّة

1. حرصت أغلبيّة التشريعات على ان تجعل لمضي المدة في محيط قانون العقوبات وقانون الاجراءات القانونية أثراً على الجريمة وعلى الدعوى الجنائية الناشئة عنها وكذلك عن العقوبة .

---

(1) انظر فى هذا الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون مكافحة الارهابالايطالى رقم 304 لسنة 1982،و المادة "75" من قانون العقوبات الاسباني،والمادة1/422 ع من قنون العقوبات الفرنسى،والمادة المادة 129/أ من قانون العقوبات الألمانى، لفقرة الاولى من المادة 88 مكرر هـ من القانون المصرى.

(1) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 239 – 240

Formatted: Centered

واستند بعض الشراح في تبريرهم لنظام التقادم الى انقضاء فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يحمل في طياته نسيان هذه الجريمة ، ونسيان الاثر الاجتماعي المترتب على وقوعها .

2.هذا بالاضافة الى الصعوبة الناشئة عن ضياع الأدلة بمضي مدة معينة والتي تؤدي في النهاية الي صعوبة الاثبات، وذهب البعض إلى تبرير التقادم استناداً الى مبدأ الثبات القانوني حتى لا يظل الأفراد مهددين بالدعوى الجنائيّة مدة مما قد يعوق نشاطهم في المجتمع، وهناك اتجاهين بخصوص فكرة التقادم ، الاول يرفض إقرار فكرة التقادم كليّة ، ومن أنصار هذا الإتجاه التشريع النجليزي ،والثاني يقر هذه الفكرة حتى بالنسبة لاشد الجرائم خطورة ومنها الجرائم الارهابيّة ، ومن انصار هذا الإتجاه التشريع الفرنسي ، حيث يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يخرج جرائم الارهاب من نطاق الجرائم التي تتقادم الدعوى الجنائية فيها(2).

3. و هناك اتجاهاً ثالثاً توفيقيّاً يجمع بين الّتجاهين السابقين ، فهو يقر نظام التقادم كأصل عام ، ثم يعدد بعض الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ العام ويقرر فيها تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم، كما قرر البعض أن هذه السياسة من المشرع تجد قبولاً وترتكز على منطق سليم لأن هذه الجرائم خطيرة وتمس كيان المجتمع وتعصف بحقوق والحريات في هو من ثم فلا يجوز أن يستفيد مرتكبي هذه الجرائم من القواعد الاجرائية الخاصة بالتقادم حيث وضعت هذه الاجراءات لاهداف معينة ولتحقيق أغراض تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية ، ولا مجال لهذه المفاهيم في نطاق جرائم الارهاب(3).

4.وأخيراً يبرر البعض استبعاد الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الارهاب من نطاق الانقضاء بمضي المدة له ما يبرره من الناحية المنطقية وذلك يعود الى أنّ جرائم الارهاب تمس الكيان الاجتماعي ومن شأن التسامح فيما أحدثته في المجتمع من فزع ورعب شديد وضرر جسيم تشجيع المنظمات التنظيمات الارهابيّة على الإستمرار في أفعالها الإجراميّة ، هذا علاوة على أن جرائم الإرهاب تفوق في نتائجها الضارة والخطيرة أي جريمة أخرى فضرر الجريمة الارهابيّة , خطرها يمسُّ النظام السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي للدولة ويهدد بزوالها ككيان قانوني ودستوري (1).

المطلب الرابع :الإجراءات الجنائيّة لمواجهة الجريمة الإرهابيّة

---

(2) محمد تيسير التميمي ، مرجع سابق ، ص – 109 .

(3) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 250 – 254

(1) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –المرجع السابق – ص 254 – 255

Formatted: Centered

1. ويقصد بها تلك الاجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها ،ويكون ذلك بإجراء التحريات البيانات الضروريّة، واتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير في اجراءاتها (2)، ويلاحظ ان هذه الاجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تاليّة لها ، و التشريعات الجنائيّة المقارنة قد قامت بتوسيع السلطات المخولة لمأمور الضبط القانوني خلال هذه المرحلة ويعود ذلك إلى رغبتها في جعل جهاز الشرطة أكثر قدرة على مواجهة الإعتداءات الارهابيّة ، وقد شمل هذا التوسع جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المرحلة وتشمل الاستيقاف واتخاذ بعض الاجراءات التحفظية ، القبض على المتهم ، وسوف نتعرض لهذين الاجراءين كل في مبحث مستقل (3).

الإستيقاف واتخاذ الاجراءات التحفظيّة

الاستيقاف هو اجراء بمقتضاه يحث لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ووجهته اذا اقتضى الحال ، والاستيقاف بهذه الصورة وفقاً لهذا المفهوم قد يسفر عن قيام حالة من حالات التلبس في الجريمة أو حالة من الحالات التي يجوز فيها القبض اذا توافر دلائل قوية على ارتكاب الشخص جريمة ما ، وقد أقرّت العديد من التشريعات الجنائيّة هذه الإجراءات وإن إختلفت في تحديد نطاقها(4)، ويتفق الثانون الامريكي لمكافحة الارهاب مع القانون الاسباني لسنة 1984 في مدة التحفظ على الاشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابيّة حيث أجازت المادة (217) من القانون حق المدعي العام في إحتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم الارهابيّة لمدة سبعة أيام دون توجيه أي اتهام لهم .

القبض على المتهم

1. القبض يقصد به حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة ، وعرفته محكمة النقض بأنه إمساك المقبوض عليه من جسمه ، وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الامر على قضاء فترة زمنية معينة أي مهما قلت مدته ، واجاز المشرع ولضرورة جمع الإستدلالات، وإستثناء منه الأحكام السابقة مد حجز المشتبه فيه بإرتكاب جريمة من الجرائم الارهابيّة ثمانٍ وأربعون ساعة بناء على طلب مدعي الجمهوريّة، وبإذن

---

(2) د. مصطفـــي محمـــد موسي- مرجـــع ســـابق – ص123.

(3) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 319.

(4) أنظر أيضاً المادة 111 إجراءات جنائية ألماني – و المادة73 من قانون الاجراءات الفرنسي – والمادة 114 من قانون الاجراءات اليمني – والمادة 384 من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي – والمادة 116 من قانون مكافحة الارهاب الأمريكى.

Formatted: Centered

من رئيس المحكمة التي وقع في دائرتها إحتجاز المشتبه فيه ،أو القاضي المفوّض، أو قاضي التحقيق(1).

2. مثلاً عقب صدور قانون مكافحة الارهاب في انجلترا سنة 2002م (2)تم منح اجهزة الامن المزيد من الصلاحيات والسلطات حيث اصبح في مكانتها القيام باجراء القبض، أو الاحتجاز لبعض الأشخاص المشتبه فيهم عن أفعال لم ترتكب بعد ، وهذا خرقاً لادنى درجات الحريّة الشخصيّة وعصفاً بكافة الحقوق والضمانات القانونية المقررة للأفراد والتي تقرر أن الأصل في الإدانة هو العقاب على جريمة سواء وقعت بالفعل أو وقفت عند حد الشروع أو الإشتراك بالمساهمة الجنائيّة إلا أنه في هذه الحالة تتم المحاكمة عن الجرم المحتمل (3).

3. ووفقاً للقانون الإيطالي فإن القبض يكون إجبارياً اذا كانت من الجرائم التي ترتكب بغرض الارهاب أو قلب النظام الدستوري والتي يقرر لها لقانون عقوبة السجن التي لا تقل في حدها عن خمس سنوات، وفي حدها الادنى عن خمس سنوات ،وفي حدها الاقصى عن عشر سنوات .وأجازت لقوات أمن الدولة القبض على أي شخص يشتبه أنه إقترف أحد الأفعال الإرهابيّة المُحدّدة في هذا القانون وذلك دون الحصول على إذن قضائي ،ووفقاً لقانون مكافحة الارهاب الصادر في ايرلندا الشماليّة وتعديلاته سنة 1984 يجوز ان يتم القبض على أي شخص دون إذن حتى ولو لم تتوافر لدى مأمور الضبط القضائي اسباب مقنعة لذلك إذ يكفي أن يشك أن هذا الشخص إرهابي ويستمر لقبض لمدة 72 ساعة وهذه المدة يجاوز المدة المنصوص عليها بالقواعد العامة وهي مدة 24 ساعة (1).

<u>الاجراءات المتعلقة بالجرائم الارهابيّة في مرحلة التحقيق الابتدائي :</u>

1. هي مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق وفقاً للشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

2. ونظراً لأهميّة هذه المرحلة فقد تطلب المشرع الجنائي أن تباشر إجراءاتها سلطة مُعينة تتوافر فيها ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت ، وقد تكون هذه السلطة قاضي التحقيق أو النيابة العامة (2).

---

(1) د. نشـــأت عثمـــان الهـــلالي – مرجع سابق , ص 85.

(2) انظر القانون الانجليزي لمكافحة الارهاب لسنة 2002م . وقانون الصادر في ايرلندا رقم(8) لسنة 1978م .

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 319

(1) انظر المادة 380 من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي، المادة 16 من القانون الاسباني 9 لسنة 1984

(2) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 252 .

Formatted: Centered

3. ويمكن تقسيم اجراءات التحقيق إلى نوعين:

الاول: إجراءات جمع الأدلة وهي تلك الإجراءات التي تهدف الي جمع وفحص الأدلة المُثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

الثاني : الإجراءات الإحتياطيّة ضد المتهم وتشمل الإجراءات المتعلقة بإتخاذ الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في التحقيق أو في إزالة الآثار المستفادة من الأدلة.

إجراءات جمع الادلة :

1. ويقصد بها الأعمال التي يباشرها المحقق لتجميع الأدلة القانونيّة ، ويلاحظ أن هذه الأدلة تخضع لمبدأ الحصر ، وإن كان هذا لا يتعارض مع مبدأ حريّة القاضي في تكوين عقيدته . وإجراءات جمع الادلة التي أوردتها معظم التشريعات الجنائيّة لا تخرج عن التفتيش، وسماع الشهود ، والاستجواب ، وضبط الاشياء المُتعلقة بالجريمة ، ويمكن تناول بعض الإجراءات المُتعلّقة بالجرائم الارهابيّة من خلال البنود الآتيّة:(3).

أولاً : التفتيـــش

1. ويقصد به ذلك الاجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين. وعلى ذلك فإن التفتيش يعد وسيلة لاثبات أدلة مادية ، وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً ، وفي الحالة الاولى فإنه يقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الانسان وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه وذلك من أجل ضبط اشياء يشتبه في كونها مخبأة في ملابسه أو أمتعته . وفي الحالة الثانية يقصد به ذلك البحث المادي التي يتم تنفيذه في مكان إقامة أحد الافراد لضبط اشياء تفيد اثبات الحقيقة والتي يشتبه في أن صاحب المكان يتحفظ عليها بداخله (1).

2. ومن التشريعات من جعل للقاضي الحق في حالة تولد "شك كافٍ" مؤسس على وجود مجرمين إرهابيين مختبئين في مبنيي معين أن يأمر النيابة العامة بتفتيش كل المبنى وذلك في حالة عدم إمكان تعيين موقعهم بالتحديد، وأيضاً لهيئة وقوات أمن الدولة – دون وكالة قضائية – دخول الاماكن التي يوجد بها المتهمون وتفتيشها ، وكذلك ضبط الوسائل والادوات التي لها صلة برائم الارهاب(2).

---

(3) د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 85 وما بعدها .

(1) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 253

(2) القانون الاسباني الصادر عام 1984 – المادة 16،و القانون الألماني لعام 1976م– المادة(103/ أ.ج).

Formatted: Centered

ثانياً : الاستجواب

وهو اجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصيّة المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيّاً، والاستجواب بهذه الصورة يحتةي على جانبين أولهما : إيجابي وفيه يقوم المحقق بجمع أدلة إثبات ضد المتهم ، وثانيهما سلبي يتعلق بجمع الوقائع التي تنفي التهمة عن المتهم (3).ومن ضمانات الاستجواب ،أن يتم الاستجواب بمعرفة المحقق، ودعوة المحامي لحضور الاستجواب ،واطلاع المحامي على الاوراق قبل الاستجواب أو المواجهة، وحياد المحقق، وحريّة المتهم في إبداء أقواله والتي تندعم في الممارسات العمليّة عند الجرائم الارهابيّة بإدعاء الضرورة في ذلك، ومن ذلك النموذج الأمريكى .

الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم:

1. قد يتطلب اجراء التحقيق في بعض الاحيان حضور المتهم شخصياً كما أنه قد يخشي من هربه أو اتصاله بالشهود وأن تمتد يده الى العبث بالادلة أياً كان نوعها، ومن ثم فإن التحقيق يتطلب وفقاً لما سبق إتخاذ بعض الاجراءات ضد المتهم ومن بين هذه الإجراءات يهمنا ان نتعرض للحبس الاجتياطي باعتبار أنه الاجراء الذي تناولته العديد من التشريعات الجنائية بالتعديل اذا ما تعلق بالجرائم الارهابيّة وسوف نتناول هذا الإجراء من خلال بحث تعريفه، ووظائفه ونطاقه، ومدته(4).

تعريف الحبس الاحتياطي :

1. ويقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها . والحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به تحقيق مصلحة التحقيق ذاته ويقتضيه الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي قد يتطلب أحياناً تقييد حرية الفرد قبل إدانته ، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.
2. وقد عبّر البعض عن الحبس الاحتياطي بالقول بأنه ضرر لازم أو ضروري، وأن هذه الضرورة تستند إلى إعتبارات عمليّة لا يمكن انكارها ، فالمتهم يفترض فيه أنه بريء وأن عبء

---

(3) أنظر د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية 1970 – ص 468 ، ود. محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية 1992 – ص696 .

(4) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 254.

Formatted: Centered

الإثبات يقع على سلطة الاتهام، ولذلك يجب إعطاء المجتمع الوسائل، أو الطرق لإثبات إدانة المتهم ، والحبس الاحتياطي يُعدُّ أحدى هذه الوسائل (1).

3. فإنه وفقاً لاحكام قانون مكافحة الارهاب الصادر عام 1989 م لا يجوز أن تستمر مدة الاحتجاز بعد إلقاء القبض على المتهم بأكثر من ثمان وأربعون ساعة ، إلا أنه يجوز للوزير المختص – في الحالات التي تستدعي ذلك أن يمد تلك المدة لفترة أو لفترات أخرى بشرط ألا يزيد مجموع تلك المدد الاضافية عن خمسة أيام (2).

4.وأجاز المشرع الفرنسي وفقاً للمادة (706-23-1)إطالة المدة التي يتم فيها إحتجاز المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الارهابيّة وذلك لمدة(48) ساعة أخرى بالاضافة إلى مدة (48) ساعة المنصوص عليها في القانون العام .وتوّسع المشرع الإسبانى في القانون الاساسي 9 لسنة 1984 بشأن مكافحة الارهاب بمقتضى المادة 19 منه في إعمال الحبس الاحتياطي فألزم القاضي بإعماله في الجرائم ذات الجسامة الخاصة المعاقب عليها بعقوبات مقيدة للحريّة ، وترك له حرية تقريره في الجرائم الاخرى أياً كانت العقوبات المقررة لها قيد أو شرط (3).

المطلب الخامس : المحكمة الجنائيّة الدوليّة

1. إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تمت مناقشتها في أواخر القرن الخامس عشر ، حيث كانت أول محكمة عسكرية دولية تم إنشاؤها عام 1474م لمحاكمة "بيترفون هاجنيوش" في ألمانيا في عهد الامبراطورية الرومانية المقدسة ، وكانت الاتهامات الموجهة إليه – بصفته قائداً للجيش – تتمثل في ارتكابه لجرائم ضد قانون الرب وضد الانسانية .. ثم توالت المحاولات والجهود الفقهيّة الراميّة نحو انشاء قضاء جنائي دولي ، حيث نادى الفقه السويسري بتنظيم قضاء جنائي دولي يناط به محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم ضد قانون الشعوب (1).

2. في عام 1907 سعت الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية لتوقيع عقوبات فعالة على كل من ينتهك قواعد القانون الدولي ، وتختص بصفة أساسية بنظر الانتهاكات المتعلقة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الاولى ، إلا أن تلك المحاولة لم يحالفها النجاح ، في اعقاب تأسيس عصبة الامم عام 1920 أثير موضوع

---

(1) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 255

(2) د. اسماعيل سلامة – الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة – ط2 – عالم الكتب 1983، ص 50 .

(3) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر –مرجع سابق – ص 375 – 377 .

(1) د. أبو الخير أحمد عطيّة ،المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 14-15.

Formatted: Centered

إنشاء محكمة جنائية دولية ، حيث نصت المادة 14 من ميثاق العصبة على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على الدول الاعضاء ، وتألفت بموجب ذلك لجنة إستشاريّة من فقهاء القانون الدولي لإعداد مشروع المحكمة وعرضه على اعضاء العصبة .

3. حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأخيرة على ان تكون المحكمة الجنائية المزمع تكوينها محكمة دائمة تدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوي تدخل ضمن اختصاصها " . ولكن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا حيز النفاذ لعدم التصديق عليها (2).

4.في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت خلالها أبشع الجرائم ، وجلبت على الإنسانية أحزاناً وآلاماً يعجز عنها الوصف ، أثيرت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائيّة دولّية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة ، إلا ان تلك الفكرة لم تتحقق بالشكل الذي ابتغاه الفقهاء ونشده المجتمع الدولي ، حيث تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بمقتضى إتفاقيّة لندن التي تم توقيعها في 8 أغسطس 1945 بمعرفة دول الحلفاء المنتصرين في الحرب (3).

<u>جهود الامم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية:</u>

1.في أعقاب تأسيس هيئة الامم المتحدة عام 1945 ، أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مرة أخرى ، وحظي هذا الموضوع باهتمام متزايد من جانب الدول التي عانت ويلات الحرب العالمية الثانية ، حيث قدم الوفد الفرنسي مشروعاً الى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه التابعة للجمعية العامة ، يتضمن التأكيد على ضرورة إعطاء محكمة العدال الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب ، كما دعا إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائيّة خاصة لها صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدوليّة ، وقد نال المشروع الفرنسي تأييد غالبيّة أعضاء اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه التي أحالته الى اللجنة السادسة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي أوصت بإحالته الى لجنة القانون الدولي لدراسته بشكل وافٍ وبيان مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية (1).

---

(2) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل – إرهاب الدولة – دار الجامعة الجديدة – 2008 – ص 478 – 481

(3) أ.د. أحمد جلال عزالدين ، مرجع سابق ، ص 151.

(1) د. إبراهيـــم العنـــــانى ، مرجع سابق، ص164-165.

Formatted: Centered

2. في 9 ديسمبر 1948 قررت الجمعّية العامة للامم المتحدة (في قرارها رقم 260) أنه نظراً لتطور المجتمع الدولي ، فقد أصبح من الضروري السعي نحو إقامة جهاز قضائي دولي للنظر في جرائم القانون الدولي ، ودعت لجنة القانون الدولي الى دراسة ما اذا كان المرغوب فيه ومن الممكن إقامة مثل هذا الجهاز القضائي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس او اية جريمة اخرى مما تخول الاتفاقيات الدولية اختصاص الحكم فيها للمحكمة الدولية ، وقامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع خلال عام 1950 وانتهت الى ان انشاء جهاز قضائي دولي أمر مرغوب فيه وممكن تنفيذه ، ولكنها لم تحبذ فكرة إنشاء دائرة جنائيّة في محكمة العدل الدولية. في 12 ديسمبر 1950 قررت الجمعية العامة للامم المتحدة تشكيل لجنة خاصة من ممثلي سبع عشرة دولة من الدول الاعضاء لاعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية(2)، وقد عقدت هذه اللجنة عدة إجتماعات في جنيف ، وانتهت إلى وضع تقرير عام في هذا الشأن ارفقت به مشروعاً لمحكمة جنائيّة دوليّة ، وقدمته الي الجمعيّة العامة في 31 أغسطس 1951 ، حيث طرحه على الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتهم عليه(3).

3. وإزاء المأساة الانسانيّة الداميّة التي كان يعيشها الشعب المسلم في البوسنة والهرسك نتيجة أعمال التطهير العرقي والابادة الجماعيّة التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة ، على أثر إندلاع الصراع المسلح بين الاطراف المتنازعة في البوسنة منذ أول يناير 1991 ، اصدر مجلس الامن قراره رقم 808 في 22 فبراير 1993 الذي نص على إنشاء محكمة دوليّة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م (1).

نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1. سبق الاشارة الي ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي في 4 فبراير 1989 باعداد مشروع محكمة جنائية دولية ، وفي ديسمبر 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروعاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. وفي 9 ديسمبر 1994 شكلت الجمعية

---

(2) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى ، مطابع روز اليوسف ، – القاهرة – 2002م – ص 70–71.

(3) د. محمود شريف بسيوني ،مرجع سابق ، ص 70–75.

(1) د.ابراهيم العناني – النظام الدولي الامني – مرجع سابق ص 286 – 287

Formatted: Centered

العامة لجنة خاصة لاستعراض المسائل الفنية والادارية المتعلقة بمشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين (2).

2.وفي 1 ديسمبر 1995 انشأت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة تحضيرية لاجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، مع الاخذ بالاعتبار كافة الاراء والاقتراحات التي أبدتها اللجنة الخاصة السابق الاشارة اليها، وقد واصلت اللجنة التحضيريّة دراسة هذا الموضوع في دورات انعقادها اللاحقة حتى انتهت بالفعل من اعداد مشروع نهائي لانشاء المحكمة الجنائية الدوليّة.

3. وفى العام 1998 م ،وفي الفترة من 15 وفى العام 1998 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة ، والذي أثمر عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة ، حيث صوتت (120) دولة لصالح إنشاء المحكمة ، وامتنعت(21)دولة عن التصويت ، وأبدت 7 دول(من بينها الولايات التحدة الامريكيّة وإسرائيل) معارضتها لانشاء هذه المحكمة(3)، ولكي تباشر المحكمة اختصاصاتها بشأن جريمة ما ، يجب أن تكون هذه الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بمعرفة أحد رعاياها .

4.أما اذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة ليست طرفاً ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تباشر اختصاصاتها بشأن هذه الجريمة الا بموافقة هذه الدولة (4) وبالرغم من ذلك فإن هناك بعض العقبات التي قد تعوق أو ترجئ تصدي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم ارهاب الدولة ، وتتمثل هذه العقبات فيما يلي:

أ. أن المحكمة الجنائية الدولية مازالت تخطو خطواتها الاولى نحو ارساء قواعد قضاء جنائي دولي .

ب.تردد العديد من الدول في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة ، لخشيتها من ان تتسبب هذه المحكمة في المساس بسيادتها ، اذ أنه بالرغم من دخول هذا النظام لحيز النفاذ منذ الاول من يوليو 2002 ، فإنّ الدول التي صدقت عليه لا يتجاوز عددها ثلث أعضاء المجتمع الدولي ،

---

(2) د.محمد فتحى عيد ،الارهاب والمخدرات ، مرجع سابق، ص130.

(3) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة مرجع سابق – ص 84.

(4) نصت المادة 121 من النظام الاساسي للمحكمة على أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفذا هذا النظام الاساسي ، يجوز لاية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه , وقدم نص أي تعديل مقترح إلى الامين العاملالامم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الاطراف.

Formatted: Centered

الأمر الذي يحد من النطاق المكاني للمحكمة ، ويجعلها قاصرة عن محاكمة العديد من مرتكبي الجرائم الدولية ، على الرغم من ان هذه المحكمة سوف يعوق مسألة إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة تتعلق بإدارج جرائم ارهاب الدولة وغيرها من الجرائم الدوليّة ذات الخطورة ، ونظراً لانّ اقتراح هذه التعديلات ومناقشتها قاصر فقط على النظام الأساسي للمحكمة، قد لا تحبذ مسألة إدراج جرائم إرهاب الدولة ضمن نطاق إختصاص المحكمة(1).

5.قامت بعض الدول الكبرى بوضع العراقيل أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة بهدف محاصرتها وتقوض دعائمها ، وابرز مثال على ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية من ممارسات محمومة في هذا الاتجاه ، حيث قامت بسحب توقيعها على النظام الاساسي للمحكمة في 6 مايو 2002 ، ومارست العديد من الضغوط على مجلس الامن حتى استصدرت قراراً من المجلس في 13 يوليو 2002 بعدم بدء المحكمة في اجراءات التحقيق أو الإتهام ضد رعايا الدول غير الاعضاء في المحكمة المشاركين في عمليات حفظ سلام تابعة للامم المتحدة لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك بهدف ضمان عدم ملاحقة ومحاكمة المسئولين والجنود الامريكيين المشاركين في هذه العمليات ، كما قامت أيضاً بعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول تتضمن الالتزام بعدم اللجوء الى المحكمة الجنائيّة الدوليذة والخضوع لولايتها في حالة إرتكاب رعايا الدول لجرائم دوليّة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة(2).

بعد هذا الاستعراض للتدابير والعقوبات والمحكمة الدوليّة يتضح خصوصيّة الإجراءات والتدابير التي تقع على هذه الجرائم على مرتكبي هذه الجرائم العقاب ، والإتجاه الغالب لتغليظ وتشديد العقاب، وعدم الرأفة ، وضرورة الإستثناءات على القواعد العامة الجنائيّة الإجرائيّة عند القبض والتحري ، والتفتيش، والإشتباه وإجراءات السجون، وغيرها ، ولكنّ الاشكال فى أنه على ضوء هذه الضرورات والإستثناءات قامت كثير من الدول التي تدعي القيام بحملة مكافحة الارهاب بإرهاب أكبر وأفظع من الارهاب نفسه، وتجاوزت فيه كل المعايير الدوليّة لحقوق الانسان وسيادة الدول.

وعند النظر إلى الجهاز المختص بتطبيق العقوبات (المحكمة الجنائيّة الدوليّة)، والذي كان من المؤمل أن يحقق شكلاً من أشكال العدالة ورفع الظلم وتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، أيضاً تدخّلت الإختلافات في الرؤى القانونيّة والمصالح السياسيّة كإستثناء الجنود الأُمميين والأمريكان العاملون في مهام دوليّة من سلطة المحكمة ، وكذلك عدم إتخاذ أي قرار بشأن الإنتهاكات التي

---

(1) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق، ص 501 – 502 .

(2) د. ابو الخير أحمد عطية – مرجع سابق , . ود. محمد فتحي عيد ص 130م

Formatted: Centered

تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي عياناً بياناً –على سبيل المثال لا الحصر– الأمر الذي يُفقد الثقة في المجتمع الدولي ومؤسساته ويمثل سبباً كافيّاً لظهور الأفكار المُتطرِّفة والعمليّات الارهابيّة ، لغياب المصداقيّة والعدالة، والمساواة بين أعضاء المجتمع الدولي.

المبحث الأول

التشريع المصري

المطلب الأول :الجريمة الإرهابية في التشريعات المصريّة

1. تنصُّ المادة 86 من قانون العقوبات المصري مضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992م علي ما يلي :(يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه تنفيذا لمشروعٍ إجرامي فرديٍ أو جماعيٍ ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو

Formatted: Centered

تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر [1]، إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم ،أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات ،أو بالأموال، أو المباني ،أو بالأملاك العامة ،أو الخاصة، أو احتلالها ،أو الاستيلاء عليها، أو وضع ،أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ،أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) [2].

2. وقد ورد في الباب الثاني من الكتاب الثاني بقانون العقوبات (جرائم أمن الدولة من الداخل) المادة (98)(أ) مكرر, التي تعاقب علي (التنظمات وإدارة جمعيات وهيئات ومنظمات , والغرض منها سيطرة طبقة اجتماعية علي غيرها من الطبقات , أو الي القضاء علي طبقة إجتماعيّة ,أو الي قلب نظام الدولة , أو الي تحبيذ شئ مما تقدم , أو الترويج له إذا كان أستعمال القوة أو العنف أو الارهاب ملحوظا في ذلك)، ولهذا فإنّ المشرّع المصري أخذ الارهاب من حيث الأثر المُترتّب عليه ووضعه ضمن جرائم أمن الدولة , فأيُّ جريمة إستخدم فيها الارهاب فهي من جرائم أمن الدولة , ولذلك فإنّ الارهاب أصبح يصحب أي جريمة عاديّة ويدخلها تحت بند جرائم أمن الدولة[3].

4. وتعريف الارهاب الذي ورد بالمادة (86) فيه نوع من المرونة والإتساع لكي يشمل الاهداف البعيدة التي يبتغيها الجاني ،فجرائم الارهاب ينظر إليها من خلال الهدف الذي يقع من هذه الجرائم وليس لإرتكاب الجريمة في حد ذاتها , وهي ترتكب ليست بغية المنفعه الشخصيّة , ولكن نظراً لأهداف اخري، و يجب إستخدام وسيلة معينة نص عليها في (م86), وقد ذكرت علي سبيل الحصر , ولكنها من الإتساع بحيث تشمل جميع مايمكن إستخدامه في ارتكاب أيّة جريمة , كالقوة , والعنف ، والتهديد، والترويع،والإخلال بالنظام العام [1].

5.وقد أورد المشرع في نهاية المادة الاهداف التي من أجلها تعتبر الجريمة التي ترتكب من ضمن الجرائم الارهابية، و قد شدّد المشرع علي عقوبة الجرائم الاخري التي يمكن ان تمت بصلة لهذه الظاهرة الإرهابية كجريمة تأسيس التنظيمات المناهضة لامن الدولة الداخلي ، وجريمة الاجبار علي الانضمام لهذه التنظيمات ،و جريمة السعي أو التخابر مع دولة أو تنظيم أجنبي للقيام بعمل

---

[1] د. نبيل لوقا بباوى، الارهاب فى مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، مرجع سابق ، ص68.

[2] ابراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الارهاب – دار النهضة العربية – القاهرة 1995 – ص 16

[3] مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 307.

[1] أ.د محمد محى الدين عوض ،ندوة مكافحة الارهاب(واقع الإرهاب وإتجاهاته). جامعة نايف_ الرياض _ 1999م– ص22

Formatted: Centered

من أعمال الارهاب، وجريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة اجنبية أو بالتنظيمات الارهابية الاجنبية ، وجريمة أختطاف وسائل النقل، وجريمة أخذ الرهائن في مجال الارهاب ، وجريمة مقاومة السلطات العامة المختصة في مجال جرائم الارهاب،ويجب أن يكون الغرض من ارتكاب تلك الجرائم والوسائل التي تستخدم في ارتكابها مما نص عليه في المادة (86) أي أن تكون بأتخاذ الارهاب وسيلة وغرضا لها(2).

6. أضاف بمقتضاه نُصوصاً الى قانون العقوبات تضع إطاراً لرؤية المشرّع لجرائم الإرهاب , كما قام هذا القانون بتعديل قوانين الإجراءات ومحاكم أمن الدولة ، وقانون سرية الحسابات بالبنوك وقانون الأسلحة والذخيرة , بالإضافة الى هذا القانون كان قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958م الساري منذ السادس من أكتوبر عام 1981م يتضمن نصوصاً يمكن أن تطبق على ما يدخل فى مدلول الجرائم الإرهابيّة ولقانون الطوارئ آثاره الموضوعيّة فى مجال التجريم والعقاب ، كما أنّ له آثاره الإجرائيّة المهمة في المساس بالحقوق والحريات ، على الرغم من تعريف الشارع للإرهاب وتنص على الجرائم التى إعتبرها داخلة فى مدلوله إلا أنه لم يطلق على هذا القسم الذى تضمن هذه الأحكام إسم جرائم الإرهاب(3) .

المطلب الثاني: سياسة المكافأة فى التشريع المصرى : أسوة بتشريعات مكافحة الإرهاب فى الدول الأوربيّة تتبع سياسة المكافأة وتشجيع الجناة فى جرائم الإرهاب على التعاون مع السلطات من خلال الإعفاء من العقاب أو تخفيف أو تقرير مزايا إجرائيّة مُعيّنة، والقانون المصرى إتخذ سياسة المكافأة بالنسبة لبعض الجرائم ،وهوالقسم الذى يتضمن أحكام جرائم الإرهاب، تتمثل سياسة المشرِّع المصرى فى المكافأة والتشجيع على التعاون مع العدالة فى نص الماده (81 مكرر) فى قانون العقوبات المصرى , ووفقاً لأحكام هذه المادة هنالك ثلاث حالات أو صور للإعفاء من العقاب هى (1):

أ. يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق , وهذا النص يقرر إعفاءً وجوبياً .

---

(2) ا.د محمد نسيب أزرقى _ الندوة العلمية – مرجع سابق_ص 9 ومابعدها

(3) أحمد إدريس علي – دراسه تحليلية لقانون مكافحة الارهاب السودانى لسنة 2001 م، الخرطوم ، 2007، ص25.

(1) د. إبراهيم عيد نايل – مرجع سابق – ص19 – 21.ود. عصام عبدالفتاح عبدالسميع، مرجع سابق ، ص .

Formatted: Centered

ب: يجوز للمحكمه الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة ، وقبل البدء فى التحقيق والإعفاء في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديريّة للقاضى , فله أن يقضى بالبراءة أو أن يقضى بعقوبة الجريمة رغم توفر شرط الإعفاء الجوازى إذا ما رأى أن ظروف المرافعة تدعو الى إهمال حكم الإعفاء.

جـ. يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا مكّن الجانى أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والمقدار وهو إعفاء جوازى ، ولا يتعلق الإعفاء بالإبلاغ عن الجريمة بل يفترض أن السلطات قد أحاط علمها بالجريمة لأنها تباشر التحقيق.

المبحث الثانى

التشريع الألماني واليوغندى

المطلب الأول: التشريع الألماني

1. تعتبر ألمانيّا من أوائل الدول التى شرّعت للإرهاب فى المجتمع الدولى ويُقصد به (الدول والمؤسسات والمنظمات الدوليّة والإقليميّة) [1]، وكان ذلك على أثر اختطاف البارون الألماني

[1] د. صطفي محمد موسي– مرجع سابق – ص117.

Formatted: Centered

وإغتياله من طرف جماعة (بادر – مينهوف) الإرهابية عام 1978م ، وتزايد الشعور العام بالسخط والقلق الشديد إزاء الإرهاب الفوضوي, تصدى المشرع لمعالجة هذا الوضع المتردي بإصدار عدة قوانين خاصة تدعم من موفق النصوص العامة في التشريع العقابي الفيدرالي بدأت بحلول سريعة تقتضي الفعاليّة، ووصلت إلي استحداث تجريمات جنائيّة جديدة، سعياً وراء علاج جذري متعمق(2).

2. وقد جمعت هذا التجريمات بين الرغبة في المحافظة على النظام الديموقراطي – في حدود مبدأ المشروعية وسيادة القانون التي حدودها الدستور – وبين الوصول بهذا التشريع النوعي المتميّز (التعديلات الحديثة لقانون العقوبات والإجراء) إلي مناخ أكثر ملائمة تصديّاً لحالة العنف، وقد بدأت النصوص تسري خطوة بخطورة مراعاة للظروف التي تقدرها السلطة في مواجهة هذا النموذج من المجرمين(3)، حيث نصّت المادة (129أ) من قانون العقوبات علي جريمة تكوين جمعيّة من الارهابين ،(وتتناول هذه الجريمة انشاء جمعيات ارهاب أو الإنضمام اليها , ويكون هدفها أو نشاطها يتجه الي إرتكاب جرائم الإغتيال، والقتل، والإبادة، أو جرائم ضد الحريّة الشخصيّة , أو جرائم تنطوي علي خطورة عامة , وجميعها جرائم تقليديّة , ولا يتطلب توفر الباعث السياسي فيها لدي الارهابي)(4).

4.إقرار عقوبة خاصة بأعمال القرصنة الجويــّة: علي أثر تزايد حوادث اختطاف الطائرات منذ أوائل السبعينيات وكود فعل علي هذه الوسيلة التي يستعملها غالباً الإرهابيّون الفوضويّون صدر قانون 1971/12/16م معدلاً(م1–316)من قانون العقوبات تنص علي أعمال (القرصنة الجويّة) بهدف سن العقوبات الملائمة لهذا النوعية من الإجرام فقد شدد من العقوبات في هذا الجريمة الجديدة نسبياً وإن لم ينص علي عقوبات مؤبدة.

5.إقرار عقوبات خاصة بجريمة أخذ الرهائن : كانت ألمانيا من أكثر الدول الأوربيّة خاصة تعرّضاً لمثل هذا النوع من الإجرام، فصدر قانون فى العام1971م معدلاً لنصوص قانون العقوبات متصديّاً لهذا النوع من الجرائم باستحداث تجريم خاص (بأخذ الرهائن) بالمعني الدقيق للكلمة نصَّ

---

(2) مختـــار شعيـــب ، مرجــع سابق ، ص 308.

(3) ا.د محمد مونس محب الدين، مرجع سابق ، ص47.

(4) مختـــار شعيـــتب ، مرجـع سابق ، ص 309.

Formatted: Centered

عليها في (م 2/239ع)، وبغرض تنظيم أقصى قمع ملائم لهذه الأعمال نصّت المادة الجديدة علي عقوبات شديدة جداً(1).

7.النص على عقوبة خاصة بالتحريض على أو تمجيد أعمال العنف: أخذ القانوني الألماني بإجراءات خاصة ، عمل من شأنه أن يثير، أو يحرض على أعمال العنف أو يمجد اتخاذ هذا الأسلوب أو يقلل من خطورته, وذلك بنصوص القانون الصادر فى العام 1973م المعدل للقانون العقابي وفي تعديل أقرته صادر في عام1976م.فقد استحدث الشارع الألماني بالمادة(131) ع الجديدة جرائم تحظر أفعالاً خاصة. فبحسب هذه المادة يحظر إذاعة أو نشر كل ما يحث على اتخاذ العنف كأسلوب للتصرف– كمقالات الكتاب التقدميين والكتيبات الصغيرة كل ما من شأنه أن يخدم أغراض الإرهابيين التي تصف هذه الأفعال كتكتيك للمقاومة وتعاقب م 1/130ع كل من يؤيد أو يحرض على ارتكاب الجرائم الجسيمة.

8. التوسع في صلاحيات القاضي بالأمر بتفتيش المسكن: فقد أجاز القانون للقاضي في حالة تولد(شك كاف) مؤسس على وجود مجرمين إرهابيين أو فوضويين في مبنى معين– دون إمكان تعيين موقعهم المتواجدين فيه بالتحديد, وفي حالة الإضرار أن يأمر النيابة العامة بتفتيش كل المبنى(م103أ.ج) ، ولكن بموجب تعديل على المادة فقد أصبح الأمر بالتفتيش محدداً(بالهدف منه)أي بالبحث عن إرهابيين وهنا فقط يتجاوز التفتيش جزءاً معيناً ليشمل عدة أجزاء في مبنى أو كل مبنى أو حتى جزء من المدينة كلها. وقد حددت (م108أ.ج)نطاق تطبيق ذلك بحصره بنطاق الإتهام بموجب(م1/129ع) وطالما أصبح التفتيش محدداً (بالهدف منه) فلا يمكن تفتيش الأماكن التي لا يحتمل إختفاء الإرهابيين فيها، ولا يمكن تفتيش الحقائب مثلاً لتحقيق هذا الهدف.

~~1.~~9. التوسّع في إجراءات التتبع واختراق الخصوصيّة والسريّة: تمتلك أجهزة المكافحة المركزيّة صلاحيّات واسعة في عمليات المراقبة، والتتبع لأي نشاط تشتبه أنه إرهابي، ولها في ذلك اختراق كل مجالات الخصوصيّة والسريّة أقلها مراقبة كافة الاتصالات السلكية ،والتليفونية، والإلكترونية, والإطلاع على المراسلات ووثائق التأمين في شركات التأمين الخاصة, وتصفح ملفات الأشخاص في المستشفيات ودور العلاج والعيادات,وكذلك الإطلاع على حركة المعاملات الماليّة والسجلات في البنوك والشركات التجارية وكافة الوكالات المدنية التي تحتفظ ببيانات عن الأشخاص، وبمقتضى القانون الجديد تمتلك السلطات الأمنية حق تقرير تجميد حركة كل التحويلات المالية

(1) ا.د محمد مونس محب الدين، مرجع سابق ، ص53.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: 0.22", Right + Not at 0.5" + 1.64"

Formatted: Centered

لمجرد الشك أو الإنتباه في مشاركته لنشاط يهدد الأمن في ألمانيا، وتستطيع الأجهزة الأمنيّة إختراق خصوصيّة الأحاديث التليفونيّة ،وتسجيلها دون اشتراط الحصول على إذن قضائي[1].

10. إقامة مراكز للرقابة: حق إقامة مراكز للمراقبة في الطرق العامة لها حق منع المرور في شارع بأكمله بحثاً عن الإرهابيين وعلى الشخص العابر لهذه المراكز أن يقبل إثبات هويته,وتفتيش أمتعته.وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد وقوع سرقة من بنك ما(م 1/250-1ع)- وحتى ارتكاب جريمة يفترض اقترافها من جماعة إرهابية (م1/129ع)،فعندما تولد الظروف (شكاً كافيّاً) بأنّ هناك جريمة من جرائم (المادة م1/129) في سبيل إرتكابها أو في حالة ارتكاب فعل يجوز للقاضي أن يأمر بإقامة مراكز للمراقبة على الطرق العامة ، متى كان هذا الإجراء مفيداً للبحث والتحقيق[2].

المطلب الثاني: قانون أوتو: وهو القانون الأمني الشامل لمكافحة الإرهاب، ويتميز القانون الألماني الجديد بتفعيل كثير من النصوص الموضوعة والإجرائية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة1976م، وجاء فيه:

أ- التوسع في صلاحيات سلطات الأمن: كان من الطبيعي أن يكلف وزير الداخليّة وهو يعرض مشروعة(الهديّة) كثيراً من السلطات والصلاحيّات باتخاذ عدد من التدابير المنعية الكفيلة بصدِّ الإرهاب في مهده دون إخضاع مثل هذه التدابير لرقابة السلطة القضائيّة،فقد تضمنت النصوص كثيراً من الصلاحيات لرجال الأمن في سبيل جمعها للمعلومات المباشرة أو غير المباشرة عن أي شخص أو جماعة أو منظمة يشتبه في ارتكابها أعمالاً إرهابيّة.

ب. منح الأجهزة الأمنية الاتحادية المركزية التابعة لرئيس الوزراء المستشار الألماني مزيداً من السلطات على حساب صلاحيات أجهزة الشرطة المنتشرة في الولايات,فمن صلاحيات الأجهزة المركزية الانفراد بجمع المعلومات والتحريات عن أي نشاط إرهابي على مستوى الاتحاد أو الولايات, توجيه الشرطة المحلية في هذا الخصوص[1]، وصعدت الأجهزة من صلاحياتها في هذا الشِأن عندما أُستحدثت نظام أو أسلوب(الوضع تحت المجهر) ، ويخضع لهذا الأسلوب الأمني كل أجنبي مقيم على الأراضي الألمانيّة تفيد تسجيلات محادثاته إنتماءه إلى أيٍّ من المنظمات الإرهابيّة(2).

---

[1] ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق- ص 56 – 57 .

[2] انظر قانون العقوبات الالماني لسنة 1978 المادة (1/250-1ع) والمادة (1/129) .

[1] ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 64 – 66 .

[2] د.حكمت موسى سليمان ، مرجـــع سابـــق ، ص 147 – 148

Formatted: Centered

جـ. عمليّة (الوضع تحت المجهر) وذلك بالتتبع المُستمر للأشخاص سواء في مواقع العمل أو المستشفيات، أو المعامل، أو المنازل ،أو المطارات، ويتم تنفيذ هذه العمليّة عن طريق زرع جهاز إلكتروني متناه في الصغر داخل جسم الإنسان المراد لتتبعه، ولا يستطيع هذا الشخص إبطال عمل مثل هذا الجهاز أو تعطيله، كما لا يملك المراوغة أو الفض لمثل هذا الإجراء الأمني، وإلا كان مصيره الأبعاد والترحيل الإداري، وتملك السلطة الأمنيّة صلاحيّة ترحيل أي أجنبي بقرار إداري يكفي فيه مجرد الشك في تورطه بارتكاب أنشطة معادية للنظام الديمقراطي(3).

د – رفع الحصانة عن اللاجئين السياسيين: فقد أقّر القانون صلاحية وزير الداخلية في رفع كل أشكال الحصانة عن اللاجئين السياسيين المتمتعين بها، وفقاً لقواعد القانون الدولي إذا ثبت تورطهم في أعمال أو أي أنشطة إرهابيّة تهدد الأمن الوطني، أو تُعدُّ مناهضة للدستور الألماني. ويكفي لرفع الحصانة بالقرار الإداري مجرد توافر بعض الدلائل– وليس الأدلة المادية– التي تفيد التورط في أعمال إرهابيّة، أو دعمها، أو تمجيدها(4).

د– إستحداث أجهزة استخبارات أمنيّة لرصد (الخلايا النائمة): في ضوء تصعيد الصلاحيات الأمنية لمجابهة الإرهاب, وتفعيلاً لسياسة المنع والتوقي, وتحقيقاً لأقصى قدر ممكن من النجاح في رصد البؤر الإرهابية عبر الحدود إفترضت واجبات تفعيل التعاون الأمني ، واستحداث كيان دولي– كمرصد عالمي لكل الخلايا النائمة يمكنه مراقبتها والحد من نموها وتكاثرها ويحبط كل مخططات تصدير الإرهاب(5).

هـ. كما يكون لهذا الجهاز صلاحيات إصدار تعليمات لها الأولوية العظمى في تنفيذها وإلزام كل الجهات المعينة بها مثل إلزام شركات الطيران بتحمل تكلفة تأمين رحلاتها الجويّة من خلال تحميلها مصروفات القوات الخاصة المنوط بها تأمين هذه الرحلات والحد من أعمال القرصنة الجويّة، وقد أدى مثل هذا التصرف الأمني إلى كثير من التعقيدات وصلت إلى حد إعلان بعض شركات الطيران العالميّة عدم قدرتها على تنفيذ التعليمات الأمنيّة، وأشهرت إفلاسها على أساس أنها كلفت بما لا تطيق (1).

المطلب الثالث :التشريع اليوغندى

---

(3) د. مصطفى محمد موسى – مرجع سابق – ص 120 .

(4) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 67 – 68 .

(5) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 69 – 70 .

(1) ا.د محمـــــد مونـــس محب الدين– مرجع سابق – ص 71 .

Formatted: Centered

1. صدر قانون مكافحة الإرهاب فى عام 2002م وفيه لم يعرف الجريمة ولكن المادة (7) من القانون تؤطر سلسلة من الأفعال التى تشكّل الإرهاب , فى القانون اليوغندى من يرتكبها يكون قد إرتكب فعلاً إرهابياً، وذلك إذا قام بغرض التأثير على الحكومة أو يكره بالتهديد الجمهور، أو طائفة ، لهدف سياسى ،أو دينى ،أو إجتماعى، أو إقتصادى ، من غير تمييز و دون الإكتراث لسلامة الآخرين، أو الممتلكات بإرتكاب أى من الأفعال الآتيّة(2):

أ. إذا قام قصداً وبطريقة مخالفة للقانون بتصنيع ،أو تسليم، أو وضع، أو قذف أو تفجير مادة متفجرة أو مادة قاتلة بالفعل أو بالشروع.

ب. الضلوع المباشر فى القتل ،أو الإشتراك فى القتل، أو الإختطاف، أو جريمة قطع، أو بتر الأعضاء بالفعل، أو بالشروع , أو تهديد مجموعة من الأشخاص فى مؤسسة خاصة، أو عامة.

جـ. الضلوع فى جمع المال قصداً وبطريقة غير قانونية وهو يقصد أو يعلم بأن جزء من هذا المال سوف يستخدم فى أنشطة إرهابية.

د. الضلوع مباشرة أو الإشتراك فى إعتقال أو حجز مع التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الإستمرار فى الحجز غير المشروع لرهائن فعلاً أو بالشروع وذلك لإجبار دولة أو منظمة حكومية لعمل أو الإمتناع عن عمل فى حالة صريحة أو ضمنية لإطلاق الرهينة.

هـ.الإستيلاء بطريقة مخالفة للقانون أو بيع أو عمل أو صنع أو توزيع متفجرات أو ذخيرة أو قنبلة أو إنتاج أو إستعمال أسلحة بيولوجية، لم يقم القانون اليوغندى صراحة بتضمين الجرائم الواردة فى الصكوك الدولية التى إنضمت لها يوغندا فى قانونها الوطنى عوضاً عن ذلك إستحدث القانون اليوغندى فى المادة (10) قائمة تتضمن المنظمات الإرهابية وحدد جيش الرب للمقاومة وحركة جيش الرب وقوات التحالف الديمقراطية ومنظمة القاعدة وكما منح الوزير المسؤل عن الشؤون المالية الحق فى تعديل القائمة بموافقة مجلس الوزراء متى كان ذلك ضرورياً.

و. تولّى الإدعاء فى الجريمة الإرهابيّة: نصّت المادة (6) من القانون اليوغندى لسنة 2002م على الإختصاص للمحكمة العليا ولم تستبعد حق المتهمين فى الإستئناف، و لا توجد فى يوغندا محكمة خاصة أو نيابة خاصة للإرهاب ، وتشترط المادة(3) من القانون اليوغندى أنه قبل توجيه تهمة لأىّ شخص تحت أى مادة من قانون مكافحة الإرهاب ،لابد من أخذ موافقة رئيس

(2) المستشارأحمد إدريس علي، مرجع سابق، ص 46.

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

هيئة الإدعاء العام، ومع هذا أصبح فى الماضى القريب أمراً مستمراً على ضوء الحقيقة الساطعة إلا أنه رغم المواد القانونيّة الواضحة حول كيف ومن الذى يقوم بالتعامل مع قضايا الارهاب فى يوغندا، فإن المحكمة العسكريّة العامة أغتصبت سلطات المحكمة العليّا وسلطة المدعى العام فى تولى قضايا الإرهاب(1).

ز. وتقدمت جمعيّة القانون اليوغندى بإلتماس لمحكمة الإستئناف اليوغندية للتصدى للمحكمة العسكرية العليّا فى إغتصابها المُستمر لسلطة النظر فى قضايا الإرهاب، فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها بأن المحكمة لها الحق بمحاكمة الجرائم أياً كانت طبيعتها عندما ينعقد لها الإختصاص وفى الحالة هذه فإنّ المحكمة العسكريّة العامة ليس صاحبة الإختصاص فى محاكمة قضايا الإرهاب(2).

ز. **الحق فى الكفالة** : المادة (6) من القانون اليوغندى تنص على الحق فى الكفالة، ولكن التجارب أثبتت أن المحاكم تعطى المشتبه فيهم حقهم فى إطلاق السراح بالكفالة ،ولكن السلطات تعيد إلقاء القبض عليهم مرة أخرى فى فناء المحكمة وهذا بالطبع يعد إنتهاكاً لقدسية العدالة.

حـ. إسترداد المجرمين : المادة (2/5) من القانون اليوغندى تنص على الآتى:(طلب الإسترداد أو التعاون القانوني المشترك عندما تكون هنالك إتفاقية موجودة بين يوغندا ودولة أخرى، ويكون هذا الطلب مبنياً على جريمة معرفة فى القانون قد لا يتم رفض هذا الطلب بإعتبار أن الجريمة لها طابع سياسى، يتضح أن القانون اليوغندى يشترط وجود إتفاقية مشتركة للتعاون القانونى موقعة بين يوغندا والدولة مقدمة الطلب ، ويجب ألا يكون السبب الوحيد لرفض طلب إسترداد أى متهم وهذا يوضح أهمية مبدأ ثنائية التجريم، و يشترط القانون اليوغندى إصدار حكم قضائى وهو التسليم الرسمى للمتهمين لأغراض إستخلاص المعلومة من المشتبه فيهم كمناهضة أو مقاومة الإسترداد ، وهو التسليم الرسمى للمتهمين الفارين لتقديمهم للعدالة.

طـ. مصادرة الأموال : تنصُّ المادة (14/ب) على مصادرة الأموال، والعقارات، والمعدات، متى ثبت أنها أستخدمت فى إرتكاب جريمة إرهابيّة وتسهيل إرتكابها، أو المساعدة فى ذلك ،أو فى إخفاء مدبريها(1).

---

(1) انظر القانون اليوغندي لسنة 2002م المادة (6) .

(2) المستشار أحمد إدريس على ، مرجع سابق ، ص .

(1) ا.د. محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 99 – 101 .

Formatted: Centered

ى. <u>عقوبـة الجريمـة الإرهابيّـة:</u> ينص القانون اليوغندى على عقوبة الإعدام فى حالة الإدانة, وينص أيضا على السجن لعدد من السنوات حسب نوع الفعل المرتكب والإدانة فيه، فمثلاً عند الإدانة بجريمة الإستيلاء على الطائرا ت المادة (8) تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشرة سنة أو الغرامة أو العقوبتين معا بينما تنص المادة (11) حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم عند الإدانة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجوز أربعة عشر عاماً(2).

المبحث الثالث

التشريع الأميركي

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب فى التشريع الأمريكى

1. عرّف التشريع الفيدرالي الأمريكي (المادة 18 منه) بأن العمل الإرهابي يتشكل من نشاط:(

(2) أحمـــد إدريـــــس علي- مرجـــع ســـابق ، ص .

Formatted: Centered

1. يتضمن عملاً عنيفاً أو خطراً علي الحياة البشريّة (1), وينتهك قانون العقوبات الفيدرالي أو أي قانون للولايات المتحدة الأمريكيّة ،أو ترهيب شخص مدني أو ممارسة ضغط عليه، أوالتأثير علي سياسة الحكومة عبر الترهيب وممارسة الضغط ، أو التأثير علي عمل الحكومة عبر الإغتيال أو الخطف).

2. وبيّنت المادة 22من القانون : أن (عبارة (إرهاب دولي) تعني إرهابا يشمل مواطنين أو أرضا عائدة لأكثر من دولة، وان عبارة(إرهاب) تعني عنفا عن سابق تصور وتصميم , وتحركه أسباب سياسيّة وتنفيذه ضد أهداف غير حربية مجموعة انفصالية محلية أو عملا سريون)، وان عبارة(مجموعة إرهابيّة) تعني مجموعة تمارس أو تضم مجموعات صغيرة تمارس الإرهاب الدولي)، وان عبارة (أهداف غير حربية) تعني مدنيين أو موظفين عسكريين غير مسلحين أو ليسوا في الخدمة حين وقوع الهجوم).

3. تعتبر الولايات المتحدة هي أبرز الفاعلين في مواجهة الإرهاب بل تكاد تنوب عن المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة وتنتهج وسيلتان تعتبران من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها ، برنامج مساعدات مكافحة الإرهاب ويعد عنصراً من عناصر التعاون الأمريكي مع الدول الأخرى خاصة العربية، وقد بدأ العمل بهذا البرنامج منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي وكان الغرض منه مكافحة الإرهاب الدولي ككل، وقامت الإدارة الأمريكيّة بتطوير هذا البرنامج بعد هجمات سبتمبر 2001 الذى جاء وفقاً(لمبدأ ترومان)(الإحتواء) (2) بإعتبارها أداة رئيسيّة في الحرب ضد الإرهاب من أجل تنفيذ عدة أهداف كتحسين مهارات مكافحة الإرهاب للدول الشريكة في هذا البرنامج عن طريق توفير التدريبات اللازمة، والأدوات الضروريّة لردع ومكافحة مخاطر الإرهاب وتقويّة العلاقات الثنائيّة في مجال مكافحة الإرهاب.

4. تعاون أغلبيّة الدول في هذا البرنامج فمنها التي تتلقى دورات تدريبيّة للعاملين في مكافحة الإرهاب، وبعضها تتعاون في مجال مراقبة عمليّات التحويل المالي لمنع تمويل المنظمات الإرهابية، بينما تحصل بعض الدول على مساعدات ماديّة لمواجهة الجماعات الإرهابيّة على أراضيها ، وتنفيذ مشروعات لخلق فرص عمل للشباب(1).

---

(1) د.جمال زايد هلال أبو عين , مرجع سابق, ص 116 .

(2) مختار شعيب، مرجع سابق ، ص 219.

(1) حسين عبد الحميد أحمد رشوان – مرجع سابق – ص 156.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

5. بناء التحالفات الدوليّة القويّة تعتمد على أسلوب القوة المسلحة وتُغذّيها محاور سياسيّة واقتصاديّة ، وثقافيّة تضمن تواصل الحرب على الإرهاب (2)، ولم يكن صعباً على الأيدلوجيّة الأمريكيّة أن يجتذب إليها كثير من التحالفات والمؤسسات القائمة بالفعل وتوحدها معاً كصف واحد يندرج تحت لوائها في مكافحة الإرهاب العالمي ولم يكن صعباً عل نفس الأيدلوجيّة أن تسخر في ذلك غيرها من دول الاتحاد الأوروبي بوجه عام و(الناتو) بوجه خاص باعتباره القوة الضاربة السريعة الانتشار والمتمركزة في أوروبا كخط دفاع أول عن الإرهاب المستهدف الأراضي الأمريكية، وتعتمد خطة(الناتو) الجديدة على خفض عدد القواعد العسكرية الخاصة واستبدالها بقوات عسكرية متخصصة في مكافحة الإرهاب العالمي تكون لها القدرة على الانتشار السريع في أي بقعة من بقاع العالم وأداء عمليات أمنية خارج دول الحلف وعلى ضوء ذلك تمّ غزو العراق وأفغانستان (3).

~~6. الذي مارسته في أفغانستان مع العراق(1).~~

~~أ- التدخل المباشر: استخدام القوة العسكرية لملاحقة من تسميهم إرهابيين في كافة دول العالم، حيث تم في هذا الإطار غزو أفغانستان ، وفي نفس الإطار، وبنفس الذريعة تشن الولايات المتحدة حربها الحالية ضد العراق، ووضع مكافآت مالية لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلي القبض علي إرهابيين، حشدت أساطيلها البحرية في منطقة الشرق الأوسط ، تشديد إجراءات منح تأشيرات الدخول إلي أمريكا ، تضيق الخناق علي العرب المسلمين، سن القوانين وأنظمة جديدة تتعلق بإجراءات الهجرة والإقامة ، وضعت مسالة الأمن الدرجة الأولي ، قدمتها علي مسالة حقوق الإنسان ، ومن هذا المنطلق قامت دوائر الأمن والهجرة الأمريكية بإجراءات تعسفية ضد الأجانب المقيمين علي أراضيها.~~

~~ب- مساعدة بعض الدول في محاربة الإرهاب: على سبيل المثال لا الحصر:~~

~~1- قامت قوات أمريكية بالتعاون مع الجيش الفلبيني بمهاجمة حركة (أبو سياف) في الفلبين .~~

~~2- قامت قوات أمريكية ، وبعلم الحكومة اليمنية ، بمهاجمة بعض الإرهابيين (الحوثيين) في اليمن .~~

~~3. قامت بالتعاون مع السلطات الباكستانية بإعتقال أسامة بن لادن وقتله .~~

---

(2) د.حكمت موسى سليمان – مرجع سابق ص 133.

(3) د.جمال زايد هلال أبو عين – مرجع سابق – ص 116 .

(1) د.جمال زايد هلال أبو عين – مرجع سابق – ص 117 – 118

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

ج- قيام بعض الدول بتنفيذ التوجيهات الأمريكية بمحاربة الإرهاب: وقامت بعض الدول العربية قامت بمراقبة ، وتقييد حركة بعض الجماعات الإسلامية ، كما تم تشديد المراقبة علي بعض الجمعيات الخيرية الإسلامية ، التي اتهمتها الولايات المتحدة بتمويل العمليات الإرهابية. على الرغم من كثافة الإستخدام التكنولوجي لأجهزة المعلومات إلا أنها لم تستبعد حيويّة العنصر البشري وفعاليته خاصة في القضاء على رموز الإرهاب بالتصفيّة الجسديّة والإغتيال(4).

7. وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام2001م قادت الولايات المتحدة الأمريكيّة حملة تشريعية عالميّة هدفها تعزيز التعديلات القانونيّة المزمع إجراؤها عبر العالم للإحاطة بكل صور وأشكال الإرهاب وجعلت من القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الجديد نموذجاً تفرضه وقائع الأحداث المعاصرة، ويستوجب تعميمه على كل الدول لضمان التكامل مع المحور السياسي والمحور الأمني، ورفضت الولايات المتحدة الأمريكيّة كل محاولات الدول في الإحتفاظ بحقها في الموائمة بين ذلك القانون وبين أنظمتها القانونية على أساس أن ذلك يعد بمثابة الإلتفاف حول أهداف القانون المبتغاة، ويقلّل من كفاءة وفعاليّة المواجهة الدوليّة للإرهاب(5).

8. وجاء الإيمان بمبدأ الهجوم مع سبق الاصرار لغرض الدفاع ، غير أن الادارة الامريكية قد تخلت في العام 2005م عن استعمال مصطلح (الحرب علي الارهاب) وبدأت باستعمال (الصراع الدولي ضد التطرف العنيف) ،وجاءت بمفهومٍ جديد فى قانونها الجديد المُسمّى (حب الوطن) (1) وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A) قد تبنت في عام (1980م) تعريفاً ينص علي أن " الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف او استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات ، سواء تعمل لصالح سيطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها ،وعند يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة أو فزع أو ذهول ، أو رعب لدي المجموعة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر . وقد تشمل الإرهاب جماعات تسعى الي قلب أنظمة حكم محددة ، وتصحيح مظالم محددة سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة أو بهدف تمرير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها.

10. إستحداث الوكالة الجديدة للأمن الوطني على غرار ال F.B.I الفيدرالية ، وتمتلك هذه الوكالة الجديدة صلاحية مراقبة وتتبع كافة العاملين بالدولة ، ولا سيما في الموانى والمطارات وصلاحية إعادة تعيين الحدود , ونشر القوات وفصل وتعيين العاملين بالمكاتب المتقدمة في الموانئ كما استحدثت الوكالة الجديدة مراكز متقدمة لحماية الموانئ والمطارات تعد بمثابة أركان

---

(4) ا.د.محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 102 – 103 .

(3) حكمـــت موســـى سليمـــان – مرجع سابق – ص 134-135.

(1) ا.د. محمد مؤنس محب الدين– مرجع سابق– ص80 ،و أنظر المادة(213)من القانون الأمريكى(حب الوطن)لسنة 2005م.

Formatted: Centered

حرب استثنائيّة تكفل المراقبة والمتابعة الميدانية،وتستمد هذه الوكالة الجديدة صلاحياتها من القانون الفيدرالي الجديد وتضمن فعاليتها من إستحداث مكتب جديد داخل البيت الأبيض(2) .

11. ويكفي التعليق علي هذا الكيان المستحدث ما ذكره كثير من شيوخ القضاء ومنظمات حقوق الإنسان عندما وصفت السياسة الجديدة في المكافحة بأنها تحول عن الديموقراطية التي رسمت في أمريكا إلي الدولة البوليسية التي ستصاعد من خطورة الأعمال الإرهابية المفتعلة بقصد تحقيق كثير من المطامع , وتصفية كثير من المعارضين ، وذكر الرئيس لأسبق لفرع مكافحة الإرهاب بأنَّ : (تحت سرير كل عربى أمريكى يختفى شخص أُصولى) (3).

~~4. اعتبار تعليمات السلطات الأمنية ذات (مصداقية خاصة) تستوجب سموها وإعلانها وإنفاذها عما سواها من إجراءات أو تعليمات أخري وعلي ذلك تعددت خطط التأمين من أخطار الإرهاب خاصة في شركات الطيران ولو علي حساب اقتصادياتها. فعلي سبيل المثال ألزمت التعليمات جميع شركات الطيران العاملة بتواجد حراس الأمن علي متن الطائرات إثناء رحلاتها الجوية, تعزيز إجراءات التفتيش الذاتي للأمتعة والركاب لتبداء من القبعة حتى أكعاب الأحذية ,وفصل قمرة القيادة عن كابينة المسافرين , تركيب كاميرات مراقبة تليفزيونية داخل الطائرات ,دعم المراقبة الرادارية لخط سير رحلة الطائرة مع استخدام تكنولوجيا متفوقة تمنع قطع البحث الراداري تفادياً لإخطار الانحراف , كذلك إلزام الشركات بتزويد الركاب بأقنعة خاصة مضادة للغاز, وتركيب أجهزة أندار إلكتروني إلي غير ذلك من خطط مواجهة هياج الركاب علي الطائرة حتى تعليمات مرافقة المقاتلات الاعتراضية للطائرات المدنية.~~

12. إستحداث تجريمات جديدة عالجت السياسة الأمريكية قانونيّة لمواجهة الإرهاب علي المستويين الوطني والدولي بإستحداث مزيد من التجريم بقصد الإحاطة بكافة صور و وأشكال الأعمال الإرهابية وهبطت بمعايير التجريم من مصاف الجريمة التامّة أو الشروع (البدء في التنفيذ) إلي الأعمال التحضيرية ، ثم إلي الأعمال الإحتمالية أو(الجرم المحتمل) ، ومن أهم هذه التجريمات المستحدثة نذكر التالي(4):

أ. تجريم أعمال تبييض أو غسل الأموال .

---

(2) د. مصطفي محمد موسي– مرجع سابق – ص153.

(3) فينيس كاينستراو رئيس الفرع بوكالة المخابرات الأمريكية أنظر فى ذلك مختار شعيب ، مرجع سابق ، ص 193.

(4) مختار شعيب، مرجع سابق ، ص 209.

Formatted: Centered

ب. تجريم أفعال تمويل المنظمات الإرهابية حتى ولو كانت علي سبيل الهبة أو التبرع لجمعية دون العلم بصفتها أو أهدافها أو حتى مكانها.

جـ. تجريم تجاوز الحد الأقصي لتحويل الأموال المُتداولة (والهبوط بالحد الاقصي إلي عشرة ألف دولار)، ومنح السلطة القضائية صلاحية تجميد الأموال المشتبه فيها أو المتحمل تحويلها لشبكات إرهابية .

د. تجريم جميع أفعال التحريض على العنف أو الإرهاب أو تمجيدها أو الدعوة لها ولو كانت مجرد أقوال دعائية أو خطابة أو رسومات أو ألحان وغير ذلك من أعمال الدعاية بالقول.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة: تميزت تعديلات القانون الإجرائي الأمريكي بمنح مزيد من الصلاحيّات للقضاء عند نظره قضائية إرهابيّة وتوسعه في نطاق إختصاص هذا القضاء للنظر في جرائم إرهابيّة وقعت كلها أو جزء منها في الخارج حيث منح القضاء سلطة الاختصاص العالمي الشامل ،ويبدو لنا بجلاء مدي تأكل الإجراءات الجنائية التقليديّة أمام هذا القضاء عند نظره لقضايا إرهابيّة , وعدم وقوفه كثيراً امام ضرورات التمسك بمشروعية الأدلّة او حتي الدلائل الكافة للإتهام بارتكاب أعمال إرهابية إلا أن أهم ما يميز مرحلة المحاكمة في القضايا الارهابية يبدو لنا في التالي(1):

أولاً: **سريّة الدليل:** عززت النصوص الاجرائية وايدتها أحكام المحكمة الفيدراليّة العليّا مؤخراً إصرار السلطات الأمنيّة علي حجب الدليل الكافي للاتهام في قضايا إرهابيّة، ومناقشته خلال المحاكمة الجنائيّة إكتفاء بالتقرير السري الذي تقدمه السلطة، وتبرر فيه الإتهام كما تحظر النصوص إعادة طرح هذا الدليل في الجلسة وتقصي مصادره ومناقشته تحت ذريعة أن مثل هذا الافصاح يضر بالامن القومي الامريكي، وكما تحصن النصوص الدليل من الافصاح عن مصادره فهي تحجبه عن المناقشة، أو حتي عن المواجهة به في الجلسة، وبالتالي تنعدم فرص الدفاع عن المتهم ويضمن إدانته بهذا الدليل الحتمي (2) .

ثانيّاً: إستحداثات المحاكم العسكريّة: تواتر لتداعيات نصوص المواد (203) و(213-217) من قانون مكافحة الإرهاب صدر الأمر الرئاسي رقم(85) لسنة2001م باستحداث محاكم عسكريّة خاصة يناط بها محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم من غير المواطنين الأمريكيين بارتكاب أعمال

---

(1) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 84– 89 .

(2) محمد مؤنس محب الديـــن – مرجع سابق – ص 93 – 96 .

Formatted: Centered

إرهابية أوالاشتراك فيها أو المساعدة أو التحريض عليها(3)، وتعقد هذه المحاكم جلساتها في أماكن سرية دون التقيد بمكان أو زمان وحين, ولا تتقيد في إجراءاتها بكل النصوص القانونيّة الإجرائيّة السارية بالفعل,وتكون أحكام هذه المحاكم (نهائية) غير قابلة للطعن عليها بأي شكل من أشكال الطعن،وتكون لهذه المحاكم صلاحيّات الحكم (بالإعدام) بأغلبيّة الأصوات دون إشتراط الإجماع، ويصدر قرار بتعيين قضاة هذه المحاكم من وزارة الدفاع وتضم أعضاء من داخل، أو خارج وزارة الدفاع، كما تنفرد وزارة الدفاع بتعيين مدع عام(خاص) يتولى الاتهام أمام المحكمة,وكذلك يصدر منها قرارات تعيين المحامين المنوط بهم الدفاع أمامها، وتجيز النصوص تعيين أماكن المحاكمات داخل أو خارج الأراضي الأمريكيّة ودون الإفصاح عن تلك الأماكن ودون الإفصاح عن إن أسماء (المعتقلين)(1).

ثالثاً: أولويّة المواجهة بالردع عن المنع: وهوالنموذج الأمريكي (مشروع القرن الجديد) حيث يعتمد فيه النموذج الأمريكي في مكافحته للإرهاب العالمي على الردع قبل المنع ، متأثراً في ذلك بفكرة وفلسفة العقليّة الأمريكيّة الداعيّة إلى بسط الهيمنة والسيطرة تحت وطأة القوة، فيما ذُكر عند الحديث المفاهيم التى ترتكز عليها الغرب والولايات المتحدة فى مفهوم صراع الحضارات وغيرها، ويظهر ذلك التوجه من نصوص مشروع القرن الأمريكي الجديد (2)، ويُعدُّ هذا النموذج تطويراً أو تحديثاً لمشروع مماثل أعدّه أحد مراكز الفكر الرئيسيّة الموجودة في واشنطن العاصمة منذ عام 1997م ،والذي يستهدف توحيد الفكر على المستوى العالمي تحت مظلة الإمبراطوريّة الأمريكيّة الجديدة(3).

بالرغم من هذه الترسانة التى تحوى إتفاقيات وبرتوكولات وتوصيّات وتشريعات وأجهزة عديدة فإنَّ كل هذه الجهود تتكسر على صخرة لا وجود لها فى بحر الإرهاب الهادر، وذلك لعدم إتفاق الدول والهيئات، والحكومات، والأنظمة على مفهوم محدد للإرهاب،وهو ما يعيق تفعيل وتنفيذ أغلب هذه القرارات والإتفاقيّات والمعاهدات ، ويفقد الثقة فى جدواها وفاعليتها مما يزيد فى حالة الإحباط واليأس، وقد يؤدى كل ذلك إلى مزيد من العمليات الإرهابيّة ومزيداً من العنف والصراعات.

---

(3) جاك جولد سميث , مرجع سابق, ص 37 – 38 .

(1) ا.د محمد نسيب أزرقى _ المرجع السابق _ص 9 ومابعدها.

(2) مختار شعيب , مرجع سابق ، ص 208.

(3) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 137 – 139 .

Formatted: Centered

2. و تبقى فاعلية المنظمة والقانون الدولي في مواجهة الإرهاب محدودة جداً، لأنّ النظام القانوني الدولي يتطلب قيماً مشتركة وهذه لم توجد بعد بما فيه الكفاية في الأمم المتحدة حتى يمكن أيجاد دعم قانوني لعلاج هذه الظاهرة.

3. تآكل الاجراءات والضمانات عند مواجهة هذه الجريمة والوصول بإستغلال المبادئ المشروعة في تطلب الضرورة والفعاليّة لهذه الاجراءات والتشريعات الى غير ما شُرِّعت له ووصلت الى مديات اصبحت فيه ارهاباً ضد ارهاب، والدليل المادى المحسوس الزيادة الكبيرة فى عدد الضحايا فى فترة الحرب على الإرهاب ، وذلك عبر هذه الإحصائيّة الموّثقة(1)، حيث ظهر بأنّ عدد القتلى والجرحى الذين سقطوا أثناء حملة (الحرب على الإرهاب) خلال أربع سنوات (2001-2006) قد عادل عدد الذين أسقطهم الإرهاب عبر ألف وأربعمائة سنة (646-2001م)، وإنّ عدد القتلى والجرحى الذين سقطوا بفعل قرارات سياسيّة عبر قرن ونصف من الزمن ، يفوق ستمائة وستة وستين ضعفاً لعدد الذين سقطوا جراء أعمال إرهابيّة عبر نفس الزمن .

(1) د. محمد تيسير التميمى ، مرجع سابق ، ص 239.

Formatted: Centered

تمهيـــد

1. تُعتبر قضيّة حقوق الإنسان وسيادة الدول في ظل الحملة الدوليّة الشاملة لمكافحة الإرهاب قضيّة تؤرّق المجتمع الدولى فى هيئاته المختلفة ، والدول ، والباحثين ، ومنظّمات حقوق الإنسان، وذلك على ضوء الإهدار الكبير لحقوق الإنسان و التدخل السافر فى سيادة الدول وحدودها إلم يكن إلغاؤها تماماً والعمل إتخاذ القرارات ، والإجراءات خارج المظلّة الدوليّة وبشكلٍ منفرد، وسافرٍ ووضوح ذلك بجلاء فى تصريحات المسئوليين عن هذه الحملات(1).

2. تبدو علاقة (الإرهاب) بإعتباره عنفاً منظّماً يُشكل الإفراد والجماعات طليعة ضحاياه , وربما تبدو علاقة (الظاهرة بنتائجها) هي الخط الرئيس الذي يصل الإرهاب بحقوق الإنسان , ولكن المسالة بالتأكيد إنما تتجاوز هذه الرؤية الضيقة المباشرة , ذلك أن بحث إشكاليّة الصلة ما بين (الإرهاب) و (نظريّة الحقوق) , مسألة ابعد مدي وأعمق مغزي فثمّة خط آخر يربط المُشكلة بهذه الحقوق , هو في جوهره وشيجة ،عضوية حميمة تجعل من الظاهرة نتاجاً لمقدمات موضوعيّة مركبة قوامها حزمة من العوامل السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والنفسيّة و غيرها .

3. إن عدم وجود تعددية سياسيّة ، والإفتقار إلى قدر من حريّة التعبير ، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة ، يؤدي إلى حرمان القوى السياسيّة والإجتماعيّة من التعبير السياسي الشرعي ، وإلى تجاهل مطالب الأقليّات وقمع الجماعات المعارضة ، وقد يؤدي هذا كله إلى تهيئة التربة المُناسبة للعنف والإرهاب و بتوفير الأذن الصاغيّة لمايطلبه الناس (سواء أغلبيّة أو أقليّة) من شأنه أن ينزع الفتيل من حدوث أو تفاقم الأعمال الإرهابيّة.

4. ومهما حاول العالم التنصُّل من ظاهرة الإرهاب وتحميلها جهة دون أخرى ، فإنّ التاريخ السياسي الحديث يضع أصبعه على مفاصل المشكلة ، وذلك بتتبعه لبؤر التوتر في العالم ، ولو حاولنا تضييق الخناق على هذه الظاهرة وتجفيف منابعها فإن هناك جراحًا مفتوحة وداميّة ، ولن يتمكن العالم من محاصرة الظاهرة مع وجود تلك البؤر ، فأين العالم من حقوق الإنسان فى

---

(1) ناعوم تشومسكى ، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديماً وحديثاً، تعريب أحمد عبدالوهاب ، مكتبة الشروق الدوليّة ، القاهرة ، 2005م، ص 66.

Formatted: Centered

فلسطين ، والعراق ، و أفغانستان ، ،وباكستان التى تُضرب بصورة شبه يوميّة بطائرة بدون طيّارويموت المئات بحجّة مكافحة الإرهاب ، وسوريا والبحرين ،و الصومال، وكشمير ، وأمريكا اللاتينيّة ، وجنوب شرق آسيا ؟ وأين العالم من الحروب الأهليّة التي تحركها الأقليات العرقيّة والطائفيّة كمشكلة الأكراد ، والسيخ ، والتاميل ، كل تلك المشكلات العالمية التي تتحرك ذاتيًا تارة وبتدخلات خارجية تارة أخري تعد بؤر توتر ومستنقعات تفرخ الإرهاب .

5. وقد تتكون جينات الإرهاب من الشيء ونقيضه ، فالتماس بين عقيدة وأخرى على أرض مشتركة محفز طبيعي للإرهاب ، وبخاصة حين لا يحصل التوازن وتكافؤ الفرص بين الطرفين المشتركين في اللغة والأرض ، والتمادي في سياسات الإستبداد والطغيان ، وغياب التوازن والعدل ، هو الذي دفع البوذي المسالم لإحراق نفسه في فيتنام ، وهو الذي يدفع الفلسطيني لتفجير نفسه ، وغياب العدالة ، والاعتداء علي سيادة الناس واستقلالهم ، وتدمير منازلهم وتجريف مزارعهم ، والعدوان علي مساجدهم وكنائسهم ، هو الدافع الرئيس لهذا النوع من العمل اليائس .

6. وتظهر قضيّة قسوة أساليب التحقيق والتعذيب التي تعرض لها الكثير من الشباب فى السجون الأمريكيّة والسجون الوطنيّة في البلاد التى سارت في ركب الولايات المتحدة فى مكافحة الإرهاب كالسجون المصريّة والسعوديّة مثلاً ، بعد عودتهم من أفغانستان ، فكلما حصلت فتنة في البلاد تم القبض عليهم أو على الكثير منهم وتم إيداعهم السجون ، فبدءوا بالتخطيط، والانتقام، و التدمير والتخريب ، والتفجير، والقتل، والتخويف ، والقلق، وزعزعة الأمن (1).

تعتبر قضيّة حقوق الإنسان وسيادة الدول من القضايا المركزيّة فى أعمال الباحثين والمشرِّعين عند النظر للجرائم الإرهابيّة لذا كان لابد من تناولها بالبحث والدراسة لأهميتها الكبيرة، ولأن أغلب الحملات لمواجهة الجريمة الإرهابيّة ، ولأن أغلب الإعتراضات والإختلاف يثور على هذه النقاط، فتم بحث مفهوم حقوق الإنسان، ومفهوم سيادة الدول ، وحدود سيادة الدول ، ومسئوليّة الدولة القانونيّة ومسئوليّة رئيس الدولة وكذلك مسئوليّة الفرد الدوليّة، ومفهوم الأمن الإنسانى ، وآثار الإرهاب المختلفة وتأثيرها على حقوق الإنسان وسيادة الدول ، وكذلك تأثير الإجراءات الدوليّة التى مورست، وخاصة من قبل الولايات المتحدة عليهما، وعلى الأقليّات االعربيّة والمسلمة بالغرب ، وذلك على النحو الآتى :

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

المبحث الثانى: مفهوم سيـــادة الدول .

---

(1) مصطفى محمد موسى – مرجع سابق – ص 100 – 102.

Formatted: Centered

المبحث الثالث : مواجهة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان وسيادة الدول.

المبحث الأولأول

مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والإصطلاح

1. الحق في اللغة نقيض الباطل وجمعه حقوق , وإذا اسند إليه أفاد الوجوب و الثبات كقولهم حق الأمر و يحق حقا وحقوقا إي: وجب يجب وجوبا وثبت ثبوتا.
2. وفي الاصطلاح يمكن تعريف الحق بأنه : (كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً)و أيضا: (هو مصلحة مقرّرة شرعاً)، وحقوق الإنسان بهذا المعني شاملة وغبر محصورة ومن أمثلتها حق الحياة، وحق الملكية، وحق المساواة، وحق الحرية ،وحق التدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الشورى، وحقوق الأسرة وتشمل حق الشيخوخة، وحق الطفولة ،ى وحقوق اليتيم وحقوق المرأة وحق الأمومة ، وحق التعليم والتربية، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي والحق في الانتماء والجنسية(1).

2. وحق التنقل واللجوء وحق التقاضي وغيرها من الحقوق تجاه السلطات المحلية والإقليمية و الدولية وقد تضمنت الدساتير الوطنيّة والبيانات والمواثيق، والمعاهدات الإقليميّة، والدوليّة كثيراً منها ومع ذلك فمن الصعب أن يزعم احد جمعها وحصرها لكنها مهما كثرت وتفرغت وتنوعت وتجددت فهي لا تحرج عما تضمنته المصادر النقلية والعقليّة في الشريعة الإسلامية ونجد صلة حقوق الإنسان بالكليّات الخمس في كون الحقوق مهما تفرعت ، وتكاثرت، وتنوعت فهي عائدة إلي المصالح والحقوق الكليّة التي ثبتت بالاستقراء (ومقصود الشرع من الخلق خمسة , هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة , وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مُفسدة ودفها مصلحة)(2).

3. وفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (3), طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل علي نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه , ولا سيما في المدارس

---

(1) د.حسن بن فهد الهويمل – الارهاب واشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة – الرياض – مكتبة فهد الوطنية – ص 9.

(2) صدر في العاشر من ديسمبر 1948 بواسطة الجمعية العامة للامم المتحدة م.

(3) هو ذلك البيان الصادر عن الجميعة العامة للامم المتحدة فيما يسمى سابقا بعصبة الامم والذى بنى عليه ميثاقها فى العام

Formatted: Centered

والمعاهد التعليميّة الاخري , دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو أقاليم وكان أهم البنود التي تضمنها(1): يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق , وقد وهبوا عقلاً ، وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ، لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق ، والحريات الواردة في هذا الإعلان , دون أي تمييز , كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر , أو الأصل الوطني ،أو الإجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد ،أو أي وضع آخر , دون أيّة تفرقة بين الرجال والنساء(2).

4. فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود، لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وسلامة شخصه، لا يعرض أي إنسان للتعذيب ، ولا للعقوبات ، أو المعاملات القاسيّة، أو الوحشية ،أو الحاطة بالكرامة، وعرّف فقهاء القانون حقوق الإنسان تعريفات عديدة منها قولهم بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعيّة , يختص بدراسة العلاقات بين الناس , إستناداً إلي كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضروريّة لإزدهار شخصيّة كل كائن إنسان(3).

غير أّنه ورغم الوضوح السابق في المحددات والمعايير التي دعت إليها الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان نجد أن هذا المفهوم شهد أيضا ما شهده مفهوم الإرهاب من اختلاف في الرؤى علي خلفية التنوع الحضاري والقيمي بين المجتمعات المختلفة تم استغلاله علي مطاق واسع اثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر وما سبقها من هجمات إرهابية كانت سببا في انطلاق تلك الحملة الأمريكية ضد ما يسمي بالإرهاب وما أسفرت عنه من انتهاكات واسعة من حملات اعتقال ودهم غابت حق المتهم في محاكمة عادلة(4).

6. **<u>المطلب الثاني: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان:</u>** أن أول من استعمال مفهوم الأمن الإنساني تقرير التنمية لبرنامج الأمم الإنمائي لسنة 1994م, حيث عرف الأمن الإنساني بالتحرر

.1945

(1) محمد المدني بوساق – الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان– جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث2008– ص4 –15.

(2) د.عوض حسن النور _ حقوق الانسان في المجال الجنائي على ضوء الفقه الاسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية_ جامعة الخرطوم _ 1997م _ ص (155) .

(3) د. صوفى حسن ابوطالب _ مرجع سابق _ ص(121) .

(4) أ.د. ناصر بن عبدا لله الميمان – مرجع سابق – ص 13–14 .

Formatted: Centered

مـن الخـوف والتحـرر مـن العـوز . وقـد ميـز التقريـر بـين سـبعة إشـكال مـن الأمـن الإنسـاني :الاقتصـادي , والغذائي , والصـحي , والبيئي , والشخصـي , والجمـاعي, والسياسـي. ويعنـي الأمـن الإنساني بسلامة الإنسان , وبحرياته الأساسيّة ، ويعني الأمن الإنساني أيضاً بالظروف التي تهدد البقـاء علـي قيـد الحيـاة , وبتواصـل الحيـاة اليوميـة , وبضـمان كرامـة البشـر ، ويمثـل (العـوز) و(الخوف) أهم معالم عدم الأمن الإنساني (1).

7. يعنـي الأمـن الإنسـاني بمقدار الأمـان والحريـة التـي يتمتـع بهـا الإنسـان ، وأيضـاً ليجيـب عن أسـئلة: لمـن الأمـن؟ الأمـن لأي قيم؟ الأمـن لأي تهديـدات ؟ و بأيّـة وسـائل ؟ الأمـن البشـري لايتعلـق بـأمن الدولـة والحكومـات , ولكنـه يتعلـق بـأمن الإفراد والنـاس , وأمـن (الإفراد) وليس أمـن (الدول), أمن (الناس) وليس امن (الأرض أو الحدود)، أما القيم فهي قيم أمن الفرد , أمـان الفرد , والسيادة الوطنية , والاستقلال الوطني , والرفاهيّة للجميع , والأمن للجميع في بيوتهم , وأعمالهم , وحياتهم(2).

8.أما التهديدات فهي(المخدرات , والإمراض, والإرهاب , والفقر)، أما ما يمكن عمله فهو التنمية المستندة إلي _ العدالة والاستدامة والعمومية والمشاركة _ لا الحروب, وفي دراسة اليونسكو حول موضوعات الأمن الإنساني احتلت موضوعات أسلحة الدمار الشامل والصراعات المسلحة والعنف وضعف الديمقراطية , وخرق حقوق الإنسان، وعدم الإنصاف والفساد ، وسباق التسلح الصدارة في أولويات الحكومات وليس الامن الانساني ، و أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة بأن هنالك أسباباً عميقة وجذرية لظاهرة الإرهاب والتي تكمن أساساً في البؤس,والكبت والحرمان,والظلم والاضطهاد,السخط ,ما يدفع الإنسان إلى التضحية بالحياة نفسها من أجل إحداث تغيير جذري وهو ما يقتضي الفحص والدراسة للوصول إلى وسائل الوقاية والمنع (3).

9. و تستمد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مصادرها من مصادر عديدة أهمها الأعراف الدوليّة والمصادرالأخلاقيّة، و الدينيّة للمجتمع ، والقوانين الوضعيّة الاخرى , والتشريعات الدوليّة المتمثلة في قواعد الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان , والمصدر الوطني سواء أكان تشريعيّاً آم قضائيّاً، وتسعي الجماعة الدوليّة إلي وضع تنظيم لحماية حقوق الإنسان .

---

(1) أ. د. ذياب موسى البداينة , مرجـــع سابـــق ، ص 138

(2) د. عبد اللطيف بن سعـــــيد الغامدي – مرجع سابق – ص 13 .

(3) أ. د. ذياب موسى البداينة ، المرجـــع السابـــق ،ص137-140 .

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 16 pt

Formatted: Centered

10. وبقدر تطور مركز الفرد تطوراً ملحوظاً ومهما في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر , فاهتمت الجماعة الدولية بوضع قواعد تحمي حقوق الإنسان , وأنشأت أجهزة رقابيّة دوليّة يستطيع الفرد اللجوء إليها شاكيا دولته , فيصبح بذلك طرفا قابلا لها يدافع عن حقوقه , ويطلب ترضية كافية وتوقيع الجزاء علي من اخل بحقوقه أو انتهاكها (1).

11. وقد مر هذا التطور بمراحل يمكن تقسيمها إلي مرحلتين : الأولي المرحلة السابقة علي ظهور قواعد الشرعة الدولية, وهي المرحلة التي كان فيها الفرد بعيدا عن دائرة القانون الدولي , وكان شانه كأي مال أو منقول مجرد موضوع من موضوعات هذا القانون , وكان السلطان أو الملك أو الحاكم الذي يريدون له كل فرد بالولاء له صلاحية السهر علي مصالح رعاياه في الخارج والداخل دون أن يكون ذلك التزاماً عليه , إي أن الفرد كان بالنسبة له مجرد شئ لا يتمتع بأي حق ولا التزام بأي واجب (2).

12. والثانية هي المرحلة اللاحقة لها حيث ظهرت بعض الجهود الدولية التي سعت إلي الارتقاء بمستوي الفرد وحقوقه تمثلت في بعض الاتفاقيّات الدوليّة والمؤتمرات التي كانت بمثابة ارهاصات لمحاولة وضع قواعد تحمي حقوق الفرد الدوليّة منها مؤتمر فينا عام 1815م، والذي اتخذ بعض الترتيبات , منها إدانة تجارة الرقيق , ومؤتمر برلين 1884م الذي اتخذ عدداً من التوصيات التي تتعلق بحرية التجارة وحظر تجارة الرقيق , ومؤتمر لاهاي الأول في عام 1899م وعام 1909م الذي إتخذ عدداً من التوصيات تتعلق بحماية مركز الفرد وحقوقه الدوليّة.

13. ثم جاءت عصبة الأمم بعد معاهدة فرساي لعام 1919م المعروفة بمعاهدة صلح فرساي التي تناولت عدداً من القضايا والشئون السياسيّة، والقانونيّة، والاقتصاديّة وخصصت الجزء العاشر منها لحماية وضع الفرد في المجتمع الدولي ثمّ عهد عصبة الأمم وأنشأت منظمة العمل الدوليّة في عام 1919م من أجل تحسين أحوال المعيشة ، وظروف العمل والقضاء علي الظلم والضيق والحرمان للفرد (3).

المطلب الثالث: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

1. قدمت ورقة عمل مفصلة تم تقديمها إلي اللجنة المخصصة لدراسة موضوع الإرهاب الدولي في الأمم المتحدة في العام 1919م من قبل مجموعة تمثل دول الجنوب في أفريقيا واسيا وأمريكا

---

(1) أ. د.ناصر عبد الله الميمان ، مرجع سابق ، ص 17 – 23 .

(2) أ. د. أحمد الهادي جاد الله ، تأثير الارهاب على حقوق الاقليات الدينية والعرقية ، جامعة نايف الرياض 2008 ، ص 8 .

(3) ا.د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 25 24 – 26

Formatted: Centered

اللاتينيّة , وكانت قد شخصت الأسباب السياسيّة ، والاقتصاديّة، و الاجتماعيّة للظاهرة علي نحو دقيق ومركز وتقول:(واذ بات الإرهاب يشكل واحد من الظروف الاستثنائية الخطيرة , التي تنتهك حقوق الإنسان وتهدد بالخطر الامن والنظام العام ومصالح الدولة والمجتمع علي حد سواء, فانه يتطلب لمواجهته إجراءات غير عاديّة , تكمن العلة في طابعها الإستثنائي , بالضرورة التي تلح علي قمع ومعالجة الحدث الإرهابي وتطويق تداعياتها وضبط فاعلية وتقديمهم إلي العدالة , دونما تأخير أو ابطاء وفي اللحظة المناسبة , الأمر الذي لا تكلفه الإجراءات العاديّة علي وفق القوانين المرعية في الظروف الطبيعية , وقد تؤدي إلي تفاقم خطر وتداعيّات الحدث الإرهابي , وإذا ما أخذ بها(1) .

2. وعبرت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة منذ عام 1973م عن الحقيقة عند درجها في جدول إعمالها السنوي بنداً طويلاً مسهباً جاء عنوانه علي الوجه التالي: (التدابير الرامية إلي منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشريّة أو يؤدي بها , أو يهدد الحريّات ودراسة الأسباب الكاملة وراء إشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس، وخيبة الأمل، والشعور بالضيم، واليأس والتي تحمل بعض الناس علي التضحية بأرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية) ، وهكذا فان المجتمع الدولى ممثلا بأرفع وأوسع ملتقياته , إلا هو الأمم المتحدة قد اقر بان (البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس) هي عوامل رئيسيّة تقف وراء العمليات الإرهابية , وهو بهذا إنما يقر لحقيقة مفادها , أن ما يمتلك الإفراد والجماعات من مشاعر الإحباط والنكوص , والإحساس بالظلم , إنما يأتي بفعل الهدر الواسع المطاق لحقوق الإنسان والعجز الفاضح عن حمايتها(2).

3. وفي قرار آخر للجمعية العامة كان قد صدر فى العام1987م الذي عبرت فيه وحدة الصلة بين معالجة وقع الظاهرة من جهة , والعوامل المؤديّة إليها من جهة آخري , جري تأكيد علي الخروقات الجسميّة لحقوق الإنسان إنما تندرج ضمن هذه العوامل (3), حيث جاءت صيغة القرار مستهلة بإدانة الجمعيّة العامة جميع أساليب الإرهاب , لتدعو من ثم جميع الدول إلي اتخاذ التدابير المناسبة علي الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي هي مشكلة الإرهاب الدولي , والإمتناع عن تنظيم الإعمال الإرهابيّة في دول آخري والتحريض عليها, وحثها علي

---

(1)Humar Right In Islam – Dr. Ali Abdel – Wahid Wafi – Translated by Derar Saleh Rerar -Naif Arab University – Riyadh– 1998.

(2) ا.د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 11

(3) عبد العزيز على المهندي – مرجع سابق – ص 34 – 37 .

Formatted: Centered

تبادل المعلومات مع غيرها لمكافحة الإرهاب , وعلي أن تسهم في القضاء التدريجي علي الأسباب الكامنة وراء هذه المشكلة , وأن تولي اهتماماً خاصاً بجميع الحالات التي تجسدّها هذه الأسباب , والتي تنطوي علي إنتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة [1].

4. غير أنه ورغم الوضوح السابق في المحددات والمعايير التي دعت إليها الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان نجد أن هذا المفهوم شهد ايضاً ما شهده مفهوم الإرهاب من اختلاف وتوجهات في الرؤي علي خلفية التنوع الحضاري والقيمي بين المجتمعات المختلفة تم استغلاله علي نطاق واسع أثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر وما تلتها من هجمات إرهابية كانت سبباً في انطلاق تلك الحملة الإمريكيّة ضد ما يسمي بالإرهاب وما أِسفرت عنه من إنتهاكات واسعة من حملات اعتقال ودهم غايت عنها حق المتهم في محاكمة عادلة[2].

4. ولعل القرار الذي أصدرته الجمعيّة العموميّة للأمم المتحدة في العام1994م (تحت رقم 60/49) أتي فاصلاً محورياً في هذا الشأن، فقد دعت الجمعيّة العموميّة بموجب هذا القرار جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدوليّة، والوكالات المُتخصصة لتطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته وفي هذا الإعلان:

1. أ. إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره, بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. ب.وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابيّة إلي العدالة من اجل وضع حد نهائي لها , سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين .

3. جـ. وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير الأزمة من أجل محاربة الإرهاب الدولي سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها أو ثنائيّة الأطراف أو متعددة الأطراف مع الدول الاخري ، وذلك من اجل محاربة الإرهاب الدولي ومنع قيامه، ومعاقبة مرتكبيه إن وقع.

4. د.التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والتزام الاتفاقات الدولية الشارعة لجهة توفير السلام والأمن الدوليين وحماية الأبرياء والمحافظة علي علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب.

هـ. تعديل أو إستحداث القوانين الداخليّة للدول بما يتلاءم مع هذه الإتفاقيّات , لا سميا المتعلقة بحقوق الإنسان، و إن عدم وجود معيار دولي واضح يمكن الاستناد إليه في تحديد ما إذا كانت

---

[1] كوفى عنان الأمين العام السابق للامم المتحدة .

[2] ا.د. ناصر عبد الله الميمان – مرجع سابق – ص 13 – 14 ، ومختار شعيب، مرجع سابق ، 194.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

الأعمال التي تقوم بها السلطات العامة في الدولة للحفاظ علي أمنها تتوافق مع حقوق الإنسان من عدمه من شانه أن يؤدي إلي وجود لبس أو عدم وضوح فيما إذا كانت هذه الأعمال متوافقة مع النظرية العامة لحقوق الإنسان أم لا(1).

5. وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة علي انه لكل إنسان الحق , علي قدم المساواة التامة مع الآخرين , في أن تنظر قضيته إمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه، كما يقرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الالتزامات علي الدول بضرورة احترام مبادئ الشرعية القانونية وان تضمن لكل فرد مبدأ قرينة البراءة الذي يفيد بان المتهم برئ إلي أن تثبت إدانته بموجب القانون وفي محاكمة عادلة يتمتع فيها بكامل الضمانات القانونية في الدفاع عن نفسه (2).

~~1.~~ 6. نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر قي مارس 2004م في مادته الثالثة عشرة علي انه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافيّة وتجريها محكمة مختصة ومستقلّة ونزيهة ومنشاة سابقا بحكم القانون , , وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم ، كما نص علي أن تكون المحاكمة علنيّة ألا في حالات إستثنائيّة تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

~~2.~~ 7. أما العهد الدولي للحقوق السياسيّة والمدنيّة 1966م فانه يحتوي علي نصوص مفصلة , أهمها تلك المُتعلقة بظروف الإعتقال والتوقيف , والإجراءات القانونيّة والضمانات الواجب توافرها في المحاكمة العادلة, حيث ينص علي أن :(الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية , يقدم سريعا إلي أحد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية, ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو آن يفرج عنه, ولا يجوز أن يكون إحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة , ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم علي ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة آخري من مراحل الإجراءات القضائيّة, ولكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء)، كما نص علي انه (لكل شخص حرم من حريته بالتوفيق أو الاعتقال حق الرجوع إلي محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونيّة إعتقاله , وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني)(3).

---

(1) أ.د. ناصر بن عبدا لله الميمان – مرجع سابق – ص 7 – 9.

(2) د. نبيل لوقا بباوى،الارهاب فى مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، مرجع سابق ،ص58.

(3) ناصر عبد الله الميمان – مرجع سابق – ص 17 .

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

8. إستناداً علي أن نص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تنص علي انه يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي , في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسميّة , أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلي المدي الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع , علي ألا تتنافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخري بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميّزاً علي أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس ،أو اللغة، أو الديانة، أو الأصل الاجتماعي ، وهنا تبرز إشكاليّة في لجوء بعض الدول إلي التشديد علي استثنائيّة تلك المعاملات وإستعمالها إلى أوسع نطاق.

Formatted: Centered

المبحث الثاننى

مفهوم سيـــادة الدول

المطلب الأول : مفهوم سيادة الدولة

1. تُعدُّ مسالة سيادة الدولة من أهم المسائل التي تحرص عليها كل دولة في المجتمع الدولي المعاصر باعتبارها ركنا من أركانها الثلاث وهي الشعب, والإقليم , والسلطة الحاكمة ذات السيادة ، إذ أن الدولة عبارة عن تنظيم اجتماعي يلزم لقيمها توافر الشعب , والإقليم المحدد الذي يقيم عليه أفراد هذا الشعب بصفة دائمة , والهيئة أو السلطة الحاكمة ذات السيادة التي تتولي إدارة شئون شعبها , وتسيطر علي إقليمها (ويضيف بعض الشراح إلي هذه الأركان ركناً رابعاً هو الإعتراف الدولي من جانب الجماعة الدولية) ، وبذلك فان عنصر السيادة هو الخاصية الرئيسيّة للدولة وهو يعتبر العنصر الحقيقي في وجودها، ولقد وجدت نظريّات عديدة في تعريف سيادة الدولة وتحديد طبيعتها أهمها(1) :

~~1.~~أ. **نظريـة بـودان:** التي تعرف السيادة بأنها سلطة عليا علي المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون , كما يري يودان أن السيادة تعني حقا دائما للدولة في وضع القانون , وتفسيره , وتنفيذه لا يقيده إنسان وهو حق مشروط (2).

~~1.~~ب. **نظرية جون اوستن:** (1790م– 1859م) وتذهب إلي القول بأنّ الدولة نظام قانوني توجد فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة , ومن الشعب يمتلك السيادة, فالسيادة غير محدودة إذ أن صاحبها يحصل علي طاعة جميع الإفراد , والقانون هو الأمر الذي يصدر عن صاحب السيادة , وهو واجب الطاعة من قبل الإفراد , ومن ثم فإن إي انتهاك للقواعد القانونية يعرض الفرد للعقوبة لذا فان السيادة غير قابلة للتجزئة(3).

~~2.~~ جـ. **النظريـات القائلـة بـان السيادة للقانون:** هناك إتجاه يشير إلي القول بان السيادة للقانون بدلا من سيادة الدولة وأنه لا يوجد سيادة للدولة , بل السيادة هي امتلاك إرادة إعطاء الأوامر لإرادة آخري , وليس للدولة إرادة , ولا يمكن أن تكون سيدة، ويميز البعض بين ثلاثة معاني للقانون : الأول هو المعني الفقهي الشكلي , وهو يعتبر إعلانا يعتمد

---

(1) د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1997م، ص 23 .

(2) ا.د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 11. ود. محمد طلعت غنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم، التنظيم الدولى ،دار المعارف، الإسكندرية، ص 109.

(3) ا.د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 17 .

Formatted: Indent: Before: 0", First line: 0 Numbered + Level: 1 + Numbering Style: أ. ب. ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Align at: 0.25" + Tab after: 0.54" + Indent at: 0.54", Tab stops: 0.33", List tab + Not at 0. + 0.54"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

علي سلطة السيادة , ويكشف عن الإرادة التي تلزم الناس ببعض القرارات , والثاني هو المعني السياسي والذي يقصد به إعطاء هذا الإعلان الرسمي , أو الشكلي التصديق الذي يأتي من قبول الناس الذين يطبق عليهم القانون , أما المعني الثالث , فهو المعني الأخلاقي الذي يقصد به أن طاعة هذا الإعلان الرسمي ترجع إلي أن ما يأمر به يتفق مع الأخلاق ، وعلي ذلك فان الإختصاص الشكلي والسلطة السياسية لا يصلحان سنداً صحيحا لطاعة القوانين , ومن ثم فان القانون يجب أن يتماشي من الناحية الأخلاقية مع ما يتطلبه نظام الحقوق الذي توجد الدولة لتحقيق أهدافها فجذور القانون تمتد في أعماق ضمير الفرد(1) .

1. **عناصر السيادة:** لسيادة الدولة عنصران :

أ. **الأول داخلي:** يقصد به الدولة التي تمتلك السلطة التشريعية المطلقة علي جميع الإفراد والمجموعات المقيمة علي إقليمها أو التي تنتمي إليها رابطة الجنسية , حيث يلتزم هؤلاء بطاعة القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها سلطاتها , ومن ثم فان إي انتهاك لها يعرض الفرد لتوقيع العقوبة (2).

ب.**الثاني الخارجي :** يقصد به سيادة الدولة الخارجية والتي تتمثل في استقلالها عن رقابة أو تدخل إي دولة آخري اومنظمة دولية. كما أنها مستقلة بمعني عدم خضوعها ماديا أو معنويا لسلطة آخري ، كما تعني عدم جواز تدخل إي دولة آخري أو منظمة دولية فيما يعد من الشئون الداخلية للدولة.

~~1.~~ 2. **خصائص السيادة**(3): وتتمثل فى القطعية، الديمومة ، العمومية ، وعدم قابلية السيّادة للتجزئة أو التقسيم، إذ لا توجد سوي سلطة عليا واحدة في الدولة , وأيا كان شكل التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة , فتعدد الهيئات داخلها لا يعني أنها تتنازع السلطة أو السيادة فيما بينها , بل يعني أنها تتقاسم الاختصاصات فيما بينها فقط , وحتى بالنسبة للدولة الاتحادية وان كانت كل ولاية داخلة في نطاقها تتمتع بسيادة تشريعية وتنفيذية وقضائية محلية , إلا أنها تظل مرتبطة بوحدة الدستور الاتحادي والسياسة الخارجية والدفاع(4) .

---

(1) د. صلاح الدين عامر مرجع سابق ، ص716.

(2) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل ، مرجع سابق ص 259. .

(3) محمد سيد عرفة ، مرجع سابق ، ص 15 – 17 .

(4) د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولى العام ، ط6، منشأة دار المعالاف ، الإسكندرية ، 1962م، ص242.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

3.تقسيم السيادة : حيث يقسّم فقهاء القانون السيادة تقسيمات متعددة أهمها (1):

1. أ.**السيادة القانونية والسيادة السياسية:** فالأولي تتمثل في أن هناك سلطة عليا تتولي سن القوانين والأنظمة وتنفيذها وإلزام كافة الإفراد بطاعتها , بحيث تترتب المساءلة علي من يخالف ذلك , أما السيادة السياسية فتعني سيادة الإفراد الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت والذين يملكون صلاحية اختيار أصحاب السيادة القانونية ومن ثم يخرج من مفهوم السيادة السياسية الإفراد أو الجماعات الذين لا يملكون لهم الحق في التصويت.

2. ب. **السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:** الأولي لها مفهوم سلبي وآخر ايجابي فالسلبي يقصد به عدم خضوعها لسلطة آخري أما الايجابي فيقصد به حقها في وضع قوانينها وأنظمتها وتنفيذها , أما السيادة الخارجية فيقصد بها الحقوق التي تتمتع بها الدولة في المجال الخارجي وفقا لقواعد القانون الدولي , إي أنها تشير إلي الإستقلال السياسي للدولة وعدم تبعيتها لأي وحدة سياسية آخري فالسيادة الخارجية تعني إستقلال الدولة عن رقابة إي دولة أخري أو منظمة دولية وهو أمر أصبح يتمتع بأهمية كبيرة في المجتمع الدولي المعاصر نظرا لازدياد العلاقات بين الدول وتدخلها والتطور التكنولوجي والعلمي الذي اثر علي الفكرة التقليدية للحدود الدولية فتشابكت العلاقات وتعددت , ما انعكس سلباً علي النظرية التقليدية لفكرة السيادة ، وللسيادة الخارجية للدولة مظاهر عدة أهمها (2):

1. **أولاً:** حق الشعوب في تقرير مصيرها وقد اكدة ميثاق الأمم المتحدة (م1/2).

ثانياً: إدانة التدخل في الشئون الداخلية للدولة وهو مبدأ نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية , والعديد من المؤتمرات الدولية , وأكدته محكمة العدل الدولية , والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (3).

2. **جـ. السيادة الإقليميّة والسيادة الشخصيّة:** تحدد السلطة التي تمارسها الهيئة الحاكمة أما علي أساس عنصر شخصي أو علي أساس عنصر إقليمي (4), ففي الحالة الأولي تكون سيادة الدولة شخصية تمارسها علي رعاياها سواء أكانوا مقيمون في أقاليمها

---

(1) محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 11. ود. محمد طلعت غنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم، التنظيم الدولى ،دار المعارف، الإسكندرية، ص 109.

(2) د. محمد طلعت غنيمى ، مرجع سابق ، ص 109.

(3) محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 17 – 18

(4) د. زكى سعيد البدرمانى ، عصبة الأمم ، ج1، القاهرة ، 1927 ، ص 44.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: 0.48", Right + Not at 0.5" + 1.93"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

أو خارجها , أما في الحالة الثانية فتتحدد سيادة الدولة علي أساس الإقليم , حيث تمارس الدولة سيادتها علي كل من يقيم علي هذا الإقليم سواء أكان مواطناً أو أجنبيّاً.

~~3.~~ د.**السيادة التامّة والسيادة الناقصة:** فالأولي يقصد بها أن الدولة تتمتع بكافة مظاهر سيادتها في داخل إقليمها وفي المحيط الدولي دون أن يكون لأي دولة أخري أو منظمة دولية إي هيمنة علي شئونها , أما السيادة الناقصة فتعني أن الدولة ليس لها كامل الحريّة في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة آخري أو خضوعها لها , فتصبح مثل القاصر مقيدة في ممارسة هذه السيادة ،أو محرومة من ممارستها , مثال ذلك الدولة التي كانت تحت الانتداب(1).

المطلب الثاني: حدود سيادة الدولة:

1. الواقع انه إذا كانت السيادة من ناحية النظرية مطلقة إلا أنها مقيدة من الناحية العملية , حيث تفرض قواعد القانون الدولي قيودا علي إستقلال كل دولة في تعاملها مع الدول الاخري ، ويمكن القول بأن فكرة السيادة قد ظهرت تقليديّاً علي مستوي نوعي , حيث أُعتبرت خاصية جوهريّة للدولة ملازمة لطبيعتها بحيث أن الدولة أما أن تكون ذات سيادة أو لا تكون ولا توسط بين الأمرين ، أما من ناحية الواقع فإن فكرة السيادة تبرز من تحليل كمي وليس كيفي فحسب , ومن ثم فان التعاون الدولي يتطلب تنازل كل دولة عن جزء من سيادتها تحقيقا للغايّة من هذا التعاون , وخاصة في بعض الجوانب التي لا مفر فيها من التعاون ، ومن الملاحظ انه لا يمكن تحديد سيادة الدولة من الناحية النظريّة ولكن يمكن تحديد نطاق سيادتها من الناحية العلمية وقد وضع الفقهاء حدودا للسيادة أهمها(2):

أ.**الحدود الدينيّة والأخلاقيّة:** فالدين، والأخلاق ،والعدالة، والعادات، تؤثر في ممارسة السيادة ,حيث تتشكل الخلفية الضروريّة التي يجب مراعاتها عند إصدار القوانين والأنظمة ، وقواعد الأخلاق التي تدين بها , لأنها أن فعلت ذلك فسوف تواجه صعوبات عامة في تطبيقها وقلاقل قد لا تستطيع التغلب عليها ، فقوانين الدولة يجب أن تنسجم وتتفق مع تفكير أفكار الشعب , ومعتقداتهم , وتقاليدهم , لأنّ هذه هي الدلائل التي تشير إلي إمكانيّة نجاح مثل هذه القوانين(3)، وعلي ذلك فإذا كانت السيادة غير محدودة من الوجهة النظريّة فان هذا لا يعني قدرتها علي تحدي

---

(1) ا.د. سامي جاد واصل – مرجع سابق – ص 27 .

(2) محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 19 – 20

(3) د. محمد عبدالمطلب الخشن، مرجع سابق ، ص24.

Formatted: Centered

القيم الدينيّة والأخلاقية للشعب ، ولهذا تحرص السلطات التشريعية والتنظيميّة في الدولة علي عدم التدخل في هذه المنطقة المحظورة تجنباً لإشكالات كثيرة.

1. **ب.الحدود التي تستند إلي مبادئ القانون الدولي:** والتي تتمثل في الضروريات العمليّة مثل المبدأ المعمول به في القانون الدولي والمتعلق بعدم جواز التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من إعتداء موجه إليه وأي فعل له مساس بشخصه أو إمتهان لصفته وإلا تم توقيع العقوبات الجزائية علي من يتعرض له , وكذلك مبدأ عدم جواز إلقاء القبض علي المبعوث الدبلوماسي إذا وقع منه فعل يخل بقانون الدولة المبعوث إليها أو سلامته(1) .

2. 2. كما هناك بعض التنظيمات الدوليّة المتعلقة بالشئون الدوليّة العامة المشتركة ، والتي تمثل قيوداً علي نظرية السيادة مثل التنظيم التعاوني بين بعض الدول التي تربطها مصالح إقليميّة، فسيادة الدولة وان كانت مطلقة من الناحية النظريّة إلا أنها تتقيد بقواعد القانون الدولي بالمثل أو التبادل وغيره أو المعاهدات والاتفاقيّات والمؤتمرات الدوليّة , فالدولة بحكم وجودها في المجتمع الدولي وحاجتها إلي التعايش المشترك مع غيرها مع غيرها من الدول تنضم بإرادتها الحرة إلي النظم الدولية وتلزم نفسها بقواعد القانون الدولي ما يحد من سيادتها , فضلا عن أنها في علاقتها الدوليّة يجب أن تلتزم بالمبادئ التي تحكم هذه العلاقات ومن أهمها مبدأ حسن النية بحيث لا يتم تفسير هذا المبدأ بطريقة تؤدي إلي إنتهاك سيادة دول آخري.

1. المسئولية القانونيّة للدولة :

أ. لايحق للدولة أن تلجأ إلي استخدام قواتها المسلحة ضد سلامة اراضي دولة أخري وإستقلالها السياسي رداً علي ماتعتقد هي ولوبحسن نية انه عمل ارهابي أُتخذ حيالها من جانب الدولة الاخيرة أومن يتعاونون معها، كما انه لايجوز للدوله ان تستخدم القوة المسلحه حيال دوله اخري لقمع أعمال إرهابية قام بها أفراد(2).

ب. واخيرا لايجوز للدولة إستخدام قواتها المسلحة حيال مُنشئات أو مواقع عسكريّة لدولة اخرى بحجة انها ضربات وقائية ضد هجمات ارهابية محتملة او مستقبلة فهذا كله يعتبر ارهاب دولة أو عدوان غير مشروع ، فلقد نصت المادة الاولي من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الاولي علي ان من مقاصد الامم المتحدة حفظ السلم والامن الدوليين (3)، وتحقيقا لهذه الغاية تتزرع الدول

---

(1) ا.د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 19 – 20

(2) عبد العزيز على المهندي – مرجع سابق – ص 52 .

(3) د. محمد عبد المطلب الخشن – الوضع القانوني لرئيس الدولة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية 2005– ص 9–10.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل منازعاتها الدولية التي قد تؤدي الي الاخلال بالسلم ولتسويتها، وبناءً عليه نصت المادة الثانيّة من الميثاق في فقرتها الرابعة علي أن (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة او علي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة) (1).

جـ. كما أنه لا يجوز لدولة منفرده ان تقرر بأن عملاً ما يتضمن تهديداً للسلم, إخلالاً به وبالتالي تستخدم حياله قواتها المسلحة لأنَّ هذا من اختصاص مجلس الامن تطبيقاً للمادة (39) مقروءة مع المادة (42) الواردتيين ضمن الفصل السابع من لميثاق ، اذ تنص المادة (39) علي ان يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو الاخلال به او كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين (41 ، 42) لحفظ السلم الأمن الدوليين وإعادتها إلي نصابهما(2).

د. وتنص المادة(42) علي انه (اذا رأي مجلس الأمن إن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت انها لم تفي به جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجويّة والبحريّة والبريّة من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعداتهما الي نصابهما ، ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجويّة او البحريّة أو البريّة التابعة لأعضاء الامم المتحدة) ، وبالتالي لا يجوز للدولة التي أُتخذ حيالها هجمة ارهابيّة ان تنتقم عن طريق الغارات الجويّة ضد دولة أُخرى عضو في الأمم المتحدة بإعتقادها بأن من قاموا بهذه الهجمة ينتمون اليها او يعملون لحسابها لأنَّ هذا يعد إغتصاباً لإختصاص مجلس الامن طبقاً للمادتين المشار اليهما الذي لا يجوز أن تمارسه نيابة عنهم إلا بعد تقرير ما يجب إتخاذه من جانبه ، وما يحصل من هذا القبيل انما هو ارهاب مادامت الهجمة قد انتهت وهي تقوم به لمكافحة ارهاب فردي أو إرهاب دولة علي فرض صحة ما تدعيه من أنه لحساب الدولة الاخرى فكلاهما إرهاب (3).

هـ. علماً بأن مكافحة الارهاب يجب ان تكون بوسائل وإجراءات مشروعة اذ لا يجوز لدولة أن تتهم وتصدر الحكم وتقوم بتنفيذه بتدبير عسكري عن طريق قواتها المسلحة داخل دولة اخرى ذات

---

(1) د. محمد عبد المطلب الخشن – المرجع السابق – ص 308 – 310 .

(2) د.حامد سلطان – المرجع السابق– ص 147 .

(3) أ. د. محمد سيد عرفة – المرجع السابق– ص 19 .

Formatted: Centered

سيادة او ضد سلامة اراضيها، ولا شك في هذا التدبير او الاجراء فضلاً عن عدم مشروعيته يترتب عليه تخريب للممتلكات وقتل للابرياء فهو يتضمن إنتهاكاً لحقوق الانسان وجريمة ضد الإنسانيّة (1).

و. قد يُرى بأن استعمال القوة في هذه الحالة انما هو من قبيل أعمال الدفاع الشرعي طبقاً للمادة(51) من الميثاق ولكن لأنَّ الهجمة قد انتهت أي انها ليست في مجري سريانها او وشيكة الوقوع أي انها لا تلبث ان تقع، وبالتالي فإن استعمال القوة غير لازم وتعد من قبيل الانتقام والارهاب وأيضاً قيل ان مثل هذه الضربات او الهجمات ما هي الا ضربات او هجمات وقائية دفاعاً عن النفس ضد هجمات مستقبليّة محتملة او التهديد بها مع أن مبادئ القانون العامة للقانون الجنائي ، وهي أحد روافد القانون الدولي الجنائي طبقاً للمادة(38ج) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدوليّة لا تعتبر الرد علي إعتداء قد إنتهى أو لتوقيه من هجمات محتملة ،ومستقبليّة من قبيل الدفاع عن النفس اذ يجب ان تكون الهجمة في مجري سريانها ،أو وشيكة الوقوع أو محدقة بالدولة(2).

ز. كما أنّه لاوجود للضرب الواقي في قانون الدولي العرفي، أو الإتفاقي، وبالتالي فإنَّ اتخاذ أي إجراء دون مراعاة أحكام القانون الدولي يقوض الشرعيّة الدوليّة، وليس كما أسمته الولايات المتحدة بحالة الدفاع المشروع الوقائي بأنه يفترض(ضرورة طارئة لا يمكن صدها ،ولاتدع مجالاً لإختيار الوسائل الأُخرى، ولافرصة للمباحثات) (3).

حـ. ليس من المتفق عليه حتي الآن مساءلة الدولة جنائيّاً عن أعمال رعاياها الإرهابيّة, ولاشك في نفس الوقت في أن الدولة مسئولة عن الاعمال التي قام بها الأفراد من رعاياها ضد رعايا او مصالح وسلامة دولة أخري اذا سمحت بها، أو حرضتهم عليها، أو ساعدتهم علي ارتكابها،ولكن مانوع هذه المسئوليّة؟ هل هي مدنيّة أم ماذا؟ يمكن ان نبادر تاي القول بانه ليست هناك معايير محددة بشأن مسئوليّة الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدوليّة، ولكن من المبادئ المستقاة من محاكمات نورمبرج ولائحتها(4).

---

(1) د.حامد سلطان – المرجع السابق– ص148 .

(2) د. محمد عبد المطلب الخشن – المرجع السابق – ص 308 – 310 .

(3) جاك جولد سميث – المرجع السابق– ص 90 .

(4) أ. د. محمد سيد عرفة – المرجع السابق– ص 20 .

Formatted: Centered

المطلب الثالث : المسئولية القانونيّة لرأس الدولة

1. لم تتعرض معظم الكتابات عن رئيس الدولة في القانون الدولي لمفهوم رئيس الدولة بصورة محددة باعتبار أن هذا المفهوم من الثوابت الواضحة والبسيطة في الفقه الدولي ، وفي المقابل وجدنا بعض الاراء توسع دائرة رئيس الدولة دون أساس منطقي مقبول ، بحيث تشمل طوائف أخرى لها صفة دوليّة ، كرئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانيّة ، فهذه الطوائف تندرج تحت أوضاع قوانين مغايرة للوضع القانوني لرؤساء الدول في القانون الدولي ، حتى ولو كانت الفروق بينها قليلة(1).

2. **وجود رئيس الدولة:** تقضي مختلف النظم القانونيّة التي تسود الدول جميعاً بأن يكون لكل دولة رئيس ، وذلك تأميناً وضماناً لحسن سير الامور فيها ، ووجود الرئيس تقليد درجت عليه الجموع الإنسانيّة منذ نشأتها الاولى بالنظر إلى التكوين الطبيعي للانسان ، وما يداخل نفسه من مشاعر وأحاسيس تدفع بالصغير إلى وجوب الخضوع للكبير ،وإلى إطاعة أوامره ، وإلى احترامه للعائلة منذ نشأتها رئيس يكفل تنظيم أمورها ، ويشرف على حسن سير أحوالها ، كذلك كان للقبيلة رئيس أو مجلس من شيوخها يقوم على تدبير أمورها وعلى تكييف علاقاتها مع غيرها وسار الامر في المدينة على هذا النحو أيضاً ،وفي عصر الاقطاع نظم الاشراف على اساس طبقي، والقيادة أو الرئاسة من الخصائص الجوهريّة لكل جماعة منظمة قائمة ومستقرة ذات أهداف ، فهي نتيجة حتمية لبناء الجماعة القائم على تقسيم الأعمال وتوزيع الأختصاصات في الوظائف والادوار(2).

مسئوليّة رئيس الدولة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي:

1. الحصانة الكاملة لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي للدول الأجنبيّة يجب ألا يختلط بأمر آخر وهو مسئولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها . وهذه المسئوليّة تحكمها اعتبارات معينة، والجريمة الدوليّة ينبغي أن يكون لها مفهوم محدد ، بالاضافة الي أن هذه المسئوليّة الجنائية لرئيس الدولة تثار –فقط – أمام القضاء الدولي والذي بدأ يتحدد إلى درجة كبيرة بظهور المحكمة الجنائيّة الدوليّة ، بالاضافة إلى المحاكم الخاصة، كمحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا ،وسيراليون ، وغيرها(3).

---

(1) د. يوسف حسن يوسف – المرجع السابق– ص 27 .

(2) د. محمد عبد المطلب الخشن – مرجع سابق– ص 9–10.

(3) د. حامد سلطان – المرجع السابق– ص 149 .

Formatted: Centered

تطور المسئولية الجنائيّة لرئيس الدولة عن الجرائم الدوليّة:

1. من المفهوم أن السماح للفرد بإكتساب الحقوق في ظل القانون الدولي كان لابد وأن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام ، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء الحروب ، فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين الاولى والثانية خطورة تصرفات الرؤساء في مجال التأثير على السلم والامن الدولي وتهديدهما ، وكشفت كذلك إمكانيّة ارتكاب جرائم دوليّة متنوعة ليست فقط في أوقات الحرب ولكن أيضاً في أوقات السلم ، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسئولية الجنائية الشخصية في نطاق القانون الدولي ، ويمكن القول بوجود اتجاهين بشأن فكرة المسئوليّة الشخصيّة لرئيس الدولة وللفرد عموماً في الفقه الدولي ، وهما(1):

أ. **إنكار فكرة المسئولية الشخصيّة:** النظريّة التقليديّة في القانون الدولي العام تقرر أن الشخصيّة الدوليّة ليست شخصيّة حقيقيّة بل شخصيّة، افتراضيّة، اعتباريّة من خلق القانون، أو القاعدة القانونية وأن إرادتها نتيجة لذلك هي كذلك إرادة اعتبارية . وتقرر النظرية في الوقت نفسه أن رئيس الدولة هو مجرد أداة تعبيرية لارادة دولته ، وأن ليس له في هذا التعبير أية إرادة ذاتية حقيقية يعتد بها القانون الدولي (2).

فالفرد عند أصحاب هذا الرأي لا يعتبر من المخاطبين بأحكام القانون الدولي وبالتالي فإن النظام القانوني الدولي لا يعرف فكرة المسئوليّة الجنائيّة الشخصيّة.

ب. ويرد البعض على اصحاب النظرية التقليديّة بقولهم ان حوادث الحروب العالمية وغيرها قد أبرزت قوة الشخصية الفرديّة وفعاليتها لرؤساء دول كبرى، وقادة لشعوب ،وخطورة الادوار التي قام بها هؤلاء في تقرير مصير المجتمع الدولي وسائر الشعوب فضلاً عن مصير شعوبهم ، الأمر الذي يثبت فساد الأساس الافتراضي الذي قامت عليه النظرية التقليديّة في تكييفها رئيس الدولة بأنها مجرد(أداة تعبيرية) دون ما اعتداد بإرادته الحقيقة الايجابيّة والفعّالة(3).

جـ. وعموماً فإن أصحاب هذا الاتجاه قد تجاهلوا إلى حد كبير دور الأفراد في نطاق تطبيق القانون الدولي ،واعتبروا أن الدولة هي المحور الذي تدور حوله أحكام هذا القانون،وقد تناسوا أن الدولة هي جمع من الافراد وبدون هؤلاء الافراد لا يمكن أن تقوم للدولة قائمة ، وأن القانون الدولي

---

(1) Terrorism – Conncept And Reality – Dr, Ali bin Faiz Al-Jahni – Rendered into English by Dr. Zubair Ahmed – Riyadh -2002- Nif Arab University 53

(2) د. محمد عبد المطلب الخشن – مرجع سابق – ص 308 – 311 ود. حامد سلطان – مرجع سابق – ص 127 .

(3) د. يوسف حسن يوسف – المرجع السابق– ص 27 .

Formatted: Centered

عندما يفرض التزامات معينة على الدولة فإنه – في واقع الأمر – بفرض تلك الالتزامات على الافراد الذين تتكون منهم الدولة ، وليس على الدولة في حد ذاتها لان الدولة شخص معنوي ليس له القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عن العمل . وبالتالي فإن الالتزامات القانونيّة التي تفرض عليها هي في النهاية التزامات تقع على عاتق الأفراد الذين يمثلون الدولة(1).

د. وقد كان هذا الاتجاه هو السائد في الفقه الدولي حتى الحرب العالمية الأولى ، فرئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبيّة ، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب، أو لشعوب أخرى، والواقع أن السوابق التي سبقت الحرب العالميّة الأولى والمُتعلقة بمحاكمة رؤساء الدول عن جرائم دوليّة ، قليلة للغاية ولم تشكل حتى ذلك الوقت قاعدة من قواعد القانون الدولي بخصوص المسئولية الجنائيّة الدوليّة للأفراد الطبيعيين وأبرزهم رؤساء الدول(2).

هـ. **التسليم بفكرة المسئولية الشخصية:** ان الأفعال المستوجبة للمسئوليّة الجنائيّة الدوليّة يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسئولية ، مسئولية جماعيّة للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية ، ومسئوليّة فرديّة للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، و مسئولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقاً للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي ، بينما يؤسس مسئوليّة الدولة على أساس عنصر حريّة الإرادة التي يستند إليها القصد، أو الخطأ.

و. ومنذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ظلت التطورات متلاحقة نحو تأكيد المسئولية الشخصية للمثلي إرادة الدول أمام المجتمع الدولي–وأبرزهم رئيس الدولة– عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يشاركون فيها .

مسئولية رئيس الدولة أمام القضاء الدولي:

1. بعد أن استقرت المسئولية الشخصية لرئيس الدولة – وجميع ممثلي الدولة – عن الجرائم الدولية نتيجة تطورات متعاقبة أصبحت هناك حقيقة أخرى ترتبط بهذا الشأن فحواها أن رئيس الدولة – أو أياً من ممثلي الدولة– الذي يرتكب جرائم دولية يمكن أن يحاكم فقط أمام محاكم دولية(3). فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة بمقتضى وضعه القانوني في القانون الدولي

---

(1) د. يوسف حسن يوسف – المرجع السابق– ص 27 .

(2) د. محمد عبد المطلب الخشن – مرجع سابق – ص 312 .

(3) أ. د. محمد سيد عرفة – المرجع السابق– ص 20 .

Formatted: Centered

العام تمنع محاكمته أمام القضاء الوطني لأي دولة سواء عن جرائم عادية أو جرائم دولية . وقد أكد اكم محكمة العدل الدولية هذه الحقيقة بخصوص وزير خارجية الكنغو الديمقراطية والذي سبق أن أشرنا إليه(1).

2. ويرجع إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل منها (2):

أ- خطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.

ب- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية ، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين أو لان مثل هذه المحاكمة ليست مفضلة لاحتمال المحاباة.

ج- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.

ومع تطور المسئولية الشخصية لرئيس الدولة وبالتالي إمكان محاكمته عن جرائمه الدولية أمام محاكم دولية فإن هناك تطورات حدثت لأنماط القضاء الدولي كذلك ..

مبـدأ المسئوليّـة الدوليّـة للفـرد :

1. الشخص الطبيعي محل للمسئولية في القانون الدولي الجنائي المباشر دون لحاجه لتوسط القانون الداخلي وذلك استنادا الي ماجاء في حكم المحكمة الدوليّة من (إنهم رجال اولئك الذين اقترفو الجرائم الدوليه وليسوا كائنات نظرية) ، وانه لايمكن كفالة تنفيذ واحترك نص القانون الدولي الا بعقاب الاشخاص الطبيعيين المرتكبيين للجرائم، وقد اعترفت المبادئ ايضا بمسئولية رئيس الدولة او الحكومة المقترف لجريمة دولية، وعلي ذلك فصفة رأس الدولة او الحكم لاتمنح حصانة ضد المُساءلة القانونية ، وهى مثال جدلٍ كثيف ، وظهر ذلك جليّاً عند النقاش حول قرارات المحكمة الجنائية الدوليّة بحق الرئيس السودانى عمر البشير ووزير دفاعه وآخرين، بإعتباره أول رئيس دولة يطلب إلى المحاكمة وهو يمارس سلطاته، إستناداً إلى ماجري للرئيس الصربى وملك ألمانيا وغيرها من محاكمات الرؤساء ، والذين لم تحرك ضدهم اجراءات الا بعد عزلهم أو طردهم أو هروبهم(3).

ب. تنصُّ المادة (5) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الانسانية الدولي لسنة 1991م علي ان (إتهام الفرد وملاحقتة جنائياً عن جريمة ضد سلام وأمن الإنسانيّة لايعفي الدولة من أي مسئولية طبقا للقانون الدولي عن الفعل والامتناع المنسوب اليها)، وبالتالي فانّ مُساءلة الدولة

---

(1) د. عبد الواحد محمد الفار – مرجع سابق – ص 124 .

(2) د. محمد عبد المطلب الخشن – مرجع سابق – ص 318 .

(3) د. جمال زايد هلال أبو عين – المرجع السابق– ص 99.

Formatted: Centered

طبقا لاحكام القانون الدولي عن الأعمال الإرهابيّة التي يرتكبها فرد أو أفراد من رعاياها طبقاً لمشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانيّة يرجع فيها لقواعد المسئوليّة الدوليّة للدولة طبقا لأحكام القانون الدولي(1).

ج. وهذا طبعا يكون صادقاً إذا كان الفرد يعمل لحساب الدولة أو إذا كان بإسمها مثال ذلك رئيس الدولة ويؤكد ذلك مفهوم نص المادة (24) من المشروع الخاصة بالإرهاب ، والفرد طبقاً للمادة (3) من المشروع يسأل ويعاقب جنائياً عما يرتكبة عمداً من الجريمة ضد سلام وأمن الإنسانيّة وعن مساعدته ،أو تحريضه ،أو تآمره علي إرتكاب مثل هذه الجريمة وعن الشروع في إرتكابها، كما يجب الايحول التذرع بإطاعة الرؤساء أو أوامرهم دون الملاحقة القضائيّة ، وينبغي وتشجيع التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لكبح جماح الارهاب الذي تباشرة الدولة او تساندة او تسمح به او تتغاضي عنه، وأشارت لجنة القانون الدولي إلى ألّا مسئوليّة للدولة وذلك أنّ الدولة لاتسأل عن الأعمال الإرهابيّة التي لاترتكب لحسابها أو بإسمها طبقاً للمادة(24) من المشروع .

د.إساءة إستعمال إمتياز الحصانة الدبلوماسية للأشخاص وللحقيبة الدبلوماسيّة : بحيث يُساء إستخدام إمتياز الحصانة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية، والإنتماء للمنظمات الدوليّة في الجرائم الإرهابيّة عن طريق أرسال أسلحة، أو بيانات، وتعليمات، أو تمويل للجماعات الإرهابية، خصوصاً اذا كانت الدولة ضالعة في هذه الاعمال أو تشجع علي ارتكابها أو تسمح به او ترتكب الأعمال الإرهابيّة لحسابها أو بتحريضها ومن ذلك(إعتقال أربعة أجانب فى هجليج بعد الأحداث، وزعم الأمم المتحدة بأنها فقدت أربعة من موظفيها فى تغطيّة مباشرة لما قاموا به من مشاركة القوات الغازيّة فى تدمير المنشئآت الإقتصاديّة السودانيّة).

وعموماً فإن تقرير المسئولية الجنائية للأفراد يحتم إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها . وغير خاف على التعاون الذي تبديه الدول ومدى ما تقدمه من مساعدات للمحكمة. ولا شك في أن الدول أعضاء الجماعية الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية ، وفي الوقت ذاته ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً الأمر الذي من شأنه خفض نسبة هذه الجرائم ، وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها ، وهنا لابد من أن يتقيد المجتمع الدولي بقواعد العدالة، والمساواة ، والمصداقية لتنفيذ هذه المبادئ الساميّة.

---

(1) المادة (24) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانيّة لسنة 1991م.

Formatted: Centered

المبحث الثالث

مواجهة الجريمة الإرهابيّة وأثرها على حقوق الإنسان وسيادة الدول

المطلب الأول: الآثار القانونيّة

1. دشّنت الولايات المتحدة الأمريكية حملتها ضد ما يسمي بالإرهاب في 7 أكتوبر 2001م بحربها ضد طالبان والقاعدة , حيث أحدثت تداعيات الهجوم علي نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001م تغييير في النظرية الأمنيّة الأمريكيّة السائدة , الأمر الذي شجع الإدارة الأمريكيّة علي تغيير سلوكها القانونى والدبلوماسي والعسكرى بلجوئها إلي لغة العنف، والتهديد، والحصار العسكري، والاقتصادي للآخرين(1).

أ. إنهيار مبدأ سلامة الإجراءات: وذلك بتآكل كل الضمانات الكفيلة بصون الحقوق الفردية الأساسية التي قنّنتها كل الشرائع ، وظهرت تشريعات قانونيّة جديدة لمكافحة الإرهاب العالمي متأثراً بالاتجاه الأمريكي الأخير الذي اعتمد النهج (الشوفيني) في فرض نظامه على الآخرين، فعلى المستوى الأوروبي أعلن الإتحاد الأوروبي في إجتماعه بمدينة (لاكن) في السادس عشر من ديسمبر 2002م عن تفهمه للتعديلات الأمريكيّة بسبب الظروف الجديدة, رغم أنّه أبدى تحفّظه على (47)طلباً أمريكيّاً من جملة الطلبات الداعية لتعديل أنظمتها القانونية لمواكبة التشريعات الأمريكيّة(2).

2. وفيما بين الاتجاهين، المُتشدِّد، والعقلاني المتروي في مواجهة الإرهاب ظهرت مبادئ قانونية جديدة أفرزت مصطلحات عملية حديثة استبدلت تلك المصطلحات التقليديّة الواردة في قوانين الإجراءات الجنائيّة، فعلى سبيل المثال طغت مصطلحات(التدابير المنعية)(والتدابير القمعيّة)على مصطلحات الإجراءات الجنائية وأصبحت تلك التدابير الجديدة ومستحدثاتها أكثر رواجاً من غيرها إرضاء لسلطاتها حيث إنها أكثر مرونة وأشدّ فعاليّة في مواجهة الظواهر الجديدة وفي نفس الوقت أقل انضباطاً من القواعد الإجرائيّة القانونيّة الحاكمة ، بما يسمح بمزيد من السلطات، والتعسفات المشروعة دون الخضوع لوطأة الرقابة القضائيّة(3).

2. فكل الوقائع والاحداث تؤكِّد تراجع وتآكل كثير من الضمانات الإجرائيّة الواجب توافرها في الدليل المادي الكافي للمحاكمة الجنائيّة على المستوى الوطني، وتؤكّد كذلك إنحيازاً كليّاً لتلك

---

(1) أ.د. أحمد الهادي جاد الله– مرجع سابق– ص 7 .

(2) د. مصطفى محمد موسي– مرجع سابق– ص 118 .

(3) د. نبيل لوقا بباوى،الارهاب فى مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، مرجع سابق ، ص219–220.

Formatted: Centered

الضمانات والاجراءات علي المستوي الدولي تحت ذريعة حتميّة التعاون الدولي للمكافحة الإرهاب ، فقد بات الإغتيال والتصفيّة الجسديّة بديلاً للاعدام القانوني يتفادي به المسئولون طول الإجراءات وضغوط الراي العام الحادة تجاه الإرهاب، وأصبح الخطف والإستحضار من الخارج بديلاً للقبض ،وبات التتبع خارج الحدود بديلاً للإذن للمراقبة ، وبات الإشتباه بديلاً للدليل الكافي للإتهام وتحصّنت كُلّ الأدلة من الكشف بها أمام القضاء بذريعة سريّتها وحساسيّتها وتعلّقها بالأمن الوطني، وقبل هذا كله أصبح (التسليم المقنع) بديلاً لتسليم المجرمين ولاسيما في (الجرائم الوقائيّة)، التي تنفرد السلطات بتعيينها وتقنّنها اتفاقيّة ثنائيّة بين دولتين أو أكثر إنفاذاً للتعاون الأمني في مواجهة الارهاب(1).

ب. وقد ترتّب على إنهيار مبدأ وجوب سلامة الإجراءات (الدستوري) تراجع قاعدة (ميراندا) وهي القاعدة الشهيرة(لديك الحق فى أن تلتزم الصمت) التى وضعها واستقر عليها القضاء الأمريكى منذ عام1966م لكي تكون ضمن الإجراءات الواجب إتباعها في كافة القضايا منذ اللحظات الأولى لتوجيه الاتهام، ولا سيما فى مرحلتى الإستدلال والتحقيق الابتدائي، وعدّها معياراً ملائماً لشرعية الإجراءات وصوناً لحقوق المتهم والإنسان، وواقعاً التراجع عن تلك القاعدة الإجرائيّة بدأ حثيثاً قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر التاريخيّة إلى أن نسفتها تلك الأحداث بالكليّة ,وبدّلتها المحكمة العليّا بإعتبارات الفعاليّة، وإنفاذ العدالة الجنائيّة (2).

جـ. استحداث المحاكمات السريّة:

النصوص الواردة في القانون الأمريكي الجديد لمكافحة الإرهاب شكلاً جديداً من المحاكم السرّية يندب إليها بعض القضاة لنظر قضايا بعينها تحدد لها أمكنة خاصة قد تقع خارج الإقليم الأمريكى أو وفى بعض الجزر المنعزلة التابعة للولاية الأمريكية أو تقع فى مستشفى خاص أو فوق بارجة حربية ، وقد كانت مثل هذه الكيانات من المحاكمات(شبه القضائية)الضمان الأكبر لتفعيل قانون الدليل السري السابق صدوره بالقانون الأمريكى رقم(2121)لسنة1991م والمطور عقب إحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م ليصل إلى قانون حتميّة الدليل، وجاءت التعديلات فى قانون الإجراءات الجنائية بقصد الإحاطة بكل الأعمال الإرهابية فى كافة صورها وأشكالها نعرض لأهمها وأخطرها في التالي(3):

---

(1) ا.د.محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 97 – 99

(2) جاك جولد سميث ، مرجع سابق ، ص 65.

(3) مختار شعيب – المرجع السابق– ص 211 .

Formatted: Centered

أولاً:(الحق في الاحتجاز بدون تهمة) [1]نصت المادة(217)من القانون الأمريكي الجديد على حق المدعي العام في احتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم بالاشتراك في أعمال إرهابيّة لمدة سبعة أيام دون توجيه أي اتهام لهم، ويجوز تجديد هذا الإحتجاز (الأمني)لمدة أو لمدد أخرى دون إبداء الأسباب مادامت ارتأت جهات الأمن ضرورة تمديد هذه المدة، والواقع الفعلي يؤكد أن هذه المدة قد تطاولت لسنوات عديدة بحجة استكمال التحريات اللازمة للشروع أو البدء في التحقيقات، ويخضع المحتجز طوال هذه الفترة للعزل الانفرادي ويمنع من الاتصال بمحاميه أو المدافع عنه,وبذويه,وكل من يمكنه الاتصال بهم[2].

ثانياً: ويكون لجهة الاحتجاز الحق في تصويره وأخذ بصماته والبحث في تاريخه وحياته دون توجيه اتهام له,كما يكون لها الحق في تحريكه ونقله من مكان إلى آخر في سرية كاملة ودون الإفصاح عن أمكنته، وبحسب المنشور العدلي الصادر في2001/11/31م يجوز لسلطات الأمن السماح لبعض المشتبه فيهم الاتصال بمحاميهم بشرط إخضاع تلك الاتصالات للتنصت أو التسجيل وفي جميع الأحوال يكون لسلطات الأمن أمكان التنصت على كل الأحاديث التي تجري بين المشتبه فيهم بعضهم وبعض، وبينهم وبين ذويهم، أو محاميهم، عند مداولة الاتهام، ويتيح المنشور العدلي للسلطات الاعتقال لشخص، أو مجموعة أشخاص كتدبير أمني سري بناء على معلومات كافية تفيد تورطهم في نشاط إرهابي ، أو في اتصالهم مع مجموعات تصنف (إرهابية) وللسلطة حق إخفاء هؤلاء الأشخاص في أماكن سريعة دون الإفصاح عنها على أساس التوقّي من خطورتهم [3].

ثالثاً: التوسع في سلطات الأمن الداخلي في مرحلة ما قبل الاتهام : توالت المنشورات العدلية في ضوء استحداثات قانون مكافحة الإرهاب الجديد لتعطي مزيداً من الصلاحيات لسلطات الأمن الأمريكية في سبيلها لإجراء التحريات والتحقيقات الجارية أو المحتملة بشأن النشاطات الإرهابية سواء علي المستوي الدولي .

ب. إنفراد سلطات الأمن (الوكالة الجديدة) بالتحري والتحقق والمجابهة: في كل ما يتعلق بالنشاطات الإرهابية وعدم إخضاع تصرفاتها للرقابة القضائية. والغريب أن المحكمة الفدرالية العليا قد أقرت كثيراً من تجاوزات السلطة تحت اعتبارات الضرورة وحماية الأمن القومي. وأضفت

---

[1] أنظر المادة (217) من القانون الامريكي الجديد لسنة 2001م.

[2] ا. د. محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 81 –93.

[3] أنظر المنشور العدلي الامريكي الصادر بتاريخ 2001/11/31م .

Formatted: Centered

المشروعية على كثير من الإجراءات البوليسيّة التي كانت تعدها مناقضة ومتعارضة للدستور الأمريكي مثل:

أولاً: حق السلطة في التصنت ومراقبة المحادثات الهاتفية السلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة دون حاجة للحصول على إذن قضائي (م203 من القانون الجديدالمُسمّى بحب الوطن – باريوت آكت) [1].

ثانيا: حق السلطات في مراقبة الإتصالات الالكترونية ،والإنترنت ،واستراق المعلومات المتداولة عليها، وتحليلها، وتنقيتها، أو تدميرها لدواعي الأمن القومي، كما يحق للسلطة تعقب الاتصالات والمواصلات ، واقتحام البريد الإلكتروني، ومواقع الإنترنت.

و. قواعد التفتيش: خروجاً على القواعد العامة في التفتيش التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائيّة الفرنسي , فإنه بناء على المادة 706 مكرر يجوز أن ينفذ الامر القضائي بالتفتيش , ودخول المساكن وضبط المستندات بدون موافقة الشخص صاحب المكان الصادر الامر بتفتيشه. واعدت الحكومة الفرنسية مشروعا بقانون يعطي الحق للشرطة بإقامة مركز للمراقبة في الطرق العامة, ولها حق منع المرور في شارع بأكملة بحثا عن الارهابيين,وعلى الشخص العابر لهذه المراكز ان يقبل اثبات هويتة وتفتيش أمتعته, وتبدأ هذه الاجراءات بمجرد الشعور بوجود جريمة يفترض وقوعها من جماعة إرهابيّة[2].

ز. **حق السلطة في إقامة الحواجز الأمنية عبر الطرق العموميّة** وفي الأحياء السكنية وإجراء مزيد من إجراءات التفتيش الذاتي للعابر على الطرق دون اشتراط أسباب معقولة للاشتباه في الشخص الخاضع للتفتيش فيكفي للتفتيش المأذون الظن والاحتمال(م216) [3].

ح. **حق السلطات في تفتيش الأشخاص والسيارات والمنازل السكنية بدون إذن قضائي** ولها أيضاً حق القبض على الأشخاص واحتجازهم بمظنة احتمال وقوع عمل إرهابي،وقد ترتب على هذا التوسع مولد (بوليس سياسي سري جديد)ينفرد بحقه في الإحتفاظ بالمعلومات الخاصة بنشاطات إرهابيّة، أو اقتسامها بينه وبين أجهزة الأمن الأخرى، كما ينفرد هذا الجهاز بصلاحياته في الإحالة المحاكمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن بالمحاكمة [4] .

---

[1] أنظر المادة (203) من القانون الامريكي الجديد 2001م.

[2] أنظر المادة (706) من القانون الفرنسي 1986م .

[3] ا.د.محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 83 – 84 .

[4] ا.د. ناصر عبد الله الميمان – مرجع سابق – ص 18 – 20 .

Formatted: Font: 16 pt, Not Bold, No underline, Complex Script Font: 16 pt, Not Bo

Formatted: Centered

ط. إذا كانت القواعد العاديّة في الإجراءات الجنائيّة في الغالبيّة العظمي من القوانين الوطنيّة وكذلك في المواثيق الدوليّة تتطلب ضرورة أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه , ويتم إخباره بأسباب القبض عليه ويكون له حق الإتصال بمن يري إبلاغه بواقعة القبض عليه , ويكون له أيضاً حقّ الإستعانة بمحام [(1)].

ي. إنّ هذه القواعد قد يرد النص عليها في بعض قوانين الطوارئ كما هو الحال في المادة (3) مكررا من القانون المصري رقم (162) لسنة (1985م) بشان حالة الطوارئ (2),إلا أن التطبيق العملي لمثل هذه النصوص ينبئ عن عدم مراعاة السلطات القائمة بتنفيذ قانون الطوارئ لهذه الضمانات , ما يؤثّر في فاعلية حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف الإستثنائية(3).

14.**انتهاكات حق الإنسان في المحاكمة العادلة:** ينصُّ الدستور الأمريكي علي :(في جميع المحاكمات الجنائية , للمتهم الحق بان يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة من الولاية أو المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها ، وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته , وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده , وفي أن تتوفر له عملية قانونية إرغامية لاستدعاء شهود لمصلحته , وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه (4).

والتي برزت بصورة جليّة في قيام السلطات الأمريكيّة بنقل سجناء الجيش الأمريكي إلي معتقل غوانتنامو علي الأراضي الكوبية في يناير 2002م . وكان السجن قد فتح في العام 2002م مع بداية ما سمته الولايات المتحدة (الحرب علي الإرهاب) التي أطلقها الرئيس بوش ردا علي هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م ، فبإستثناء القليل جداً من المعتقلين , الذين وجهت إليهم بعض التهم استعداداً لمحاكمتهم أمام لجنة عسكريّة, يحتجز المعتقلون بدون تهمه أو محاكمة ، ولم يمثل أي منهم إمام المحكمة كي يتثني لهم الطعن بقانونية إعتقالهم ، كما انه لم يسمح سوي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر بمقابلة المعتقلين (5) .

15. وقد احتج العديد من المنظمات والإفراد والحكومات لدي السلطات الأمريكية علي عدم إتباع الإجراءات القانونية ، كما أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علنا عن بواعث قلقها إزاء

---

(1) ا.د.محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 83 – 84 .

(2) أنظر القانون المصري رقم (162) الصادر عام 1985م .

(3) محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 32.

(4) جاك جولد سميث ، مرجع سابق ، ص 65.

(5) د. نبيل لوقا بباوى،الارهاب فى مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، مرجع سابق،ص150.

Formatted: Centered

التدهور الذي لاحظته في الصحة النفسية للعديد من المعتقلين , نتيجة نظام الاعتقال هذا إلي أجلٍ غير مسمي (1).

16. رغم الانتهاكات السابقة فان القضاة الأمريكيين أنفسهم أعطوا مشروعية لتلك الإنتهاكات حيث قال أحد القضاة الأمريكيين لشبكة (بي بي سي) إنه ليس واضحا ما إذا كان الدستور الأمريكي يكفل حماية الإفراد ضد التعذيب ,وبما أن الدستور يحظر ممارسة القسوة، وطرق العقاب المتطرفة، لكنه سيكون من العبث الوقوف مكتوفي الأيدي أمام شخص لديه معلومات عن هجوم وشيك دون جعله يشعر بالألم (2).

المطلب الثاني: الآثار السياسيّة

1. قيام كثير الدول بتنفيذ التوجيهات الأمريكيّة بمحاربة الإرهاب، وذلك بقيام بعض الدول العربيّة بمراقبة وتقييد حركة بعض الجماعات الإسلاميّة ، كما تمّ تشديد المُراقبة على بعض الجمعيات الخيرية الإسلاميّة ، التي اتهمتها الولايات المتحدة بتمويل العمليات الإرهابية(3).

2. الاثار السياسيّة الاقليميّة بعد احتلال العراق سنة 2003: ترتب على ذلك ظهور بعض المبادء السياسية الخطيرة التي تسعى الولايات المتحدة الي اعمالها واقناع العالم باتباعها ومنها سياسة الحروب الاجهاضية أو الاستباقية والارتفاع غير المبرر للتسليح وتأييد التطرف الاسرائيلي ومحاولة تغيير الجيوستراتيجية في المنطقة العربية والشرق الاوسط بصفة عامة حتى أن هذه الساسة أثارت قلق العديد من حلفاء أمريكا في اوربا وانتشار حملات النقد الرسمي والاعلامي وغيرها من دول العالم بصورة غير مسبوقة ضد السياسة الامريكية وتحركاتها المنفرده على الساحة العالمية وحرصها على دفع وتيرة التوتر العسكري في العديد من المناطق الاقليمية(4).

وكان لذلك انعكاسه على العلاقات الاوربية الامريكية وان كانت اوربا لا تتحمل قطيعة والتي اصبحت تتعامل معها باسلوب الهادئ ومجاراتها في بعض خطوط سياستها الخارجية لانها رأت بحساب المكاسب والخسائر في العلاقات السياسية وأهمية عدم إظهار معارضتها الواضحة لهذه السياسة واتخاذ موقف منها قد يؤدي الي غضب المارد الامريكي والتي لعبت غطرسة القوة دور كبير في رسم سياستها الخارجية وعلاقتها بالدول الاخرى.

---

(1) ناصر عبد الله الميمان – مرجع سابق – ص 21

(2) القاضي انطونين سكاليا احد قضاة المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة وأكثرهم محافظة، نقلا عن المرجع السابق.

(3) العقيد أبوبكر عبد الوهاب محمد , مرجع سابق , ص 204 – 206

(4) د. مصطفي محمد موسي– مرجع سابق – ص77

Formatted: Justify Low

Formatted: Justified, Tab stops: Not at 1.6

Formatted: Centered

3. الاثار السياسية المترتبة على هيمنة الولايات المتحدة على قرارات الامم المتحدة: لعبت السياسة الامريكية في مجال ارهاب الدول الاخرى وتهديدها الجميع من خلال السعي لتحقيق مصالحها خارج اطار الشرعية بإرادتها المنفرده وإهمال الامم المتحدة أو تهميشها من أجل اصدار العديد من القرارات التي لا تفيد السياسة الامريكية مما أدى الي فقدان الثقة في الامم المتحدة لها ظهرت خاصة في الاونة الاخيرة وكأنها تؤيد الاحتلال وتنحرف بعيداً عن ميثاقها تحت شعار محاربة الارهاب الذي فرضته الولايات المتحدة في سياستها تحاه الدول الاخرى يأتي في قمة الارهاب بعد أن استباحت لنفسها احتلال ارض الغير بالقوة واتخذت الامم المتحدة مطية لها بلوغ هذه الغاية حتى ان قراراتها فقدت المصداقية وأصبحت محل استهجان من قبل العديد من الدول والفقه الدولي ورجال الاعلام خاصة في العالم الثالث (1).

4. مصطلح الدول المارقة

أ. وظهرهذا المصطلح السياسى بعد الحادى عشر من سبتمبر 2001م، وذلك بإعتبار أيّة دولة لم تكن مع الولايات المتحدة فى مواجهة الإرهاب فى تشريعاتها، وسياساتها، وإجراءاتها المختلفة فهى ضدها وضد المجتمع الدولى بأسره (من ليس معنا فهو ضدنا) (2)، وأصبح كل من دخل فى زمرته من الدول مغضوباً عليه ، وتتخذ ضده القرارات والجزاءات من الحصار الإقتصادى، والسياسى والجوى ،والمعنوى، والأخطر من ذلك تصبح هذه الدولة عدوّة للمجتمع الدولى بأسره ويصبح إستصدار أمرٍ من الهيئات الدولية بشأنها من أسهل القرارات وأسهلها ، لقد ردد هذا المصطلح .

ب. وأعلن أن الولايات المتحدة ، فى تعاطيها مع الدول المارقة بالإجمال مُستعدّة للتدخل عسكريّاً على نحو منفرد وإذا دعت الضرورة من دون موافقة مسبقة من مُنظّمة الأمم المُتحدة أو مجلس الأمن، وذلك كلما شعرت بأنّ مصالحها الحيويّة مهددة ، والمصالح الحيويّة تعنى ة، الوصول من دون عوائق إلى الأسواق الرئيسيّة ، والى مصادر الطاقة والموارد الإستراتيجية ، وكل ما قد يعتبر مصلحة حيوية من قبل (السلطات القومية المختصة)وذلك ما يبرر كثيراً من الإستهداف لدولٍ معيّنة ذات الموارد الضخمة كأفغانستان والسودان وباكستان وغيرها(3).

---

(1) د سعيد على بحبوح النقبي – مرجع سابق – ص 649 – 652

(2) العقيد أبوبكر عبد الوهاب محمد , مرجع سابق , ص 207

(3) جان بودريار – جاك دريدا– ادفولياميي– امبرتو ايكو ، ذهنية الإرهاب لماذا يقاتلون بموتهم مجموعة مقالات، إعداد وترجمة بسام حجار الدار البيضاء بيروت 2003، ص 80 –86 .

Formatted: Justify Low, Tab stops: Not at 1.64"

Formatted: Centered

ج. إعلان تقسيم العالم إلى معسكرين: إما مع أمريكا أو مع الإرهاب ، وقد افرز هذا التوجه تداعيات سلبية فيما يتصل بضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة، ويمكن القول بأن إحداث 11 سبتمبر قد أنجبت وضعية خامسة للحالة الاستثنائية اسمها الحرب علي الإرهاب ، مع كل ما يحمل هذا المصطلح من غموض وضبابية وهو الأمر الذي أنتج حالات كثيرة من التجاوزات علي المستويين العربي والدولي.

المطلب الثالث: الآثار الأمنيّة والعسكريّة

1. التدخل المباشر: إستخدام القوة العسكرية لملاحقة من تسميهم إرهابيين فى كافة دول العالم، حيث تم فى هذا الإطار غزو أفغانستان ، وفي نفس الإطار، وبنفس الذريعة تشن الولايات المتحدة حربها الحالية ضد العراق، ووضع مكافآت مالية لمن يدلى بمعلومات تؤدي إلى القبض على إرهابيين(1)، حشدت أساطيلها البحرية فى منطقة الشرق الأوسط ، تشديد إجراءات منح تأشيرات الدخول إلى أمريكا ، قيام قوات أمريكية بالتعاون مع الجيش الفلبيني بمهاجمة حركة (أبو سياف) فى الفلبين ،و قامت قوات أمريكية ، وبعلم الحكومة اليمنية وبالتعاون مع المملكة العربيّة السعوديّة، بمهاجمة (الحوثيين) في اليمن، وبالتعاون مع بعض السلطات الباكستانية بمهاجمة أسامة بن لادن وقتله (2). كان من شأن قيام الدولتين بتغيير بعض أنظمة الحكم ببعض الدول باستخدام القوة المباشرة بالمخالفة للشرعيّة الدوليّة كما فعلت الولايات المتحدة ،وبريطانيا فى افغانستان والعراق (3).

ج. التوسُّع غير المقبول في سلطات الأمن تحت ذريعة مكافحة الارهاب قد أكدت الوقائع اختطاف وكالة المخابرات الامريكية طفلين أحداهما عمرة تسع سنوات اسمه يوسف الخالد الأخر عمرة سبع سنوات يدعى عبد الخالد للضغط بهما على والده مها وعدها رهينة. والغريب أن الوكالة المركزية أعلنت عن ذلك مع تعهدها بأنها ستراعى عمريهما وهى تستجوبهما . ومثل هذا الأسلوب من جهاز له سطوته يذكرنا بأسلوب خطف الصغار و الأطفال الذي يحترفه عتاة المجرمين من عصابات القرى والأرياف لإشاعة الرعب فى نفوس الناس وليس له أي صله بأصول الديموقراطية

---

(1) العقيد أبوبكر عبد الوهاب محمد , مرجع سابق , ص 204

(2) أ. د. عبد العاطي أحمد الصياد – مرجع سابق ص 171 .

(3) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق ، ص 297.

Formatted: Centered

معه وحقوق الإنسان فتحت تصنيف الوكالة لأي شخص بأنه (إرهابى) ينهار كل شى ولا عبره بقيم الديموقراطية او دواعى الإنسانية [1].

وتعزيزاً لهذا المشهد من الرعب العام تتوالى نشر الصور المتعلقين (جوانتينا موا) مقيدين بالأغلال من رقابهم إلي أخمص أقدامهم ويحسبون في زنازين مساحة أي منها 1.5م في 1.5م ،وماجري فى سجن أبوغريب بالعراق مما تشمئز منه النفوس [2].

د-اعتبار تعليمات السلطات الأمنية ذات (مصداقية خاصة) تستوجب سموها وإعلانها وإنفاذها عما سواها من إجراءات أو تعليمات أخري وعلى ذلك تعددت خطط التأمين من أخطار الإرهاب خاصة فى شركات الطيران ولو على حساب اقتصادياتها. فعلى سبيل المثال ألزمت التعليمات جميع شركات الطيران العاملة بتواجد حراس الأمن على متن الطائرات إثناء رحلاتها الجوية, تعزيز إجراءات التفتيش الذاتى للأمتعة والركاب لتبداء من القبعة حتى أكعاب الأحذية ,وفصل قمرة القيادة عن كابينة المسافرين , تركيب كاميرات مراقبة تليفزيونية داخل الطائرات ,دعم المراقبة الرادارية لخط سير رحلة الطائرة مع استخدام تكنولوجيا متفوقة تمنع قطع البحث الرادارى تفادياً لإخطار الانحراف , كذلك إلزام الشركات بتذويد الركاب بأقنعة خاصة مضادة للغاز , وتركيب أجهزة إنذار إلكترونى، إلى غير ذلك من خطط مواجهة هياج الركاب على الطائرة، حتى تعليمات مرافقة المقاتلات الاعتراضية للطائرات المدنية.

هـ- إستحداث محطة تنصت دوليّة بواسطة كل من أمريكيا وبريطانيا وكندا فى العام 1984م، وتتلقى هذه المحطة معلوماتها من سبعة مواقع منتشرة حول العالم وتخزن معلوماتها فى شبكة ضخمة تدار بالكمبيوتر، وتنتقل الإشارات تتلقاها المحطة عبر محطات متتالية وتتجمع فى قاعدة (مود) البريطانية فى شمال مدينة (يورك) ثم ينتهى بها المطاف فى قاعدة (ميد) بولاية ميرلاند الأمريكية وتمتد هذه المعلومات لخصوصيات جميع (الأفراد) وحتى الذين فى أوروبا[3].

و- إنفراد سلطات الأمن بالحصول على تفويض بأمر رئاسى يتيح لها إستخدام القوّة العسكريّة المسلحة مطلقاً ودون حدود ونشر الوحدات الخاصة وإحتلال المبانى وإقتحامها بحثاً عن إرهابيين، وتنفرد السلطة الأمنية بالتفويض فى تنفيذ أعمال التصفية الجسديّة لكافة العناصر

---

[1] د. مصطفي محمد موسي- مرجع سابق – ص92.

[2] جاك جولد سميث ، مرجع سابق ، ص 146.

[3] ا.د. محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 99 – 101.

Formatted: Justify Low

Formatted: Centered

الإرهابيّة الوطنيّة أو الأجنبيّة وبالوسائل التي ترى أنها كفيلة لتحقيق التصفيّة أو الإغتيال المشروع، ولو أدى ذلك إلى إستخدام المفرقعات أو القنابل المدمّرة أو مايُسمّى بالقنابل الصديقة(1).

ز. إعلاء تقارير السلطات الأمنية على تقارير السلطات الأخرى مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائية(م203) وحجبها وتحصينها حتى من رقابة السلطة القضائيّة وهو ما أدى إلى تصاعد سلطات الأمن على حساب السلطات الأخرى وعلى كافة الحقوق ، وبمقتضى القانون الجديد تمتلك الأجهزة الأمنية المركزية سلطة(التحقيق والاستجواب) مع أي مواطن أو مقيم دون إشتراط توجيه إتهام له,ودون اشتراط وجود أسباب مقبولة تستدعي التحقيق بشأنها.وتملك السلطات صلاحيات حجب معلوماتها ، ويكفي استدعاؤه وسؤاله واستجوابه لمجرد الاشتباه في ارتكابه أعمالاً مناهضة للدستور،وتنفرد السلطة بتقدير حالة ضرورة التحقيق لواجباتها في حفظ النظام.

. **التأثير الأمني** : لقد كان للأحداث الإرهابية تأثير في استتفار امني شهدته جميع الدول الغربية , وادي ببعض الدول إلي إعلان حالة الطوارئ لفترات معينة ، وقد أصبح اليوم مألوفا في العديد من الدول الغربية أن تري وحدات الشرطة، والجيش المسلحين يجوبون مناطق تجمع الناس محطات القطارات وغيرها , وذلك من باب فرض إجراء من الرقابة الأمنية الظاهرة، وأنَّ المواجهة الأمنيّة تتخذ طابعين قويّاً وناعماً، وتتمثل الإجراءات القويّة فى الإجراءات الأمنيّة المُشدّدة في المطارات وممارسة التفتيش الدقيق للأفراد والأمتعة، والمحاكمات والتشريعات، وتتمثل الإجراءات الناعمة فى تقوية الحوار، والتواصل، والوقاية، ومشاعر الإندماج والثقة كالتجربة الدانماركية (2).

المطلب الثاني :الآثار الإجتماعيّة والإقتصاديّة:

أولاً : المنظمات الاقتصادية الدولية وخضوعها لارهاب بعض القوى الدولية:

استخدمت بعض القوى الكبرى المؤسسات الاقتصادية الدولية من أجل إعاقة التنمية في بعض الدول الفقيرة من خلال شروط وقيود اقتصادية وغير اقتصادية تعوق هذه الدول في مجال التنمية في سسبيل تقديم بعض القروض لهذه الدول والتي لا تخدم سوى مصالح الدول الكبرى لانها تعمل على وقوع هذه الدول في دائرة التبعية الاقتصادية وانتهاك سيادتها والتدخل في شؤونها بصورة سافرة وخاصة تلك التى لم تشارك فى الحملة على الإرهاب(3).

---

(1) د.حكمت موسى سليمان – مرجع سابق ص135.

(2) د. أنيّا دالجارد–نيلسون ، الوقاية من الإرهاب وفك الإرتباط به : رؤية دانماركيّة، تحرير جورج فهمى ، مركز الإهرام للدراسات الإستراتيجيّة ، 2011م ، القاهرة ، ص 42–43.

(3) العقيد أبوبكر عبد الوهاب محمد , مرجع سابق , ص 206

Formatted: Centered

ثانياً : التكلفة الاقتصادية التي تتكبدها اقتصاديات الدول التي تمارس الارهاب:

تتكبد الدول التي تمارس الارهاب على غيرها من الدول الاخرى أيضاً خسائر بشريّة، ومادّية خاصة في حالة احتلال ارض الغير لأنَّ عمليات المقاومة لابد أن يكون لها آثارها التي لا يمكن تجاهلها وهو ما حدث بالنسبة للولايات المتحدة في كل من أفغانستان والعراق بعد مارس سنة 2003م (1)، والعودة بالكلفة على المجتمع ككل، الذى أدى إلى حدوث الأزمة الإقتصاديّة العالميّة، وما حدث لليونان على سبيل المثال، وما يحدث من غلاء عالمى ظهرت آثاره على أغلب الدول، ووصل الأمر للدول التى تقود الحملة على الإرهاب وذلك ما ي}كده المظاهرات التى حدثت فى وول ستريت، وسياتل ،وفى إسرائيل (2).

الآثار الاجتماعية للجريمة الإرهابيّة

أولاً : الآثار الاجتماعية للإرهاب الذي وقع على المسلمين في بعض الدول: تعرض المسلمين في البوسنة والهرسك لعمليات إرهابية من قبل الصرب من أجل القضاء على الثقافة الإسلامية والوجود الإسلامي في أوربا . وكذا العمليات الإرهابية التي مارستها السلطات الهندية ضد الطائفة المسلمة في الهند وكشمير من خلال هدم المساجد وقتل الأئمة والعلماء المسلمين وممارسة أعمال الاعتداء على الأبرياء كما حدث في كشمير .

ثانياً : سعي القوى الإرهابية إلى خلق فئات تعمل على تغيير القيم الاجتماعية من أجل مكاسب شخصية غير قانونية ، وأدت بعض الهجمات الإرهابية سواء في صورتها العسكرية أو الإعلامية . إلى تزايد مظاهر الفساد السياسية وأدت إلى إساءة استخدام السلطة واستغلال الوظائف العامة من أجل تحقيق المصالح الخاصة المادية المعنونة على حساب المصلحة العامة بالمخالفة لأحكام القانون وظهرت فئة من مهربي الأموال العامة والخاصة وثروات الشعوب من خلال مساندة بعض المسئولين الذين استغلوا مناصبهم في الإضرار ببلادهم ودعم القوى الأجنبية التي تسعى إلى تدمير اقتصاديات هذه الدول وأصبح هناك تحالف مشبوه بين رجال السياسة ورجال الأعمال خاصة ذوي التوجهات غير الوطنية(3).

أدى الصرف العالى على الحرب على الإرهاب من الحكومات إلى توجيه كثير الموارد المالية والبشرية لإدارة شئون الدفاع والأمن وبالتالي حرمان قطاع التنمية الاقتصادية من الموارد اللازمة

---

(1) د. مصطفي محمد موسي– مرجع سابق – ص88

(2) د سعيد على بحبوح النقبي – مرجع سابق – ص 655 – 659.

(3) د. محمد ترتوري . ود أغادير عرفات – مرجع سابق– ص 223 .

Formatted: Centered

مع هجرة العقول البشرية من هذه الدول إلى الخارج لعدم قدرة الدولة الناميّة على استيعاب كفاءته البشرية مما أدى إلى بقاء تلك الدول على حالتها من التخلف،

رابعاً : الآثار الاجتماعية للإرهاب الانجلو أمريكي في أفغانستان بعد عام 2001: قامت القوات الانجلو أمريكية بضربات عسكرية غاية في القسوة بأشد الأسلحة المدمرة بحجة محاربة القاعدة وحركات طالبان غير أن هذه العمليات العسكرية كان لها آثارها الخطيرة على المدنيين والأعيان المدنية حتى أن نحو خمسة ملايين أفغاني لجؤوا إلى باكستان وإيران وأقاموا مخيمات غاية في السوء والمهانة للإنسان ولم تتوافر لهم احتياجات المعيشة الضرورية من مأكل وملبس ومأوى(1).

المطلب الخامس : مكافحة الإرهاب وأثره علي حقوق الأقليّات المسلمة في الغرب:

1. وهذا التأثير ظهر جلياً في القوانين التي تم اتخاذها في عدد من الدول الغربية من أجل الوقاية من الإرهاب , من ذلك القوانين التي سنت في بريطانيا وأثارت جدلاً شديداً بين المنظمات الحقوقية ، وكذلك يم الاتفاق علي إجراءات قانونية علي الصعيد الأوروبي من اجل مقاومة الإرهاب , لا شك أن مثل هذه البنود قابلة للتأويل الواسع بحيث يمكن أن يعتبر تحريضا علي الإرهاب عمل بعض المنظمات الخيرية علي تقديم مساعدات إنسانية لبعض الشعوب المنكوبة التي تعاني من ويلات الحرب والاحتلال , وقد تم فعلا منع عدد من الهيئات الخيرية الإنسانية في بعض البلاد الغربية وصودرت أموالها من باب التحوط الأمني (2).

وقد صرّح مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية انه في أمريكا بعد احدث 11سبتمبر 2001م مباشرة , فان اعدادا كثيرة تعرضوا للاعتقال لمجرد الاشتباه علي أساس عنصري وديني, الأمر الذي يتنافي مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (3),خاصة في الجانب المتعلق منها بالحقوق القانونية و القضائية ومنع التمييز كما يتعارض مع أحكام ميثاق الدول الأمريكية الذي وقعته الولايات المتحدة الأمريكية في بوجوتا في ابريل 1948م المادة التاسعة منه التي تقر حقوق الفرد الأساسية دونما تمييز يقوم علي الأصل أو الجنس أو الاعتقاد , وكذا الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في سان خوسية في 1969/11/22م في إطار منظمة الدول الأمريكية وعلي الأخص المادة الأولي منها التي تتعهد بموجبها الدول الأطراف علي احترام

---

(1) د سعيد على بحبوح النقبي – مرجع سابق – ص 661.

(2) أحمد الهادي جاب الله – الندوة العلمية الارهاب وحقوق الانسان– جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض 2008م – ص 6 – 11.

(3) أ. د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق– ص 32 .

Formatted: Centered

الحقوق و الحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين , وكذا المادة 8 منها التي تنص علي (أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات القانونية الكافية وعلي أسس قانونية)[1].

2. ولقد تأثر بدون شك وضع المسلمين في الغرب سلبيا بعد إحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلتها من أحداث أخري، وعلي رأسها أحداث التفجيرات الإرهابية في مدريد في مارس 2004م والتفجيرات في لندن في يوليو 2005م ، مماأدى مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة إلي أن يصدر قراراً أعرب فيه عن قلقة بشأن التعرض للأقليات المسلمة و العربية تحت ذريعة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م ، وأشار القرار الي قلقه بشأن القوانين و الإجراءات الإدارية التي تم تفصيلها من أجل المراقبة و السيطرة علي الأقليات المسلمة و العربية في الغرب [2]، معربا عن قلقة العميق للربط بين الإسلام و العنف و الارهاب و انتهاكات حقوق الإنسان ، وأعرب القرار عن قلقة العميق أيضا من تكثيف الحملات التي تهدف إلي تشويه الأديان و التشهير بالمسلمين و الأقليّات العرقيّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م [3].

3. واستنكر القرار بشدة الهجمات علي الأشخاص وعلي أعمالهم و أماكن عبادتهم وإما كن تجمعاتهم الثقافية و النيل من الرموز الدينية الخاصة بهم ، وحث القرار الدول علي اتخاذ خطوات حاسمة من أجل منع انتشار الأفكار العنصرية و التعرض لأي دين أو إلى من ينتمون إليه ، مما يؤدي الي إثارة العنف و الكراهية بين الأعراق المختلفة و الديانات ، واستنكر المجلس في قراره استخدام وسائل الأعلام المختلفة بما فيها المواقع الالكترونية لإثارة أعمال العنف و التمييز ضد الإسلام أو أي دين أخر ، وأوضح بأنّ في هذا نوع من الإدانة المسبقة و المحاكمة غير العادلة ، وهو عين الإرهاب بكل صوره .

4.**<u>التأثير القانوني:</u>** لقد كان للأحداث الإرهابية التي حصلت في أمريكا ثم ما حصل بعد ذلك في اسبانيا و بريطانيا اثر كبير في مراجعة القوانين العامة وذلك علي ثلاثة مستويات:

أ. الحريات العامة: وذلك فيما يتعلق مثلا بتمديد فترة الإيقاف التحفظي للمشتبه فيهم , وكذلك في إجازة بعض إجراءات التجسس علي الإفراد ومراقبة حركتهم من باب التحوط لإيقاف المخططات الإرهابية لبعض المجموعات التي تستفيد من الحريات لتحقيق مآربها .

---

[1] عبد العزيز علي المهندي – مرجع سابق – ص 84 – 90 . أنظر أيضاً المادة (8) من ميثاق الامم المتحدة

[2] فوزية العشماوي – صورة الاسلام والمسلمين في الغرب ، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، ليبيا 2007م ، ص 81.

[3] د. عبدالفتاح مراد، مرجع سابق ، ص 37 .

Formatted: Centered

ب. القوانين المتعلقة بتنظيم الهجرة: وذلك بتشديد الإجراءات المتعلقة بالمهاجرين غير القانونيين وتسهيل الإجراءات القانونية في ترحيلهم , وقد بدأ العمل بهذه القوانين في عدد من الدول مثل فرنسا , وهناك علي مستوي أوروبا لتحديد قوانين أوروبية موحدة لضبط حركة دخول الأجانب وإقامتهم في أوروبا .

جـ.عقد المحاكمات السرية وبلا دفاع وتنتهك فيها كل الأعراف والقوانين الإجرائية والدستورية للفرد ، مع الإعتقال التحفظى لسنوات (سجن غوانتنامو وابوغريب وغيرهما) (1).

5**التأثير الإجتماعي** :

أ. ونقصد بالتأثير الاجتماعي ما يتصل بالتعامل بن فئات المجتمع المختلفة , وذلك فيما يتعلق بالأجانب علي وجه العموم وبالمسلمين علي وجه الخصوص , حيث أصبح أحيانا وجود شخص من أصول أجنبية , أو إذا كان يحمل ما يعبر عن التزام ديني إسلامي , كالرجل الملتحي أو المرأة التي تلبس الحجاب , مصدر حرج لدي البعض إذا كانوا مثلا علي متن طائره واحده أو في أماكن تجمع عامه , طبعا لا يمكن تعميم هذا السلوك المبالغ في التحوط علي جميع الناس , ولكنه موجود لدي بعضهم (2).

ب.إضافه إلي أن تعرض بعض المواطنين ذوي الأصول الأجنبية أحيانا إلي نوع من المساءلة أو التفتيش بناءا علي مظهرهم الخارجي ,والتحرش بهم وقد بلغت جملة قضائيا التحرش بالمسلمين خاصة (أكثر من مائتي قضية) منذ صدور القانون 2001 م ، يجعلهم يعيشون هذا الهاجس الامني في التعامل معهم , ويشعرهم بالتالي كأنهم فئة منفصلة عن بقية المجتمع , ولا شك أن هذه الحالة النفسية الاجتماعية منافية لكل سياسات الاندماج التي تسعي لها الدول الغربية،ووضع قيود علي حرية ارتداء الحجاب الإسلامي(القانون الفرنسى مثلاً) (3).

1. 6.**التأثير السياسي** : لقد أصبح الهاجس الأمني وحماية المجتمع من خطر الإرهاب من المطالب السياسية التي تسعي جميع الأحزاب المتنافسة علي مراعاتها في برامجها وحملاتها الإنتخابية, و بالتالي فان الرأي العام أصبح أكثر تقبلا لكل السياسات التي تمارس ، فيما يتعلق بمسألة تمثيل المسلمين بإيجاد هيئات عامه تعتبر هي الممثل الرسمي لهم لدي السلطات الرسمية ، نجد بعض الدول الغربية تتدخل بصورة أو بأخري في إختيار الهيئات التمثيلية لتضمن وجود

(1) أحمد الهادي جاب الله – مرجع سابق – ص 6 – 11.

(2) د. محمد تروتوي . ود أغادير عرفات – المرجع السابق– ص 186 .

(3) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 84– 89 .

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.25" + 0.5"

Formatted: Centered

أفراد ترضي عنهم ويمثلون في نظرها إسلاماً معتدلاً ،ولكن مقاييس الاعتدال ليست دائما هي المقاييس الصحيحة .

7. التأثير الفكري والإعلامي: إن الأحداث الإرهابية التي حصلت قد تناولتها أقلام الباحثين والمفكرين بالتحليل والنظر والتقييم , وقد صدرت عن هذه الحركة الفكريّة الواسعة ومن خلال الكم الكبير من الكتب، والمقالات، والتحقيقات، والبحوث، والندوات، التي خصصت لهذا الموضوع , أدبيات كثيرة ربط الكثير منها بين ظاهرة العنف والإرهاب وبين المرجعيّة الإسلاميّة, واعتبرت أن هذه الظاهرة ليست آمرا طارئا في حياة المسلمين بقدر ما هي أمر متأصل في تراثهم وتاريخهم , ومن هذا المنطق انطلقت بعض الدعوات إلي مراجعة النصوص الأصليّة للإسلام وحذف ما يدعو منها في نظرهم إلي العنف والإرهاب (1) .

وبعد هذا الإستعراض يتضح مدى التداخل والتقاطع والصعوبة التي تواجه مواجهة الإرهاب ، أن أعضاء الأمم المتحدة قد أوضحوا بإستمرار أن إستقلال وسيادة الدولة وأمنها سوف يقفان في طريق أي عمل جماعي لإحتواء النشاط الإرهابي،إن الإختلافات السياسية والأيديولوجية تحول دون الوصول إلى مفاهيم مشتركة حول تحديد طبيعة العمل الإرهابي، إن الأمم المتحدة تفتقر للقوة العسكرية اللازمة لغرض حل عسكري للظاهرة ويتضح كذلك مدى الهاجس الذي تعيشه الدول (أمريكا)خاصة من الارهاب ومدى الصرف الامني والعسكري والسياسي الذي أرهق الامريكان وغيرهم ، وبددت ثروات كان من الاجدر ان تذهب للمحتاجين وللدول التي تستحقها وكان من الاجدر لها اتباع سياسة العدل ورد الحقوق ونصرة المظلوم وبذلك تكون كغيث وكفى العالم من هذا الشر(2).

(1) د. أحمد الهادي جاب الله – مرجع سابق - ص 12 – 13.

(2) حكمت موسى سليمان –مرجع سابق ، ص 133.

Formatted: Centered

تمهيـــد

1. بإستقراء خريطة التوزيع الجغرافي للهجمات الإرهابية شيوع الظاهرة على مستوى العالم كله وإستهدافه لدول خاصة كانت تستمتع بكثير من الطمأنينة والأمن والسكينة بغية تأكيد قدرة المنظمات الإرهابية على إمتداد والإنتشار والتسرب داخل كل الدول تحقيقاً لنظرية اليد الطولي.
2. تفيد استقراءات خريطة التوزيع النوعي لأهداف تلك الهجمات شمول كل الأهداف المدنية التي تستقبل كثيراً من المواطنين الآمنين أو الأبرياء مثل المنشآت العامة والمرافق والبنوك والشركات التجارية والمؤسسات الدبلوماسية، ولم تكن المنشآت العسكرية هدفاً لهجوم واحد فقط.
3. الهجمات الإرهابيّة إستخدام المنظّمات الإرهابيّة لأساليب النسف والتفجير القادرة على إحداث أقصى قدر من الرعب والفزع العام بالإضافة إلى استخدام أسلوب أخذ الرهائن وخطف الطائرات(1).

4.باتت مواجهة الارهاب هي المهمة الأولى عالميّاً ، وإدارك الدول بأن الخطر الذي تتعرض له لا يأتي عبر الحدود فقط ، وإنما يمكن أن يأتي أيضاً من البؤر الارهابية الموجودة داخل أراضيها ،أو من النزاعات الاقليمية القائمة، ولذلك بدأت الدول في إدخال تعديلات علي سياستها الخارجية والدفاعية لخدمة الحرب ضد الارهاب، وبادرت معظم دول العلم بسن وتنفيذ تعديلات وتشريعات لتطويق ومحاصرة الإرهاب بحيث تؤثر علي حركة وقدرة التنظيمات الإرهابية (2).

5.اتجاه غالبيّة الدول الي مراجعة منظومة أمنها القومي وإعادة تأمين جبهتها الداخلية بهدف سد الثغرات والعمل بكل جهد علي منع وقوع أعمال إرهابية مستقبلية ، فصلا عن مراجعة أداء الاجهزة الأمنية والإستخباراتية وفعالية السياسات المرتبطة بالأمن القومي، وإتجاه التوسعات الدولية مثل الأُمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية علي المستويات القانونيّة، والعسكريّة ، والسياسيّة والأجهزة التابعة لها الي تطوير أُسلوب عملها ليواءم مع سياسة الحرب ضد الارهاب (3).

سيتناول هذا الفصل سبل تطوير وترقية أجهزة مكافحة الجريمة الإرهابية ، والتشريعات الموضوعيّة والإجرائيّة ، من جميع النواحى مع التركيز على النواحى القانونيّة والأمنيّة لتلازمهما ، ومعرفة تطوير القواعد والأوامر والتعليمات ، والإستفادة من التطور التقنى الهائل، وأجهزة الإتصال فى مكافحة هذه الجرائم ، وكيفية التعامل مع هذه الجرائم وفق مفهوم الأزمة ، وكيفيّة تطبيق سياسة

---

(1) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 134 – 136.

(2) نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق ، ص76-77.

(3) نشأت عثمان الهلالي ، المرجع السابق ، ص78.

Formatted: Centered

الإحتواء لهذه الجرائم ،ومعرفة قواعد البيانات لتحليل ورصد المنظمات والعمليات الإرهابيّة ، وذلك فى مباحثٍ ثلاثة على النحو الآتى :

المبحث الأول : التطوير من الناحيّة القانونيّة.

المبحث الثانى : التطوير من الناحيّة السياسيّة والإجتماعيّة.

المبحث الثالث : التطوير من الناحيّة الأمنيّة.

Formatted: Centered

المبحث الأول

التطوير من الناحيّة التشريعيّة والقانونيّة

المطلب الأول: الملامح العامة لإستراتيجيّة لمكافحة الإرهاب :

1. يستلزم التصدى الفعال لهذه الظاهرة جهد وتعاون دولى ، وعمل جماعى شامل فى التعامل معها ، موحد ،ومنظم، ودائم يحترم مبادئ الشرعيّة الدوليّة وحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى ، ويتبنى معالجة شموليّة كاملة ، ولتحقيق كل ذلك لابد من مواجهة التحديّات فى كل المجالات القانونيّة، والعسكريّة ، والسياسيّة والأجهزة التابعة لها وتتمثل فى الآتى (1):

أ.**تحديث الاستراتيجيّة العامة لمكافحة الإرهاب المعاصر.**

ب. **في نطاق التجريم:** التوسع في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد علي تحقيق الإرهاب ولو لم يقع الفعل (2)، وهو مايسمي بالتوسّع في جرائم الخطر وعدم إشتراط وقوع ضرر فعلي من الإرهاب، ومن أمثلة ذلك تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم الجماعات الإرهابية او مجرد الانضمام اليها او التحضير للارهاب او التشجيع عليه أو ترويجه وتجريم التحريض علي الإرهاب ولو لم ينتج اثرا وتجريم تمويل الارهاب نظرا لهذا التمويل من أثر في وقوع الارهاب , وكذلك تجريم عدم التبليغ عن جريمة الإرهاب ممن يتصل عمله بارتكابها(3).

ج. **في نطاق الاجراءات الجنائيّة:** الترخيص بالتدابير التي تسمح بكشف الجريمة او تعمل علي عدم وقوعها هذا ما عني بالنص عليه، قانون مكافحة الارهاب فى المملكة المتحدة لعام 2005م الذي اجاز لوزارة الداخلية اتخاذ عدة تدابير للمراقبة قبل الحصول علي موافقة القضاء , ومنها عدم السماح للمشتبه فيه في قضايا الإرهاب بمغادرة محل اقامتة بعد الساعة السابعة مساء وحتي الساعة السابعه صباحا دون الاستئذان المسبق من وزارة الداخلية ووضع سوار الكتروني يسمح بتحديد مكانه , ولا يحق له استخدام الهاتف النقال والانترنت , والسماح للمختصين من ضباط الشرطة والامن الدخول الي منزله في أي وقت للتحري عن وجوده وعدم السماح لاحد بالدخول الي منزله بدون ابلاغ الشرطة, او المختصين كمتابعة مسبقا ، كما عني القانون الفرنسي الصادر 2006م بالترخيص بانشاء نظام الرقابة بالفيديو وفقا للاجراءات التي حددها ونص علي مراقبة تنقلات الاتصالات المتعلقة بالتبادل التليفوني والالكتروني للاشخاص المشتبه في اشتراكهم في

---

(1) ا.د محمد مـــونس محب الدين – مرجع سابق – ص 134.

(2) د. أحمد فلاح العموش – مرجع سابق – ص19 -72.

(3) د. مصطـفي محمد مـــوسي- مرجع سابق – ص 118.

Formatted: Centered

اعمال ارهابية والرقابة علي القطارات الدولية وفقا للاوضاع التي حددها القانون والنص علي مراقبة الحدود ومنع الهجرة غير المشروعة(1).

د. **مبادئ جديدة للنظام الاجرائي:** تتطلب مواجهة آثار الإرهاب وضع نظام اجرائي خاص يضمن فعاليتها في اطار احترام حقوق الانسان ، ويراعي أن يُؤسَّس هذا النظام الاجرائي علي المبادئ التالية: تحديد محكمة مختصه وفقا لمعايير الإختصاص التي يحددها القانون طبقا للدستور ، النص علي أحكام خاصة بالإجراءات الجنائيّة تراعي إعتبارات الضرورة والتنسيق عند مكافحة الارهاب مع تأكد مبدأ حظر التعذيب وتاكيد رقابة القضاء.

هـ. **في نطاق العقوبة:**

أشار مشروع قانون الإرهاب الذي أعدّه مكتب فينّا علي عقوبة **مصادرة** الأرصدة والممتلكات المستخدمة أو المُخصّصة لأغراض ارهابية(المادة 15) وتجميد الأرصدة والممتلكات التي إستخدمت في الإرهاب أو أعدت لذلك (المادة17)مع تخويل السلطة المختصة في أن تأمر بأي تدبير مؤقت على نفقة الدولة بما في ذلك تجميد الأرصدة او الإتفاقيات المالية أيّاً كانت طبيعتها , مما يمكن ضبطه أو مصادرتة (الماده 18) كما يجوز للسلطة المختصة أن تضبط الممتلكات المرتبطة بالجريمة محل التحقيق وخاصة الأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب الجريمة أو المستخلصة منها (المادة 19) (2).

المطلب الثاني:تطوير القوانين والأنظّمة الداخليّة للدول المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابيّة:

1. في هذا الإطار يمكن إن يتناول التطوير عددا من المحاور الأساسية أهمها(3) :

~~1.~~ أ. **تطوير القواعد الموضوعيّة والإجرائيّة المُتعلقة بمكافحة الإرهاب:** و يشمل ذلك تطوير القوانين المنظمة للسجون ، والقواعد المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب، وقواعد التمويل المالي للإرهاب ، والقواعد الخاصة بالمساعدة في عمليات البحث، والتحري ،والتفتيش عن الأنشطة الإرهابية ، والقوانين الإدارية المتعلقة بالإبعاد وطرد الأجانب الذين يثبت تورّطهم أو مشاركتهم في الأعمال الإرهابية ، وتطوير قوانين مكافحة المخدرات والمؤثّرات العقليّة ، وقوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال، وقوانين الجمارك والحدود ، وقوانين البنوك والتعامل بالنقد الأجنبي ، وغيرها من القوانين ذات الصلة بالعمليات الإرهابية من قريب أو بعيد ونوضح ذلك فيما يلي:

---

(1) د. مصطفي محمد موسي– مرجع سابق – ص125.

(2) أ. د. محمد مؤنس محب الدين ، مرجع سابق ، ص158.أنظر المواد(19/18/17/15) من قانون مكافحة الارهاب, فينا

(3) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – مرجع سابق – ص 197.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

1. **أولاً:** تحديد المقصود بالإرهاب أو علي الأقل رصد بعض الخصائص المُميّزِة للعمل الإرهابي ،مثل طبيعة الضرر المترتب علي الفعل أو مدي جسامة وشيوع الخطر المترتب علي الفعل ، وصفة الشخص محل الاعتداء ، ونوعية الضحايا ، إذ إن الضحايا الجرائم الإرهابية لا يتم اختيارهم لعلاقتهم الشخصية بالجاني وإنما لعلاقتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع ، والأثر المترتب علي الفعل هو إشاعة الرعب في نفوس الأبرياء(1).

2. **ثانياً** : إستحداث بعض النماذج الإجرامية التي يشكل فيها غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم عنصراً في الجريمة وتقرير عقوبات مغلظة لها.

1. **ثالثاً:**إعتبار غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم عنصراً من عناصر الجريمة،وهذا يتحقق إذا كان الفعل المسند إلي الشخص يتمثل في تكوين أو الإشتراك في جمعيات تستهدف أغراضاً إرهابيّة.

2. **رابعاً:** يمكن إعتبار الغرض الإرهابي أو قلب نظلم الحكم ظرفاً مشدداً عاماً يسري بصدد أي جريمة ، أيّا كان نوعها متي توافر لدي الجاني قصد الإرهاب أو قلب نظام الحكم، أي يتم تحديد هذا الظرف المشدّد وأعماله وفقا لمعيار شخصي ، وتطبق هذا الظرف المشدِّد إذا اشتركت معه ظروف آخري مُشدّدة.

3. **خامساً:** تجريم بعض أفعال غير المشروعة ذات الطبيعة السياسية أو التي يمكن إن تسبب خلطاً بين الجريمة السياسيّة والجريمة الإرهابيّة ، واعتبارها جرائم إرهابية إذا أُرتكبت بغير مشروعيّة ، وذلك تجنبا لبعض الصعوبات التي يمكن إن تنشا عن عدم التحديد خاصة فيما يتعلق بقواعد تسليم المجرمين.

4. **سادساً:** تجريم الأعمال الإرهابية بالنظر إلي الباعث الايدولوجي الذي يحرك الجاني، فالإرهاب يتحقق باستخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية أو إذا كلن غرض الجاني يتمثل في قصد إشاعة الرعب في المجتمع(2).

5. **سابعاً:** تجريم الشروع في الجرائم الإرهابية، أي تجريم السلوك الإرهابي بصرف النظر عن تحقق النتيجة التي اتجهت إليها إرادة الجاني(3)؛ لأنّ تجريم أفعال الإعتداء في حد ذاتها إنما يمثّل شكلا

---

(1) د. مصطفي محمد موسي– مرجع سابق – ص172.

(2) محمد تيسير التميمي – مرجع سابق – ص 127.

(3) ا.د. محمد السيد عرفة – مرجع سابق – ص 162 – 165 .

Formatted: Centered

من أشكال تقديم مرحلة الحماية بالنسبة لمصالح معنية يري المشرع أنها أساسية للحياة السياسية للجماعة مما يصبح معه من الضروري إن توقف في مرحلة التكوين أو في مرحلة الإعداد والتحضير تلك الظواهر التي لو تركت لتعذر السيطرة عليها بعد ذلك، ولهدمت النظام نفسه.

6. **تاسعاً:** تجريم الاشتراك في الجرائم الإرهابية أيا كانت وسائله ، بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة ، وتقرير عقوبات قاسية يتم توقيعها علي المساهمين فيها،والتقليل من الظروف المخففة للعقاب علي الجرائم الإرهابيّة .

العدول أو الإنفصال عن العمل الإرهابى والتعاون مع العدالة

7. أ. إعتبار خاص لتوبة الجاني، وذلك من خلال النص علي بعض القواعد القانونيّة التي يمكن تسميتها بقواعد المكافأة، بحيث يمكن فهم التوبة علي أنها التحول الإيجابي الإجتماعي في شخصيّة الجاني وهو ماسبق بحثه فى الفصل الثالث من هذا البحث(1).

1. أ. **تطوير القواعد الإجرائيّة الجنائيّة لمكافحة الإرهاب:** حيث يمكن إدخال تعديلات علي قوانين الإجراءات الجنائية لتستكمل المكافحة القانونية للجرائم الإرهابية حلقتها ، وليتحقق نوع من الانسجام والتكامل بين القوانين ذات الصلة .

جـ. وتتمثل أهم القواعد الإجرائية التي يمكن تطويرها لمواجهة الإرهاب في أنّه يمكن تطوير بعض القواعد المنظمة للإجراءات الجنائية ، والتي تضم عدداً من القواعد القانونية التي تتعلق وتتصل بصورة مباشرة بالتحقيق ،أو بالملاحقة عن طريق الأجهزة الأمنية، أو بالمحاكمة ، بحيث تكون هناك إجراءات مبسطة وسريعة وحاسمة (2).

1. أ.إصدار القوانيين التي تحرم وجود المنظمات الإرهابية على أراضيها وتحديد العقوبات القصوى بحق من يثبت قيامه بأي نشاط إرهابي.

2. جـ. مراقبة الحكومات لحركة الأموال المستخدمة من قبل المنظمات ومراقبة البنوك وشركات نقل الأموال التي تتولى توزيع وغسل الأموال العائدة للمنظمات الإرهابية، ومراقبة التبرعات.

3. د.إلزام كافة الدول بتقديم ما لديها من معلومات عن نشاطات المنظمات الإرهابية إلى اللجنة المكلفة من قبل الأمم المتحدة ، وتبادل المعلومات بين سائر الدول(3).

---

(1) المستشار أحمد إدريس علي ، مرجع سابق ص 21.

(2) ا.د.محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 99 – 101 .

(3) محمد فتحي عيد – مرجع سابق – ص 137 .

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Justify Low, Indent: Before: 0", First line: 0", Numbered + Level: 2 + Numbering Style: أ. ب. ت. … + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0" + Tab after 0.25" + Indent at: 0.25", Tab stops: Not at 0.46" + 0.5"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 1.5"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 1.5"

Formatted: Centered

4. هـ.إعتبار كل دولة تسمح للمنظمات الإرهابية التواجد على أراضيها أو ثبوت تقديمها الدعم المادي لها راعية للإرهاب، وإتخاذ الأمم المتحدة قرار بوقف عضوية تلك الدولة في المنظمة العالمية وفرض العقوبات الإقتصادية والسياسية عليها.

5. و.عدم قبول الدول لجوء العناصر الإرهابية إليها أو التستر على وجودهم والتدقيق في شخصيات كل لاجئ، وتسليم العناصر الإرهابية التي تدخل أراضيها إلى دولهم لتتم محاكمتهم وإنزال العقوبة عليهم(1).

ز. مراقبة ومنع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة من تقديم أي نوع من الدعم للمنظمات الإرهابية، ومراقبة مواقع الإنترنت ووقف كافة المواقع التي تشجع الإرهاب وتنقل أخبار الإرهابيين وتجمد أفعالهم الإجرامية . لا شك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نجحت في إصدار الإتفاقيات والتوصيات خلال العقود المنصرمة سعياً منها لردع الإرهاب وإستئصال أسبابه.

1. ح. **تطوير القوانين المُنظّمة للسجون**: إذ يجب إن يتم تطوير القوانين المنظمة للسجون بحيث تتضمن قواعد معينة تشجع نزلاء المؤسسات العقابية علي إتباع سلوك منتظم في فترة التنفيذ العقابي بتقديم مكافأة (إجازة) لمن يأتي السلوك المتطلب وتشجيعهم كذلك علي المشاركة في برامج التهذيب وتشجيعهم علي إحراز تقدم في برامج المعاملة العقابية حتي يمكن إعادة المحكوم عليه إلي المجتمع أنسانا سويا وقطع صلته بالجماعات الإرهابية وبذلك يتحقق الغرض من العقوبة في إطار الجرائم الإرهابية(2).

2. **تطوير القواعد الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب**: إذ يجب أن تتضمن الأنظمة القانونيّة المُتعلّقة بمكافحة الإرهاب قواعداً وأحكاماً خاصة ، موضوعيّة وإجرائيّة تكفل تعويض ضحايا الإرهاب بحيث تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانيّة الناتجة مباشرة أو بمناسبة الجرائم الإرهابية سواء ترتبت تلك الإضرار علي الاعتداءات الإرهابية ،أو بسبب العمليات التي قام بها رجال الأمن لردع الاعتداءات (3) ويجب إن تتضمن هذه القواعد تنظيما لعملية التعويض ، وتقديرا لقيمته ، في ضوء الظروف الشخصية والعائلية والمهنية للضحية وللعجز الذي لحقه.

---

(1) مختار شعيب – مرجع سابق – ص 170 .

(2) عميد علاء الدين زكي مرسي – الحد الادني لمعاملة المدنيين من منظور القانون الدولي الانساني – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية – 2010م ، ص 82.

(3) ا. د. محمد السيد عرفة – مرجع سابق – ص 165 – 166 .

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

3. **هـ. تطوير القوانين الأخرى ذات الصلة بالعمليات الإرهابيّة :**

أ. فهناك العديد من القوانين ذات الصلة بالعمليات الإرهابيّة، أهمها القوانين الإداريّة المُتعلّقة (بإبعاد الأجانب) الذين يثبت تورطهم في القيام أو الإشتراك في أعمال إرهابية وكذلك القوانين المُتعلّقة بالحدود الدولية؛ حيث يتم فرض ضوابط محددة علي الحدود تكفل عدم التسلل عبر الحدود الدوليّة ، وكذلك القوانين المتعلقة بالجمارك وقوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليّة وقوانين البنوك والتعامل بالنقد الأجنبي وقواعد التمويل المالي للإرهاب، بحيث يتم النّص علي بطلان أي قيود تعاقديَّة لحظر الإفضاء بالمعلومات بما يسمح لأي فرد يقوم بتبليغ الجهات الأمنيّة المُختصّة عندما يشك أو يعتقد أن أموالاً معيّنة هي أموال خاصة بالإرهاب أو ناشئة عن أموال خاصة بالإرهاب أو ذات صلة بها(1).

ب.وفي هذا الصدد يمكن الخروج علي مبدأ سرية المعاملات المصرفية لحكمة وهي إمكانية كشف مصادر التمويل للجرائم الإرهابية التي تتصف عادة بالسرية والخطورة، ويمكن أيضاً في هذا الصدد التوسع في تقرير المسئوليّة الجنائيّة ، بحيث لا يكفي لتوافر هذه المسئولية مجرد العلم أو الشك المبني علي أسباب فعلية في وجود غرض أو هدف إجرامي بل يكتفي بوجود سبب كافٍ للشك في الغرض أو المعاملة الماليّة(2).

جـ. فضلا عن ذلك فانه يمكن تطوير القواعد الخاصّة بالمساعدة في عمليات البحث والتحري عن الأنشطة الإرهابية , بحيث يتم تجريم عدم الإبلاغ عن معلومات متعلقة بالإرهاب , وهذا ما أخذت بعض التشريعات الغربية مثل القانون الانجليزي لمكافحة الإرهاب للعام (1989م) الذي نصّ في المادة (18) منه علي انه (يعتبر مرتكباً لجريمة تصل عقوبتها إلي السجن لمدة خمس سنوات كل من تقاعّس دون عذر مقبول عن الإفضاء إلي الشرطة في أسرع وقت ممكن بما توافر لديه من معلومات يعلم أو يعتقد أنها يمكن إن تساعد في منع ارتكاب شخص ما لعمل إرهابي يتصل بايرلندا الشمالية أو في التوصل إلي القبض علي احد الأشخاص أو محاكمته أو إدانته عن جريمة إرتكاب عمل من أعمال الإرهاب أو الإعداد لإرتكاب مثل هذا العمل أو التحريض عليه) (3).

أ. نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية و ما تمليه الضرورة الإجرائية من سرعة الفصل في قضايا الإرهاب تحقيقاً للردع العام والضبط الإجتماعي الذي يتوخاه العقاب توّجب إنشاء محاكم خاصّة،

---

(1) مختار شعيب – مرجع سابق – ص 170 .

(2) أ. د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 10 .

(3) د. مصطفي محمد موسي، مرجع سابق، ص98 .

Formatted: Centered

بسيطة وسريعة الإجراءات ،كمحاكم امن الدولة الاستثنائية والمحاكم العسكريّة الخاصة ،وتنشئآن وفقاً للأحكام العرفيّة ، وحالة الطوارئ.

المطلب الثالث : تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإرهابيّة:

1. لا يقتصر تطوير أنظمة العدالة الجنائيّة علي الأنظمة والقوانين الداخلية في الدولة، بل يلزم إن يتناول التطوير الجناح الآخر ، وهو الجانب الدولي المتمثل في التعاون بين الدول ، وهذا يرجع إلي أن جرائم الإرهاب ذات عنصر أجنبي يرتبط عادة بدولة أو بدول أخري ما يقتضي تفعيل هذا التعاون [1].

2.ومن أهم التدابير التي يمكن إتخاذها علي المستوي الدولي تلك التي ترمي إلي منع الإرهاب(2) ، ودراسة أسبابه والتوصل إلي آليات للتعاون فيما بين الدول، بناءً على قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990 والذي أكد ضرورة منح الأولويّة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بما في ذلك قيام المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات المنسقة والمتضافرة .

وقد وضع هذا المؤتمر تدابير مكافحة الإرهاب ترتكز أساسا علي تيسير التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، وتبادل المساعدة القضائية وضرورة الاتفاق علي حماية الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب، ومراقبة حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وحماية ضحايا الإرهاب، ودراسة العوامل المؤدية للإرهاب ووضع إجراءات للحد منه والنظر في إنشاء محكمة جنائية دوليّة[3] في إطار محكمة العدل الدولية أو منفصلة عنها ووضع مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام حتي تساند أجهزة المكافحة[4].

بيّنت المواد من (13) إلي (18) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب القواعد التي تسري علي التعاون القضائي والمساعدة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، ومعها بطبيعة الحال جرائم تمويل الإرهاب ،حيث تنص المادة (13)علي إن : (تقدم كل دولة متعاقدة للدول الآخري المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابيّة)، وتجيز للدولة

---

[1] د. محمد المدني بوساق – مرجع سابق – ص 32.

[2] أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 261

[3] د. محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائيّة الدوليّة ، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدوليّة ، مطابع روزاليوسف، القاهرة ، 2000م ، ص8.

[4] ا. د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2009م، ص 167-177.

Formatted: Centered

المختصة بمحاكمة المجرم الإرهابي إن تطلب من الدولة التي يوجد علي إقليمها محاكمته؛ إذ تنص المادة (14) علي أنّه(1):

1- إذا انعقد الاختصاص القضائي لأحدي الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب إلي الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخري أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة(2).

ب. يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضي الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلي المتهم ، وفقا لأحكام وإجراءات قانون الدولة المحاكمة، طلب أو تعقب أو تجميد أموال موضوع جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها، فقد نصت بعض القوانين العربية صراحة علي اتخاذ هذه الإجراءات في إطار التعاون القضائي الدولي بين الجهات الوطنية المختصة ومثيلاتها في دول آخري(3) :

1- التزام الدول بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب من أي من هذه الدول وفقاً لشروط المعاهدة .

2- التزام الدول بموضوع الإنابة القضائية حيث تقرر أن لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ناشئة عن جرائم إرهابية وبخاصة سماع شهادة الشهود ، وتنفيذ عمليات التفتيش ، وإجراء المعاينة ، فيما يسمى (بالولاية القضائيّة العالميّة) وهى السلطة المخولة لأي محكمة فى أي دولة لكى تحاكم المدنيين التابعين لدولة أخري بمن فى ذلك مسئولو الحكومةبتهمة إرتكاب جرائم الإنتهاك السافر لحقوق الإنسان(4).

د. العمل على تقديم المساعدات الممكنة واللازمة لمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي وصدور الحكم .

---

(1) محمد سيد عرفة – المرجع السابق – ص 518 – 534 .أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

(2) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 263

(3) أ.د. محمد السيد عرفة – مرجع سابق – ص 535 –556 .

(4) جاك جولد سميث ، رئاسة الإرهاب ، القانون والقضاء داخل إدارة بوش ، نهضة مصر، ترجمة أحمد عبدالمنعم ، 2009م،ص56.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Adjust space between Latin and Asian text, Adjust space between Asian text a numbers, Tab stops: Not at 0.25" + 1"

Formatted: Centered

هـ. و يظهر التعاون الدولي في المجال القضائي من خلال المعاهدات الثنائية، أو الاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية(1). من ذلك الاتفاقيات الأوربية للتعاون القضائي في المجال الجنائي بين دول المجلس الأوربي .كالاتفاق الأوربي للمساعدة القضائية لسنة ١٩٥٩ ، أو الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية سنة ١٩٧٠ وعلى مستوى الدول العربية، نجد اتفاقية الإنابة القضائية بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ التي تضمنت قواعد التعاون القضائي بين دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية .والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨ ، والتي تضمنت قواعد التعاون القضائي بين الدول الموقعة على الاتفاقية .وبموجب نصوص هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة متعاقدة بأن تقدم للدول الأخرى المساعدات الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية(2).

4. تفعيل نظام تسليم المجرمين الإرهابيين:

أ.يُعرّف (تسليم المجرمين) بأنه :(إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى تُطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة إرتكبها، أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية) (3)، وهو وسيلة لحسم تنازع الإختصاص فى الجرائم ذات الصفة الدولية والهدف منه عدم إفلات المجرم من العقاب إذا لم تستطع الدولة المتواجد فى أراضيها فى محاكمته ، ويُعدّ هذا الإجراء مظهراً من مظاهر التعاون الدولى (4).

ب. إيجاد الوسائل الفعالة الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة ، خاصة وإن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون بين الدول ، إنطلاقا من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، والواقع إن تسليم المجرمين متعدد الجوانب والأبعاد ، إذ يتطلب بحث عدة موضوعات(5) :

أ. بيان الشروط الواجب توفّرها لتسليم المجرمين.

1. ب. تتعلق بموضوع التسليم أو محله وهو الشخص المطلوب تسليمه أولا، ثم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ثانياً.

جـ. تتعلق بالجريمة المطلوب تسليم المجرم الإرهابي من أجلها ،حيث وضعت الاتفاقية شروطاًبخصوص هذه الجريمة،وذلك فى المواد(2 و5 و6) من الاتفاقية ووضعت سته شروط

(1) أ. د. أكرم عبد الرازق المشهداني , مرجع سابق , ص 264.

(2) د. سعيد على بحبوح النقبى ، مرجع سابق ، ص 786.

(3) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق ، ص339.

(4) د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 158.

(5) د. أحمد الفلاح العموش – مرجع سابق – ص 184.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 1"

Formatted: Centered

يجوز من أجلها تسليم المجرمين [1]، إن تكون الجريمة إرهابية، وان تكون الجريمة علي درجة معينة من الجسامة، وشرط التجريم المزدوج ، وإلا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها عفو شامل ، وألّا تكون الجريمة أو العقوبة قد صدر بشأنها حكم قضائي لدي الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدي دولة ثالثة ، وأن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ومعاقبته عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها.

3.**علي انه لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:**

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم ، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص علي تتبع مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم ، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة). ونصت في المادة ٢٨ منها على أنه إذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة، فيكون للدولة المطلوب منها تسليم المجرمين أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه(2).

ب. وقد أعطت المادة ٧ من الاتفاقية المذكورة للدولة المقدم إليها طلب تسليم أحد رعاياها أن تمتنع عن التسليم، إلا أنها أوجبت على الدولة في هذه الحالة أن توجه الاتهام وتحاكم المجرم الإرهابي المطلوب تسليمه، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد(المادة ٦) (3).

جـ. ولا تعد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسيّة بنص المادة الثانية،الفقرة (ب) من الاتفاقية وبالتالي يجوز تسليم المجرمين المسئولين عن عمليات إرهابية، وحظرت المادة السادسة من الاتفاقية تسليم المجرمين السياسيين، وقد حرصت الاتفاقية على التفرقة بين الجريمة الإرهابية والكفاح من أجل التحرير وتقرير المصير، فلم تعتبر الكفاح من أجل تقرير المصير جريمة إلا إذا كان العمل يمس بسيادة أي من الدول العربية على ترابها الوطني (م ٢/أ).) المواد من ١٣ إلى ١٨ من

---

[1] ا.د. محمد سيد عرفة – مرجع سابق – ص 510 – 517

[2] د. جمعة أحمد عتيقة ، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى ضوء المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، .ليبيا، 2006م، ص4.

[3] د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق ، ص 158.

Formatted: Centered

الإتفاقيّة(4) وقد نصّت على تعهد الدولة الطالبة تسليم المجرم الإرهابي، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرتهم فى موضوعٍ يكشف عن قضيّة ما(1).

2. د. آثار الأحكام الجنائية الأجنبية،من أجل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، تعترف بعض التشريعات للأحكام الأجنبية ببعض الآثار كالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه للحكم الأجنبي، أو الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي، وجاءت نصوص التشريعات الوطنية إنعكاساً لما أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الشأن (2).

المطلب الرابع: تأهيل المحكوم عليهم فى قضايا الإرهاب

1.**ماهيّة إعادة التأهيل في قضايا الجريمة الإرهابيّة:** هي عمل إداري اجتماعي متخصص يمتزج فيه الفن القانوني مع الفن والخبرة التي يقوم به المؤهِّل بإعادة تأهيل المؤهَّل لتحقيق غرض محدد , ونجاحها يتوقف علي زمن التنفيذ وتوقيته بالقوة والقانون والقضاء والحوار لان لكل فعل رد فعل مضادا له في الاتجاه ويجب أن يكون مساويا له في المقدار قدر الإمكان(3) ويقصد بإعادة التأهيل إعادة التوازن الفكري ،و إعادة التوازن المعنوي الديني،و تحقيق التوازن الجسماني والغذائي ، تحقيق التوازن الاقتصادي فيما يسمى بإعادة الإندماج(4).

2. خصائص عمليّة إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب:

أ. تعتبر عملية إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب عملية إدراية واجتماعية في المقام الأول، فإذا كان الجهاز , مؤسسة عقابية (سجن)وجدت في المجتمع لإعادة تأهيل المذنبين في قضايا الإرهاب ، فان إدارة هذا السجن مسئولة عن تحقيق النتائج التي وجد من اجلها السجن،لذلك يجب عليها إختيار أصلح العناصر الواجب استخدامها لتحقيق تلك النتائج

(4) المستشارأحمد إدريس علي، مرجع سابق، ص 45.

(1) د. جمعة أحمد عتيقة ، مرجع سابق ، ص5.
(2) د. سامى جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص347.
(3) د. جمال عبد الجواد، مرجع سابق، ص17.
(4) د. مصطفي محمد موسي، مرجع سابق ، ص133- 141.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Adjust space between Latin and Asian text, Adjust space between Asian text a numbers, Tab stops: 0.46", List tab + Not at 0.25" + 1"

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

وعمل الترتيبات اللازمة لاستخدام تلك العناصر أفضل استخدام مع ضمان الاستمرارية بحيث يحدث توازن بين المتطلبات علي المدي القصير والمدي الطويل(5).

ب. مهمة الإدارة في مجال إعادة تأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ذات بعدين:

1- البعد الإنساني وهو يعتمد علي تحقيق ذاتيّة نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب وتطويرهم نحو توازن شخصيتهم والثقة في أنفسهم دون تنطع وتطرف ،والتعاون والتنسيق الإداري فيما بين المشتركين في عملية إعادة التأهيل.

2- البعد الزمني وهو يعتمد علي توازن بين متطلبات الماضي والمستقبل (1).

عناصر عمليّة إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب:

1. تتركز عناصر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب في الاتي:

~~1.~~ **أولاً** : تبدأ عملية إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب بالملاحقة بالعقاب وهي (مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة والمتخصصة لإقرار سلطتها في العقاب ,عن طريق إثبات وقوع الجريمة , ونسبتها إلي متهم معين , فهى إجراءات سابقة علي تحريك الدعوي الجنائية , فهي تشمل الإجراءات التي يقوم بها مسئولى الضبط القضائي المختص بمكافحة قضايا الإرهاب خلال مرحلة جمع الإستدلالات, وتشمل أيضاً الطلب الموجه من الدولة إلي القضاء لإقرار سلطاتها في العقاب (2).

~~2.~~ **ثانيّاً**:وعلي ذلك إذا كانت إجراءات التأهيل التي تتخذ بحق من يشتبه أو يتهم بأنه ارتكب جريمة ما , والحكم عليه إذا ثبتت التهمة بحقه تمر بأربع مراحل : الاتهام , الحكم , تنفيذ العقوبة , وما بعد الإفراج (والتي يطلق عليها الرعاية اللاحقة) فان إجراءات التأهيل وإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب التي تتخذ بحق من يشابه أو يتهم بأنه ارتكب جريمة إرهابية ما , والحكم عليه في حالة ثبوت الجريمة تمر بخمس مراحل رئيسيّة(3):

~~1.~~ 1.مرحلة جمع الاستدلالات وإقامة الأدلة ويتولاها جهاز الأمن المختص والمتخصص في هذا الشأن مراعاة لمبدأ التخصص عن معرفة وسرعة وسرية.

---

(5) د. مصطفى محمد موسى – المرجع السابق ، ص5 14.

(1) د. أنيّا دالجارد – نيلسن ، بناء التحالفات لمكافحةالتطرف والإرهاب،الوقاية من الإرهاب وفكّ الإرتباط به: رؤية دانماركيّة،مركز الإهرام للدراسات الإستراتيجيّة،2011م ،القاهرة ، ص42.

(2) د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 93

(3) د. أنيّا دالجارد – نيلسن ، مرجع سابق ، ص44.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

2. 2.مرحلة التحقيق وتوجيه الاتهام ويتولاها الادعاء المختص والمتخصص بالتحقيق في قضايا الإرهاب.

3. 3.مرحلة المحاكمة (التفريد القضائي للعقوبة) وتتولاه محكمة مختصة ومتخصصة في الحكم في قضايا الإرهاب أما بالادنة أو بالبراءة.

4. 4.مرحلة تنفيذ العقوبة(التفريد التنفيذي للعقوبة) وتتولاه المؤسسة العقابية المخصصة لهذه التوعية من المحكوم عليهم في قضايا إرهاب(1).

5. 5.مرحلة الرعاية اللاحقة , ويتولاها في قضايا الإرهاب جهاز الأمن المختص والمتخصص بهذه النوعية من المفرج عنهم مراعاة لمبدأ التخصص والسرعة والسرية. ومن ذلك فالأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة التأهيل في قضايا الإرهاب هي :

1.أ. جهاز الأمن المختص والمتخصص بقضايا الإرهاب.

1.ب. المحاكم المختصة والمتخصصة بقضايا الإرهاب.

1.ج. المؤسسات العقابية (السجون) المختصة بنزلاء قضايا الإرهاب.

1.د. جهاز الرعاية اللاحقة في قضايا الإرهاب.

1.هـ. مباني المؤسسات العقابية (السجون) في قضايا الإرهاب: بينت القواعد من (90) حتى (14 والقاعدة 63 الفقرة 4) من مجموعة قواعد الحد الادني لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1955م , ما يجب أن تشمل عليه البناء الداخلي للسجن , فاستلزمت أن تتوفر في أبنية السجن كل الاشتراطات الصحية , (القاعدتان :12,13) فضلا عن ذلك يجب الايشغل الزنزانات والحجرات الفردية إلا مسجون واحد , وعند استخدام العنابر والجماعية يجب أن يشغلها مسجونون يكونون أهلا للإقامة معا (القاعدة: 9 الفقرتين 1, 2) , ويتطلب تأهيل المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب اختيار موقع السجن وطريقة بنائه والإمكانيات التي يجب توفرها من الداخل في السجن (2).

مواصفات خطة إعادة التأهيل في قضايا الإرهاب:

1-1. أن تكون سريّة ،أن تكون محددة الأهداف وواضحة السياسات والتعليمات و القواعد والإجراءات, أن تكون متفقة مع عقائد المجتمع ونظمه وغير متنافرة مع عادته وتقاليده ،ومن هنا

(1) د. ضياء رشوان , الحركات الجهادية والتراجع عن منهج العنف ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة 2011م , ص 68 – 70

(2) د. مصطفي محمد موسي– مرجع سابق– ص 100–106. انظر ايضاً قواعد الامم المتحدة للعام 1955م

Formatted: Indent: Before: 0", First line: 0 Numbered + Level: 1 + Numbering Style: أ. ب. ج. ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Align at: 0.25" + Tab after: 0.5" + Indent at: 0.5

Formatted: Indent: Before: 0", First line: 0 Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Align at: 0.25" + Tab after: 0.59" + Indent at: 0.59", Tab stops: 0.33", List tab + Not at 0. + 0.59"

Formatted: Centered

تتباين خطط إعادة التأهيل من مجتمع إلي آخر , فما يتم في مصر قد يختلف بعض الشئ عما يتم في المملكة العربية السعودية وعما يتم في الكويت أو الجزائر أو سوريا،وأن تبني الخطة علي معلومات صحيحة وفي ظل الاستخدام الأمثل للإمكانات البشرية والإمكانات المادية المتاحة حسب أهمية الهدف المطلوب تحقيقه وهو التوازن المعنوي والفكري للمتهمين والمعتقلين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب ،وأن تكون مرنة بمعني قابليتها للتعديل لمواجهة الظروف المستجدة ،وأن يكون الزمن محددا ومعقولا لتنفيذ الخطة نظرا لطبيعتها الخاصة (1).

~~1=2-~~ وفى مجال تأهيل المحكومين وإعادة الدمج لا يصبح الهدف النهائي للعدول عن التطرف مجرد التخلى عن الإستراتيجيات العنيفة أو المراجعات الفقهيّة وإنما دمجهم فى هياكل عاديّة للمجتمع، كأسواق العمل ،والحياة العائليّة والنظم التعليميّة وغيرها(2).

وبعد هذا الإستعراض يتضح الأهميّة القصوى لتضافر جميع الجهود لتطوير الإجراءات والتدابير قبل وبعد إرتكاب هذه الجريمة فى تفريد العقوبة وإجراءات السجون وإعادة التأهيل بإعتبار أن عمليّة مواجهة الإرهاب ليست محصورة فى تشديد العقوبة فقط وإنما أيضاً مع هذه الإجراءات العنيفة هنالك ضرورة للإجراءات الناعمة من الإجراءات، والتدابير، والقواعد.

---

(1) د. مصطفي محمد موسي- المرجع السابق - ص161-162.

(2) د. عمرو الشوبكي ، مستقبل المراجعات – هل يمكن دمج الجهاديين في الحياة العامة؟ – مركز الاهرام 2011،ص97

Formatted: Centered

المبحث الثاني

تطوير الوسائل السياسيّة والإجتماعيّة لمكافحة الجريمة الإرهابيّة

المطلب الأول: دور الوسائل السياسيّة في عمليّة المكافحة:

1. إن استخدام القوة العسكرية لقمع الجماعات المتطرفة و المتشددة و الإرهابيين يمكن ان يؤدي الي حلول مؤقته ولفترة قصيرة لهذه الظاهرة ، ولكن العمل غير العسكري (السياسي والاجتماعي و الاقتصادي) هو الذي يحقق حلولا دائمة ونعمل علي تقليل دافع التحول الي التطرف ، كما يتطلب ذلك تقديم المساعدات الإنسانية وتحقيق رفاهية المجتمع وتحسين الظروف التعليمية و المعيشية و القيام باجراءات بناء الثقة و الطمانينة النفسية وإقامة تواصل قوي بين الحكومة و الجمهور وبين أفراد المجتمع الدولى(1).

2. العلم علي استخدام أسلوب غير عنيف في حل المظالم الاجتماعية و النزاعات وعقد اجتماعات اقناع مع كافة ممثلي الشعب بمختلف فئاتهم ، كل هذه الإجراءات تهدف الي أزالة خوف الشعب من حكومته وكسر الحواجز بينهما من اجل تجفيف منابع الإرهاب (2). هناك اسباب سياسية تقف وراء ظاهرة الارهاب ، وتأتي الافكار أو الايدلوجيات في مقدمة المعطيات السياسية المؤثرة علي حالة الامن – ببعديه الداخلي والخارجي – وهو أمر منطقي ، لان الافكار السياسية عرفت منذ القدم بأنها المنبع الاول للتوجهات والافعال السياسية ، وتنتج هذه الافكار السياسية بصماتها في مجال تحقيق الامن من منطلق اعتناق افراد الامة مقوماتها ، ونهوضهم باتباع تطبيقها في مقام الاداء السياسي.وفي الدول المتميزة باعتناق أبنائها أفكاراً سياسية متجانسة ، تعهد قدراً وأفراً من التجانس الفاعل في الرؤى والمؤسسات الامنية (3).

3. وغير أن هذا البعد يتجسد – فقط– اذا كانت الافكار او التوجهات السياسية أفكاراً مبدعة ، ومتوائمة والبناء الاجتماعي للدولة ، ومواكبة التطورات فيه ، متمشية مع قيم المجتمع ومبادئه

---

(1) د. جمعـــــة أحمـد عتيقة ، مرجع سابق ، ص5.

(2) د.حكمت موسى سليمان – مرجع سابق ص135.

(3) إبراهيم منصور أحمد سركتي–مرجع سابق–ص6

Formatted: Centered

وعقيدته ، ومتبادلة مع هيكل المجتمع الدولي وتعاونه ، فإذا انتفى ذلك كله تصبح هذه الافكار السياسية داءً ينخر في جسد المجتمع حتى يهترئ فتسقط الدولة . ومن أجل ذلك هناك وسائل سياسية داخلية ، ووسائل خارجية تلتزم بها القيادة السياسية في الدولة المعنية كي تقي نفسها من المخاطر والاثار الناجمة عما يترتب علي ذلك جراء بعض سياسيات غير متوازنة وغير عادلة .

4. الوسائل السياسيّة الداخليّة :

أ.هي وسائل تقوم بها السياسة الداخلية في داخل المجتمع وهي في الاساس وسائل وقائية تمنع قيام الشخصية الاجرامية من أي نشاط هدام كما تحد من الارهاب المحلي الذي يحدث داخل الوطن ، فنلاحظ بعض الاعمال الارهابية تحدث نتيجة لسياسة الدولة الداخلية والخارجية. فعندما عجز حكام الامة الاسلامية عن القيام بواجباتهم التي تنبع من الواجب الايماني تجاه القضايا ، تجد أن بعض الشباب يقوم بأعمال ارهابية والتي تعد خارجة عن القوانين والتشريع الاسلامي ، فلو التزم حكام الامة الاسلامية بالقيام بواجباتهم ، لما سلك هؤلاء السباب هذا المسلك الخاطئ ، ولقد تطرفت الي عدة وسائل وقائية لسياسة الدولة الداخلية ومن هذه الوسائل ما يلي :

1. **أولاً: تماسك الجبهة الداخلية وتماسكها ووحدتها** : من أهم العوامل التي تنهزم أمامها التحديات الخارجية والداخلية ولا يتحقق تماسك الجبهة الداخلية الا اذا تمتع المجتمع بالحرية ، والعدالة الاجتماعية واستشعر القدوة الحسنة في حكامه ، منهجاً وسلوكاً وأداء في المجتمع الذي ينعم بوحدته – وحدة الولاء لقيمة – يتملكه استعلاء على العقائد والقيم التي يحاول العدو ان ينشرها بتشويه القيم الاصلية في المجتمع ، لذا تذهب محاولات العدو ادراج الرياح [1].

ثانياً: مراعاة حقوق الاقليات : تصبح الاقليات المظلومة في المجتمع من أكبر ثغرات الامنية فيه ، بما تختزنه من دوافع حقد عليها ، فتعمل على تخريبه من داخله ، وتؤلب عليه آخرين من خارجه ، وقد حرص الاسلام على رعاية المستوطنين من الاقليات لحفظ أمهم وحريتهم في عقيدتهم وعبادتهم وثقافتهم وحرماتهم في النفس والال والعرض .

ثالثاً:الاستعداد الحربي وبناء الجيش .

رابعاً: القدوة الحسنة : تعد القدوة الحسنة وسيلة من وسائل السياسة الداخلية ، والتي لها دور وقائي في الحد من ظاهرة الارهاب ، والقدوة الحسنة تجسد ركيزة اخرى لا تقل أهمية عن العدالة الاجتماعية وغيرها من السلوكيات الحسنة [2]، فالحكام يلزمهم ان يتحلوا بهذه الفضيلة اذا ارادوا

---

[1] ا.د. محمد تيسير التميمي – مرجع سابق – ص 91.

[2] إبراهيم منصور أحمد سوركتي – مرجع سابق – ص 7-14 .

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

تحقيق الامن والاستقرار لمجتمعهم ومؤسساتهم . للمسلمين قدوة كاملة في الرسول (ص) قال تعالى:(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيراً)(3). الناس عندما يلمسون في قيادتهم القدوة الحسنة ، فإنهم يضحون بكل نفيس في سبيل نصرة تلك القيادة ويصبرون على كيد الاعداء ، وكذب شائعاتهم ودعاياتهم ، ولا يتآمروت على الدولة.

5. **الوسائل السياسيّة الخارجيّة:**

~~2.~~ أ. كما ان للدولة وسائل داخلية لحماية أمنها فإن لها كذلك وسائل خارجية لحماية الامن ، وبتضافر هذه الوسائل تصل الدولة الي تحقيق أمن نسبي يكفل لها المضي قدماً عن طريق التقدم والاستقرار ، وهذه الوسائل الوقائية الخارجية تتمثل في الارادة السياسية للدولة ، والتي تهدف الي حماية أمن الدولة من التهديدات الخارجية والداخلية. ومن أبرز التهديدات الخارجية وتعتبر تحدياً للدولة ، الارهاب الصهيوني ، والتهديدات الداخلية تتمثل في الاعمال الارهابية نتيجة سياسة الدولة الخارجية وإتهام العناصر المتطرفة موالاة العدو المحارب(1).

ب. ومن أدوات سياسة الدولة الخارجية سفارات ، وقنصليات وملحقيات الدولة في الخارج . وكذلك وسائل القيادة السياسية الداخلية في تعاونها مع الخارج وبواسطتها تمارس الاجراءات الدبلوماسية التي تسعى الي تحقيق أغراض الدولة عن طريق التعاون المتبادل ، والتمثيل ، والتعارف الذي يجري بين كافة الدول ، وكذا تبادل العلاقات والمعاملات ، والمصالح المشتركة والمتبادلة في كافة المجالات ، ومن أبرز مهام الارداة السياسية بمجمع المعلومات التي تتعلق بحماية الامن ، ومكافحة الارهاب ، وتحليل هذه المعلومات ، وإمداد القيادة السياسية بالمقترحات البديلة للسلوك المطلوب من القيادة السياسية للدولة تجاه الخارج ، وما ينبغي عليها السير في نطاقه كي تحافظ علي أنها ، وتعتبر السفارات والقنصليات وملحقيات الدولة جرس الانذار المبكر للدولة في الخارج(2). ولقد تناولت أهم وسائل الدولة الخارجية ، والتي لها دور مباشر أو غير مباشر للوقاية من الارهاب ، كي تكسب هذه القيادة أفرادها من ناحية ، وتعيس مع المجتمع الدولي في توازن وتعادل وتبادل المصالح المشتركة من ناحية أخرى ، ومن هذه الوسائل ما يلي(3):

أولاً: ارهاب العدو المحارب.

---

(3) الاحـــزاب الايـــة 21 .

(1) د. حكمت موسى سليمان – مرجع سابق – ص 136 – 137 .

(2) د. جمال البنا ، اشكالية السلفية : تحدياً للمراجعات وتقويضاً للتجديد الاسلامي ، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، ص114 .

(3) إبراهيم منصور أحمد سوركتي – مرجع سابق – ص 7–14 .

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

ثانياً: العلاقات الخارجيّة الرشيدة : صار النموذج الرشيد أحد مناهج تحليل السياسة الخارجية وتحقيق التوازن بين المصالح الداخلية والمتطلبات الخارجية وذلك بعد التراكم المعرفي الهائل الذي احدثته مناهج سابقة ، مثل : نموذج اتخاذ القرار ، ونموذ التكامل ونموذج المصلحة الوطنية وسوى ذلك من المناهج .

ثالثاً: العدل : ان السياسة الخارجيّة لدولة تدين بالاسلام ، ينبغي ان تكون سياسة خارجيّة رشيدة تتسم بالعدل والاستقامة وعدم التدخل في شؤون الاخرين ، وأن تتعامل معهم باحترام متبادل ،وان تتعاون معهم لتحقيق كل القيم الخيرة من حرية وسلام وعدل .

رابعاً:الاستقلال : لا ملجأ للدولة في علاقاتها الخارجية ، الا ان تتمسك بخصائصها وقيمها ، وان تحافظ على استقلالها وعزتها وكرامتها ، وان ترفض بإباء كل محاولات الاذلال ، والضغوط التي تتعرض لها ، مهما كانت الجهة التي تصدر عنها تلك الممارسات .

إن تتصدى السياسة الخارجية بقوة واقتدار لمحاولات انتهاك اراضيها وامتهان سياساتها او الاضرار بمواطنيها ، فالارهاب اصبح وسيلة لتغيير الظروف السياسية ، والتأثير على القرار السياسي ، ويرتبط الارهاب بالسلطة ففي ظل الحكومة الديمقراطية الشرعية تقل الحوادث الارهابية(1).

خامساً: الاهتمام والمشاركة بما يجري بالعالم : إن الاستقلال لا يعني العزلة فعالم اليوم اصبح من التقارب والاتصال ، بحيث لا مجال للحديث عن حدود سياسية فاصلة ، وليس للجميع سوى أن يتعايشوا تعايشاً سلمياً مع الاخرين ، ودون تبعية او خضوع .

سادساً:إقرار الحرية و المساواة :إن من الاهمية أن تحرص السياسة الخارجية على الاقرار بمبدأ المساواة والحرية المنصوص عليه في المواثيق الدولية ، لانهما من اهم العوامل التي تحقق الامن والسلام محلياً ودولياً .

سابعاً: التعاون الدولي: من اجل تاسيس تعاون دولي جاد ، يجب ان تسعى السياسة الخارجية الي تصحيح الاوضاع الجائرة في مؤسسات التعاون الدولي ، فاغلب الاعمال الإرهابية ما هي الا انعكاس لخلل النظام الدولي القائم (2).

المطلب الثاني : التطوير من الناحيّة الإجتماعيّة

1. يمارس الارهاب علي الصعيدين الداخلي والخارجي عندما تعمل الدولة أو السلطة الحاكمة لصالح الاغنياء ، والطبقات المميزة ، ولصالح الفئة التي تستند إليها السلطة فتعمل

(1) المستشار . إبراهيم منصور أحمد سوركتي – مرجع سابق – ص 7–14 .
(2) إبراهيم منصور أحمد سوركتي- المرجع السابق –ص24 – 26 .

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold
Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold
Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold
Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold
Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"
Formatted: Centered

البيروقراطية هذه علي منح الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية لمؤيديها ، وتحرم الفئات الاخرى ، وخصوصاً المعارضة من موارد الدولة ، مما يسهم في حدوث الخلل الاجتماعي بين أفراد الشعب [1]، ويخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتميز الفئة الحاكمة ، وبالكراهية للطبقة المميزة والثرية. كما ان الفقر والجوع الناجم عن الفوارق الاقتصادية بين الشعوب ، نتيجة لجور النظام الاقتصادي الدولي القائم ، وهو ما يدفع الشعوب الفقيرة والاشخاص الفقراء الي التوصل بوسائل القوة والعنف لضرب مصالح مستقليها وناهبي خيراتها .

2.العدالة الإجتماعيّة: لقد كان للعدل في العصور الخالية مفهوم يختلف من عصر الي عصر ، فقد عرفت الانسانيّة في العصور القديمة أن المقصود بالعدل (عدل الملك) [2]، بمعنى أن كل ما يصدر عن الملك فهو العدل بعينه ، بينما عرفت بعد ذلك أن العدل (عدل السلاح) فالغالب هو الذي يفرض على خصمه شروط الصلح ، ويل للمغلوب ، وربما رأى بعض الفلاسفة أن الظلم هو الاصل وأن العدل استثناء [3]. وللعدالة أهمية بالغة باعتبارها مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم فيها ، كما أن العدالة الاجتماعية من أهم الوسائل الوقائية التي تحمي الامن ، وقد عرف هذه الحقيقة معظم الحكام ، ولكن غابت عن كثير منهم طرق تحقيقهاوالعدالة الاجتماعية تتحقق عبر أدوار إجتماعية شاملة من أهمها[4] :

أ. **توزيـــع الثـــروة:** من وسائل العدالة الاجتماعية توزيع الثروة بين الافراد على التساوي ، فالرفاهية التي تنشدها المدنيات الغربية الحديثة ، والترف والثراء المثيرات لنوازع البغضاء كلها ظواهر تناقض فكرة العدالة الاجتماعية.

ب.**مكافحة الجوع والفقر** : يعتبر الفقر والجوع والشقاء واليأس الناجم عن الفوارق الاقتصادية الشاسعة بين الشعوب نتيجة لجور النظام الاقتصادي الدولي ، لذلك ترى الدول الفقيرة في ظل السياسة الاقتصادية الجائرة أنها لا يمكن أن تتخلص من تلك السياسات إلا بإتباع أسلوب العنف والارهاب المضاد ، فالاوضاع الاستعمارية أوجدت انقساماً بين دول العالم ، فهنالك غني يتحكم

---

(1) د. حكمت موسى سليمان – مرجع سابق – ص 135.

(2) ظافر القاسمي – نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي – دار النفائس – بيروت – لبنان ط2 – ص93 .

(3) مطهر إسماعيل الغربي – المبادئ العامة للانظمة السياسية المعاصرة – مكتبة الصادق – صنعاء – 2004م – 2005م – ط3 – ص279

(4) نبيل محمد السماوي – بحث مقدم بدبلوم الامن العام بعنوان (العوامل المؤثرة في الامن القومي) – للعام الدراسي 2002 – 2003م – ص124

Formatted: Centered

فـي مصـادر الثـروة وفقيـر يرضـخ تحـت الاسـتغلال والعبوديـة ، وأصـبحت الـدول الفقيـرة أشـبه بمعسكرات شاسعة للموت.

ج. **نصرة المظلوم**

د.التعـاون والتكافـل الإجتمـاعي ونبـذ الفرقـة : إن الصـراعات العرقيـة والطبقيـة ، والتمـايز بـين المجتمعات والدول ، من الاسباب التي تخل بـأمن المجتمعات ، فالمجتمع المعافى لا يمس ولا يكدر أمن وطمأنينة المجتمعات الاخرى ، ولأن قيمة التفاضل في المجتمع المؤمن ليست بالكسب المادي أو اللون أو العرق أو التراث ، والتعاون ليس فقط في أداء الوظائف وتكامل ابناء ، وإنما أيضاً في الجوانب المادية وتكامل الحياة حتى لا يبقى فيها جائع ولا محتاج ، والتعاون يأتي من خلال التكافل الاجتماعي ، ومعالجة الفقر كي تحد من الجريمة (1).

هـ. التحرر من الخوف : الخوف الذي نتحدث عنه هو الذي ينجم عن خشية الانسان من نقص في الاموال والانفس ، كذلك الخوف من الرؤساء والاعداء ، ومن المجهول ، وألا يخشى الناس مهما كانت مناصبهم وسطوتهم (2).

المطلب الثالث:سياسة الاحتواء في مكافحة الجريمة الإرهابيّة :

1. و تعني وضع آلية عمل لتطوق الفتنة الإرهابية سياسياً و ميدانياً ودولياً بالتعامل مع الأحداث وفق إستراتيجية شمولية مبنية علي أسس فنون إدارة الأزمة لتطويق موجة الإرهاب ومحاصرة تداعياتها علي عدة مستويات منها: المستوى السياسي ، والإقتصادى ، والأمنى والإجتماعى، الداخلى منها والدولى . سياسة لاحتواء تعني وضع آلية عمل لتطويق الفتنة الارهابية سياسياً وميدانياً ودولياً بالتعامل مع الاحداث وفق استراتيجية شمولية مبنية على اسس فنون إدارة الازمة وقد حققت فدراً كبيراً من النجاح لتطويق موجة الارهاب ومحاصرة تداعياتها علة مستويات ثلاثة:

أ.على المستوى السياسي : إتباع سياسة العفو العام إلى المتورطين والغرر بهم للعدول عن موقفهم حقناً للدماء وتلافياً لتدمير مصالح الوطن ومكتسباته الحضارية والاذعان لصوت الحق والرجوع إلى الرشد وتحكيم منطق العقل السليم(3).واتبع هذا المنهج كثير من الدول كالسودان والذى أصدر رئيسه أكثر من عفوٍ عام على المتمردين وحاملى السلاح ولكثيرٍ من الذين شاركوا فى المحاولات الإنقلابية وآخرها العفوالذى صدر بحق الذين شاركوا فى غزو امدرمان فى العام

(1) المستشار . إبراهيم منصور سوركتى – مرجع سابق –ص 30-37

(2) سورة المائدة – الاية 44 .

(3) اللواء فؤاد علام – مرجع سابق – ص 126 .

Formatted: Centered

2008م ، والمملكة العربيّة السعوديّة والتى لها تجربة معتبرة فى إتباع سياسة الإحتواء بمختلف الأشكال ولها من المدن المتخصصة لإعادة التأهيل لمن شارك فى العمليات الإرهابية(1)، وقامت بدعوة نخبة من العلماء والمثقفين وأهل الرأي والمشورة إلى اجتماع للنظر فيما يحقق الاصلاح العام أسفرت عن الدعوة لعقد مؤتمر وطني للحوار مع الاطياف الثقافية وذوي الاختصاص والشرائح العلمية والاقتصادية من ذوي الخبرة والواجهات الاجتماعية شكلت أساساً لمفهوم الحوار الوطني تمثلت فيه جميع المناطق لمناقشة التحديات المستقبلية واخروج برؤى صائبة تحمل في طياتها معاني الاصلاح وتعزيز آليات الحوار(2) .

ب. على المستوى الدولي:

أ. تم تبني استراتيجية عربية لمكافحة الارهاب وهي الاتفاقية التي وقع عليها وزراء الداخلية والعدل العرب عام 1998م ، وكانت بحق من الانجازات الهامة في محاربة الارهاب وخطوة متقدمة في معنى مسيرة الامن العربي المشترك لان مواجهة هذه الظاهرة يتطلب التنسيق العام بين أجهزة الامن وتبادل المعلومات والعمل على معالجة جماعية تفرز الجهود الجماعية بدلاً من معالجات فردية من منظور قومي لمحاصرة الارهاب بوقفة جماعية ستعطي ثمارها فلن يجد له مكان يستقر فيه ويبث منه شروره ،وعلى الصعيد العالمي كانت المملكة سباقة لدعوة المجتمع الدولي لعقد مؤتمر عام لمكافحة الارهاب لذي انعقد مؤخراً في الرياض في أوائل عام 2005م تحت رعاية الامم المتحدة. وقد اشتركت في المؤتمر عدة دول ومنظمات وهيئات خرجت بتوصيات كان أبرزها أهمية الدعوة إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وهنالك تجربة دنماركية في الاطار (3).

ب.وفي إطار التعاون الامني الاقليمي فقد اتخذت الدول عديد من الاجراءات التي من شأنها زيادة التنسيق الامني المشترك مع دول الجوار وتكثيف الجهود لمحاربة ظاهرة العنف والارهاب ومراقبة المشبوهين وتبادل المعلومات وتسليم المقبوض عليهم من المطلوبين وملاحقة المتورطين في اعمال ارهابية وقد تمخض عن ذلك تعاوناً إيجابياً عاد بالنفع على الجميع لصد الاحداث الارهابية وسد منافذ تنقلاتهم. وفي الجانب الاجتماعي فقد حظي باهتمام متداعماً مع الجنب الاقتصادي لما يمثلانه من أهمية قصوى الامر الذي يمثلان حجر الزاوية في حياة الشعوب وانتهاجه خطط التنمية للحد من الفقر والبطالة عن العمل التي تشكل بيئة ملائمة لاعمال العنف

---

(1) د. حكمت موسى سليمان – مرجع سابق – ص 135.

(2) اللواء فؤاد علام – مرجع سابق – ص 126 .

(3) عبد الرحمن أبكر الياسين – مرجع سابق – ص 19 – 22 . ود. حسين عبد الحمد رشوان ، مرجع سابق،ص18.

Formatted: Centered

والارهاب ومن أجل سد هذه الفراغات الاجتماعية كان لابد من القيام بمبادرات اقتصادية وفتح أبواب الرزق وفرص العمل(1).

3. **على المستوى الأمني:**

أ. ما من شك أن الانسان مصبوغ بصفة بيئية يكتسب منها سماته وطباعه فهو بذلك صنيعة مجتمعه ، ليتفاعل معه وينفعل فيه فتنشأ فيها علاقة تحدد معالمها عادات وتقاليد هذا المجتمع أو ذاك ، في ظل هذا المفهوم تكونت الكيانات البشريّة في جماعات منتظمة تحمل على عاتقها توفير الامن ، إذ يلتزم الفرد باحترام قوانين الجماعة وفي المقابل تلتزم الجماعة بتوفير الامن للفرد لينخرط الكل في خدمة الجزء والجزاء في خدمة الكل فالامن وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، وسلسلة من المعاني يشد بعضها بعضاً فإن انفرطت حلقة من حلقات العقد تناثرت باقي الحلقات وهو ما ينطبق على الامن الذي إن اختل توازنه انفرطت عناصر تماسكه ، وظلت العلاقة بين الفرد والجماعة محل احترام تقتضي القيام بأدوار يؤدي كل دوره وفق الحقوق والواجبات التي يؤتمر بها الجميع دون استثناء بين الحقوق والواجبات تفرضها سلطة تمنحها قوة ، وهو ما نعبر عنه بما يسمى السلطة السياسية التي ترعى الرعاية وتأمين إستقرارها وتوفير الامن في وطنها وهي سلطة واجبة الطاعة . فلا يجوز الخروج عن إرادتها وسلطان أحكام قوانينها ومن خرج عن طع الدولة فهو معتد على القانون وخارج عن اجماع الامة ويلزم السلطة عندئذ العمل على ردعه وفرض موجبات سلطتها وبسط نفوذها لوقاية مجتمعها مما يعكر صفو حياته ويعرضهم للخطر .

ب. ولما كان الارهاب بصوره المختلفة يعتبر خروجاً عن خط التسويّة المجتمعيّة ،وتمرداً على النسق الجامعي بين الفرد وجماعته وبين الجماعة والسلطة وتعدي على مألوف الحياة بما يهدد أمن واستقرار المجتمع ، ويزعزع طمأنينة الآمنين والمستأمنين، مما يكون له أبعاداً مؤثرة سلباً على الاوضاع الامنية والاقتصادية العام ولإضرار بالمجتمع والفتك بمقدراته ومقومات الحياة، هنا لابد من مناهضته على نحو من التخطيط والمنازلة على المستوى الميداني وبعقلانية فكر ورزانة منطق ، وهو المستوى الثالث من سياسة الاحتواء(2).

---

(1) د. أنيا دلجارت – نيلسن – مرجع سابق – ص 43 ويمكن الرجوع للرابط
http://www.ayidanmark.dk/nr/rdonlyres/58d048e7--0482--4ae8--99eb

(2) عبد الرحمن أبكر الياسين – مرجع سابق – ص 22– 26 .

Formatted: Centered

المبحث الثالث

التطوير من الناحية الأمنيّة

المطلب الأول: التعليمات والقواعد والإجراءات الأمنيّة الجديدة

1. نصّت الاتفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب على التعاون بين الدول العربيّة في المجال الأمني لمكافحة الإرهاب (م ٣) من ذلك تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل تمويلها وتسليحها. (1) وتتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بإخطار أي دولة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها، وتزويد الدول الأخرى بأية معلومات تمنع وقوع جرائم إرهابية على إقليمها، وتتعهد الدول العربية كذلك بالتعاون وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين كل دولة،و تبادل المعلومات و تبادل التحريات ،و تبادل الخبرات (2).

2. خصائص السياسة الأمنيّة الجديدة بصفة عامة : المساعدة علي إتخاذ القرار , وتوجيه لأداء معين , تحديد السلوك عن طريق وضع إشارات معينة ، كما تمكن من الحصول علي سلوك مستقر وموحد وغير متناقض 0 ويمكن تقسيم السياسات الأمنيّة من حيث تأثيرها في جهاز مكافحة الارهاب الي سياسات اساسية وسياسات تشغيليّة ، فالسياسات الأمنيّة الأساسيّة تتميّز بأنها شاملة وتؤثر في تكوين السياسات التشغيليّة الاخري (3), ومن السياسات الأساسيّة التي يجب تحديدها تلك المتعلقة بالدور الذي يقوم به جهاز مكافحة الارهاب, هل دوره هو الوقاية من الإرهاب ؟ ام ان واجبه ضبط الدليل والقبض علي الارهابي ؟ و رفض الوساطة والتفاوض مع الارهابيين وإستخدام إسلوب المداهمة بالقوة ، أم بالقانون والقضاء،أم بالحوار بحكمة والقضاء على أسبابه والإستعانة بالأساليب مجتمعة (4).

---

(1) د. أحمد فلاح العموش – مرجـــــع سابق – ص199.انظر المادة (3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

(2) د. حكمت موسى سليمان –مرجع سابق، ص165 – 167 .

(3) د. مصطفـــي محمـــد موسي– مرجـــع سابق – ص93.

(4) عبد الرحمن أبكر الياسين – مرجع سابق– ص 25 – 26 .

Formatted: Centered

3. التعليمات والأوامر الأمنيّة :

أ. صدرت مختلف التعليمات والأوامر لتحديث وتطوير مواجهة الجريمة الإرهابية فى مختلف انحاء المعمورة على سبيل المثال.:

ب. التعليمات التي اصدرها رئيس الولايات المتحدة الامريكية السابق جورج بوش في خطبته عن حالة الامة فى العام2003م الي قادة مكتب المباحث الفيداراليّة، و الاستخبارات المركزيّة، ووزارة الدفاع لإنشاء مركز لمواجهة التهديدات الارهابية لتجميع وتحليل كافة المعلومات الخاصة بالتهديدات الارهابيّة في موقع واحد . وهو ماتم تنفيذه كما سنوضح فيما بعد(1).

ج. التعليمات التى إتفق عليها مجلس جامعة الدول العربيّة بألا رضوخ لمطالب الإرهابيين ، لا تفاوض مع الإرهابيين ، لا تسامح مع المتعاطفين مع الإرهاب أو من يوفر له ملاذا ومأوي، وقد إقترنت اللاءات الثلاثة مع إجراءات صارمة في التعامل مع الأحداث الإرهابية تمثلت في إجراءات أمنية وإصلاحية وإجراءت تضامن أمني مع دول الجوار(2).

د. الأوامر التي أصدرتها ادارة امن النقل التابعة لوزارت الامن الداخلي في حكومة الولايات المتحدة الامريكية يوم 28 يوليو (تموز)2003م في مذكرة وجهت الي شركات الطيرا ن لمزيد من تفتيش الاشياء العادية التي ربما تخفي متفجرات او اسلحة مثل الكاميرا، واللعب، والمعدات الالكترونية , بالاضافة الي الملابس وحتى القطعة الداخليّة للأحذيّة.

4. التشدد في تنفيذ القواعد والاجراءات الامنيّة الجديدة ومشكلاتها: وهو ماينطبق علي المبالغة في تنفيذ القواعد والاجراءات الامنية الجديدة، التشدد في تنفيذ قاعدة خلع الحذاء واخضاعه لأشعة اكس ، وأول من طبقها كان مطار زيوريخ السويسري (3)،وتلك الصادرة (بخلع الاحذية) لإخضاعها لاشعة اكس قبل الصعود الي الطائرات المتجه الي الولايات المتحدة الامريكية التي صدرت عقب سقوط نظرية (الحذاء الامن) وذلك بمناسبة ضبط البريطاني لمحاولته اسقاط طائره (امريكان ايرلانز) الرحلة رقم (63) يوم 22 ديسمبر 2001م، بينما كانت تحلق فوق ميامي بالمحيط الاطلسي .

5. التدريبات الأمنيّة : يقصد بذلك , تزويد المتدرب بالمهارات الفنية والانسانية والفكرية التي يحتاج اليها للقيام بمهام وظيفته, وهو يناسب الشئ التطبيقي والحركي , ويستخدم في مراحل

---

(1) د. مصطفى محمد موسي , مرجع سابق ,ص 164 – 165.

(2) عبد الرحمن ابكر الياسين – مرجع سابق – ص 65-68 .

(3) د.مصطفى محمد موسى – مرجع سابق – ص 104-110 .

Formatted: Centered

التخصص وتجدر اساخدامه علي سبيل المثال في تجنيد المصادر البشرية والمراقبة بانواعها المختلفة باستخدم حاسة النظر بواسطة التقنيّة الالكترونيّة الرقميّة او بدونها لحصر اتصالات المشتبه فيهم بالاشخاص والاماكن والاشياء حسب طبيعتها , لانه في الاصل علم تطبيقي له مفاهيمه وقواعده واجراءته(1).

6. **القواعد الأمنيّة:** صدرت قواعد أمنيّة جديدة في اعقاب اكتشاف السلطات البريطانية خطة لتفجير طائرات مدنية علي جانبي المحيط الاطلسي بمواد متفجرة سائلة بين الاول من يناير والعاشر من اغسطس 2006م التي اتهم فيها (11) مشتبها فيه بنية ارتكاب أعمال إرهابيّة ،وقد عرفت هذه القضية اعلاميا باسم (الارهاب السائل) ، وترتب عليها فور اكتشافها قواعد أمنيّة مشدّدة تركزت حول عدم السماح للمسافرين بحمل اية سوائل او كريم ،او محلول طبي ،او مشروبات، او معجون أسنان ، فيما عدا الأغراض الضروريّة وتوضع في كيس بلاستيك شفاف وقابل للغلق علي أن يمر علي جهز فحص الامتعة او علي متن الطائرة (2).

7. **الإجراءات الأمنيّة :** وذلك بتوجيه ضربات قاصمة تؤدى به إلي التشتت وفقدانه عنصر المباغتة بتوجيه الضربة الأولي في عقر مقار الجماعات الإرهابية حيث أصبح الزمام ليد قوات الأمن لتفاجأهم قبل أن يتحركوا وتبهتهم في جحورهم واحباط محاولاتهم :

1. أ. ضربات إستباقيّة مباغتة تجهض ما ينون القيان به من عمليات، و تشتيت خلاياهم وتقطيع أوصالها واتصالاتها لبعضها لافقادهم وتيرة التنسيق فيما بينهم ،وإحداث شروخ في تنظيماتهم القيادية وجعل أفراد خلاياها هائمة لا تدري عن مصيرها لإرباك تصرفاتهم ، تحليل أساليبهم الإرهابيّة بعد كل عمليّة يقومون بتنفيذها هذه المنظومة من الإجراءات العمليّاتيّة والمعلوماتيّة التي يضطلع الأمن من شأنها إرباك القيادات الخلفيّة للإرهاب، وخلخلة مجموعاتهم الموزعة لإشعارها بأن إمكانيّة سقوطها في أيدي رجال الأمن وارد في إي لحظة مهما طال يهم الوقت ومحاولة التخفي(3) .

(1) مصطفى محمد موسى – مرجع سابق – ص 114-116

(2) د. علي فائز الجحني , نحو آداة لقياس وتقويم أثر التدريب على قدرات الاجهزة الامنية في مجال مكافحة الارهاب, جامعة نايف , الرياض 2010 , ص 278.

(3) عبد الرحمن أبكر الياسين – مرجع سابق– ص 31-37

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

تقنيّات إجراءات تأمين محطات الركاب والشحن:

عقب احداث 11 سبتمبر بدأت الشركات ذات الاهتمامات التكنولوجية بالتنافس عقب الحوادث الارهابيّة علي وضع نظم وبرامج الكترونية رقمية بهدف تعزيز الاوضاع الامنية في محطات الركاب من مطارات وموانئ ومن بين هذه التكنولوجيا مايمكن تسميتة (الخدمة القزحية حول العين) وكذلك (بصمات الاصابع)كخطوه اولي متعلقة بالاوضاع الامنية للافراد في المحطات وبرنامج الاستهداف الاوتوماتيكي ، المراقبة الإلكترونيةأو (تكنولوجيا التعرف) (1).

و. **تحديث خطط ووسائل تأمين الرحلات الجوية** وتعزيزاً لهذا الاتجاه ألزمت سلطات الأمن شركات الطيران بنشر رجال أمن مسلحين على قيد الطائرات المتجهة إلى الأجواء الأمريكية،أما في فرنسا فقد أيدت قصر تطبيق النظام على الطائرات أيرفرانس فقط وهكذا فعلت دول (الحلف المغلق)لأمريكا خارج نطاق (الناتو) ، مثال(تايلاندا–الأرجنتين–أستراليا–اليابان–نيوزيلاندا–الفلبين–كوريا الجنوبية–مصر–إسرائيل)، وفي لندن وروما قررت السلطات مد الحظر الجوي على بعض العواصم وخاصة تحليق الطائرات الصغرى خارج الخطوط الجوية الرسمية وتشكيل مجموعة عمل تدخل سريع تابعة للقوات الجويّة مؤلفة من(12)طائرة مقاتلة من طراز (تور نادو), (104), وطائرات(أف16) التي يمكنها الإقلاع والارتفاع خلال دقائق يسيرة لا تتجاوز خمس دقائق، بالإضافة إلى بعض الهليكوبتر من طراز(بليكان)، ونشر الكثير من بطاريات الصواريخ من طراز(سبادا) في أنحاء مختلفة من البلاد(2).

1. ز. **تحديث أسلحة ومهارات رجال الأمن في الطائرات:** نشرت سلطات الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية في الأول من يناير 2004م نموذجاً مجسدا لأسلحة ومهارات رجال الأمن في الطائرات وألزمت شركات الطيران الأجنبية بوضع رجال أمن متخصصين في التعامل مع العمليات الإرهابية والخطف خاصة في بعض الرحلات المختارة التي حددتها بدقة (3)، ويحدد النموذج المجسد أماكن جلوس رجل الأمن وأماكن حمل السلاح وذخيرته المستعملة والصفات التي يتعين توافرها فيه، بحسب نوع الطائرة التي سيتولى تأمينها ويتبادل مكانه بحيث لا يلفت الأنظار إليه

---

(1) مصطفى محمد موسى – مرجع سابق – ص 97 – 100.

(2) مختار شعيب ، مرجع سابق ،ص225.

(3) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 143 – 144.

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

سواء من طاقم الطائرة أو طاقم الضيافة، كما يجب ألا يلفت الأنظار إليه ,ولما يحمله من أسلحة حيث يتحتم تخبأتها بشكل جيد ومريح في نفس الوقت بحيث يسهل إخراجها أثناء الجلوس(1).

حـ. **تحديث استخدام التكنولوجيا الحديثة:** التقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الإرهاب استثماراً لمعطيات العلم الحديث للمكافحة حيث ابتكرت التكنولوجيا بعض الوسائل الحديثة في المكافحة نذكر منها**الكارت الذكي**،و تطوير نظام (**الأيريس أكسيس**) و يعتمد هذا النظام على بصمة العين التي لا تتغير كما تتغير بصمة الأصابع (2).

1/جهاز (نوفا) لمراقبة مداخل ومخارج المنشات، جهاز (مو) الصغير لمراقبة الأبواب،أجهزة الاستعراف العصبية،أسلحة بوليسية جديدة غير قاتلة،المدفع المغناطيسي،الليزر الشال (3).

1.وقد اعتمدت الإستراتيجيّات الأوروبيّة الجديدة على العديد من الدراسات المعمقة التي أسهمت في الوقوف على الأسباب التحتية العميقة للظاهرة الإرهابية بوجه عام, وتحقق بالتكامل أقصى قدر من النجاح في الإحاطة بأسباب توالده ونموه، فالحقيقة الغائبة دائماً هي أن الإرهاب كظاهرة يكون نتيجة لمقدمات وليس مقدمة لنتائج(4):

أولاً: الاعتراف بقصور العمل العسكري وحده في مجابهة الإرهاب, وعدم قبول نجاحات

الحصاد الأمني للبؤر الإرهابيّة ، وخسوف الظاهرة على أساس أن تلك النجاحات وقتية, وغير حاسمة غايتها الحلول العاجلة في حين أن علاجات الإرهاب كظاهرة تكون في الأساس آجلة.

ثانياً: إنشاء قوة أمنية متعددة الجنسيّات :

في عام1999م طرحت فكرة استحداث قوة شرطيّة متعددة الجنسيات على غرار ما سبق طرحه في مشروع (ديستان–شميث) لمجابهة الإرهاب الأوروبي ، وافق حلف الأطلنطي (الناتو)على الأسباب والإستراتيجيات الموضوعة عام1999م وتقرر إنشاء قوة جديدة متعددة الجنسيات يتم تمويلها عن طريق حصص معينة موزّعة بين دول الاتحاد الأوروبي تكون قريبة الشبه بالقوة العسكريّة المسلحة لحلف الناتو(5)، وتكون هذه القوة الأمنيّة (سريعة الانتشار) في المواقع المُلتهبة بالأعمال الإرهابيّة وكذلك في المواقع التي تضم خلايا إرهابيّة تُهدّد الأمن الأوروبي، وقد أسفر مثل هذا

---

(1) د.حكمت موسى سليمان ، مرجع سابق ، ص 165 .

(2) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 145 – 146 .

(3) ا.د محمد مونس محب الدين – مرجع سابق – ص 152.

(4) مختار شعيب ، مرجع سابق ،ص224.

(5) ا.د محمد مونس محب الدين – المرجع السابق – ص 106 – 108 .

Formatted: Centered

التعاون الأمني الموحد عن تعميق الروابط بين أجهزة المكافحة لهذه الدول وإنشاء(شبكة) ضخمة من المعلومات تكفل التتبع وتضمن عملية الضبط,وإجراءات التسليم والمراقبة(1).

خامساً: استحداث نظام القائمة السوداء(ضد الأمن): استحدثت الإستراتيجية الأوروبية الموحدة لمكافحة الإرهاب نظام القوائم السوداء التي تضم أسماء بعض العناصر الإرهابية المتطرفة. ويتم تصنيف هذه القوائم وتحليلها تباعاً حسب خطورة العنصر الإرهابي الذي تم رصده، وبألوانٍ مختلفة حسب خطورته .

دور الاتصالات

1. ذكرنا سابقاً أن جرائم الارهاب هي من الجرائم المنظمة التي يحكمها نظام سري محكم ، وأن التنظيمات الارهابيّة تحرص على استخدام وسائل الاتصالات الحديثة التي تضمن لها عنصر السرية في تنفيذ عملياتها الاجرامية. وإذا كان الامر كذلك بالنسبة للتنظيمات الارهابية فإن وسائل الاتصالات الحديثة تغدو أشد ضرورة وأكثر أهمية بالنسبة لاجهزة الشرطة والامن المعنية بمكافحة الارهاب ، فالإتصالات عملية حيويّة هامة بالنسبة لاجهزة المكافحة سواء على الصعيد الوقائي لمنع رتكاب الجرائم الارهابيّة, وعلى صعيد المواجهة والملاحقة عند وقوع مثل هذه الجرائم، فنجاح أجهزة الشرطة والأمن ف تحقيق أهدافها في مكافحة الارهاب يعتمد إلى حد كبير على سرعة وكفاءة الاتصالات التي تكفل تدفق سيل المعلومات اللازمة لكسر وإختراق طوق السريّة التي تعتصم به التظيمات الارهابيّة ، ومن ثم وضع الخطط التي تؤدي لإجهاض النشاطات الارهابية (2).

2. إن عمليّة الاتصالات تشكل حلقة التواصل الضروريّة بين الأجهزة المعنيّة بالمكافحة وبين المواطنين الذين يزودون هذه الأجهزة بقدرٍ وافرٍ من المعلومات التي تساهم بدور كبير في مكافحة الإرهاب .

3. إن عملية الاتصالات تضمن التنسيق بين الاجهزة المعنية بالمكافحة ومثل هذا التنسيق يعتبر ضرورة لا غنى عنها في مجال مكافحة الارهاب لأنّ هذا التنسيق قد يترتب عليه فشل عمليات المكافحة (3).

---

(1) مختار شعيب ، مرجع سابق ،ص224.

(2) د. نشأت عثمان الهلالي – مرجع سابق , ص 65

(3) د. محمد أنور البصول – الاتصال وأثره في عمليات الارهاب – اعمال الندوة الارهاب والعولمة – جامعة نايف العربية – الرياض 2002م – ص 285 – 287

Formatted: Centered

4. تعتبر الإتصالات أحد العناصر الرئيسيّة التي ترتكز عليها استراتيجية التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب فهو ضروري لزيادة التعاون علي مستوى الدولي لمكافحة الارهاب ، ففي وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكيّة (مكتب خاص) مزود بأجهزة الإتصالات الحديثة وأنظمة المعلومات الإلكترونيّة، وتولى هذا المكتب جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع والتي ترد إليه من جميع السفارات الأمريكيّة في الخارج ومن الأجهزة المعنيّة داخل الولايات المتحدة الامريكيّة ويقوم هذا المكتب بتحليل هذه البيانات والمعلومات والاستفادة منها في مجال التخطيط لمنع الارهاب ومكافحته (1).

5. إنَّ إستخدام تكنولوجيا الإتصالات في التصنت ، ومتابعة الاتصالات الجارية بين شبكات وعناصر التنظيمات الارهابيّة يعد أحد الاساليب والوسائل الهامة التي تعتمد عليها الأجهزة المعنيّة بالمكافحة في جمع المعلومات ومحاولة أختراق التنظيمات الارهابية وإجهاض نشاطاتها (2).

المطلب الثاني: بناء قاعدة بيانات دولية لمكافحة الجريمة الإرهابيّة

أولاً: دعت الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة الإرهابية و إلي تعيين ضابط اتصال لدمج الجهود ليكون بمثابة نقطة اتصال بين الأمانة العام والبلدان الأعضاء فيما بالمسائل المتصلة بالإرهاب ، وقد جاء في الفقرة 36 من التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقدة في الرياض فى العام 2005م ،الذي سوف يضلطع من بين اخر بتنمية الية لتبادل المعلومات و الخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب ، وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل مكافحة الإرهاب ، مع وجود قاعدة بيانات كفيلة بالإستكمال السريع للمعلومات الممكنة مع الأخذ في الاعتبار بأن مكافحة الإرهاب تعتبر بمثابة جهد جماعي يتطلب أقصي درجة من التعاون، و التنسيق بين الدول، و الإستعداد الكامل لتبادل المعلومات الأمنية و الاستخباراتية علي الفور بين الأجهزة المتخصصة من خلال معدات أمنة (3).

ثانياً: قاعدة بيانات مشتركة مقترحة تخطط كل من الولايات المتحدة الأمريكيّة وبريطانيّة في انشاء قاعدة بيانات دوليذة متخصصة في مجالات الإرهاب ، ومن المتوقع انضمام كندا واستراليا ونيوزلندا للمشاركة في هذا المشروع الخاص بمكافحة الإرهاب، هذه القاعدة المقترحة في طور

---

(1) د. سعيد على بحبوح ، مجع سابق، ص 65

(2) محمد أنور البصول – مرجع سابق – ص 287

(3) د. حسن بن أحمد الشهري – بناء قاعدة بيانات دولية لمكافحة الإرهاب– جامعة نايف العربية للعلوم الامنية –الرياض– ص195

Formatted: Centered

التصميم عند أكتماها سوف تحتوي علي معلومات بأخطر الإرهابيين والحوادث الإرهابيّة في كافة أنحاء العالم . وستوفر البحث الاني لكافة الدول الاعضاء(1) .

ثالثاً : قواعد الببيانات التي أنشأت بالولايات المتحدة الأمريكيّة و الخاصة بالحوادث الإرهابيّة(2).

جـ. قاعدة معلومات مونتريه للإرهاب : قاعدة بيانات تحتوي أسماء أشخاص، وجماعات ومنظمات ، متورطة في عمليات إرهابيّة ، تستخدم فقط من قبل الموظفين الحكوميين المحليين الفدراليين وأفراد القوات المسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية .

د.قاعدة المعرفة للعمليات الإرهابيّة :أنشأت في عام 2004م ، وتخصصت في تسجيل الحوادث الإرهابية . جماعات وقيادات وقضايا إرهابية . تحتوي علي أكثر من 29 ألف حالة إرهابية وملفات لأكثر من 900 مجموعة إرهابية و سير ذاتية لأكثر من 1200 إرهابي(3) .

هـ. قاعدة وبيانات راندا العالميّة للحوادث الإرهابيّة: أنشئت في العام 1972 . وتحتوي معلومات عن عمليات إرهابية حدثت في جميع انحاء العالم من قاعدتين للمعلومات ، الأول تحتوي معلومات حوادث إرهابيّة عالميّة حدثت في الفترة من 1968–1997م ، وكذلك أسلحة الدمار الشامل رصدت هذه القاعدة لأكثر من 36 ألف حالة إرهابيّة موثّقة توثيقاً كاملاً (4).

و.قاعدة هويّة وبيئة الإرهاب: أنشأت في عام 2004م ، وتتبع مركز مكافحة الإرهاب الوطني الامريكي ، وتضم اكثر من 564 ألف اسم حتي عام 2009م ، يرجل في هذه القاعدة أسماء كل من يعرف أو يشتبه في ضلوعه في أي نشاط إرهابي ، وتسبّب هذه القاعدة في تنأخير عدد كبير من المسافرين في المطارات لتطابق أو تشابه أسمائهم مع أسماء سبق وضعها علي لوائح المنع من السفر بالطائرت(5) .

ز. قاعدة بيانات السمات الإرهابية العالميّة: تحتوي علي أكثر من 12000 إرهابيّة عالميّة وتعتبر من القواعد الضخمة و المفتوحة للأبحاث .

---

(1) د. حسن بن أحمد الشهري ،المرجع السابق ، ص 193 – 194 .

(2) د.مصطفـــي محمـــد موســـي– مرجع سابق – ص117.

(3)Fear of the terrorist Twords Building a path nalysis Statistical model – Dr. Ahmed Mohammed Almoza'nenNaif Arab University – Riyadh -2010 .

(4) د. حســـــن بن أحمـــد الشهري – مرجع سابق – ص 195 .

(5) العقيد أبوبـــكر عبد الوهاب محمـــد , مرجع سابق ص 189 .

Formatted: Centered

ح. قاعدة بيانات الإرهاب العالميّة : أنشأت هذه القاعدة في عام 2001م ، عندما حصل الباحثون في جامعة مريلاند علي قاعدة بيانات ضخمة سبق جمعها بين العامين 1970-1997م ، هو مجموعة من متقاعدي القوات الجويّة برصد وتسجيل جميع الحوادث الإرهابية في جميع انحاء العالم دون إستثناء ، وقد أنهي فريق جامعة مريلاند بناء القاعدة في عام 2007م ، تحتوى علي أكثر من(80000) هجوم إرهابي تحتوي كل معلومة علي نوعها ووقت حدوثها وعدد القتلي ، والمجموعة المتبنية للهجوم ، تحتوي علي معلومات لأكثر من(27000) تفجير، و(13000) إغتيال و(2800)أختطاف ، يعمل في جمع المعلومات ما يقارب(75) مختصاً ، تخضع معلومات هذه القاعدة لرقابة (12) باحثاً مُتخصصاً، جمعت معلومات القاعدة من أكثر من(2000000) مقال موثق ، وأكثر من(2500) مصدر .

ط.**القاعدة الإستراليّة :** نشأت هذه القاعدة منفصلة وغير مرتبطة وجمعت معلوماتها من مصادر متنوعة وصممت أنظمتها الفنيّة بطرق مختلفة .

قاعدة المعلومات البريطانية (الأخ الأكبر) فتعتبر هذه القاعدة من أضخم وأكبر القواعد التي صممت لمحاربة الارهاب ، ستقوم بتسجيل كل مكالمة تلفونيّة وبريد إلكتروني من والي بريطانيا .

قواعد بيانات الإرهاب الدولية: تقع غالبيّة قواعد البيانات المعنية بالارهاب في الولايات المتحدة وفي أوروبا هناك قاعدة البيانات الحوادث الإرهابية والمهنيّة باوروبا الغربيّة، وهناك قاعدة بيانات (تريتون) وهي استخبارات البحوث الإرهابية ذات الطابع التقني والعملي (1).

و استخدمت بيانات هذه الدراسة في دراسة الإرهاب فى جميع الدول العربية للمدة (1970_2007م) وتم توليها لملف من قاعدة بيانات, وهي مصدر متاح (مفتوح) تتضمن معلومات عن الحوادث الإرهابيّة في العالم منذ عام 1970م , وبياناتها محدثة حتى 2006م وتمتاز القاعدة بالشمولية , وتشمل معلومات عن (27000)حالة تفجير (13000)حالة اغتيال,(2800)حالة اختطاف , كما وتشمل معلومات عن أكثر من (120) متغيرا(2), ويقوم عليها (75)جامع بيانات بـ(6)لغات , ويشرف عليها (12)خبيرا في الارهاب , وفيها تكثر من (2)مليون مقالة إخباريّة ونحو (25000) مصدر جديد تمت مراجعتها لجمع البيانات للفترة

---

(1) أ.د ذياب موسى البداينة , ، مرجع سابق ، ص 170 – 177

(2) www.johnstonsachive.net/terrorism/intlterror .

Formatted: Centered

(1998_2004م) لوحدها ، ويمكن الوصول اليها من خلال الرابط (1) ، وتتوافر من خلال الرابط(2) حيث تتوافر معلومات من العام 1968/2006م (3).

2. إنشاء مركز دولي للتعاون لمكافحة الارهاب

أ. هذه الفكرة جاءت ضمن اعلان الرياض وتوصيات الفرق العاملة المنبثقة عن من المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب المنعقد في الرياض في العام 2005م (4)، بتنمية آلية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الارهاب ، وربط المراكز الوطنية لمكافحة الارهاب من أجل مكافحة الارهاب ، مع وجود قاعدة بينات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات الممكنة مع الاخذ في الاعتبار بأن مكافحة الارهاب تعتبر بمثابة جهد جماعي يتطلب أقصى درجة من التعاون والتنسيق بين الدول والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الامنية والاستخباراتية علي الفور بين الاجهزة المختصة من خلال معدات آمنة"(5)

ب. اتفقت هذه التوصية مع توصية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (6) وذلك بأنه علي المجتمع الدولي إيجاد طرق لتبادل البيانات عن الارهابيين والجماعات الارهابية بأكثر ما يمكن من التفاصيل وبكيفية يمكن للدول من العمل الجماعي لتعقب الحركات الارهابية ، ولاعتراض الحركات والعمليات الارهابية ، و علي الدول تبادل البيانات القياسية عن وثائق السفر الضائعة أو المسروقة وتطوير قواعد بيانات التي يمكن البحث فيها بسرعة علي اساس مشترك .

جـ. وظهرت فكرة إنشاء مراكز إقليميّة ومركز دولي ، وإنشاء شبكة المراكز الإقليميّة الذي يتم الوصول اليها عن طريق إتصالات آمنة ستقوم بالايفاء بهذه الضرورة ، ولتبادل طرق توعيّة المدرسين ووسائل الاعلام بتهديد الارهاب وضرورة مواجهته ،~~ونتيجة لذلك ، طورت المملكة~~

---

(1) د. حسن بن أحمد الشهري ، مرجع سابق ، (ص208-210).

(2)

www.starte.gov/s/ct/rls/crtومؤسسة(MIPT/RAND)., www.start.umd.edu(LaFree&Dugan,2006)

(3) www.rand.org./ise/projects/terrorismdatabase/

(4) د. علي فائز الجحني , مرجع سابق , ص 295 .

(5) د.حكمت موسى سليمان ، مرجع سابق ، ص 168

(6) د. حسن بن أحمد الشهري – مرجع سابق ، ص208-210.

العربية السعودية الافكار التالية:علي هذا المركز تسهيل عمليّة تبادل البيانات المناسبة ، بمثل البيانات المتعلقة بوثائق السفر الضائعة ، أو المسروقة وتطوير قواعد بيانات يمكن البحث فيها علي أساس مشترك ، وعليه أيضاً تسهيل تبادل وسائل وتقنيّات التدريب لمكافحة الارهاب وكذلك طرق تنظيم التقنيات والتشريعات واللوائح المناسبة (7).

المطلب الثالث : مفهوم الأزمة في العمل الإرهابي

1. يعتبر مصطلح مفهوم الأزمة في العمل الإرهابي حديث الطرح في أدبيات العمل الأمني بوجه عام وخصوصاً في الأحداث الإرهابيّة ، ولم يتداول علي نطاق واسع إذ ما زال تتجاذبه أفكار التعاريف وتفسير المفاهيم لأنَّ مدلول أزمة في الحديث الإرهابي يختلف عن مدلولها في مجالات الحياة المختلفة ان مفهوم الأزمة العام قد ينطبق علي العمل الإرهابي في عناصر التكوين المرحلي لكنه يخالفها في خصيصة التدخل الفوري غير القابل للحلول الوسط ، أو التريث نظراً لما ينطوي عليه الموقف من حساسيّة تستوجب الحسم السريع، ويري أنها خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة وإنها خلل يؤثر تأثير ماديا علي النظام العام ، وهناك من يري أن الأزمة من الناحية الاجتماعيّة توحي بحوادث قادمة متوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة(1).

2. في العمل الإرهابي الأزمة لا تخرج عن نطاق المفهوم العام إلا أنها قد تختلف عنه بعض الشئ نظرا لحساسية الموقف المرتبط بأمن البلد وما قد ينشا عنها من محاذير لاتصالها بحياة الناس وزعزعة الاستقرار تفرض حالة من الاضطراب الأمني تأثر تأثيرا سالبا علي المصالح الوطنيّة، مما يستدعي القيام بإجراءات حاسمة وسريعة للتصدي للموقف لحماية الأرواح والممتلكات، وخفض معدلات الخسائر والإضرار إلي حدودها الدنيا ومنع تفاقمها(2).

3. إن التحليل الجاد لابد أن يبدأ بأسئلة جادة وعلي قدر ما تكون الدقة في طرح الأسئلة والإجابة عليها نستطيع التوصل إلي تحليل ايجابي يرشدنا إلي إتباع النهج السليم في تخطيط المواجهة بأسلوب إدارة الأزمة وأول هذه الأسئلة:

~~1.~~ أ.ما هي الجذور الأساسية التي أفرزت الأزمة وكيف نشأت ؟ أين برزت وكيف ومن بذرها ؟ أين تتجه , وما ستؤول إليه في المستقبل ؟ما هي مطالبها , وما مدي القدرة

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

---

(7) د.مصطفي محمد موسي– مرجع سابق . ص 186– 189.

(1) المستشار أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق ،ص 94.

(2) اللواء فؤاد علام – مرجع سابق – ص 126 .

Formatted: Centered

علي تلبيتها ؟ما حجمها , ومن أهم عناصرها , وقياداتها , ومن يمولها ؟ما هو الطابع العام لأهدافها وما هي بصمتها الإجرامية ؟هل منفذو الأزمة معروفون , أم مجهولون , ومن يحركها من الخلف؟ ما هي مقاصدهم من نشوء الأزمة؟ (3)ما هو نمط العمل الإرهابي , وما هي بواعثه الفكرية (دينية – معارضة – عرقية – سياسية – مدفوعة من قوي أجنبية ...الخ) أو مدفوعة بضغوط داخليّة، ما نوع التعاطف أو التأييد هل هو معنوي , مادي , لوجستي , إرشادي , نصحي , فتاوي ؟

د. أين تتركز موجة الإرهاب وأين تتجه ضرباتها وما هي أماكن استهدافها (إي هل تركز علي عينات معينة أو منشئآت مُخصصة ،أو مرافق عامة أو خاصة , مناطق حيوية , اقتصادية،أم هي ضربات عمياء دون تحديد هدف بعينه الغرض منه قتل أبرياء وإشاعة الفزع والهلع بين الناس؟ما نوعية تسليح الجماعات الإرهابية ثم ما هي قدراتهم الأدائية والتدريبية ما حجم الأخطار التي تشكلها هذه الجماعات أو تلك ؟

هـ. ما هي نتائجها الإجتماعيّة، والأمنيّة، والإقتصاديّة ، ،هل هناك إمكانيّة لتجنيد إتباع أو انخراط مجموعات من الشباب إلي صفوفهم، ما هي مواردهم الماليّة أو تمويل مشاريعهم الإرهابية ، من أين يحصلون علي الأسلحة والذخائر ومن هم وسطاءها، أين يمكن أن تكون مقار تواجدهم ومراكز تدريباتهم، ما هي أعدادهم أو تعداد خلاياهم، ما هي أنماط تشكيلاتهم ، ما هي أساليبهم التكتيكية ؟ (1)

وبعد هذا الإستعراض لضرورة وكيفيّة تطوير التشريعات، والإجراءات ، والتدابير، والأجهزة التى تقوم بها يتضح وبجلاء أنه يجب الإستفادة الكاملة من التقنيّة الحديثة والتطور التقنى الهائل لمواجهة هذه الجريمة ، والتعامل معها وفق مفهوم الأزمة حتى لايتم تجاهلها وإستسهالها، مما يؤدي إلى إستفحالها وعدم القدرة على السيطرة عليها بعد ذلك ، وإتباع سياسة الإحتواء للظواهر والعلامات التى تدل على وجود بؤرٍ وعوامل ، وأسباب قد تؤدى إل حدوث هذه الجريمة، ولكن كل هذا الإستخدام لهذه التقنيّة والتشريعات والإجراءات لابد من إستصحاب حقوق الإنسان ومراكز الأفراد و الدول.

---

(3) د. حسين عبد الحميد رشوان – مرجع سابق – ص 118 – 119 .

(1) عبد الرحمن أبكر الياسين – مرجع سابق– ص 31–37

Formatted: Centered

تمهيـــد

1. إن كان المجتمع السوداني طوال تاريخه لم يألف صور العنف المختلفة ، فإنه يشهد اليوم تنامى هذه الظاهرة التي تتمثل في تصاعد موجات العنف الإرهابي والديني، والسياسي إذ راح ضحيته نفرٌ كريم من أبناء الشعب أو حتى الجماعات الممارسة للعنف والإرهاب، وهذا التنامي في الظاهرة أثبت قصوراً في النصوص التشريعيّة إزاء بعض الأحداث التي روعت نفوس المواطنين الآمنين، ومن ثم يجب أن تكون عملية التجريم القانوني نابعة من البيئة التي نشأت فيها الظاهرة، لتكون علاجاً لها.

2. ظلّ السودان لقرون عديدة ملاذاً لأعداد هائلة من المجموعات السكانيّة من بلاد القارة الأفريقيّة، جذبتها موارد الطبيعة وأهمها المياه الدائمة المتمثلة في نهر النيل وفروعه وحزام السافنا الغني بالمرعى، هذه الموارد الوفيرة في السودان نجدها شحيحة أو تكاد تنعدم لدى عدد من جيرانه، فسهوله المنبسطة دار خيرٍ وبركةٍ يتوجه إليها أهل شمال القارة وشرقها، وغربها، وجنوبها، والوافدون إليها من بلاد القارة وغيرها ويجدونها أي بلاد السودان ملاذاً وأمناً ، وطيبة عند كل ضائقة ،وشكّلت هذه الأعداد الهائلة عبئاً إقتصاديّاً وإجتماعيّاً، وسياسياً ،وأمنيّاً ألقت بظلالها السالبة على الأمن والإستقرار بالدولة (1).

2. من يتحرى أمر الجريمة الإرهابيّة في التشريع الجنائي السوداني، ينبغي عليه أساساً أن يتتبعها في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائيّة والتشريعات المكملة لهما، بتقدير أن الأول يضم الأحكام الموضوعيّة، وبإعتبار أن الثاني يتضمن القواعد الإجرائيّة والذين صدرا فى العام 1925م فى أول تقنين لهما، وليس ثمّة أثرٌ ظاهرٌ أو مملوسٌ للجريمة الإرهابيّة في قواعد أي من القوانين[2]، فالتشريع السوداني لم يكن يعرف الجريمة الإرهابيّة كجريمة مستقلة ومختلفة عن

---

(1) المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 147 .

(2) د. عبد الله الفاضل عيسى ، شرح القانون الجنائي لسنة1991 , الطبعة السادسة . الخرطوم 2005 ، ص 156 – 157 .

Formatted: Centered

الجريمة العاديّة، وبالتالي لم يسن لها قواعد أو إجراءات خاصة ومغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية وحتى التعديلات اللاحقة لهذه القوانين عبر الحقب المختلفة، وحتى آخر تشريع جنائي وإجرائي في العام 1991م لم يتضمّن مفهوماً للجريمة الإرهابيّة بالمعنى الذى يتناوله البحث.

5. قد شهد السودان نماذجاً من العنف السياسي في الفترات السابقة وذلك من إفرازات الصراع حول السلطة أو الثروة ولقد لجأت بعض التنظيمات المعارضة إلي إنشاء فصائل ، وقوات مسلحة على الحدود السودانيّة، وخارجها وداخل دول الجوار التي هي تعاني أصلاً من صراعات مسلحة وعبرها تدفق السلاح إلي داخل البلاد بصورة عشوائيّة من كل المصادر والمداخل وقد تكون الصورة أكثر وضوحاً أبان حكم مايو في الفترة ما بين 1969م إلي 1985م والتي شهدت أكثر من محاولة لتغيير نظام الحكم منها أحداث الجزيرة أبا، وود نوباوي 1970م،وغيرها[1].

6. وكذلك المحاولة الإنقلابيّة 1971م بقيادة هاشم العطا وبابكر النور، وما خلفته من أحقاد حتى اليوم، ومجزرة بيت الضيافة والتي راح ضحيتها أكثر من ثلاثين من خيرة القيادات العسكريّة وما ترتّب بعدها من محاكمات وإعدامات ، وفي عام 1973م شهد أعنف الأحداث الطلابيّة وماعرفت بإنتفاضة شعبان ثم المحاولة الإنقلابيّة في عام 1975م بقيادة المقدم حسن حسين والتي إنتهت بإعدام عدد كبير من المشتركين في المحاولة، ولم تهدأ المعارضة لنظام مايو فقد لجأت إلي تشكيل فصائل مسلحة في كل من ليبيا وأثيوبيا، وشهد عام 1976م أقوى وأعنف المحاولات لتغيير نظام نميري تلك الأحداث التي عرفت بأحداث المرتزقة ،أو إنقلاب محمد نور سعد والتي نفذتها الجبهة الوطنية بمختلف تنظيماتها، ثمّ أحداث الجزيرة أبا.

7. هنالك عدة حوادث إرهابيّة بمختلف الصور عرفها المجتمع السودان وسنورد –على سبيل المثال لا الحصر بعض الأحداث ، مع ذكر الأحداث الأخري كلٌ مع أحد أساليب الجريمة الإرهابيّة، مثل حادثة مسجد الجرافة فى العام 2000م التى قام بها المواطن عباس الباقر الشريف ، وحادثة ما عرف بـ(سميّة الزرقاء) والتى قام عناصر إرهابيّة بالتحشد والتدريب على الأسلحة بكردفان فى العام 2003م حتى تمّ القبض عليهم ، وكذلك حادثة السطو على بنك نيالا فى العام 2005م ، وتفجير حط أنابيب البترول بولاية نهر النيل فى العام 1990م [2] .

---

[1] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 7

[2] إبراهيم منصور أحمد سركتي، الإرهاب فى دول منطقة البحر الأحمر فى الفترة ما بين 1990إلى 2005م، بحث لنيل درجة الماجستير ،إشراف د. عبده مختار موسى، جامعة امدرمان الإسلاميّة، قسم الدراسات النظريّة2008م ،ص124–128 .

Formatted: Centered

8. والسودان كذلك لم يسلم من الهجمات الدوليّة الجائرة مثل قصف مصنع الشفاء بواسطة الولايات المتحدة الأمريكيّة في العام 1998م بإدعاء أن السودان من الدول الراعيّة للإرهاب، ولما جرى من تفجير سفارة الولايات المتحدة فى دار السلام ونيروبى وشبهة ضلوع السودان فيها ، وصدرت في حقه عقوبات جائرة كذلك من مجلس الأمن الدولي تحت هذه التهمة(3) .

9. أما على صعيد قضيّة جنوب السودان فقد ظلت ومنذ إستقلال السودان مصدراً للصراع والعنف وإثارة الحرب والكراهيّة، فالصراع حول السلطة والثروة ما زال لإي أشدَّه رغم محاولات الترقيع والتضميد والتنازلات ،وحتى بعد تنفيذ إتفاقيّة السلام في نيفاشا عام 2005م، وبعد إنفصال دولة جنوب السودان مازال الجنوبيين يرون أنّ العدو الأول لهم هو الشمال، وما جري فى هجليج وجنوب كردفان ، والنيل الأزرق فى العام 2012م شاهدٌ على ذلك.

10. سيناقش هذا الفصل واقع الجريمة الإرهابيّة فى السودان من الناحيّة التشريعيّة ، والتطور التأريخى لمواجهةهذه الجريمة ، ولطبيعتها فى السودان ويجدر الإشارة إلى أن صور وأنواع هذه الجريمة بالسودان تمّ إلحاق كل نوع مع الأُسلوب الذى تم مناقشته فى الفصل الثانى من هذا البحث ، وكذلك تمّ تحليل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م ،إيجاباً وسلباً وكذلك القانون العسكرى لسنة 2007م ، و المرسوم المؤقت لتمويل الإرهاب ، وذلك على فى مباحثٍ ثلاثٍ على النحو الآتى :

المبحث الأول : الجريمة الإرهابيّة فى التشريعات السودانيّة.

المبحث الثانى: قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م.

المبحث الثالث :المرسوم المؤقت لتمويل الإرهاب لسنة 2010م.

(3) ابراهيم سوركتي – المرجع السابق ، ص 127.

Formatted: Centered

Formatted: Justify Low

Formatted: Justify Low

المبحث الأول

الجريمة الإرهابيّة في التشريعات السودانيّة

المطلب الاول : موقف التشريع السوداني من الجريمة الإرهابيّة

السودان إهتم بالظاهرة منذ قدم التاريخ وتعامل معها وفق الإطار القانوني والتزاماته الدولية ولقد كان السودان سباقاً في التوقيع علي الإتفاقيات الدوليّة المتعلقة بمكافحة الإرهاب حيث وقع وصادق علي إثني عشر إتفاقية من مجمل الثلاث عشر إتفاقية المتعلقة بالإرهاب إضافةً إلي توقيعه علي الإتفاقيات العربية والأفريقية والإسلامية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، وعند النظر في قوانيين السودان السابقة 1925 و 1957 لم نجد أي اشارة الى هذه الظاهرة أو استخدام لهذا المصطلح ، وانما ظهرت جرائم تقليدية يمكن وصفها حديثاً بالارهاب كالجرائم المتعلقة بالنظام الدستوري ، وأمن الدولة ، وإزعاج المواطنين والطمانينّة العامة ، وكان السودان سباقاً كذلك في إصدار القوانين التي تكافح الإرهاب وتعاقب عليه والواقع أن بداية إتجاه المشرِّع السوداني إزاء

Formatted: Centered

مكافحة الظواهر الإرهابية كان بصدور المرسوم المؤقت رقم (19) لسنة 2000م الذى تأيد وأصبح قانون رقم (6) لسنة 2001م[1].

وقد شمل قانون مكافحة الإرهاب السوداني أيضاً نفس تعريف الجريمة الإرهابية الوارد في المعاهدات العربية السابق الإشارة إليها حيث عرفها بأنها: (يقصد بها أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذا لقصد إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الإتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصودق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تم إستثناءه أو التحفظ عليه)[2].

وعند النظر فى القوانين العسكريّة وتعدياتها يلاحظ ان قانون ق. م لسنة 1983م وهو أول قانون عسكري سوداني أشار إلى حقوق الانسان ومعاملة الأسرى والتعامل مع الأعيان ، وبتركيز على الاسرى والجرحى والمرضى واموالهم والمؤسسات الصحية التابعة للمؤسسات الدوليّةوالإقليمية والمحلية.

حيث جاء فى الفصل العاشر (مادة 58-2) والتى حافظت على النصوص المذكورة في القوانين السابقة 1942م-1957م- 1974م دون تعديل أو إضافة.وورد ذلك فى الفصل العاشر مادة (66) (إساءة معاملة اسرى الحرب والجرحى) : (يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمسة سنوات أو بعقوبة اقل كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون يرتكب إحدى الجرائم الآتية[1]:

أ- إساءة معاملة اسرى الحرب دون مبرر لذلك .

ب- إيقاع اي عمل من اعمال العنف باي اسير جريح او مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه

ج- التخلي عن ايصال اي جريح إلى مكان كان مكلفاً بإيصاله إليه.(

ونصّت (المادة 67-أ) (التعدي على أموال الاسرى) : (كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون يأخذ بغرض التملك بدون وجه حق اموالاً أو ممتلكات من القتلى في ميادين القتال، أو من الجرحى في اثناء السير، أو في المستشفى ، او اثناء نقلهم حتى لو كانوا من الاعداء أو يأخذ أموال الاسير الموكول إليه امر المحافظة عليه، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات أو بعقوبة أقل كما يجوز، معاقبته بالغرامة ايضاً.

---

(1) محمد جعفر محمد، السوابق القضائية في مجال مكافحة الإرهاب ، الخرطوم 2007 م ، ص **12**.

(2) قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م – المادة (2).

(1) انظر القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (66) .

Formatted: Centered

نصّت (المادة 67- ب): (يعاقب بنفس العقوبة كل من يخرب أو ينهب المؤسسات الصحية التابعة لجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الاحمر أو التابعة إلى اي من المؤسسات الدوليّة أو الاقليمية (بعد انتفاضة ابريل 1985 م قانون ق. م لسنة 1986م الفصل الثامن (مادة 45-ب) (تحريم بعض الافعال اثناء خدمة الميدان) : (يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة أو باي عقوبة اقل كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون يرتكب احد الافعال الآتية: ان يستعمل اثناء الحرب أو العمليات الحربية القوة الجنائية ضد اي شخص قائم بإحضار مواد غذائية أو قائم بإحضار اشياء اخرى للمعسكر أو لثكنات أي قسم من القوة أو يهجم على منزل أو مكان للسلب أو يضر أو يخرب اي زرع أو حديقة أو اي ممتلكات اخرى من هذا القبيل.

جاء فى الفصل الثامن (مادة 46) (الإهمال في تأمين الغنائم): (يعاقب كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون يهمل في حماية أو تأمين الممتلكات العامة المأخوذة من العدو أو يتأخر في التبليغ عنها أولا يقوم بتسليمها للجهات المختصة بدون تأخير بالسجن لمدة لاتجاوز عشر سنوات أو بأي عقوبةأقل. يلاحظ ان قانون 1986م ركّز على الافعال اثناء الميدان، والإهمال في تأمين الغنائم وبذلك تخلّف عن قانون سنة 1983م فيما يختص بمسألة حقوق الانسان،رغم ان قانون 1986م غلظ العقوبة لتصل إلى ثلاثين عاماً [2].

المطلب الثاني: القانون الجنائى لسنة 1991م

1- أشار القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م إلى الإرهاب رغم انّه لم يذهب إلى تعريف الإرهاب فى ثناياه وإنّما أشار إلى جرائم وإعتبرها جرائم إرهابيّة حيث تنصُّ المادة 65 من القانون الجنائي لسنة 1991م علي [1]:

أ. مُنظّمات الإجرام والإرهاب: من ينشئ أو يدير مُنظمة تدبر لإرتكاب جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة ، سواء كانت تعمل داخل السودان أو خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المُنظّمة هي الحرابة أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة[2] .

---

[2] مقال بجريدة الأيام بعنوان مشروع الجيش وحقوق الإنسان ، العدد، الأربعاء9170، بتأريخ 2008/7/29م، إعداد العميد معاش عبدالعزيز خالدعثمان

[1] انظر القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (65) .

[2] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد ، مرجع سابق ، ص 9.

Formatted: Centered

1-ب. كما تنص المادة 144 من نفس القانون يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من[3]:

أولاً: يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حمله علي أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً أو ألا يفعل ما يجوز له قانوناَ.

2- **ثانياً:** تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك إستعمال القوة الجنائية أو عالماً بإحتمال أن يلتقي ذلك في روع أي شخص حاضراً أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية .

1- **ثالثاً:** من يرتكب جريمة الإرهاب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

2. جريمة الشغب في القانون الجنائي لعام 1991م:

أ. تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة ، نصت المادة (67) على هذه الجريمة :(يعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمهر من خمسة أشخاص فأكثر متى استعرض التجمهر القوة أو استعمل القوة أو (الإرهاب) أو العنف ، ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أي من الأغراض الآتيّة[4]:

أ. مقاومة تنفيذ أحكام أي قانون أو إجراء قانوني .

ب. ارتكاب جريمة الإتلاف الجنائي أو التعدي الجنائي أو أي جريمة أخري .

ج. مباشرة أي حق قائم أو مدعى به بطريق يحتمل أن يؤدي إلي الإخلال بالسلام العام .

د. إرغام أي شخص ليفعل ما لا يلزمه به القانون أو لئلا يفعل ما يخوله أياه القانون.

1- **3.الحرابة في القانون الجنائي لسنة 1991م**

أ. تنص المادة (167) من نفس القانون في الجرائم الواقعة علي المال بالآتي: (يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يُرهِب العامة أو يقطع الطريق بقصد إرتكاب جريمة علي الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل[1] :

1- **أولاً:** خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث .

2- **ثانياً:** بإستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك.

---

[3] د. عبد الله الفاضل عيسى – المرجع السابق – ص 157. وانظر المادة (144) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

[4] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 7، وانظر المادة (67) من القانون الجنائي السودانى لسنة 1991م.

[1] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 8.

Formatted: Indent: Before: 0", First line: 0 Numbered + Level: 3 + Numbering Style: أ. ب. ت. … + Start at: 1 + Alignment: Right + Align at: 0" + Tab after: 0.25" + Indent at: 0.25" Tab stops: Not at 2"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 2"

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5" + 1.03"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

ب. يلاحظ في هذا التوضيح أن القانون الجنائي الصادر عام 1991م أشار في بعض نصوصه إلي الإرهاب أما بقية الأفعال التي تقع علي الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة والخاصة وغيرها من الجرائم نجد لها تفصيلاً في القانون الجنائي فى موادٍ أخرى .

جـ. المادة (144) من القانون الجنائي للعام 1991م والتي تحمل عنوان الإرهاب والتي تحتوي علي عناصر محددة وهي توعُّد شخص بالإضرار به أو بأي شخص ممن يهمهم أمره وهذا هو الركن المادي أما الركن المعنوي فهو قصد التهديد أو قصد حمله علي فعل أو الإمتناع غير قانوني ، أما في الفقرة الثانية فإن الركن المادي هو صدور حركة أو تحفز والركن المعنوي هو قصد إستعمال القوة الجنائية ضد الشخص أو تخويفه بإحتمال إستعمال تلك القوة ضده وهو جوهر الفعل الإرهابي في الحالتين إذ أن مثل هذا التوعد أو ذلك التحفز يؤدي إلي التخويف والترويع [2].

د. والمادة لم تتحدث عن غاية أخري وإنما إقتصرت علي حالة الأفعال وما ينتج عنها من ترويع أو الحمل علي أتباع عمل غير مشروع ولم تشر إلي مقاصد أو غايات أخري يمكن أن تتحقق مثل الإستجابه لمطالب معينة يرمي إليها الجاني من مثل هذا التهديد وأن كانت الفقرة الأولى من المادة التي تتحدث عن أن القصد من العمل هو حمل الشخصي علي القيام بعمل أو الإمتناع غير قانوني يمكن أيضاً أن تقود إلي غايات أخري يقصدها الجانب [3].

هـ. هنالك ضعف فى العقوبة التي نصت عليها المادة (144) علي جريمة الإرهاب وهي السجن لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،والسبب في ذلك هو أولاً أن المادة وردت في قانون صدر عام 1991م ولم يكن للإرهاب هذا الزخم الذي يجده اليوم، ثم أنّ الإرهاب الوارد في المادة محصور في أفعال ربما شكّلت شروعاً أو تحضيراً لأفعال إجراميّة أخرى أكثر خطورةً إذا حدثت فعلاً ، ومع ذلك فإنَّ تفسير هذه المادة يمكن أن ينطبق علي عالم اليوم فالتوعد بإضرار الغير يمكن أن يحدث لفرد أو مجموعة وكذالك بإتيان الحركات أو التحفز كما أن من يقوم بهذا الفعل قد يكون جانيّاً منفرداً أو مجموعة جناة ينفِّذون مشروعاً إجراميّاً أو يسعون له [1].

المطلب الثالث: قانون القوات المسلحّة لسنة 2007م :

1. يعتبر قانون ق . م لسنة 2007م احدث انجازا ضخما وطفرة نوعية في مسألة تضمين حقوق

---

[2] د. عبد الله الفاضل عيسى – مرجع سابق – ص 156، وانظر المادة (144) من القانون الجنائى السودانى لسنة 1991م.

[3] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – المرجع السابق – ص 7.

[1] المستشار ياسر أحمد محمد، هيكل وقدرة النظام القضاء السودانى للقيام بالإدعاء العام ومحاكمة قضايا الإرهاب، بحث مقدم لبنامج اكبات ، الخرطوم ، 2007م ، ص 67 .

Formatted: Centered

الانسان في القوانين العسكرية ، ليس مجرد تضمينها وانما التوسع فيها وشموليتها ، وأيضاً صدور هذا القانون يتوافق مع التطور العالمي الذي حدث في مسائل حقوق الانسان وأيضاً للضغوط التي مورست على السودان والقرارات الصادرة في شأنه (2).

1.جاء في الفصل الثاني: الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلين أثناء العمليات(الجرائم ضد المدنيين أثناء العمليات الحربية : يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من :(يرتكب أو يشرع في أو يحرّض على إرتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قوميّة، أو أثنيّة ،أو عرقيّة ،أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واضح موجه ضد تلك الجماعة)، أو يقوم في ذات السياق بأيٍ من الأفعال الآتيّة[3] :

أ. يعذب أو يلحق أذىً أو تشويه أو ضرر جسدى أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة

ب. يخضع تلك الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة بقصد إهلاكها كليّاً أو جزئيّاً.

جـ. يفرض أي تدابير لمنع تلك الجماعة من الإنجاب .

د. يقوم عنوة بنقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخري .

2.ونصّت المادة على مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات كل من يرتكب في إطار هجوم منهجي مباشر واسع النطاق موجه ضد المدنيين أياً من الأفعال الآتية :

أ. استرقاق أي شخص أو أشخاص .

ب. نقل السكان أو إبعادهم قسراً من مناطقهم دون مبرر يقتضيه أمن السكان أو الضرورة العسكرية الملحة .

جـ. التعذيب أو الإحتجاز غير المشروع أو الإخفاء القسري لأي شخص أو حرمانه من حريته.

د. يغتصب أو يمارس مع إي شخص الزنا أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء او الحمل القسري أو اللواط او أي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي ، أو يكرهه على ذلك ، أو يقوم بتعقيمه لمنعه من الإنجاب .

هـ. يرتكب أي فعل يشكل اضطهاداً لجماعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو القومية .

---

(2) مقال بجريدة الصحافة بعنوان مشروع قانون ق.م لسنة 2007م وحقوق الإنسان ، العدد5297، بتأريخ 2008/3/18م، إعداد العميد معاش عبدالعزيز خالدعثمان .

(3) المادة (152) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

Formatted: Centered

و .الجرائم ضد المتمتعين بالحماية الخاصة: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين عاماً أو بأي عقوبة أقل كل من يعامل أي شخص من المذكورين فيما بعد أثناء فترة الحرب معاملة غير إنسانيّة وذلك بقتله أو بإلحاق ضرر بدني أو معنوي أو معاناة جسيمة له ، أو بإحداث تدمير واسع النطاق بممتلكاته أو بالاستيلاء عليها دون ضرورة عسكريّة أو بالمخالفة للقانون بطريقة واضحة أو يجبره على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية لدولته أو يحرمه من محاكمة عادلة ومُنظّمة والأشخاص هم [1]:

أ. المدنيون ماداموا يتمتعون بتلك الصفة.

ب. الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية .

ج. أفراد الخدمات الطبية والدينية للعدو ما لم يتحولوا إلى مقاتلين .

د. أفراد الدفاع المدني للعدو ما لم يتحولوا الى مقاتلين .

هـ. الأسير مادام متمتعاً بتلك الصفة .

و. المراقبون الدوليون .

ز .الموظفون التابعون للوكالات والهيئات الدولية المشمولون بالحماية وفقا للمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها السودان.

3.**الهجمات ضد المدنيّين:** مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينتهك عن علم وعمد القوانين والأعراف التي تنظم المنازعات المسلحة وذلك بالقيام قصداً وبدون ضرورة عسكرية بأي من الافعال الآتية [2]:

(أ) توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم تلك أو لمدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ،

(ب) توجيه هجمات على أهداف مدنية بصفتها تلك ، مع علمه بأن ذلك الهجوم سينجم عنه إصابات أو خسائر تبعية في الأرواح ، ما لم تستخدم تلك الأهداف لأغراض عسكرية .

3.**التعرض للجهات الإنسانيّة و الدوليّة :** مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يشن قصداً هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام الدولي ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية ويعملون في إطار المهام

---

[1] المادة (151) قانون القوات المسلحة لسنة 2007م .

[2] المادة (152) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

Formatted: Centered

المناط بهم القيام بها في إطار المهمة الإنسانية المحددة مع إلتزامهم بمراعاة الضوابط والنظم والترتيبات الأمنية والمحافظة على أمن وسلامة القوات المسلحة [1].

الغدر وإساءة استخدام علم الهدنة أو شارات أو أزياء العدو : مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يقوم قصداً بإساءة إستخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زي أو شارة أي منظمة دولية أو إقليمية أو الشارات الأخرى المتمتعة بالحماية القانونية ، وينتج عن فعله ذلك موت أو إصابة بالغة لأي من أفراد العدو غدراً.

4.**التعرض للأعيان المحميّة :** مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يوجه هجمات للمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الثقافية أو المستشفيات أو أماكن تجميع المرضى أو المدافن أو الآثار والأعيان الثقافية بصفتها تلك ، ما لم تستخدم لأغراض عسكرية [2].

5.**التهديد وتشريد السكان:** مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يوجه من هم تحت سلطته بعدم الإبقاء على حياة أي من السكان المدنيين أو ينهب أي بلدة أو مكان تمت السيطرة عليه ، أو يصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين بصفتهم تلك لأسباب تتصل بالنزاع المسلح ، ما لم يكن ذلك للحفاظ على أمنهم أو سلامتهم [3].

6.**إجبار رعايا العدو علي القتال:** مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من :

أ . يجبر رعايا العدو الموجودين بأرض السودان على القتال ضد بلادهم أو أي بلاد أخرى ، وإن كانوا قبل نشوب الحرب يعملون في خدمة السودان [1] .

ب. **معاملة اسري العدو :** للتشويه البدني أو التجارب المضرة بالصحة ويؤدي ذلك لوفاته ، أو يقوم بالتمثيل بجثث العدو، أو الإجهاز على الجرحى .

7.**استخدام الأسلحة المحرمة قانوناً:** مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالطرد من الخدمة كل من يقوم ولغير أغراض التدريب

---

[1] المادة (153) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

[2] المادة (154) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

[3] المادة (155) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

[1] المادة (156) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

Formatted: Centered

باستخدام السموم أو الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات أو ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وكل أنواع الأسلحة المحرمة قانوناً لأغراض حربية [2].

8. **الإضرار بالبيئة**: يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم بأعمال وأفعال دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو أمنية لازمة بقصد إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر على البيئة الطبيعية بصفتها تلك .

9. **الجرائم ضد الأسرى**: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة ، كل من يكون مختصاً ولا يقوم ببذل العناية اللازمة لمعاملة الأسير معاملة إنسانيّة لحفظ ورعاية حياته وكرامته وبمعاملته معاملة تليق بوضعه قبل الأسر أو :

أ. يقوم أو يتسبب في قتل أسير أو يلحق به أذىً بدنياً أو معنوياً ،

ب. يقوم أو يتسبب في تعريضه للتهديد المعنوي أو المادي بغرض إستجوابه ،

ج. يقوم أو يتسبب في إجبار الأسير للعمل ضد دولته لصالح السودان أو آية دوله مُعادِيّة لبلاده.

د. يحرم أو يتسبب في حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية عادلة[3].

المطلبالمبحث الثاني

قانون مكافحةالإرهاب لسنة 2001م

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب

1. إن بداية إتجاه المشرع السوداني بالنظر إزاء مكافحة الظواهر الإرهابية كتشريعٍ مُنفصلٍ كان بصدور المرسوم المؤقت رقم (19) في السابع من شهر يوليو لسنة 2000م ثمّ تأيد وأصبح قانون رقم (6) لسنة 2001م، ويلاحظ أنّ هذا المرسوم المؤقت سبق أحداث سبتمبر ~~ثمّ بعد الضغط الدولي والقرارات المتكررة من مجلس الأمن والنداءآت الملّحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،~~

[2] المادة (157) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

[3] المادة (158) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007م.

Formatted: Font: 16 pt, Complex Script Font: Times New Roman, 16 pt

Formatted: Centered

Formatted: Justify Low

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

~~وصولاً للعقوبات التى فُرضت على السودان صدر قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م .~~ولم يتأثر بها(1)

، مما يعنى توجّه المشرّع السودانى والسلطات السياسيّة نحو تقنين مثل هذه الجرائم ، وقد يعود ذلك للقرارات التى صدرت فى حق السودان بشأن الإرهاب ووضعه فى لائحة الدول الراعيّة للإرهاب فى الولايات المتحدة والتى لها النفوذ الأكبر على المؤسسات الدوليّة، ولعلَّ هذا التشريع أصبح من الحجج التى إستند عليها السودان بعد ذلك فى قضيّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة وقراراتها بحق الرئيس السودانى وآخرين (2).

2. جاء فى المادة الأولى (تفسير) معنىً للإرهاب على النحو التالى :

الإرهاب يقصد به(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الإستراتيجية القومية للخطر)[3].

" الجريمة الإرهابيّة يقصد بها أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذاً لقصد إرهابي ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابيّة المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهوريّة السودان وصودق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تم استثناؤه أو التحفّظ عليه[4].

3 . **الجريمة الإرهابيّة فى قانون مكافحة الإرهاب السودانى :**

1.عرّف قانون مكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية و حدّد أفعالاً تعتبر جرائم إرهابية متبعاً بذلك المدرسة التى ترى وضع تعريفٍ محدد للجريمة الإرهابية، حيث نصّ فى الفصل الثانى من القانون فى المواد (5 – 12):(كل من يقوم أو يحرض أو يَشْرَع فى القيام أو يسهل فعلاً أو قولاً أو نشراً بإرتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابى على الدولة أو أمنها الإجتماعى أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشئاتها العامة أو الخاصة بإرتكاب جريمة إرهابية أو سياسية يعاقب عند الإدانة بالإعدام أو السجن المؤبد) (1) .

---

(1) محمد جعفر محمد، السوابق القضائية في مجال مكافحة الإرهاب ، الخرطوم 2007 م ، ص **107**.

(2) المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 67 .

(3) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 13، وانظر المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م.

(4) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – المرجع السابق – ص 13.

(1) المستشار أحمد إدريس علي، مرجع سابق، ص 25 .

Formatted: Level 1

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

(الأشخاص المدانون بإرتكاب أو الشروع فى إرتكاب أو التحريض إلى إرتكاب جريمة إرهابية فى السودان أو خارجه إذا كانت جريمة تؤثر على مصالح أو اقتصاد أو على الأمن الوطنى أو الإجتماعى للسودان) .

أ. وجاء فى المادة (3) تطبق على المشتبه فيهم بإرتكاب جريمة إرهابية أو المشاركين فيه داخل السودان أو خارجه إذا تعرضت مصالح السودان أو إقتصاده أو أمنه الإجتماعى أو الوطنى للخطر، وتطبق على الشخص الذى إرتكب جريمة إرهابية إذا أكتملت الجريمة أو شرع فيها[2]

.

ب. الجرائم الإرهابية المُرتكبة خارج السودان ولكن تؤثِّر على مصالحه أو إقتصاده أو أمنه الوطنى تتم محاكمتها فى السودان فى حالة وجود إتفاقية إسترداد المجرمين أو إتفاق ثنائى للمساعدة القضائية بين الدولة التى أرتكبت فيها الجريمة والسودان ،يطبق القانون على المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم إرهابية تقع على أى وسيلة نقل أو فوقها مثل سفينة أو وسيلة نقل برية. ويطبق القانون أيضا على المشتبه فيهم بإرتكاب جريمة إرهابية لم تؤثر على مصالح السودان أو إقتصاده أو أمنه الوطنى أو الإجتماعى لكنها أثرت على مصالح أو إقتصاد أو أمن دولة أخرى لديها إتفاقيات موقعة مع السودان لتبادل المجرمين أو إتفاقية تعاون حول الإرهاب وتكون هذه الإتفاقية مصادق عليها، وفقاً للدستور السودانى[3].

2. تنص المادة (6) على منظمات الإجرام الإرهابية ،وتجرّم هذه المادة القيام ، أو التحريض ، أو الشروع أو المشاركة فى إدارة شبكة منظمة اومخطط لإرتكاب جرائم إرهابية ضد السودان أو أى دولة أخرى عملاً إرهابياً.

3. المادة (7) تعتبر القيام أو التحريض أو التسهيل قولاً أو فعلاً أو نشراً بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو القيام بأى شكل آخر من أشكال الإستيلاء أو السيطرة على طائرة جريمة إرهابية[4].

---

[2] محمد جعفر محمد، السوابق القضائية في مجال مكافحة الإرهاب ، الخرطوم 2007 م ، ص **107**.

[3] د. عبد الله الفاضل عيسى – مرجع سابق – ص 6.

[4] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – المرجع السابق – ص 8.

4. المادة (8) تجرّم الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران.
5. المادة (9) تجرّم الإستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية.
6. المادة (10) تجرم الإستيلاء على وسائل النقل البرية.
7. المادة (11) تجرّم وتعاقب على حجز الأشخاص وإلحاق الضرر بهم.
8. المادة (12) تجرّم وتعاقب على جرائم البيئة.
9.العناصر الأساسية المكونة للجرائم الواردة فى قانون مكافحة الإرهاب هى[1]:

(1) إرتكاب فعل مخالف للقانون.
(2) التحريض على إرتكاب الجريمة.
(3) الشروع فى إرتكاب الجريمة.
(4) التسهيل قولاً أو عملاً.
(5) النشر أو التخطيط لإرتكاب جريمة.
(6) الإختطاف أو الإستيلاء.
(7) التهديد أو إستعمال القوة مسبباً تدمير أو تعطيل أو الأذى البدنى.
(8) الإخلال يالطمأنينة والسلام.
(9) المساس بالسلام أو النظام العام.
(10) إنتهاك حرية أى شخص.
(11) تسبيب أذى و تعذيب بدنى أو نفسى لأى شخص.
(12) تعريض أى شخص أو ممتلكات للخطر.

4. أدخل القانون الإتفاقيات الدولية الإثنتى عشر التى إنضم إليها السودان جزءا من القانون الداخلى وذلك لأن الجرائم الموصوفة فى هذه الاتفاقيات الدولية مجرمة تحت(المادة 2) من ا لقانون بعنوان الجريمة الارهابية ، وقد قام السودان بجهود فعالة فى مواجهة الإرهاب بمصادقته على إثنى عشر صكاً دولياً وكان نتيجة ذلك أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1372 برفع العقوبات المفروضة على السودان بتاريخ 28 سبتمبر 2001م وكانت هذه العقوبات قد فرضت على السودان بعد إتهامه من قبل مصر وأثيوبيا بمحاولة إغتيال الرئيس المصرى مبارك عام 1995م [2].~~وصادق السودان حتى الآن على~~

[1] د. عبد الله الفاضل عيسى – مرجع سابق – ص 7
[2] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 9

Formatted: Centered

5.وبجانب الإثنى عشر صكاً دولياً من صكوك مكافحة الإرهاب وـ صادق السودان على ثلاث صكوك إقليمية , والصكوك الدولية التى إنضم اليها السودان هى الصكوك التى ناشد قرار مجلس الأمن 1373 – (2001م) الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً فيها ،ولما جاء من لجنة مكافحة الإرهاب التى أحد أهدافها الرئيسية هو تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً فى تلك الإتفاقيات , وعلى أن تضمن أحكامها فى تشريعاتها الوطنية سواء كانت أطراف فى أى إتفاقية إقليمية متعلقة بالإرهاب أو لم تكن إذ لا يمكن إعتبار الإنضمام إلى إتفاقيات إقليمية بديلاً عن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية وهذا ما أكده مجلس الأمن فى قراره رقم 1566 – (2004م) (1) .

7. **الإستثناءات الواردة فى القانون السودانى (الجرائم السياسيّة):**

أ. فى ظل أنظمة(القانون العام) في الجرائم السياسية لا يتم إسترداد المجرمين أو إرجاعهم للمحاكمة فى الدول التى إرتكبت فيها الجريمة حتى لو كانت هنالك جريمة بموجب إتفاقيه لإسترداد المجرمين أو للتعاون موقعة بين الدولتين , والأساس المنطقى لهذا هو تأكيد أن الأشخاص الضالعين فى حق تقرير المصير والعمل السياسى غبر معرضين للملاحقة أو الإسترداد بواسطة خصومهم للمحاكمة وإلا أصبحت العدالة موضع إستهزاء(2).

ب. وفى أحيان كثيرة يتزرّع مرتكبوا الجرائم غير السياسية بأن الجرائم التى فى مواجهتهم ذات طابع سياسى وذلك لتفادى الإسترداد لذا على ضوء ما تقدم فإن قانون مكافحة الإرهاب يضع شروطاً ويحدد عناصر حتى لا تعتبر الجريمة ذات طبيعة سياسية وهذه الإستثناءات تهدف لتأكيد ألا يفلت المشتبه فيهم من العقاب بالتذرع بالجرائم السياسية، ويفرق القانون السودانى بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية حيث يشترك المجرم الإرهابى مع غيره من المجرمين العاديين من

(1) المستشار أحمد إدريس علي، مرجـــــع سابق، ص 27.

(2) المستشارأحمد إدريس علي، مـــرجع ســـــابق، ص 45.

Formatted: Level 1, Tab stops: 0.09", Right

[Comment]:

Formatted: Level 1

Formatted: Level 1

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

مرتكبى جرائم القانون العام من حيث نوع المصالح أو القيم الإجتماعيّة المعتدى عليها إلتى يوجه كلاهما عدواناً عليها ومساساً بها[3].

جـ. وقد فرّق القانون بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية عندما نصّ على تعريف للجريمة السياسية على النحو الآتى : الجريمة السياسية يقصد بها التعدي على رؤساء الدول والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين، والتعدى على مقار البعثات الدبلوماسية أو مقار السكن الخاص أو وسائل النقل الخاصة بهم، حيث نصّ على ذلك فى

المادة (4) من القانون يعنى ذلك أن هذه الهجمات أو التخريب للممتلكات العامة معاقب عليها حتى لو كان مرتكبوها مدفوعين بدوافع سياسيّة، وكذلك جرائم تصنيع أو تهريب أو صيانة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو أى مواد معدة لإرتكاب جرائم إرهابية وكما هو موضح آنفا حتى إذا ما كان التصنيع أو التهريب للأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات من أجل دوافع سياسية ولو كانت خارج السودان فهى معاقب عليها تحت قانون مكافحة الإرهاب السودانى(1).

8. **العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم :** نص القانون على عقوبات مختلفة:

أ.المنظمة الإرهابية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن مدى الحياة. والعقوبة المنصوص عليها فى المادة (5) عقوبة غامضة ومبهمة وتتناقض مع العقوبات المنصوص عليها لمواد أخرى من نفس القانون حيث ينص على عقوبات أخف لأفعال إجرامية أخرى، وتفسير واضح للمادة (5) يعطينا إنطباع خاطئ بأن من يدان بجريمة إرهابية يواجه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بينما الأمر ليس كذلك، ويبدو أن ذلك لم يكن قصد المشرع حيث أن هناك مواد أخرى لعقوبات أخف وهنالك حاجة لتعديل هذه المادة لإزالة هذا الغموض(2).

---

[3] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 9.

(1) المستشار أحمد إدريس علي، مرجع ســـــابق، ص 50.

[2] محمد جعفر محمد، مرجـــع سابـــق ، ص **23**.

Formatted: Right

Formatted: Centered

ب.والإختطاف أو الإستيلاء على الطائرات المادة (7) من القانون عقوبتها السجن لمدة أربعة عشرة سنة أو الغرامة أو العقوبتين معا، وهذه العقوبة تبدو أنها بسيطة وتعطى المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتطبيق عقوبة السجن على المدان كحد أقصى أو توقيع الغرامة، جريمة إختطاف الطائرات من الجرائم الخطيرة ولها إنعكاساتها بعيدة الأثر , هنالك حاجة لأن يقوم المشرع بتبنى إشتراط أن يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن هى العقوبة المحددة فى المادة (1/11)حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم،الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المنصوص عليها فى المادة (8) القانون يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد[3].

جـ.إختطاف أو الإستيلاء على السفن ووسائل النقل النهرية أو البحرية المادة (9) أو إختطاف والإستيلاء على وسائل النقل البحرية المادة (10) ينص القانون بالتتابع بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن أربعة عشرة عاما أو الغرامة أو العقوبتين معاً،كما ذهبنا عند مناقشة المادة (7) هنالك حاجة لوضع حد أدنى للعقوبة لضمان أن تتم ممارسة السلطه التقديرية الممنوحه للقضاة بحكمة ولا تترك بصورة مفتوحة.

د.حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم المادة (11) من القانون يعاقب عليه بالسجن بمدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة أو بالعقوبتين معا.

هـ.المادة (12) جرائم البيئة تنص على عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشرون سنة أو الغرامة[1].

المطلب الثانى : آليات تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م

1. الإختصاص القضائى :

أ.المادة (13 /1)من القانون تنص على سلطة رئيس القضاء فى تشكيل محكمة أو أكثر تسمى محكمة مكافحة الإرهاب[2]، وتنص الفقرة (5) من المادة ذاتها على إختصاص رئيس القضاء بالتشاور مع وزير العدل بوضع القواعد المتعلقة بإجراءات محاكم مكافحة الإرهاب وكيفية إصدار الحكم و لم تصدر حتى الآن ، و المادة (4) تنص على سلطة رئيس القضاء فى تشكيل محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب بأمر يصدر منه[3].

---

[3] المستشار أحمد ادريس على – مرجع سابق – ص 7.

[1] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص9 .

[2] المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] د. عبد الله الفاضل عيسى – مرجع سابق – ص 8 .

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Centered

ب.المادة (15) فى القانون ينص على تشكيل نيابة خاصة أو أكثر بأمر من وزير العدل تسمى نيابة مكافحة الإرهاب للتحرى وتولى الإتهام أمام محاكم الإرهاب،وأصدر السيد وزير العدل أمراً بإنشاء نيابة مكافحة الإرهاب ولكن لم تُنشأ محاكم الإرهاب بعد. وتنص الفقرة (2) من المادة (15) على أن يقوم وزير العدل بتحديد الإجراءات التى تتبع بوساطة نيابة مكافحة الإرهاب فى التحرى وتولى الإتهام أمام كافة محاكم مكافحة الارهاب[4].

جـ. تنص المادتان 16 و 17 من القانون على حق أى شخص يصدر ضده حكم من أحكام هذا القانون أن يستانف لمحكمة الإستئناف مكافحة الإرهاب ،هذا النص به غموض فهل يقصد المشرع أن يتم الاستئناف لمحكمة مكافحة الإرهاب وحجب مراحل الطعن والمراجعة في المحكمة العليا ؟ حسب نص المادة (19) يجب أن يعرض كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد الذى تصدره محاكم مكافحة الإرهاب على محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب وذلك لتأييده , أى أن الإستئناف يتم تلقائياً دون طلب من الأطراف وتنص المادة على عدم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية(1)

.

2.محكمة الإرهاب:

أ. تأتى محكمة الإرهاب المنصوص عليها فى المادة (1/13) من قانون مكافحة الإرهاب ضمن أنواع المحاكم الجنائية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتى جاء بها تتكون المحاكم الجنائية ،ومحاكم الإرهاب الموضوعية أو الجزئية تندرج ضمن المحاكم الجنائية الخاصة التى ينشئها رئيس القضاء بموجب سلطاته القانونية مستنداً على نص المادة المشار إليها مقروءة مع المادة (1/13) من قانون مكافحة الإرهاب، وتمثل تلك المحاكم الركيزة الثانية لنظام القضاء الجنائى السودانى بجانب المحاكم العادية(2).

ب. وتعتبر المحاكم الجنائية الخاصة بالإرهاب بمثابة الإستثناء من القاعدة العامة، والتى تعنى خضوع الكافة فى محاكماتهم الجنائية لإختصاص المحاكم العادية، إلا ما أخرجه المشرع من ذلك الإختصاص بصريح بنصه كما جاء في المادة (1/13) من قانون مكافحة الإرهاب تقديراً منه

---

(4) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 10

(1) محمد جعفر محمـــــــد، مرجـــــع سابق ، ص **107. انظر المادة (1/13) من القانون الجنائي لسنة 1991م**

(2) المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع ســـابق ، ص 47 .

لإعتبارات خاصة قد تتمثل إما في شخصية الجاني وصفته وإما في طبيعة الجريمة المرتكبة ونوعها، وإما في محل الجريمة المرتكبة أو المصلحة محل الحماية فيها، وأخيراً في ظروف إرتكاب الجاني لجريمته،ولما كان قانون الإرهاب السوداني صدر في العام 2001م إلا أنه وحتى هذه اللحظة لم يشكل محكمة للإرهاب لا بصفة دائمة أو مؤقتة (3)، وإن كانت هناك محاكم خاصة تم إنشاؤها في قضايا متعلقة بأمن الدولة (الجرائم الموجهة ضد الدولة) إلا أنه لم ينعقد بها إختصاص بالنظر في قضايا الإرهاب ولم يبين فيها التكوين بقاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة[4].

جـ. وأخيراً وفي ظل تزايد المحاولات لتغيير نظام الحكم في البلاد وفيها تفتح الدعوى تحت المواد (65/63/60/58/51/50/26/25/24/21) من القانون الجنائي، والمادة (6/5) مكافحة الإرهاب أصدر السيد رئيس القضاء قراراً بتاريخ 20 نوفمبر بتشكيل محكمة خاصة للنظر في الدعوى 2007/138م تحت المواد أعلاه (5)، ومنحها سلطة محاكمة قضايا الإرهاب الواردة بالقانون وأسندها للقاضي معتصم تاج السر – قاضي المحكمة العامة بجنايات الخرطوم شمال وهي بذلك محكمة مؤقتة تنقضي بفصلها في الدعوى المذكورة وحدد أمر التأسيس السلطات والإختصاصات والإجراءات التي تتبعها كما نص على ذلك القانون[1].

د. وحيث أنه ليس هناك تعدد في المحاكم بالسودان، حيث تشكل محكمة واحدة حسب المقتضى وأيضاً محكمة إستئناف واحدة حسب المقتضى، وهي بهذا الوصف موازيّاً تماماً لقضاء المحاكم الجنائية العاديّة من حيث التدرج لا من حيث الإختصاص المكاني(2).

ويلاحظ أنه ومنذ صدور القانون لم يتم إصدار قواعد خاصة لتنفيذ أحكام قانون الإرهاب، وإنما تم التعامل مع قضايا الإرهاب حتى قبل صدور القانون بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحري أو المحاكمة بدرجاتها المختلفة.

هـ. وبعد تفاقم مشاكل دارفور وأحداثها وما ترتب على ذلك من جرائم ضد الإنسانية وجرائم جنائية أصدر السيد رئيس القضاء أمراً بتأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور بتاريخ 2005/11/16م حيث أستند على أحكام المادة 10(هـ) من قانون الهيئة القضائية

---

(3) محمد جعفـــر محمـــــــــد، مرجع سابق ، ص **23**.

(4) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 11.

(5) المستشار ياســـر أحمد محمد، المرجع السابق ، ص 49 .

(1) قانـــــون مكـــافحة الإرهاب لسنة 2001م المادة (6/5).

(2) المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 67 .

Formatted: Centered

لسنة 1986م مقروءة مع المادة (6)(ح) و 14 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ويلاحظ أن هذا الأمر والذي تضمن(20) مادة و (4) فصول يمكن القول بأنها تمثل قواعد خاصة بإجراءات ومحاكمة أحداث دارفور، جاء الفصل الأول تحت عنوان التشكيل والمقر ، والثاني الإختصاصات والثالث إجراءات المحاكمة والرابع في طرق الطعن.

و. وتختص محكمة الإرهاب بالجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب لسنة 2001م ولها سلطات توقيع وسجن مؤبد وسجن لمدة أقل والغرامة والمصادرة والإبعاد، والجدير بالذكر أن المحكمة بكل هذه السلطات والإختصاصات حسب القانون تتطلب قاضي محكمة عامة على أقل تقدير وذلك لأنّ قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة 9 منه أجاز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون، وأعتبرت المادة ذاتها في فقرتها (2) أن كل قاضي بالمحكمة العليا أو محكمة الإستئناف له سلطة المحكمة الجنائية العامة.

محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب:

أ. حسب قانون الإرهاب يشكل رئيس القضاء بموجب أمر منه، محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب، كما جاء لك في المادة 14 ونصت المادة 16 من ذات القانون: (يجوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام هذا القانون أن يستأنف لمحكمة إستئناف مكافحة الإرهاب وفيما يتعلق بأحكام الإعدام أو السجن المؤبد الذي تصدره محاكم مكافحة الإرهاب يتوجب عرضه على محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب وذلك لتأييده، على ألا يتم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بموافقة رئيس الجمهورية وذلك ما نصت عليه المادة 17 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م(1).

ب. لم تشكل بالسودان محكمة خاصة بإستئناف جرائم الإرهاب، حيث أن وجود هذه المرحلة في التدرج القضائي ترتبط وجوداً وعدماً بوجود محكمة موضوعية أو إبتدائية مختصة بقضايا مكافحة الإرهاب، ولما كان هذا الوجود الموضوعي مؤقتاً حسب الأحداث، فمحاكم الإستئناف لمكافحة الإرهاب لا تشكل إلا في ظل وجود أحكام موضوعية صادرة من محكمة مكافحة الإرهاب الأمر الذي إن لم يحدث حتى هذه اللحظة فكل القضايا الموازية للإرهاب والتي تم تشكيل محاكم خاصة لها بالمقابل تم تشكيل محاكم إستئناف خاصة لها كما في المحاولات التخريبية أو الإنقلابية السابقة والتي إعتبرت جرائم موجهى ضد الدولة فقط.

(1) المستشارأحمـــد إدريـــــس علي، مرجع سابق، ص 55. انظر المواد (16/14) من القانون الجنائي لينة 1991م

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

وقد أوضحت المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م [2]طرق الإستئناف كمبدأ عام وهي في ذات سياق الإستئناف لمحكمة إستئناف مكافحة الإرهاب حيث لم ينص قانون الإرهاب على طرق خاصة للإستئناف وإنما جوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام قانون الإرهاب أن يستأنف لمحكمة إستئناف مكافحة الإرهاب يعني معه إعتماد ذات الطرق الواردة في قانون الإجراءات الجنائية[3].

ج. جاء في نص المادة 180 (تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتي: (ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة (محكمة مكافحة الإرهاب) الصادرة بصفة إبتدائية أمام محكمة الإستئناف ويكون حكمها نهائياً ، ويلاحظ أن المادة 16 من قانون مكافحة الإرهاب لم تنص على النهائية في الأحكام ولكن يفهم منها عدم وجود محكمة عليا لمكافحة الإرهاب لا يعني النهائية حيث أنّ القاعدة العامة في حكم الإعدام أو السجن المؤبد يرفع للمحكمة العليا متى صار نهائياً للتأييد [4]، أما في قانون مكافحة الإرهاب فإن مثل تلك الأحكام والتي تؤيدها محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب فإن مثل تلك الأحكام والتي تؤيدها محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب لا تنفذ أحكامها إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

د. وجاء قانون مكافحة الإرهاب خلواً من مواعيد رفع الإستئناف حتى لم يحدد مواعيد لذلك، وجاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة 184 منه (يرفع الطعن بالإستئناف في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه... وهذا الأمر شكلي ضروري يوضع حد فاصل للإجراءات وإصباغ الأحكام واجبة النفاذ بالنهائية وعدم التراخي[1].

5.تحديد الإختصاص: يتخذ إختصاص محاكم مكافحة الإرهاب على أساس قواعد الإختصاص المكاني والنوعي والشخصي:

أ. **الإختصاص المكاني:**

أولاً: إن الإختصاص المكاني لمحكمة مكافحة الإرهاب ليس حصرياً برقعة جغرافية معينة حسب توزيع ولايات السودان وفق دستوره وإنما يمتد ليشمل كل السودان بأقاليمه الثلاثة (البري– البحري – الجوي)،ويمكنني القول بأنه ليس هناك تعدد في محاكم مكافحة الإرهاب بالسودان، تشكل

---

[2] المادة (180) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

[3] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 9.

[4] المستشار ياســـــر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 86 .

[1] محمد جعفـــــر محمـــــد، مرجـــع سابق ، ص **21**.

Formatted: Centered

محكمة واحدة حسب المقتضى وأيضاً محكمة إستئناف واحدة حسب المقتضى، وهى بهذا الوصف موازياً تماماً لقضاء المحاكم الجنائية العادية من حيث التدرج لا من حيث الإختصاص المكاني(2)

ثانيّاً: وكثيراً ما تقع الحوادث الإرهابيّة تقع بعاصمة السودان الخرطوم لذلك فإن إنشاء محكمة الإرهاب غالباً ما يكون بالخرطوم كمقر، وإن حدثت أحداث في ولايات أخرى بالبلاد إلا أنه من النادر إنشاء محكمة ولو كانت مؤقته بولايات السودان الأخرى، ويمكن القول بأن محاكم الإرهاب تختص بالنظر في أي جريمة إرهابية أيّاً كان مكان وقوعها أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقضي عليه فيه، وينطبق الحال أيضاً على محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب(3).

ب.الإختصاص النوعي:

أولاً: الإختصاص النوعي هو تحديد صلاحية المحكمة بحسب نوع الجريمة، محكمة مكافحة الإرهاب يجوز لها الفصل في أي جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب وتوقيع أي عقوبة منصوص عليها كجزاء للجرائم الإرهابية وهى بهذا تنفرد بهذا الإختصاص بمعنى أنه لا يجوز لغيرها من المحاكم الجنائية العادية نظر الجرائم الإرهابية والفصل فيها، فإذا رفع إلى تلك المحاكم الأخيرة دعوى تتعلق بأحد هذه الجرائم تعنى عليها أن تحكم بعدم الإختصاص. ومن ناحية أخرى لا يجوز أن ترفع أمام محكمة مكافحة الإرهاب جرائم أخرى غير تلك التي حصرها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب في المواد من (5 وحتى 12) وإلا قضت بعدم الإختصاص على أن هذا الحديث ليس مطلقاً حيث أنه إذا إرتبطت وقائع الدعوى الإرهابية بمواد أخرى جنائية قبل الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بمخالفة قانون الأسلحة والذخيرة أو غير ذلك(1).

ثانيّاً: يتوجب عند إصدار أمر بالتأسيس للفصل في قضايا الإرهاب أن يشار إلى النظر في أي مخالفات لأي قانون آخر، وقد يثور رأي ثاني بإعتبار أن محاكم مكافحة الإرهاب هى محاكم خاصة وإن قضاتها بحكم سلطاتها يجوز لهم الفصل في أي قضية بالمخالفة للقانون الجنائي أو أي قانون آخر فمنحهم سلطة الفصل في قضايا الإرهاب لا يحول دون ممارستهم سلطتهم الأصلية في الفصل في القضايا الجنائية بوجه عام متى إرتبطت بمواد الإرهاب(2)

---

(2) المستشارأحمد إدريس علي، المرجع السابق، ص 56.

(3) د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 12 .

(1) محمد جعفر محمد، مرجع سابق ، ص 22.

(2) المستشارأحمد إدريس علي، مرجع سابق، ص 50 ومابعدها.

Formatted: Level 1

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

ثالثاً: لم يتبع المشرّع السوداني معياراً واضحاً ومحدداً في شأن تحديده الإختصاص النوعي لهذه المحاكم بل إعتمد أسلوب السرد والتعداد بحيث حصر الجرائم الإرهابية نوعياً من إختصاص المحاكم حيث أفرد لها الفصل الثاني بداية بالمادة (5) والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الإرهابية والمادة (6) منظمات الإجرام الإرهابية والمادة (7) (الإستيلاء والسيطرة على الطائرات) والمادة (8) الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران، والمادة (9) الإستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية، والمادة (10) الإستيلاء على وسائل النقل البرية والمادة (11) حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم، والمادة (12) جرائم البيئة وذات الفهم ينطبق على محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب عند نظر الإستئنافات المقدمة لها[3].

ج.الإختصاص الشخصي: الإختصاص الشخصي هو صلاحية المحكمة بالنظر لشخص المتهم أي الحالة الشخصية للمتهم ويكون ذلك بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية، والقاعدة العامة أن الجرائم التي تختص محاكم مكافحة الإرهاب بنظرها وإن كان يحجب إختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر هذه الجرائم، إلا أنه لا يسلب إختصاص المحاكم الخاصة الأخرى بنظر الجرائم التي تدخل في إختصاصها،ومقتضى التطبيق الصحيح لتلك القاعدة أنه إذا أتهم أحد العسكريين بجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص محاكم مكافحة الإرهاب فإن الإختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد بصفة أصلية للمحاكم العسكرية لا محاكم مكافحة الإرهاب، وأشارت المادة 86من القانون العسكري لسنة 2007م إلى ذلك (1).

6. **مصادرة العقارات والأموال والمعدات المستخدمة في إرتكاب الجرائم الإرهابية :**

أ. تنص المادة (18) (1) على وجوب مصادرة أى عقار أو مال أو معدات أو سلاح أو وسيلة نقل أو غيرها إذا ثبت أنها إستخدمت في إرتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو التسهيل لإرتكابها أو المساعدة في إرتكابها أو إخفاء مدبريها أو مرتكبيها أو المحرضين عليها أو المتهمين فيها أو التشجيع على إرتكابها سواء بالقول أو الفعل أو النشر أو الإمتناع أو الرضاء

---

[3] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 13.

[1] المستشار: ياسر أحمد محمد ،هيكل وقدرة النظام القضائي السوداني للقيام بالإدعاء العام ومحاكمة قضايا الإرهاب ، أكتوبر 2007م ص 26 .

Formatted: Centered

بإرتكابها بعلم صاحب العقار سواء كان يستخدمه شخصياً أو بواسطة أى من تابعيه أو العاملين معه[2].

ب. والمصادرة عقوبة إضافية لأى عقوبة أخرى توقعه المحكمة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر. تنص المادة (18)(2) على سلطة المحكمة الجوازية بالإضافة إلى أى عقوبة توقعه وفق أحكام البند (1) من المادة متى ثبت لها ضلوع المتهم فى الجريمة الإرهابية بالإرتكاب أو التحريض أو الشروع أو المساهمة فى التخطيط أو التسهيل أو المساعدة أو التشجيع قولاً أو فعلاً أو نشراً أو إخفاءه لفاعليها ، أن تأمر بمصادرة أى أموال أو عقارات أو معدات أو أى أرصدة مالية مملوكة له وحرمانه من أى منفعة أو إستغلال أى مصادر أو أموال أخرى داخل السودان أو خارجه[3].

6.الإبعاد

أ. تنص المادة (19) على إبعاد أى أجنبى يدان بإرتكاب جريمة أو الشروع فيها أو التحريض عليها أو توفير التمويل أو العون الفنى لمرتكبها ويجب أن يشمل الحكم إبعاده أو طرده من البلاد أو تسليمه وفقا للقانون لأى دولة تتضرر من الجريمة.نصت المادة على إبعاد كل أجنبى يدان بإرتكاب جريمة ويبدو أن المشرع يقصد إرتكاب جريمة إرهابية وليس أى جريمة كما جاء فى نص المادة.

ب.تنص المادة (20) على أنه يجوز وفقاً لمقتضى الأحوال إنذار الأجنبى الذى توجد قرائن على دخوله البلاد بقصد إرتكاب أى جريمة إرهابية بمغادرة البلاد خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين أو إبعاده فوراً.

جـ. وينص البند (2) بعد مضى المده المحددة فى الإنذار يجوز إصدار أمر بإنهاء إقامة الأجنبى المذكور , وفى هذه الحالة تتخذالإجراءات القانونية المطبقه فى أحكام هذا القانون[1].

تنص المادة (21) من القانون على سلطة رئيس القضاء الجوازية بالتشاور مع وزير العدل فى أصدار القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون،

~~1.~~ **7.نيابة مكافحة الإرهاب :**

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

---

[2] محمد جعفـــر محمـــــــــد، مرجع سابق ، ص **27**.

[3] المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 47 .

[1] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 13.

Formatted: Centered

أ. نصّ قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 ميلادية بإنشاء نيابة لمكافحة الإرهاب حيث نصت المادة (15) من القانون علي الآتي : (تشكل بأمر من وزير العدل نيابة خاصة أو أكثر تسمي نيابة مكافحة الإرهاب للتحري وتولي الإتهام أمام محكمة مكافحة الإرهاب .ويحدد وزير العدل في الأمر المذكور في البند (1) الإجراءات التي تتبع بواسطة نيابة مكافحة الإرهاب في التحري وتولي الإتهام أمام محاكم مكافحة الإرهاب .هذا وقد أصدر وزير العدل السوداني الأمر رقم (3) لعام 2002م بإنشاء نيابة لمكافحة الإرهاب لسنة 2003م) [2].

~~2.~~ **ب.إختصاصات النيابة :**

~~1.~~ أولاً: تختص النيابة بتطبيق نصوص المواد (65) (منظمات الإجرام والإرهاب) ، (144) (الإرهاب) من القانون الجنائي لسنة 1991م .

~~2.~~ ثانياً: نصوص المواد الواردة بالفصلين الرابع عشر والخامس عشر من قانون الطيران المدني لسنة 1991 ، قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م . إتفاقيات وبرتكولات مكافحة الإرهاب التي صادق عليها السودان ، قانون تسليم المجرمين لسنة 1957م ، علي الرغم مما ورد أعلاه (البند 3) تختص النيابة بأي جريمة من جرائم الإرهاب وفقاً للتعريف الوارد بقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م [3].

~~1.~~ جـ. **الإختصاص المكاني :**

أولاً: فى العام 2005م أصدر وزير العدل قراراً بتأسيس وكالة نيابة لأمن الدولة وتختص بمباشرة السلطات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وأي قانون آخر ذي صلة وذلك في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي جريمة واردة في قانون آخر تمس أمن وسلامة وإستقرار الوطن وأن يكون الإختصاص المكاني لها جميع أنحاء البلاد ، وفي قت لاحق وبتاريخ 2007/7/25م أضاف السيد وزير العدل إختصاصاً آخر لهذه النيابة وهو إختصاص يتعلق بكل الجرائم المرتكبة وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م .

---

[2] المستشار ياســـر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 86 .

[3] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – المرجع السابق – ص 14.

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

2. وغني عن القول عن هذه النيابات تعمل بها وحدات شرطية تساعد في التحري وتوفير البيانات و تنفيذ أوامر النيابة من توقيف وتفتيش ومتابعات، ولعل كافة الأجهزة الأمنية السودانية تهتم بقضية الإرهاب وأفردت وحدات بداخلها تضطلع بمكافحة الإرهاب ويكون لها دورها في توفير المعلومات والبيانات عن الجرائم الإرهابية التي تقع بالبلاد (1).

3. **ثانياً:** التحرى فى قضايا الإرهاب جاء في المادة 15(1) من قانون مكافحة الإرهاب: (تشكل بأمر من وزير العدل نيابة خاصة أو أكثر تسمى نيابة مكافحة الإرهاب للتحري وتولي الإتهام أمام محاكم مكافحة الإرهاب)، لم تباشر سلطاتها وإختصاصاتها ولم يؤسس لها مقر، ، بتاريخ 18 سبتمبر 2005م أمر السيد وزير العدل بإلغاء أمر تأسيس وكالة نيابة متخصصة للجرائم الموجهة ضد الدولة وفي ذات التاريخ أمر بتأسيس وكالة نيابة متخصصة بقضايا أمن الدولة عملاً بأحكام المادة (1/18) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م أصدر وزير العدل الأمر بتأسيس وكالة نيابة متخصصة لأمن الدولة لسنة 2005م (2).

4. **د. الإختصاص النوعي:**

أولاً: على الرغم من إختصاص أي نيابة أخرى تختص نيابة أمن الدولة بمباشرة السلطات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وأي قانون آخر ذي صلة، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الخامس والسادس والسابع من القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي جريمة واردة في أي قانون آخر تمس أمن وسلامة إستقرار الوطن، والجرائم المرتكبة وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م) [1].

ثانياً: و باشرت نيابة أمن الدولة الإختصاص الإضافي وبتاريخ 2007/8/30م قامت بفتح دعوى رقم 2007/138م السابق ذكرها تحت المواد (65/63/60/58/52/51/50/26/25/24/21) من القانون الجنائي والمواد (6/5) من قانون مكافحة الإرهاب في مواجهة اللواء (م) محمد علي حامد التوم وآخرين عددهم (30) عسكريين بالمعاش وسياسيين في المحاولة التخريبية والتي سعوا من

---

(1) المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 87

(2) المستشارأحمـــــــــد إدريس علي، مرجع سابق، ص 45.

[1] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 15 .

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Level 1

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

خلالها لقلب نظام الحكم وتقويض النظام الدستوري ، ويمكن القول أن هذه أول تجربة جادة متسقة ومتوافقة مع قانون مكافحة الإرهاب، وقدم كافة المتهمين بموجبها تحت المواد المذكورة بما فيها مواد مكافحة الإرهاب [2].

~~.5~~

~~.6 كما نص قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م في المادة (13) منه علي الآتي :=~~

~~.7 يشكل رئيس القضاء بموجب أمر منه محكمة أو أكثر تسمي محكمة مكافحة الإرهاب .~~

~~.8 يضع رئيس القضاء وبالتشاور مع وزير العدل القواعد المتعلقة بالإجراءات مكافحة الإرهاب وكيفية إصدار الأحكام كما نصت المادة (14) علي تشكيل محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب (يشكل رئيس القضاء بموجب أمر منه محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب .~~

~~.9 وقضت المادة (16) بأنه يجوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام هذا القانون .~~

~~.10 أن يستأنف لمحكمة إستئناف مكافحة الإرهاب وأوضحت المادة (17) أنه يجب أن يعرض كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد الذي تصدره محاكم مكافحة الإرهاب علي محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب وذلك لتأييده علي ألا يتم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية يتضمن القضاء الجنائي لمكافحة الإرهاب وفق القانون السوداني نوعان من المحاكم، الأولى محكمة موضوع خاصة والثانية محكمة إستئناف خاصة بقضايا الإرهاب، وهذه الخصوصية تعتبر إستثناءاً من الولاية العامة للمحاكم وهي بهذا الوصف ينعقد لها الإختصاص لنظر دعوى الإرهاب خاصة وذلك لشخصية مرتكبيها أو بسبب طبيعتها أو بالنظر لمحل إرتكابها وفي السودان يمكنني القول بأن محاكم الإرهاب بتدرجها هي مؤقتة وليست دائمة حسب ما يطرأ في الساحة من أحداث.محكمة الإرهاب: تأتي محكمة الإرهاب المنصوص عليها في المادة 1/13 من قانون مكافحة الإرهاب ضمن أنواع المحاكم الجنائية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والتي جاء بها تتكون المحاكم الجنائية وفقاً لنص المادة 6 من الأنواع الآتية:~~

~~.11 أ/ المحكمة العليا.~~

~~.12 ب/ محكمة الإستئناف~~

~~.13 ج/ محكمة جنائية عامة (محكمة مديرية)~~

[2] المستشار ياسر أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 86 .

Formatted: No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Indent: Before: 0", First line: 0 Bulleted + Level: 1 + Aligned at: 0" + Indent at: 0.25", Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

14. د/ محكمة جنائية أولى (محكمة جزئية)

15. هـ/ محكمة جنائية ثانية (محكمة جزئية)

16. و/ محكمة جنائية ثالثة (محكمة جزئية)

17. ز/ محكمة جنائية شعبية (محكمة مدن وأرياف)

18. ح/ أي محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون السلطة القضائية لسنة 1406هـ أو تنشأ بموجب أي قانون آخر.

19. ومحاكم الإرهاب الموضوعية أو الجزئية تندرج ضمن المحاكم الجنائية الخاصة التي ينشئها رئيس القضاء بموجب سلطاته القانونية مستنداً على نص المادة المشار إليها مقروءة مع المادة 1/13 من قانون مكافحة الإرهاب..

20. وتمثل تلك المحاكم الركيزة الثانية لنظام القضاء الجنائي السوداني بجانب المحاكم العادية وتعتبر المحاكم الجنائية الخاصة بالإرهاب بمثابة الإستثناء من القاعدة العامة، والتي تعني خضوع الكافة في محاكماتهم الجنائية لإختصاص المحاكم العادية، إلا ما أخرجه المشرع من ذلك الإختصاص بصريح نصه كما جاء في المادة 1/13 من قانون مكافحة الإرهاب تقديراً منه لإعتبارات خاصة قد تتمثل إما في شخصية الجاني وصفته وإما في طبيعة الجريمة المرتكبة ونوعها، وإما في محل الجريمة المرتكبة أو المصلحة محل الحماية فيها، وأخيراً في ظروف إرتكاب الجاني لجريمته..

21. ولما كان قانون الإرهاب السوداني صدر في العام 2001م إلا أنه وحتى هذه اللحظة لم يشكل محكمة للإرهاب لا بصفة دائمة أو مؤقته وإن كانت هناك محاكم خاصة تم إنشاؤها في قضايا متعلقة بأمن الدولة (الجرائم الموجهة ضد الدولة) إلا أنه لم ينعقد بها إختصاص بالنظر في قضايا الإرهاب وحتى تلك تأرجحت من حيث التشكيل بين قاضي فرد أو ثلاثة قضاة...

22. وأخيراً وفي ظل تزايد المحاولات لتغيير نظام الحكم في البلاد وتفتح الدعوى تحت المواد 65/63/60/58/51/50/26/25/24/21 ق.ج والمادة 6/5 مكافحة الإرهاب أصدر معالي رئيس القضاء قراراً بتاريخ 20 نوفمبر بتشكيل محكمة خاصة للنظر في الدعوى 2007/138م تحت المواد أعلاه ومنحها سلطة محاكمة قضايا الإرهاب الواردة بالقانون وأسندها للقاضي معتصم تاج السر – قاضي المحكمة العامة بجنايات الخرطوم شمال وهي بذلك محكمة مؤقتة تنقضي بفصلها

Formatted: Centered

في الدعوى المذكورة وحدد أمر التأسيس السلطات والإختصاصات والإجراءات التي تتبعها كما نص على ذلك القانون4..

23. وتختص محكمة الإرهاب بالجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب لسنة 2001م ولها سلطات توقيع وسجن مؤبد وسجن لمدة أقل والغرامة والمصادرة والإبعاد...

24. والجدير بالذكر أن المحكمة بكل هذه السلطات والإختصاصات حسب القانون تتطلب قاضي محكمة عامة على أقل تقدير وذلك لأن القانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة 9 منه أجاز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون... وأعتبرت المادة ذاتها في فقرتها (2) أن كل قاضي بالمحكمة العليا أو محكمة الإستئناف له سلطة المحكمة الجنائية العامة...

25. محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب:

26. حسب قانون الإرهاب يشكل رئيس القضاء بموجب أمر منه، محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب، كما جاء لك في المادة 14 ونصت المادة 16 من ذات القانون: (يجوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام هذا القانون أن يستأنف لمحكمة إستئناف مكافحة الإرهاب وفيما يتعلق بأحكام الإعدام أو السجن المؤبد الذي تصدره محاكم مكافحة الإرهاب يتوجب عرضه على محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب وذلك لتأييده، على ألا يتم تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بموافقة رئيس الجمهورية وذلك ما نصت عليه المادة 17 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م... وعلى كل حال تشكل بالسودان محكمة خاصة بإستئناف جرائم الإرهاب، حيث أن وجود هذه المرحلة في التدرج القضائي ترتبط وجوداً وعدماً بوجود محكمة موضوعية أو إبتدائية مختصة بقضايا مكافحة الإرهاب، ولما كان هذا الوجود الموضوعي مؤقتاً حسب الأحداث، فمحاكم الإستئناف لمكافحة الإرهاب لا تشكل إلا في ظل وجود أحكام موضوعية صادرة من محكمة مكافحة الإرهاب الأمر الذي إن لم يحدث حتى هذه اللحظة فكل القضايا الموازية للإرهاب والتي تم تشكيل محاكم خاصة لها بالمقابل تم تشكيل محاكم إستئناف خاصة لها كما في المحاولات التخريبية أو الإنقلابية السابقة والتي إعتبرت جرائم موجهي ضد الدولة فقط.... وقد أوضحت المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م طرق الإستئناف كمبدأ عام وهي في ذات سياق الإستئناف لمحكمة إستئناف مكافحة الإرهاب حيث لم ينص قانون الإرهاب على طرق خاصة للإستئناف وإنما جوز لكل شخص يصدر ضده حكم وفق أحكام قانون الإرهاب أن يستأنف

4- قانون مكافحة الإرهاب رقم (6) لسنة 2001م...

Formatted: Centered

لمحكمة إستئناف مكافحة الإرهاب يعني معه إعتماد ذات الطرق الواردة في قانون الإجراءات الجنائية... حيث جاء في نص المادة 180 (تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتي: (ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة (محكمة مكافحة الإرهاب) الصادرة بصفة إبتدائية أمام محكمة الإستئناف ويكون حكمها نهائياً... ويلاحظ أن المادة 16 من قانون مكافحة الإرهاب لم تنص على النهائية في الأحكام ولكن يفهم منها عدم وجود محكمة عليا لمكافحة الإرهاب لا يعني النهائية.... وتجدر الملاحظة أن القاعدة العامة في حكم الإعدام أو السجن المؤبد يرفع للمحكمة العليا متى صار نهائياً للتأييد أما في قانون مكافحة الإرهاب فإن مثل تلك الأحكام والتي تؤيدها محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب فإن مثل تلك الأحكام والتي تؤيدها محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب لا تنفذ أحكامها إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية...و جاء قانون مكافحة الإرهاب خلواً من مواعيد رفع الإستئناف حتى لم يحدد مواعيد لذلك، وجاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المادة 184 منه (يرفع الطعن بالإستئناف في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه... وهذا الأمر شكلي ضروري يوضع حد فاصل للإجراءات وإصباغ الأحكام واجبة النفاذ بالنهائية وعدم التراخي... وبوجه عام فإن محاكم الإستئناف كمبدأ لها سلطات واسعة جداً عند نظر الإستئناف حيث يجوز لها وفق المادة 185 من قانون الإجراءات الجنائية أن تباشر أياً من السلطات الآتية:

27. تأييد الحكم جميعاً.

28. تأييد القرار أو تغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيفها أو بالإستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون.

29. تغيير قرار الإدانة في جريمة إلي قرار الإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بإرتكابها بناء على التهمة أو البينة بشرط أن تكون الجريمة الأخرى معاقب عليها بعقوبة أشمل وتغيير العقوبة تبعاً لذلك.

30. إعادة الحكم إلي محكمة الموضوع لمراجعة ما يصدر من توجيهات على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى.

31. إلغاء الحكم الصادر وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ويعد ذلك شطباً للدعوى الجنائية إلا إذا قررت المحكمة الأعلى إعادة المحاكمة.

32. إلغاء أي أمر فرعي أو تعديله.

Formatted: Centered

33. وخلاصة القول أن كانت محاكم الإرهاب الموضوعية تتشكل في غالب الأحوال إن وجدت من قاضي فرد فإن محام الإستئناف تشكل من ثلاث قضاة يوضح كل منهم رأيه وعن طريق المداولة ويتشاور يصدر قرارها بأغلبية أعضاءها بتوقيع رئيسها..

34. تحديد الإختصاص:

35. يتخذ إختصاص محاكم مكافحة الإرهاب على أساس قواعد الإختصاص المكاني والنوعي والشخصي...

36. الإختصاص المكاني:

37. إن الإختصاص المكاني لمحكمة مكافحة الإرهاب ليس حصرياً برقعة جغرافية معينة حسب توزيع ولايات السودان وفق دستوره وإنما يمتد ليشمل كل السودان بأقاليمه الثلاثة (البري– البحري – الجوي). ويمكنني القول بأنه ليس هناك تعدد في محاكم مكافحة الإرهاب بالسودان، حيث كما أسلفت تتشكل محكمة واحدة حسب المقتضى وأيضاً محكمة إستئناف واحدة حسب المقتضى، وهي بهذا الوصف موازياً تماماً لقضاء المحاكم الجنائية العادية من حيث التدرج لا من حيث الإختصاص المكاني...وكثيراً ما تقع الحوادث الإرهابية بعاصمة السودان الخرطوم لذلك فإن إنشاء محكمة الإرهاب غالباً ما يكون بالخرطوم كمقر، وإن حدثت أحداث في ولايات أخرى بالبلاد إلا أنه من النادر إنشاء محكمة ولو كانت مؤقته بولايات السودان الأخرى، لذلك يمكنني القول بأن محاكم الإرهاب تختص بالنظر في أي جريمة إرهابية أياً كان مكان وقوعها أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقضي عليه فيه، وينطبق الحال أيضاً على محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب...

38. الإختصاص النوعي: الإختصاص النوعي هو تحديد صلاحية المحكمة بحسب نوع الجريمة، محكمة مكافحة الإرهاب يجوز لها الفصل في أي جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب وتوقيع أي عقوبة منصوص عليها كجزاء للجرائم الإرهابية وهي بهذا تنفرد بهذا الإختصاص بمعنى أنه لا يجوز لغيرها من المحاكم الجنائية العادية نظر الجرائم الإرهابية والفصل فيها، فإذا رفع إلي تلك المحاكم الأخيرة دعوى تتعلق بأحد هذه الجرائم تعني عليها أن تحكم بعدم الإختصاص..ومن ناحية أخرى لا يجوز أن ترفع أمام محكمة مكافحة الإرهاب جرائم أخرى غير تلك التي حصرها المشرع في قانون مكافحة الإرهاب في المواد من 5 وحتى 12 وإلا قضت بعدم الإختصاص على أن هذا الحديث ليس مطلقاً حيث أنه إذا إرتبطت وقائع الدعوى الإرهابية بمواد أخرى جنائية قبل الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بمخالفة قانون الأسلحة والذخيرة أو غير

Formatted: Centered

ذلك يتوجب عند إصدار أمر بالتأسيس للفصل في قضايا الإرهاب أن يشار إلي النظر في أي مخالفات لأي قانون آخر، وقد يثور رأي ثاني بإعتبار أن محاكم مكافحة الإرهاب هي محاكم خاصة وإن قضاتها بحكم سلطاتها يجوز لهم الفصل في أي قضية بالمخالفة للقانون الجنائي أو أي قانون آخر فمنحهم سلطة الفصل في قضايا الإرهاب لا يحول دون ممارستهم سلطتهم الأصلية في الفصل في القضايا الجنائية بوجه عام متى إرتبطت بمواد الإرهاب... ونجد أن المشرع السوداني لم يتبع معياراً واضحاً ومحدداً في شأن تحديده الإختصاص النوعي لهذه المحاكم بل إعتمد أسلوب السرد والتعداد بحيث حصر الجرائم الإرهابية نوعياً من إختصاص المحاكم حيث أفرد لها الفصل الثاني بداية بالمادة (5) والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الإرهابية والمادة (6) منظمات الإجرام الإرهابية والمادة (7) (الإستيلاء والسيطرة على الطائرات) والمادة (8) الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران، والمادة (9) الإستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية، والمادة (10) الإستيلاء على وسائل النقل البرية والمادة (11) حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم، والمادة (12) جرائم البيئة وذات الفهم ينطبق على محكمة إستئناف مكافحة الإرهاب عند نظر الإستئنافات المقدمة لها...

39. الإختصاص الشخصي: الإختصاص الشخصي هو صلاحية المحكمة بالنظر لشخص المتهم أي الحالة الشخصية للمتهم ويكون ذلك بالنظر إلي سن المتهم أو وظيفته أو غير ذلك من العناصر ذات الصفة الشخصية... والقاعدة العامة أن الجرائم التي تختص محاكم مكافحة الإرهاب بنظرها وإن كان يحجب إختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر هذه الجرائم، إلا أنه لا يسلب إختصاص المحاكم الخاصة الأخرى بنظر الجرائم التي تدخل في إختصاصها... ومقتضى التطبيق الصحيح لتلك القاعدة أنه إذا أتهم أحد العسكريين بجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص محاكم مكافحة الإرهاب فإن الإختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد بصفة أصلية للمحاكم العسكرية لا محاكم مكافحة الإرهاب، وأشر لذلك كمبدأ قانون القوات المسلحة لسنة 1986م المادة (24) منه ونظم إجراءات الإحالة للمحاكمة العسكرية المنشور الجنائي رقم 3 لعام 1995م الصادر من السيد رئيس القضاء..هيكل وقدرة النظام القضائى السودانى للقيام بالإدعاء العام ومحاكمة قضايا الإرهاب بحث مقدم إلي برنامج بناء قدرة الإيقاد في مناهضة الإرهاب (ICPAT) الباحث المستشار: ياسر أحمد محمد أكتوبر 2007م

مصادرة العقارات والأموال والمعدات المستخدمة فى إرتكاب الجرائم الإرهابية تنص المادة (18) (1) على وجوب مصادرة أى عقار أو مال أو معدات أو سلاح أو وسيلة نقل أو غيرها إذا ثبت

Formatted: Centered

~~أنها إستخدمت فى إرتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو التسهيل لإرتكابها أو المساعدة فى إرتكابها أو إخفاء مدبريها أو مرتكبيها أو المحرضين عليها أو المتهمين فيها أو التشجيع على إرتكابها سواء بالقول أو الفعل أو النشر أو الإمتناع أو الرضاء بإرتكابها بعلم صاحب العقار سواء كان يستخدمه شخصياً أو بواسطة أى من تابعيه أو العاملين معه. والمصادرة عقوبة إضافية لأى عقوبة أخرى توقعه المحكمة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر.~~

~~تنص المادة (18)(2) على سلطة المحكمة الجوازية بالإضافة إلى أى عقوبة توقعه وفق أحكام البند (1) من المادة متى ثبت لها ضلوع المتهم فى الجريمة الإرهابية بالإرتكاب أو التحريض أو الشروع أو المساهمة فى التخطيط أو التسهيل أو المساعدة أو التشجيع قولاً أو فعلاً أو نشراً أو إخفاءه لفاعليها ، أن تأمر بمصادرة أى أموال أو عقارات أو معدات أو أى أرصدة مالية مملوكة له وحرمانه من أى منفعة أو إستغلال أى مصادر أو أموال أخرى داخل السودان أو خارجه ,~~

~~40. تنص المادة (19) على إبعاد أى أجنبى يدان بإرتكاب جريمة أو الشروع فيها أو التحريض عليها أو توفير التمويل أو العون الفنى لمرتكبها ويجب أن يشمل الحكم إبعاده أو طرده من البلاد أو تسليمه وفقا للقانون لأى دولة تتضرر من الجريمة.نصت المادة على إبعاد كل أجنبى يدان بإرتكاب جريمة ويبدو أن المشرع يقصد إرتكاب جريمة إرهابية وليس أى جريمة كما جاء فى نص المادة.~~

~~تنص المادة (20) على أنه يجوز وفقاً لمقتضى الأحوال إنذار الأجنبى الذى توجد قرائن على دخوله البلاد بقصد إرتكاب أى جريمة إرهابية بمغادرة البلاد خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين أو إبعاده فوراً.~~

~~وينص البند (2) بعد مضى المده المحددة فى الإنذار يجوز إصدار أمر بإنهاء إقامة الأجنبى المذكور , وفى هذه الحالة تتخذالإجراءات القانونية المطبقه فى أحكام هذا القانون.~~

~~تنص المادة (21) من القانون على سلطة رئيس القضاء الجوازية بالتشاور مع وزير العدل فى أصدار القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.~~**المطلب الثالث: تقييم وتحليل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م.**

1. وبدراسة القانون على ضوء عناصر قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) الخاص بمكافحة الإرهاب وبعد دراسة الإتفاقيّات الدولية التى إنضم ~~إليها السودان وعددها إثنتي عشرة إتفاقية دولية وكذلك على ضوء الملاحظات التى وردت إلينا من خبراء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفينا حول القانون والدراسة التى قام بها الخبير صمويل سيروانقا كبير المحللين~~

Formatted: Indent: Before: 0", First line: 0 Bulleted + Level: 1 + Aligned at: 0" + Indent at: 0.25", Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Font: 16 pt, Bold, Underline, Complex Script Font: 16 pt, Bold

Formatted: Centered

القانونيين ببرنامج الإيقاد لبناء القدرات (ICPAT) وبالرجوع للنموذج التشريعى الذى أعدته سكرتارية الكمنولث للمواد التى يتضمنها أى قانون لمكافحة الإرهاب نجد أن القانون السودانى به نواقص يجب إستكمالها ويمكن إجمالها فى الآتى [3]:

أ. المادة التى تعرف الإرهاب والجريمة الإرهابيّة والجريمة السياسيّة تحتاج الى إحكام الصياغة بحيث لا يتم تأويلها بإعتبارها إنتهاكاً لحقوق الانسان الأساسية.

ب. القانون يحتاج الى إضافة مواد للموضوعات الإجرائية مثل سلطة التحقيق ، توزيع الإختصاصات الداخليّة الخاصة بمكافحة الإرهاب ، إستحداث مواد تعطى صلاحيّة لتنفيذ النصوص الإلزاميّة المدرجة فى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب مثل تسليم المجرمين وآليات تجميد ومصادرة الأصول الإرهاب.

ج. هنالك أفعال مُجرّمة فى بعض الإتفاقيّات ولم يجرمها القانون السودانى رغم أن القانون نصّ فى تعريفه للجريمة الإرهابية بأنها تشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها فى الإتفاقيّات الدولية التى وقعت عليها حكومة السودان وصودق عليها وفق أحكام الدستور عدا ما تم إستثناؤه أو التحفظ عليه، هذه المادة جاءت عامة فالقوانين الجنائيّة يجب أن تحدد فيها الجرائم على وجه التحديد والحصر وألا يتم الركون إلى مواد فضفاضة و عليه لا بد من إضافة بعض الجرائم الواردة فى الصكوك الدولية التى لم تضمن بالقانون[1] .

د.. تجميع الأسس الإلزاميّة للولاية القضائيّة المنصوص عليها فى كافة الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب فى مادة واحدة.

هـ. ضرورة أن ينص القانون على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب وذلك تلبية لما نص عليه قرار مجلس الأمن الدولى رقم 1566 الذى نص على ضرورة أن تتبنى الدول فى قوانينها الخاصة بمكافحة الإرهاب على إنشاء مثل هذا الصندوق.

و. التخفيف من المبالغة غير المبررة فى تغليظ العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب إذا كان أساس تقدير الشارع للعقوبة هو تحقيق المنفعة الإجتماعيّة من خلال ردع العقوبة للجانى من معاودة الإقدام على الجريمة ثانية، فأن هذا الغرض يرتبط على نحو وثيق بكون هذه العقوبة تتناسب مع خطورة الجانى وما ألحقه من مساس بالحق أو المصلحة التى يحميها القانون[2]، والملاحظ أن

---

[3] المستشار ياسر أحمد محمد، المرجع السابق ، ص 47 .

[1] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 9.

(2) المستشارأحمد إدريس علي، مرجع سابق، ص 56ومابعدها.

Formatted: Level 1

Formatted: Centered

خطة المشرِّع السودانى فى تقدير العقوبات فى جرائم الإرهاب تتسم بالشدة المبالغ فيها وقد تجاوز حدود التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة، وتتسم العقوبات المقررة لمكافحة الإرهاب بالتناقض فى كثيرٍ من الأحيان وذلك لأن المشرع ركَّز على التشدد دون النظر الى وجوب تدرج العقوبة بقدر جسامة إثم الجانى، وقد ادت خطة المشرع إلى أن ينفذ عقوبات جسيمة لأفعال , بينما ينص على عقوبات أقل جسامة لأفعال أخرى تزيد عن الأولى خطورة , ومن الأصول الدستورية أن عدم تناسب العقوبة مع فعل الجانى يجعلها غير دستورية , وإذا كان تقدير العقوبة يدخل فى اطار السلطة التقديريّة للمشرِّع , فإن الرقابة على دستورية هذه العقوبة تكون من خلال نصوص التشريع ذاته بما ينص عليه من عقوبات لأفعال أخرى.

~~خلا القانون أيضا من الإشارة لضرورة مراعاة حقوق الإنسان أثناء إتخاذ تدابير ضد الإرهاب وذلك تلبيةً لمتطلبات قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الصادرة من الجمعية العامة بشأن مسألة الإرهاب.~~ ز . القانون لم يحدد مستوى عبء الإثبات المطلوب فى قضايا الإرهاب.

ح. رغم أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م نص على جميع حقوق المتهمين الواردة في الإتفاقيات منذ لحظة التوقيف ومروراً بمرحلة التحري ، وحتى المحاكمة وبعد المحاكمة أثناء التنفيذ العقوبة ، إلا أننا نرى النص على حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب، حيث لم ينص القانون السودانى على حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب، ولهذا تسن قوانين خاصة، هذا الأمر يستدعى على إحترام حقوق الإنسان وإعطائها التقدير اللازم وفق ما ورد فى قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذى أتخذ تحت النص السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو قرار إلزامى لكافة الدول الأعضاء (1) ~~خلا القانون من الإشارة إلى أن محاكمة قضايا الإرهاب يجب أن تكون ناجزة وسريعة وهى من المتطلبات الأساسية إذا تمت مراعاة حقوق الإنسان.~~ لم ينص على حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب ويمكن أن يعود ذلك إلى أن السودان محكوم بالشريعة الإسلامية لذلك خلا القانون أيضا من الإشارة لضرورة مراعاة حقوق الإنسان أثناء إتخاذ تدابير ضد الإرهاب، ولكن لابد من الإشارة إليها لأهميتها ولقسوة الأجراءات والعقوبات التى تتطلبها الجريمة الإرهابية وكذلك تلبيةً لمتطلبات قرار مجلس الأمن 1373

---

(1) المستشار أحمـــد إدريس علي ، مرجـــع سابق ص 56.

Formatted: Centered

(2001) الذى أتخذ تحت النص السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو قرار إلزامى لكافة الدول الأعضاء والقرارات الصادرة من الجمعيّة العامة بشأن مسألة الإرهاب[2].

ط. سرعة البت في قضايا الإرهاب : لم يتضمن القانون السودانى على أن تكوّن محكمة قضايا الإرهاب وهى من المتطلبات الأساسيّة إذا تمت مراعاة حقوق الإنسان،~~عاجلة وناجزة~~ لأن تأخير العدالة إنكار لها كما تقول القاعدة الذهبية , ولأن الجريمة الإرهابية خطيرة وتثير إهتمام الرأى العام فإن تأخير المحاكمة لمدة طويلة يهدر حق المتهم فى أن ينال محاكمة عادلة دون إبطاء حتى لا يظل الإتهام سيفاً مسلطاً عليه ،ومن ناحية أخرى تأخير الحكم لا يؤدى الغرض من العقوبة بزجر من تسول له نفسه إرتكاب مثل هذه الجرائم ورغم أن قانون الإجراءات السودانى ينص على أن تكون المحاكمات عادلة وناجزة , إلا أنه من الضرورى عندما يقوم وزير العدل بتحديد الإجراءات التى تتبع بواسطة نيابة مكافحة الإرهاب فى التحرى وتولى الإتهام أمام محاكم مكافحة الإرهاب وفق ما هو منصوص عليه فى المادة (2/15) أن يضمن هذه الاجراءات نصاً بأن تكون محاكمة قضايا الإرهاب عاجلة وأن يحدد ما أمكن ذلك سقفاً زمنيا للحد الأقصى لمحاكمات قضايا الإرهاب[3].

ي. **إسترداد المجرمين فى قضايا الإرهاب:** يجب الأخذ فى الحسبان أن مبدأ الإختصاص العالمى يجبر الدول على إسترداد المجرمين أو محاكمتهم , بينما نجد أن قرار 1373 لايسمح بإدعاء دوافع سياسية كأساس لرفض طلبات تسليم المجرمين رغم أن المادة (19) من القانون تنص على إبعاد الأجنبى أو تسليمه وفقاً للقانون لأى دولة متضررة إلا أننا نحتاج الى إحكام صياغة هذه المادة، بحيث يجب النص أيضا فى هذا القانون على ضوابط موضوعيّة تحكم سلطة رئيس الجمهورية فى العفو عن الإرهابيين وبصفة خاصة المجموعات المتمرِّدة.

ك. ~~تعريف المال والموارد المالية : يخلو القانون السودانى من تعريف المال وكذلك تعريف الموارد المالية.~~ يخلو القانون السودانى لمكافحة الإرهاب من تعريف وتحديد المجموعات الإرهابيّة [1].

ل. رغم أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م نص على جميع حقوق المتهمين الواردة في الإتفاقيات منذ لحظة التوقيف ومروراً بمرحلة التحري وحتى المحاكمة وبعد المحاكمة

---

[2] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 9.

[3] المستشار أحمـــد إدريس على ، مرجع سابق، ص 43 .

[1] د. بدر الدين عبد الله حسن حمد – مرجع سابق – ص 9.

Formatted: Centered

أثناء التنفيذ العقوبة إلا أننا نرى النص على حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب، حيث لم ينص القانون السودانى على حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب ولهذا تسن قوانين خاصة، هذا الأمر يستدعى على إحترام حقوق الإنسان وإعطائها التقدير اللازم وفق ما ورد فى قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذى أتخذ تحت النص السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو قرار إلزامى لكافة الدول الأعضاء (2).

~~**المطلب الثالث: القانون العسكرى لسنة 2007م : جاء فى الفصل الثاني: الجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلين أثناء العمليات:**~~

~~الجرائم ضد المدنيين أثناء العمليات الحربية : يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من :~~

Formatted: Centered

(2) المستشار أحمد إدريس علي ، مرجع سابق ص 56.

Formatted: Centered

يرتكب أو يشرع في أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واضح موجه ضد تلك الجماعة ، أو يقوم في ذات السياق بأيٍ من الأفعال الآتية :

أ. يعذب أو يلحق أذىً أو تشويه أو ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد تلك الجماعة .

ب. يخضع تلك الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.

ج. يفرض أي تدابير لمنع تلك الجماعة من الإنجاب .

د. يقوم عنوة بنقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخري .

ونصّت المادة على :مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات كل من يرتكب في إطار هجوم منهجي مباشر واسع النطاق موجه ضد المدنيين أياً من الأفعال الآتية :

أ. استرقاق أي شخص أو أشخاص ،

ب. نقل السكان أو إبعادهم قسراً من مناطقهم دون مبرر يقتضيه أمن السكان أو الضرورة العسكرية الملحة .

ج. التعذيب أو الإحتجاز غير المشروع أو الإخفاء القسري لأي شخص أو حرمانه من حريته ،

د. يغتصب أو يمارس مع إي شخص الزنا أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء او الحمل القسري أو اللواط او أي نوع من أنواع الشذوذ الجنسي ، أو يكرهه على ذلك ، أو يقوم بتعقيمه لمنعه من الإنجاب ،

هـ. يرتكب أي فعل يشكل اضطهاداً لجماعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو القومية .

الجرائم ضد المتمتعين بالحماية الخاصة: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين عاماً أو بأي عقوبة أقل كل من يعامل أي شخص من المذكورين فيما بعد أثناء فترة الحرب معاملة غير إنسانية وذلك بقتله أو بإلحاق ضرر بدني أو معنوي أو معاناة جسيمة له ، أو بإحداث تدمير واسع النطاق بممتلكاته أو بالاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية أو بالمخالفة للقانون بطريقة واضحة أو يجبره علي الخدمة في صفوف قوات دولة معادية لدولته أو يحرمه من محاكمة عادلة ومنظمة والأشخاص هم :

(أ) المدنيون ماداموا يتمتعون بتلك الصفة،(ب) الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية ،

Formatted: Normal, Centered

Formatted: Centered

Formatted: Centered, Indent: Before: 0", F line: 0"

Formatted: Centered

Formatted: Centered, Indent: Before: 0", F line: 0"

Formatted: Centered

Formatted: Centered

(ج) أفراد الخدمات الطبية والدينية للعدو ما لم يتحولوا إلي مقاتلين ،(د) أفراد الدفاع المدني للعدو ما لم يتحولوا الي مقاتلين ، (هـ) الأسير مادام متمتعاً بتلك الصفة ،(و) المراقبون الدوليون ،(ز) الموظفون التابعون للوكالات والهيئات الدولية المشمولون بالحماية وفقا للمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها السودان.

الهجمات ضد المدنيين: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة كل من ينتهك عن علم وعمد القوانين والأعراف التي تنظم المنازعات المسلحة وذلك بالقيام قصداً وبدون ضرورة عسكرية بأي من الافعال الآتية :

(أ) توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم تلك أو لمدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ،

(ب) توجيه هجمات علي أهداف مدنية بصفتها تلك ، مع علمه بأن ذلك الهجوم سينجم عنه إصابات أو خسائر تبعية في الأرواح ، ما لم تستخدم تلك الأهداف لأغراض عسكرية .

التعرض للجهات الإنسانية و الدولية : مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات كل من يشن قصداً هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام الدولي مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين والمواقع المدنية ويعملون في إطار المهام المناط بهم القيام بها في إطار المهمة الإنسانية المحددة مع إلتزامهم بمراعاة الضوابط والنظم والترتيبات الأمنية والمحافظة على أمن وسلامة القوات المسلحة .

الغدر وإساءة استخدام علم الهدنة أو شارات أو أزياء العدو : مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يقوم قصداً بإساءة إستخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زي أو شارة أي منظمة دولية أو إقليمية أو الشارات الأخرى المتمتعة بالحماية القانونية ، وينتج عن فعله ذلك موت أو إصابة بالغة لأي من أفراد العدو غدراً.

التعرض للأعيان المحمية : مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يوجه هجمات للمباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الثقافية أو المستشفيات أو أماكن تجميع المرضى أو المدافن أو الآثار والأعيان الثقافية بصفتها تلك ، ما لم تستخدم لأغراض عسكرية .

Formatted: Centered

Formatted: Centered

~~التهديد وتشريد السكان: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من يوجه من هم تحت سلطته بعدم الإبقاء علي حياة أي من السكان المدنيين أو ينهب أي بلدة أو مكان تمت السيطرة عليه ، أو يصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين بصفتهم تلك لأسباب تتصل بالنزاع المسلح ، ما لم يكن ذلك للحفاظ على أمنهم أو سلامتهم .~~

~~إجبار رعايا العدو علي القتال: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات كل من :~~

~~(أ) يجبر رعايا العدو الموجودين بأرض السودان علي القتال ضد بلادهم أو أي بلاد أخرى ، وإن كانوا قبل نشوب الحرب يعملون في خدمة السودان .~~

~~(ب) يعرض أي من اسري العدو للتشويه البدني أو التجارب المضرة بالصحة ويؤدي ذلك لوفاته ، أو يقوم بالتمثيل بجثث العدو ، أو الإجهاز علي الجرحى .~~

~~استخدام الأسلحة المحرمة قانوناً: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالطرد من الخدمة كل من يقوم ولغير أغراض التدريب باستخدام السموم أو الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات أو ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وكل أنواع الأسلحة المحرمة قانوناً لأغراض حربية .~~

~~الإضرار بالبيئة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم بأعمال وأفعال دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو أمنية لازمة بقصد إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر علي البيئة الطبيعية بصفتها تلك .~~

~~الجرائم ضد الأسرى: مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة ، كل من يكون مختصاً ولا يقوم ببذل العناية اللازمة لمعاملة الأسير معاملة إنسانية لحفظ ورعاية حياته وكرامته وبمعاملته معاملة تليق بوضعه قبل الأسر ، أو :~~

~~(أ) يقوم أو يتسبب في قتل أسير أو يلحق به أذىً بدنياً أو معنوياً ،~~

~~(ب) يقوم أو يتسبب في تعريضه للتهديد المعنوي أو المادي بغرض إستجوابه ،~~

~~(ج) يقوم أو يتسبب في إجبار الأسير للعمل ضد دولته لصالح السودان أو آية دوله معاديه لبلاده .~~

~~(د) يحرم أو يتسبب في حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية عادلة .~~ **~~المطلب الرابع~~**

~~المبحث الثالث~~

المرسوم المؤ قت لتمويل الارهاب و غسيل الاموال لسنة 2010م

المطلب الأول : مشتملات المرسوم المؤقت لقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

1. صدر قانون مكافحة غسيل الأموال فى السابع من شهر يناير في العام 2010م ، للمبادرات الدوليّة والاقليميّة والوطنيّة لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال التى أدّت لإنهيار العديد من المؤسسات الدوليّة ، و التزاماً بإتفاقيّة فيينّا فإنَّ للدول كافة إتخاذ ما تراه مناسباً من اجراءات وسن التشريعات لتجريم غسل الاموال ، وتضمَّن المرسوم الآتى :

أ. تناول الفصل الأول الاحكام التمهيديّة ليشمل إسم القانون (قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب) ، وتطبيق أحكامه، إلي جانب تفسير بعض العبارات والكلمات المعنيّة بالقانون لتوائم التعديلات التي تم إدخالها كالعميل العابر، المتحصلات ، المستفيد الحقيقي ، الوحدة و والمؤسسات غير الماليّة .

ب. تحدث الفصل الثاني عن جهات الرقابة والإشراف علي أنشطة المؤسسات الماليّة وغير الماليّة في دائرة اختصاصها وواجبات تلك الجهات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جـ. تناول الفصل الثالث التزامات المؤسسات المالية وغير المالية في مجلا مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومزاولة عمليات التحويلات البرقية وسرية المعلومات لاي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن اي عملية يشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات او تمويل ارهاب.

د. افرد الفصل الرابع لوحدة التحريّات المالية ،إنشاء مقرها وتشكيلها وطلب المعلومات وإخطار جهات الاشراف والرقابة باي شبه اخلال بأحكام القانون تقع من جانب المؤسسات المالية وغير المالية ، كما شمل الفصل أيضاً الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه فيها ، والأمر التحفُّظي علي الأموال عند قيام دلائل علي وقوع جريمة ، ونشر التقارير ، وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الاخرى.

هـ. نصّت المادة (20) [1]علي إنشاء اللجنة الإداريّة لمكافحة غسل الاموال ،وتحديد الأحكام الخاصة بهاوسلطاتها بإعتبارها السلطة العليّا التي تختص بوضع السياسة العامة والخطط لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، واصدار القواعد الإرشادية للتحري الإداري والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة وتلقي الإخطارات من داخل السودان وخارجه عن العمليات التي

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010م المادة(20).

Formatted: Centered

يشتبه في أنها غسل أموال او تمويل ارهاب ورفعها للوحدة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، ومتابعة التطورات العالميّة والاقليميّة في مجال غسل الأموال وتمويل الارهاب

و. المادة (22) نصت علي (القسم) الذي يؤدِّيه رئيس اللجنة وأعضائها قبل تسلمهم مهام أعمالهم أمام الوزير وفق الجدول الملحق بالقانون[1] .

ز. أما المادة 23 فقد نصت علي حصانة رئيس وأعضاء اللجنة وأي من العاملين بها.

ح. تضمن الفصل السادس علي الاحكام المالية والموارد المالية للجنة واستخداماتها وإعداد موازنة اللجنة وحسابات اللجنة والحساب الختامي والتقارير.

ط. اشتمل الفصل السابع علي احكاما عامة شملت نصوص خاصة بالعاملين باللجنة والمحكمة المختصة بنظر مخالفات جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وبطلان التصرفات وجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والعقوبات والتصرف في الاموال المصادرة والاعلان عن العملة عند دخول البلاد او مغادرتها وسلطة اصدار اللوائح.

وجاء تعريف المؤسسات المالية[2]:(يقصد بها المصارف التجارية والشركات ومحلات الصرافة والوساطة وتشمل اي شخص او جهات اخرى تمارس تجارياً وعلي نحو منتظم أياً من الانشطة اوالعمليات التالية لصالح العملاء او لحسابهم:قبول الودائع .منح الائتمان بجميع انواعه، التأجيرالتمويلي ،تحويل الاموال،اصدار ادوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات الشخصية والمصرفية ، الضمانات والتعهدات المالية،التعامل في ادوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعاً وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الاجنبية وفي أسواق الصرف الانية والاجلة،المشاركة في اصدار الاوراق وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الاصدار،المحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار ، إدارة وحفظ الاوراق المالية والاشياء الثمينة ،التكافل أو التأمين علي الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري[3].

حـ. **<u>المؤسسات غير المالية</u>**: يقصد بها الاشخاص او المؤسسات التي تمارس تجارياً أياً من الانشطة التالية: أماكن ألعاب الحظ والميسر ،السمسرة العقارية ، تجارة المعادن أو الاحجار الثمينة. نشاط المحاماة أو المحاسبة كمهنة حرة . خدمات تأسيس الشركات والانشطة الملحقة

---

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 المادة (22) .
[2] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010م المادة (23) .
[3] الفصل السابع من المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب للعام 2010م .

Formatted: Centered

بها،أي أنشطة اخرى يصدر قرار الوزير بتطبيق أحكام هذا القانون عليها. الوحدة يقصد بها وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 10[1].

المطلب الثاني : مفهوم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال بالمرسوم المؤقت والجهات العدليّة والقضائيّة المُختصّة به

1. نصّ المرسوم في المادة (33)(1) على تحديد مفهوم جرائم غسل الاموال حيث نصّ على الآتي : (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يأتي سلوكاً علي اكتساب متحصلات أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إستعمالها، أو نقلها ،أو إدارتها، أو حفظها، إو إستبدالها، أو إيداعها، أو إستثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها او يؤدي الي إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقيّة لها، أو مكانها أو كيفيّة التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان او خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي أُرتكبت فيها الجريمة[2].

2. ونصّ في الفقرة(2) على جريمة تمويل الإرهاب (يُعدُّ مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشر لغرض ارتكاب فعل إرهابي أو لغرض إستخدامه بواسطة مُنظّمة إرهابية أو فرد إرهابي ، ويقصد بالفعل الإرهابي كُلُّ فعلٍ مُجرَّمٍ في قانون مكافحة الارهاب لسنة 2001 أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعةٍ إرهابيّة مُجرَّمٍ بمُوجب اتفاقيّة دوليّة يكون السودان طرفاً فيها[3].

3. يعد مرتكباً الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من يشرع في او يتفق جنائياً او يشارك او يحرص او يعاون علي ارتكاب اي منها ويعاقب بنفس العقوبة المقررة علي الفاعل الاصلي.

4. **وحدة التحريّات الماليّة**: ينشئ المحافظ وحدة مستقلة تسمى (وحدة النحريات المالية) يتم توفير التمويل اللازم لها وتختص بتحليل المعلومات التي تتعلق بالاموال المشتبه في أنها متحصلة من جريمة أو من تمويل الارهاب وإرسالها المعلومات للنيابة المختصة للتصرف فيها متى قدرت قبام دلائل علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة

---

[1] المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010م المادة (10)
[2] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 المادة (23 / 1) .
[3] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 الفقرة (2) .

Formatted: Centered

1991م أو اي قانون يحل محله ، كذلك أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون اخر.

5.**تشكيل الوحدة** : تشكل الوحدة بموجب قرار يصدره المحافظ برئاسة مدير الوحدة وعضوية عدد مناسب من الخبراء والمختصين في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، ويحدد القرار كيفية إدارة الوحدة ونظم العمل فيها.

أ.**سرية المعلومات بالوحدة** : يلتزم العاملون بالوحدة بعد افشاء سرية المعلومات التي يتصل علمهم بها اثناء تأدية أعمالهم الوظيفية ، ويستمر هذا الالتزام الي ما بعد تركهم العمل بالوحدة . ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات الا للاغراض المبينة في هذا القانون، يسري الالتزام الوارد في البند علي كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر علي تلك المعلومات.

ب.**طلب المعلومات:** يجب علي الوحدة ان تطلب من اي مؤسسة مالية أو غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء علي طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية ويتعين علي المؤسسات المالية وغير المالية ان تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة والكيفية التي تحددها الوحدة ، يجب علي الوحدة ، في حالات استثنائية أثناء فحص حالات الاشتباه ان تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء علي طلب من الوحدة ،(جهات انفاذ القانون ، جهات الرقابة والاشراف، أي جهة إدارية أخرى).

6. نصت المادة (2/20) بأنه يجوز لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب مقدم من الوحدة أن يأمر بإلغاء أمر المدعي العام بالتحفظ متى انتهت الضرورة التي إقتضت إصداره أو إنتفت عناصر الإشتباه[1].

7. يجوز للمحكمة الاستئنائية المختصة بعد أقوال ذوي الشأن أن تأمر بمد أمر المدعي العام بالتحفظ لمدد لا تزيد في مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة في هذا الامر علي وجه الاستعجال .

8. يجوز لذوي الشأن ان يتظلموا من هذا الامر الي محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم بالامر.

9. نشر التقارير : تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010م المادة (2/20) .

Formatted: Centered

10. تبادل المعلومات : يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الوحدات النظيرة في الدول الاخرى ان تتبادل المعلومات علي ان تلتزم بقواعد السرية وشرط المعاملة بالمثل ولا يجوز ان تستخدم تلك المعلومات الا في الاغراض المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

11. **اللجنة الادارية لمكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب:** نصّت عليها المادة (1/20) من القانون وتكون لها شخصية اعتبارية وتشكل علي النحو الاتي: (أ) وكيل وزارة العدل رئيساً، نائب المحافظ بالبنك المركزيرئيساً مناوباً،وعضوية كلٍ من وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني،وكيل وزارة التجارة الخارجية، وكيل وزارة الخارجية،وكيل وزارة الاستثمار، مدير الادارة العامة للجنايات(المباحث)، مدير إدارة منظمات الشرطة الدولية والاقليمية ،(الانتربول)، مدير الادارة العامة لشرطة الجمارك، أمين عام ديوان الضرائب،مدير عام الرقابة المصرفية،رئيس دائرة الامن الاقتصادي والاستثماري ،(بدائرة الامن التجاري)، مدير عام المركز القومي للمعلومات، مدير وحدة التحقيقات المالية، مدير شرطة السياحة[1].

12. إختصاصات اللجنة وسلطاتها: تكون اللجنة هى السلطة الادارية العليا فى مكافحة غسيل الاموال وتختص بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب ومع عدم الاخلال بعموم ماتقدم يكون للجنة الاختصاصات والسلطات الاتية[2]:

أ. التخطيط لمكافحة جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب اصدار القواعد الارشادية للتحرى الادارى والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ب. متابعة ودراسة التطورات العالمية والاقليمية فى مجال غسيل الاموال وتمويل الارهاب والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة.

جـ. تسهيل تبادل المعلومات مع السلطات المماثلة ، والتنسيق بين الجهات الممثلة في اللجنة.

د. وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

هـ. وضع الموازنة العامة السنوية للجنة ورفعها للوزير لاجازتها.

و. أي اختصاصات اخرى تكون لازمة لاداء اعمالها.

ز. يجوز للجنة ان تفوض أياً من سلطاتها لرئيسها او لاي عضو فيها او للوحدة بالشروط التي تراها مناسبة.

---

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010م المادة (1/20) .

[2] المادة (2/20) من المرسوم المؤقت لغسيل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010م.

Formatted: Centered

13. ونصّ المرسوم على **المحكمة المختصة** فى المادة (31) حيث نصّ على أن تكـــــون المحكمة الجنائية العامة هي المختصة بنظر مخالفات جرائم غسل الاموال أو تمويل الإرهاب،

14.فى المادة (34) (1) نصّ على **العقوبات** التى يمكن أن توّقع على النحو الآتى : (دون المساس بأي عقوبة أشد منصوصاً عليها في اي قانون آخر ، يعاقب عند الادانة ، كل شخص يخالف أحكام هذا القانون وذلك علي الوجه الاتي[1]:

أ. الشخص الطبيعي: السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تجاوز ضعف المال محل الجريمة.

ب. الشخص الاعتباري: الغرامة التي لا تجاوز ضعف المتحصلات ، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم او لمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، كما يجوز للمحكمة ان تحكم بحل الشخص الاعتباري ، وقف نشاطه كلياً أو جزئياً أو تغيير الادارة.

جـ. بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند (1) تصادر متحصلات الجريمة والادوات المستخدمة في ارتكابها او المعدة لذلك ، واذا تعذر ضبط المتحصلات للمحكمة ان تأمر بمصادرة أموال أخرى مساوية لها في القيمة، ونص فالفقرة التاسعة من الفصل الثالث على إنتفاء المسئولية الجنائية والمدنية والادارية والتأديبية بالنسبة لاي شخص بحسن نية يقوم بواجب الاخطار عن اي معاملة مشتبه فيها او تقديم معلومات او بيانات عنها وفقاً لاحكام هذا القانون.

14. **التصرف في الاموال المصادرة** : نص المرسوم على كيفية التصرف فى الأموال المصادرة فى المادة (35) (1) على النحو الآتى : (تودع الاموال المصادرة بموجب أحكام المادة 34(أ) في صندوق خاص تقوم اللجنة بإنشائه والاشراف عليه ويتم استخدام هذه الاموال في الاتي[2]:

أ. مكافحة جرائم غسل الاموال وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

ب. مكافحة ومعالجة امراض المستعصية.

جـ. أي استخدامات أخرى تراها اللجنة مناسبة عند الضرورة.

---

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 المادة (31 / 34 /) .

[2] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 المادة (1/35) .

Formatted: Centered

المطلب الثالث: جهات الرقابة والاشراف والتزامات المؤسسات الماليّة وغير الماليّة

1. تنص المادة (4) من الفصل الثانى تختص الجهات الاتية بالرقابة والإشراف علي أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية التابعة لها او التي تقع في مطاق اختصاصها طبقاً للقانون المنظم لكل من هذه الجهات وهي [1]:

البنك المركزي ،سوق الخرطوم للاوراق المالية ،الهيئة العامة للرقابة علي التأمين ،أية جهات اخرى يصدر الوزير قراراً باختصاصها كجهة رقابة أو اشراف علي اي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

2. وتنص المادة (5) (1) على واجبات هذه الجهات الإشرافية فى مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على النحو الآتى [2]:

أ.إصدار اللوائح المنفذة لاحكام هذا القانون كل في نطاق اختصاصه بالنسبة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها او اشرافها، تعميم وتطوير اجراءات التدقيق ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً لاحكام هذا القانون،والتحقيق من وفاء المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لاشرافها او رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ، وتلتزم بإخطار الوحدة بأية معلومات يشتبه في انها ذات صلة بمتحصلات او تمويل ارهاب.

ب.أي واجبات أخرى تقع علي عاتق جهات الرقابة والاشراف في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموجب احكام هذا القانون او بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي يكون السودان طرفاً فيها،استخدام سلطاتها الجزائية المقررة لها وفقاً للقوانين المنظمة لها في حالات اخلال المؤسسات المالية وغير المالية بالتزاماتها بمقتضى احكام هذا القانون، ويقوم البنك المركزي برصد ومراقبة حجم وحرمة الاموال المحولة لخارج الدولة او الواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لاستكشاف ومعرفة اي خروج غير مألوف لحركة هذه الاموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية او العادية او مع الواقع الاقتصادي للدولة.

3. **التزامات المؤسسات الماليّة وغير الماليّة :** نصّ المرسوم فى المادة (6) (1) على واجبات المؤسسات المالية وغير المالية على النحو الآتى [3]:

---

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 المادة (4) .

[2] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 المادة (1/5) .

[3] المادة (2/20) من المرسوم المؤقت لغسيل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010م.

Formatted: Centered

أ. بذل العناية في التعرف علي هويّة العملاء والمستفيدين من الاشخاص والتحقق منها والتعرف علي طبيعة نشاطهم وفقاً للوائح ، وعلي وجه الخصوص الحالات الاتية:

أولاً: عند بدء علاقة مستمرة مع العميل .

ثانياً: عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تحدده اللوائح.

ثالثاً: عند القيام بتحويلات برقية أو دولية.

رابعاً: عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.

ب. تصنيف عملائها ومنتجاتها حسب درجة مخاطر وقوع عمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب.

جـ. المتابعة الدقيقة والمتواصلة للعمليات التي يقوم بها العملاء للتأكد من توافقها مع المعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة انشطتهم ودرجة مخاطرها ، وتحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصفة مستمرة وعلي وجه الخصوص اذا كان العميل مصنفاً بدرجة خطورة مرتفعة.

د. إخطار الوحدة بالمعاملات التي يشتبه في انها تتعلق بمتحصلات او تمويل ارهاب سواء تمت هذه المعاملات ام لم تتم علي الا يسري التزام المحامين بالاخطار اذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل او تمثيله امام القضاء او تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قانونية بما في ذلك تقديم النصح بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الاجراءات وذلك اذا كانت تلك المعلومات قد تم الحصول عليها قبل ابتداء او بعد انتهاء الاجراءات القضائية[1].

هـ. وضع النظم الداخلية لها علي ان تتضمن السياسات الداخلية والاجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتعيين والتدريب وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

و. الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الاتية:

أولاً: السجلات والبيانات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي لمدة خمس سنوات علي الاقل من تاريخ انتهاء العملية او تاريخ انهاء العلاقة ايهما اطول.

ثانياً: السجلات والبيانات المتعلقة بالعمليات المحلية او الدولية لمدة خمس سنوات علي الاقل من تاريخ انتهاء العملية.

---

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 .

Formatted: Centered

ثالثاً: اي سجلات او بيانات اخرى يتعين الاحتفاظ بها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

رابعاً :السجلات والبيانات المتعلقة باشتباه او قضية لحين البت فيها وان تجاوزت المدة المحددة قانوناً للاحتفاظ.

ز. تحدد اللوائح أنواع السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد اجراءات الحفظ علي نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها في صورة مقبولة لدى المحاكم.

حـ. يجوز للوزير ان يستثنى اي مؤسسة مالية او غير مالية من الالتزامات المقررة في هذا الفصل بقرار مسبب يصدره.

طـ.وفى شأن سرية المعلومات يحظر الافصاح بطرق مباشرة او غير مباشرة او باية وسيلة اخرى لغير السلطات المختصة بتطبيق هذا القانون ، عن اي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن العملية في انها تتعلق بمتحصلات أو تمويل إرهاب.

وبعد النظر فى واقع الجريمة الإرهابيّة في السودان يتضح أنّ المشرّع السودانى إتجه نحو إستقلال هذه الجريمة الخطيرة بقانون منفصل لخطورتها فى المقام الأول ثمّ للضغوط الكبيرة التى مورست على السودان وظهر ذلك جليّاً فى عدد القرارات التى أتخذت ضد السودان ، وضم السودان إلى قائمة الدول الراعيّة للإرهاب على الأقل بالنسبة للولايات المتحدة، ولكن الحقيقة أنَّ مشروع القانون لمكافحة الإرهاب قدِّم قبل أحداث سبتمبر أى قبل الحملة الأمريكيّة والدوليّة على الإرهاب، وذلك عبرتقديمه كمرسوم مؤقت فى العام 2000م.

ويُلاحظ أنَّ القانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م جاء خلواً من أيّة إشارة للإجراءات والتدابير التى يمكن أن تتخذ إستثناءً على القواعد العامة للإجراءات الجنائيّة ، ولعله إكتفى بها رغم أنه عند سن قانون خاص أومكمل تكون لديه آلياته وقواعده التطبيقية بها كالقانون العسكرى، وقانون الجمارك وقانون المرور وغيرها ، لذا يرى الباحث ضرورة سن إجراءات وتدابير خاصة لهذه الجريمة خاصة وأننا نتحدث عن الجانب المرفوض شرعاً، وقانوناً، وفقهاً، وواقعاً مع ضرورة النظر إلى السياسات التي واكبت القانون ومعالجتها[1].

[1] انظر المرسوم المؤقت لتمويل الارهاب لسنة 2010 .

Formatted: Centered

أولاً :

النتائـــج

1. يظهر مدى الضبابية والإختلاف والتباين فى التحديد اللغوي للمصطلحات كمصطلح الإرهاب، الأصولية، العلمانية، العولمة، وتحديد وتحرير مفاهيمها، ومدلولاتها بالرجوع للمصادر الرئيسية التى نبعت منها، وبالنظر للمناخ الذى تفاعلت ونمت وترعرعت فيه هو أمر مهم وفى غاية الأهمية، لمعرفة دقة هذه المصطلحات فيما تعنيه وما ترمى إليه لتحديد الأوضاع السياسية ،والقانونية ،والتشريعية والاجتماعية للأفراد والهيئات والمجتمعات والدول.

2. إنقسم مُعظم الباحثين والمفكرين والمشرّعين فى تعريف الإرهاب ضمن القوانين الدوليّة، أو الوطنية، أو الإقليميّة فجانب يرى ضرورة عدم وجود ضرورة لتعريف الجريمة الإرهابيّة ، وذلك بأن تكون من ضمن قوانين العقوبات ولا حاجة لتعريفها كجسم منفصل، ويأحذون على الفئة التى تري ضرورة التعريف إغفالها لجانب كبير من الأنشطة الإرهابيّة ، وإغفال شق الإمتناع في الجرائم الإرهابية ، وكذلك في الخلط بين الجرائم الإرهابية والجرائم العاديّة ، وعلي الجانب الاخر من الاتجاهات المناهضة لمحاولات إيجاد تعريف للإرهاب فإنّ هنالك من يرون بأن مسألة التعريف إنما تنطوي علي أهمية كبري في تحديد أسباب الإرهاب وعلاجه , وانه من المتعذر التوصل إلي توحيد الجهود الدوليّة لمواجهة الجريمة الإرهابيّة دون إتفاق علي تحديد فكرة الإرهاب ذاتها علي وجه الدقّة .

2. ليس للتطرف والغلو والإرهاب بمعناه المرفوض إنتماءٌ لطائفةٍ من الطوائف ، ولا لعرقٍ من الأعراق ، ولا لعصر من العصور ، بل ولا لحضارة من الحضارات ، فهو في حقيقته عرض لمرض ، وهو وسيلة وليس غاية ، وعرض وليس جوهر، وأنّ ظاهرة الإسترهاب بمفهومها المرفوض هي نتاج عدد من العوامل القانونيّة،و النفسيّة، والإجتماعيّة، السياسيّة، والإقتصاديّة والثقافيّة، والإعلاميّة .

3. لمفهوم الإرهاب في اللغة العربية معنيان ،معنىً مشروع ، وهو عبارة عن شعور بالخوف، يحصل لمن تحدثه نفسه بارتكاب العدوان ، نتيجة إحساسه بوجود قوة مرهبة رادعة ، تصده كلما همَّ أو فكر في ارتكاب جريمته ،هذا النوع من الخوف والرهبة إيجابي محمود ، مأمور بالإعداد له شرعًا ، وللكلمة مضامين إيجابيّة وروحانيّة ساميّة ، كالرهبة والمهابة وهى نوعٌ من الخوف

Formatted: Centered

المشوب بالإحترام والتقدير وحفظ المقام ، كرهبة العبد لربه، والولد لأبيه والزوجة لزوجها، والمرؤوس لرئيسه، والشعب لحاكمه ،والتلميذ لمعلمه، وغيرها من علاقات الهيبة والإحترام، والردع ، والخوف ، والخشيّة ، والتقوى ، وأما المستوى الثاني لمعنى كلمة الإرهاب المعاصرة مرتبط تماماً وبشكل كامل بمفاهيم سلبيّة.

4. قد تكون الجريمة الإرهابيّة من خلال جرائم معاقب عنها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول , وهى علي هذا النحو ليس جريمة قائمة بذاتها ، وإنما هى ظرف يرتبط بعدد من الجرائم ، ولا تختلف في ركنها المادي عن أيّة جريمة عاديّة ، إلا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها ، والتي يكون من شأنها التدمير، والتخريب علي نطاق واسع، أو التهديد بإحداث أضرار ، وكوارث بقصد إثارة الفزع ، وإشاعة الرعب في النفوس ، وأنّ ما يُميّز الإرهاب هو الرعب بواسطة العنف والإكراه .

5. الوسائل والأساليب التي يحصل بها مثل هذا العنف ، فهي عادة الانفجارات ، وخطف الطائرات، وتخريب المباني العامة وتعطيل المواصلات ، وهدم السدود ، والقتل وغيرها، فالإرهاب يتم بإستعمال وسائل العنف ، ويتضمن إطارًا ماديّا او معنويّاً يتبعه الجاني في ارتكاب أيّة جريمة من جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال، و يمكن أن يتم بلا عنف كتسميم مياه الشرب، ونشر الامراض المعدية وما يتم فى الجرائم الإلكترونيّة، وقد يكون بالإمتناع وذلك بمعرفة محاولة إرهابيّة والسكوت وعدم التبليغ عنها .

6. الإرهاب يحمل شكلاً خارجياً واحداً بغض النظر عن منبعه أو مكانه أو عصره إلا أن الدوافع وراءه تتغير بناء علي متغير المضمون السياسي ، أوالفكري(الأيدولوجي)، أو الإجتماعي،أو الشخصى والإعلامى ،أو المصالحى وبالتالي فان هذا التغير يعتبر من أهم الأسباب التي تشكل عقبه في سبيل التوصل إلي تعريف دقيق وشامل له مما تسبب في ظهور عدد كبير من الإجتهادات المختلفة والمتباينة لمفهوم الإرهاب.

7. يرى البعض أن تختط السياسة الجنائيّة فى مكافحة الارهاب طابعاً متشدداً نظراً لخطورة هذه الجرائم والآثار المترتبه عليها , وفى سبيل مواجهتها يمكن التضحيه ببعض ضوابط التجريم ووضع قيود على الحريات ويرى هؤلاء أنه لا مجال للحديث عن الحريات والحقوق لأن الجاني فى جرائم الإرهاب ينال بالايذاء هذه الحقوق , ويرون أنه من الأفضل التركيز على حقوق المجنى عليهم الذين أصابت أفعال الإرهاب حياتهم وسلامتهم وحريتهم الشخصيه وأنه لا يوجد مبرر للتساهل إزاء الجناة فى مثل هذه الجرائم .

Formatted: Centered

8. حق الدفاع الشرعي قد ارتبط في ظل القانون الدولي التقليدي بفكرة المصالح الحيوية ، تلك الفكرة التي تقضي بتغليب مصالح الدول الحيوية اذا ماتعرضت مع مصالح غيرها من الدول ، ولو اقتضي الامر الاعتداء علي مصالح الدول الاخري. وفقاً لنصّ المادة (51) من الميثاق التي قررت ان الدفاع الشرعي هو حق طبيعي ، بينما ذهب اتجاه اخر في الفقه الدولي الي ان حق الدفاع الشرعي قد تغير في مفهومه ونطاقه ومداه في ظل الامم المتحدة التي كرست قاعدة حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية حظرا عاما وشاملا ، وفقاً لنص المادة (4/2) من الميثاق الخاصة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

9. هنالك عدّة جرائم أخرى تتقاطع أوتتداخل أو تشترك مع الجريمة الإرهابية فى بعض الصفات أوالعناصر، كالجريمة المنظمة، والإتجار غير المشروع في الأسلحة، والمتفجرات، والبشر ، والإتجار في المخدرات، والجريمة السياسيّة وجرائم أمن الدولة، ومنها مايعتبر من وسائل تنفيذ الجريمة الأرهابيّة وتخلق نوعاً من الضبابيّة والإختلاف فى الرؤى والتفسير لهذه الجرائم وحلطها مع الجريمة الإرهابيّة.

10. إن النظام القانوني الدولي يتطلب قيماً مشتركة ، وهذه لم توجد بعد بما فيه الكفاية في الأمم المتحدة حتى يمكن أيجاد دعم قانوني لعلاج هذه الجريمة،وأن أعضاء الأمم المتحدة قد أوضحوا بإستمرار أن إستقلال وسيادة الدولة وأمنها سوف يقفان في طريق أي عمل جماعي لإحتواء النشاط الإرهابي،وإن الإختلافات السياسية والفكريّة تحول دون الوصول إلى مفاهيم مشتركة حول تحديد طبيعة العمل الإرهابي، ويرون بأنَّ الأمم المتحدة تفتقر للقوة العسكريّة اللازمة لغرض حل عسكري للظاهرة.

11. إنَّ علماء الارهاب عند بحثهم لدوافع هذا السلوك ، قد استرعي انتباههم مرتكب هذا السلوك وهو الانسان ، فبدأوا في محاولة تفسير السلوك الاجرامي بإرجاعه الي شخصية الانسان ذاته سواء في تكوينه العضوي الخارجي أو في تكوينه النفسي وإصابته ببعض مظاهر الخلل والاضطراب النفسي ، وقد حاولوا ايجاد العلاقة بين الارهاب وبعض الصفات الشخصية في الانسان مثل الوراثة، والسن ، والجنس، والعنصر، (السلالة)، والذكاء، وبعض الامراض المختلفة .

12. يرتبط الإرهاب ارتباطا وثيقا بالدافع الإعلامي، والثقافى، والفكرى سواء أكان ذلك في صورة الإرهاب ، أم في أداة نقله عبر وسائل الاتصال ، فالإرهابي يعلم جيدا إن الحرب التي يخوضها تتمثل أساسا في حرب دعاية ذات دافع إعلامي، فغالبا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه علي

Formatted: Centered

عنصر مهم ، وهو نشر الأفكار التي يعمل من اجلها ، وطرحها أمام الرأي العام العالمي ، والمنظمات الدولية للحصول علي دعمها وتأييدها لقضيته .

13. إن معالجة الإرهاب لا تتم بمضاعفة قمع الرأي الآخر، وإنفاق المزيد من الثروات على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال فقط ، بل بالوقوف على الأسباب الحقيقية ومعالجة الأمر بالحكمة ،والموضوعية ،والعدالة ،والمصداقية ، والمساواة.

14. مما لا شك أن الأمن بمعناه الواسع ومقاصده الساميّة هو أساس كل تنظيم لأنه العمود الفقري للحياة الإنسانية كلها، وأساس الحضارة والمدنية والتقدم والازدهار في سائر فروع المعارف البشرية والفنون والآداب والتجارة، وتطوير الأجهزة الأمنية وجعلها فى حالة جاهزية كاملة لمواجهة مظاهر العنف والإنفلات الأمنى فى الحاضر والمستقبل من الضرورات الرئيسية لأى كيان ، ويشمل سياسة الإحتواء التى تعني وضع آلية عمل لتطوق الفتن سياسياً ، و ميدانياً، ودولياً بالتعامل مع الأحداث وفق إستراتيجية شمولية مبنية علي أسس فنون إدارة الأزمة لتطويق موجة الإرهاب ومحاصرة تداعياتها علي المستوى السياسي ، والإقتصادى ، والأمنى، والإجتماعى، الوطنى منها والدولى.

15. إنَّ التشريع الإسلامى به الكثير من الخصائص، والأسس، والمعتقدات تجعله أكثر فعاليّة في تحقيق الوقاية المطلوبة من الجريمة ، كالربانيّة ، والرحمة، والعدل، والإنسانيّة ، والواقعيّة ، والتوازن ، والإنصاف، والشمول ، والمساواة ، والمرونة ، والتكامل وكونها عملية وعلمية ، وتتصف بالتجدد والاستقرار ،والوسطيّة ، والحوار الداخلى ومع الغير،والحسبة، والتربية التى تعتمد علي وسائل عديدة لإحداث التأثير المطلوب في الشباب ، كالأسرة ، والمدرسة ، ، والمسجد وغيرها.

16. إعادة التأهيل في قضايا الجريمة الإرهابيّة يقصد بها إعادة تزويد الشخص بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيّته معنويّاً، وفكريّاً، واقتصاديّاً ، واجتماعيّاً، وجسمانيّاً، وهي عمل قانونى، أمنى، إداري ، إجتماعي مُتخصص يمتزج فيه الفن القانوني مع الفن، والخبرة التي يقوم بها المختصون فى هذه المجالات والشخص الذى يستقبل هذه العمليّة , ويتوقَّف نجاحها علي زمن التنفيذ وتوقيته، وأُسلوبه.

Formatted: Centered

ثانيّاً : التوصيـّات

1. ضرورة تحرير المصطلحات السياسيّة، والقانونيّة ،والفكريّة، والدوليّة ومنها مصطلح الإرهاب والإصرار على المصطلح الصحيح لأي مفهوم ، خاصة عند إستخدامه عند مخاطبة المجتمع الدولى عند التعاهد ،والإتفاق، والمحاورة، والنقاش ، والتفاوض ،خاصّة وإن المصطلحات أصبحت أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم ، وإنه عند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تعرف الوسيلة التي وصل بها هذا المصطلح إلينابه، والمناخ الذى نما فيه.

2. التفريق بين العدوان وبين الجهاد في سبيل الله (لردّ العدوان ، ونشر الدعوة ، ونُصرة المظلوم ، وردِّ الحق لأصحابه) .

~~1.~~ 3. ضرورة وضع تعريف شامل وواضح ووافٍ لمفهوم الإرهاب نظراً لأنّ عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يعيق الجهود الدوليّة لمكافحته من ناحية ويثير الإلتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر الأخرى التي قد تكون مشروعة في حد ذاتها كالدفاع الشرعي عن النفس ،وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والمقاومة المشروعة للإحتلال ، ولأخذ الحقوق الطبيعية للإنسان ، ولحفاظ الدول على سيادتها .

~~2.~~ 4. ضرورة الفصل بين صحيح الأديان السماوية والجريمة الإرهابيّة ، فهو(لا دين له ولا وطن) وتحرير المصطلحات الشرعيّة وضبطها بضوابط واضحة كمصطلح الجهاد ، ودار الحرب ، وولي الأمر ، وأهل الذمة ، والبيعة، والعهود ونقضها، والمواطنة ، والتكفير، والهجرة ، وغيرها.

5. ينبغي على هيئات ومنظمات المجتمع الدولى، وخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، عند تصنيفها للمنظمات الإرهابيّة ، وعند وضعها للتشريعات والإجراءات ، و يجب إتباع قواعد المصداقيّة، والمساواة، والعدالة ، والبعد عن إتخاذ القرارات السياسيّة بإطار قانونى كما يحدث بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، عند القيام بتلك الإجراءات والتشريعات.

~~3.~~ 6. ضرورة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، يكون من إختصاصاته العمل على تنميّة تبادل الخبرات والتدريب وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول من أجل مكافحة الإرهاب

Formatted: Justify Low, Indent: Before: 0", Hanging: 0.2", No bullets or numbering, Tab stops: 0.33", Right + Not at 0.5"

Formatted: Justify Low, Indent: Before: 0.0 No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.5"

Formatted: Centered

بالإضافة إلي إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب والتنسيق بينها وبين المركز الدولي لمكافحة الإرهاب من أجل القضاء على الظاهرة.

~~4.~~ 7. مكافحة الجرائم الأخرى والتى لها صلة بالجريمة الإرهابية والتى تغذيها كالجريمة المنظمة، والإتجار غير المشروع في الأسلحة، والمتفجرات، والبشر ، والإتجار في المخدرات لذلك يجب الحدّ والقضاء على هذه الأنشطة .

8.ضرورة تفعيل سياسة وفقه (الضرورة)، (وتطلب الفعالية) ،(ومقتضى الحال) عند وضع الإجراءات والتشريعات التى تتعلق بالقبض ،والإعتقال، والتحرى، والضبط ،والتفتيش والمحاكمة لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة دون المساس بحقوق وكرامة الإنسان وسيادة الدول ، إلا فيما لا يتعارض مع ذلك الفقه وتلك السياسة ، مع تغليظ العقوبات التي توقع على هذه الجريمة كما فعل الشارع الإسلامى كما فى عقوبة الحرابة والبغى والإفساد فى الأرض .

~~5.~~ 9. ضرورة تفعيل دور وسائل القانون، والإعلام ، والفكر، والسياسة ، والإقتصاد، والنفس وغيرها في التصدي للإرهابيين ، وضرورة رصد الأفكار المتطرفة منذ بدايتها والتصدى لها بحزم وفكرٍ وبتضامن جميع الجهات المجتمعيّة.

10 . التحرك الدولى والوطنى الجاد من أجل إحداث تنمية حقيقية شاملة في المجتمعات والدول الفقيرة ، و التنبيه والتأكد على أن مكافحة الإرهاب لن تؤتى ثمارها إلا بالقضاء على المسببات الحقيقيّة له فى إزدواج المعايير، وإذكاء النزعات العرقية، ورفع الظلم والغبن عن الامم المهضوم حقها، وايجاد حل عادل وشامل للنزاعات والأزمات الإقليمية المُحتدمة.

11.إعداد الكوادر الأمنيّة والأجهزة التى تتعامل مع هذه الظاهرة إعداداً علميّاً، وتزويدهم بأحدث الأجهزة التي تساعدهم على كشف المشروعات الإرهابية وإجهاضها قبل تنفيذها، أو كشف الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة.

12.تخصيص أجهزة عدليّة ومحاكم مختصّة و مُتخصِّصة للجرائم الإرهابية تقضي على وجه السرعة وبإجراءات واضحة،وبسيطة، وعادلة، وناجزة ، وعلنيّة إذا سمحت الأحوال بذلك.

13. التعامل بحكمة ووعي مع من ساهم، أوشارك، أو حرّض، وساعد، أو إغترف هذه الجريمة، وأن من يتب يُعْفَ عنه ، لأنّ ذلك سيشجع الكثير منهم على العودة عن الطريق الخاطئ ، وإعفاء من بادر من الجناة في الجرائم الإرهابية بإبلاغ سلطات الضبط الجنائى أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، أو بعد تمام الجريمة سواء بدأ التحقيق فيها أو لا ، بشروط محددة وبدرجاتٍ متفاوتةٍ ، وحماية المخبرين ، و الشهود ، و الخبراء في الجرائم الإرهابيّة .

Formatted: Justify Low, No bullets or numbering, Tab stops: Not at 0.28" + 0.5"

Formatted: Centered

14.عند تطبيق الأسباب المُخفّفة، أو وقف التنفيذ للعقوبة ، وأحكام التقادم على الجرائم الإرهابيّة يجب أن يكون ذلك بشروط واضحة وفى حدود النفع منها.

15.ضرورة سن تشريعات إجرائيّة وتدابير لهذه الجريمة ضمن قانون مكافحة الإرهاب السودانى لسنة 2001م ، وإجراء التعديلات وفقاً للملوحظات التى تمت الإشارة إليها عند تقييم هذا القانون،

16.تخصيص صندوق لمساعد ة ضحايا الإرهاب .

17.السعي الصادق لعلاج المشكلات والأمراض الاجتماعيّة والنفسيّة وغيرها للشباب بإعتبارهم الفئة الرئيسيّة المستهدفة لمثل هذه الجرائم ، من مسبّبات مثل هذه الجرائم ، وإستثمارطاقة الشباب في قنوات مفيدة للمجتمع ومعالجة المخاطر الكبيرة للمهددات الأمنيّة والثقافيّة والإعلاميّة ، مثل مكافحة جرائم المخدرات والحبوب المهلوسة، والأفلام الإباحيّة والتى تدعو للعنف، ولابد من تطوير نوعيّة الخطاب معهم، ومشاركتهم فى إعداده وتنفيذه، وإستفراغ طاقاتهم فى مشاريع مفيدة .

18.انشاء محاكم اقليمية تنضوي تحت لواء المنظّمات الإقليميّة وتكون مماثلة للمحكمة الجنائيّة الدولية لمحاكمة الجرائم ضد الانسانية تفصل في مثل هذه الجرائم بعد عجز القضاء الوطني الفصل فيها .

19.انشاء اليّة اقليميّة لفض النزاعات داخل الدول قبل استفحالها وتدويلها , وانتشار الجرائم الناجمة عنها وتفكك النسيج الاجتماعي جرائها.

20.العمل علي تحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة مستمرة.

21.ضرورة أن تتحول الديمقراطية والشورى والمشاركة إلى عنصر أساس من عناصر العمل السياسي ، وإتاحة فرص التعبير السياسي ، وتداول السلطة و العمل على إنشاء (قاعدة بيانات) وطنيّة وإقليميّة، لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين والتنظيمات الإرهابيّة ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب وتحديث هذه المعلومات.

22. تبادل الخبرات والتجارب بين مختلف الدول فى مكافحتها لمثل هذه الجرائم كالتجربة الجزائريّة ، والمصريّة، والسعودية، والألمانيّة ،والدانماركيّة على سبيل المثال .

Formatted: Centered

23. تحتل البرامج التعليمية مكانة خاصة في أية إستراتيجيّة لمواجهة التطرف ، من الضروري أن تتضمن البرامج التعليمية قيم الحوار ، والنقد ، والتعايش ، وإقرار حقوق الآخرين ، و تدريس أدب الخلاف والإختلاف ، والقيم الوطنيّة ضمن المناهج الدراسيّة .
24. على الأجهزة الأمنية الالتزام باتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة الإرهاب ، والبعد تمامًا عن الضربات الأمنية الانتقاميّة التي قد تشمل أشخاصًا أبرياء أو تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان ، لأن مثل هذه الإجراءات قد تقمع المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة ، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة وأكثر استعصاء على الحل .
25. ضرورة تعديل قانون مكافحة الارهاب السودانى ليشمل صندوق دعم ضحايا الإرهاب.
26. ضرورة معالجة الاسباب التي تؤدي اى الجريمة الارهابية من الواقع السوداني من خلال دراسة طبيعة الجرائم التي وقعت في السودان، وطبيعة الشعب السوداني ومعالجتها.
27. النظر في إتفاقات السودان والتزاماته من حيث تسليم المجرمين في مثل هذه الجرائم .
28. تضمين القانون العسكرى المواد التى تتعلق بالجرائم الأخرى والتى تعتبر من الجرائم الإرهابيّة أو لها صلة بها ولم ترد به، وتحديد الإجراءات والتدابير لتنفيذه والتي لها علاقة بالقوات المسلحة.
29. ضرورة وضع تشريعات إجرائيّة لقانون مكافحة الإرهاب السودانى بإعتباره أحد القوانين الخاصة أو المكملة للقانون الجنائى، أسوة ببقيّة القوانين الأخرى .

Formatted: Centered

أولاً: فهرس الآيـــات القرآنية

م	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ...	البقرة	40	39
2	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...	البقرة	143	172
3	قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ	البقرة	206	45
4	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ...	البقرة	206	45
5	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ...	البقرة	251	46
6	لا إكراه في الدين .	البقرة	256	169
7	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	172
8	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ...	النساء	1	48
9	ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله	النساء	75	47
10	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...			47
11	فإن إعتزلوكم فلم يقاتلوكم ...	النساء	90	47
12	لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ...	النساء	171	45
13	إنماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...	المائدة	33	173
14	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...	المائدة	77	45
15	وما من دابة في الأرض ولا طائر ...	الأنعام	38	42
16	قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ ...	الأعراف	115	39
17	وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ...	الأعراف	154	39
18	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ...	الأنفال	60	39
19	الذين يلمزون المطوعين من ...	التوبة	79	46
20	وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ .	التوبة	79	46
21	أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .	يونس	99	169
22	يا قوم لا يجرمنكم شقاقي ...	هود	89	6
23	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا .	الإسراء	15	170
524	ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء	70	169

Formatted: Centered

25	وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي	طه	81	45
26	لو كان فيهما اله إلا الله لفسدتا	الأنبياء	22	45
27	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ...	الأنبياء	90	39
28	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ...	الأنبياء	90	40
29	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ ...	القصص	4	46
30	اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ ...	القصص	32	40
31	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ...	الحجرات	13	173
32	وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...	الحجرات	90	171
33	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلوكم ...	الممتحنة	8	268
34	لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	الكافرون	6	173
35	إن المجرمين في ضلالٍ وسُعر		47	6

Formatted: Centered

ثانيّاً: فهرس الأحاديث النبويّة

م	المتـــن	المرجع	رقم الصفحة
1	استأذن رهط من اليهود	صحيح البخاري	43
2	أغلاها ثمناً وأنفعها عند أهلها.	صحيح البخاري ومسلم	44
3	ألا أي شهر تعلمونه أعظم...	صحيح البخاري	42
4	ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله...	صحيح البخاري	42
5	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	صحيح مسلم	43
6	إن من ورطات الأمور ...	صحيح البخاري	42
7	إنَّ هذا الدين متين ...	صحيح البخاري ومسلم	41
8	أهون أهل النار عذابا يوم القيامة ...	صحيح البخاري ومسلم	44
9	أول ما يقضى بين الناس ...	صحيح البخاري	41
10	أيها الناس إياكم والغلو ...	صحيح النسائي	41
11	بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ ...	صحيح مسلم	43
12	دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها...	صحيح البخاري ومسلم	43
13	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ...	صحيح البخاري	42
14	دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء ...	صحيح البخاري	43
15	رب اجعلني لك شكّارًا, ..	صحيح النووي	41
16	لزوالُ الدنيا أهونُ على الله ...	ابن ماجة	42
17	لن يزال المؤمن في فُسْحةٍ من دينه ...	صحيح البخاري	42
18	لولا أن الكلاب امة من الأمم ...	الإمام أحمد	42
19	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ...	صحيح البخاري ومسلم	41
20	من أعطي حظه من الرفق...	صحيح الترمزي	43
21	هلك المتنطعون ، قالها ثلاثا	صحيح مسلم	41
22	يا رسول الله أرأيت إن لقيت كافراً ...	صحيح البخاري ومسلم	42
23	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ...	صحيح مسلم	43
24	يسّرا ولا تُعسّرا، وبشّرا ولا تُنفّرا	صحيح مسلم	41

ثالثاً:فهرس الاتفـاقيّات و المعـاهـدات والمؤتمرات الدوليّـة

Formatted: Centered

م	الاتفاقية المعاهدات والمؤتمرات	رقم الصفحة
1	تصريح باريس البحري صدر عام 1856	110
2	الاتفاقيّة الدوليّة بشأن تسليم المجرمين والحماية ضد الفوضويّة 1902	151
3	مؤتمر لاهاي للسلم ونزع السلاح سنة 1907	110
4	المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات وارسو1927	151
5	المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي بروكسيل 1930	151
6	المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي باريس 1931	151
7	اتفاقيات جنيف لعام 1949	111
8	اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري عام 1949	111
9	اتفاقيات جنيف 1949	152
10	اتفاقية طوكيو 14 سبتمبر1963	152
11	الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار جنيف 1968	153
12	اتفاقية لاهاي 1970	153
13	اتفاقية مونتريال 1971	153
14	برتوكول لمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات1971	154
15	اتفاقية منع معاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي1972	153
16	اتفاقية نيويورك 1973	153
17	الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري 1974	111
18	الاتفاقية الاوروبية لمنع الارهاب 1977	3
19	الاتفاقية الدوليّة لمناهضة خطف الرهائن نيويورك 1979	154
20	الاتفاقية الدوليّة لمناهضة أخذ الرهائن1979	154
21	اتفاقيّة الحماية الماديّة للمواد النوويّة1979	154
22	اتفاقية الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة للحماية من المواد النووية 1980	154
23	الاتفاقية الخاصة لقانون أعالي البحار للأمم المتحدة 1982	154
24	اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحريّة 1988	155
25	برتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشات1988	155
26	اتفاقية تمييز المُتفجرات البلاستيكيّة1991	155
27	الاتفاقية الدوليّة لمكافحة الهجمات الإرهابيّة بالقنابل1997	177
28	اتفاقية تمويل الارهاب	27
29	معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي عام 1999م	149
30	الاتفاقية الدوليّة لمكافحة تمويل الإرهاب1999	155
37	الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي 2005	155

رابعاً: فهرس التشريعات والقوانين

م	التشريع أو القانون	رقم الصفحة
1	القانون المصري، والروسى، والألمانى فى استخدام القوة	30

Formatted: Centered

2	مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلةبسلم الإنسانيّة وأمنها	62
3	إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول	63
4	ميثاق الأمم المتحدة	65
5	الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان	65
6	قانون اللآسامية	78
7	التشريع المصري للبلطجة	103
8	توحيد قانون العقوبات كوبنهاجن	120
9	القانون السوري واللبنانى والسوفيتى وتضمين جريمة الإرهاب ضمن قانون أمن الدولة	123
10	قانون العدالة العسكرى الفرنسى	123
11	القانون الإسبانى وإختصاص القانون العسكري	123
12	الدستور الإيطالى لسنة 1947	124
13	الأمر الرئاسى لإنشاء المحاكم العسكرية الأمريكى رقم (85) لسنة 2001م	124
14	القانون الفرنسى لسنة 1986م لمكافحة الإرهاب	138
15	إعلان جنيف للإرهاب لسنة 1987م	143
16	ميثاق منع الجريمة ومعاملة المجرمين	144
17	قانون قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م	160
18	الإعلان العالمى لإيقاف تمويل الإرهاب لسنة 2000م	161
19	تشريع الحرابة	167
20	التشريع النيوزيلندى والإسبانى والروسى والنص على عقوبة الإعدام	171
21	قانون التعاون مع المجرمين العائدين الأيرلندى	175
22	التقادم فى الجريمة الإرهابية فى التشريع الإنجليزى والفرنسى	180
23	قانون مكافحة الإرهاب الإنجليزى والقانون الإيطالى والقبض	182

Formatted: Centered

	والتحرى	
524	تشريع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	188
25	التشريع المصرى لمكافحة الإرهاب لسنة 1992م	191ومابعدها
26	التشريع الألمانى لمكافحة الإرهاب وقانون أوتو	193ومابعدها
27	التشريع اليوغندى لمكافحة الإرهاب لسنة 2002م	197ومابعدها
28	التشريعات الأمريكية لمكافحة الإرهابية	199ومابعدها
29	الإعلان العالمى لحقوق الإنسان	207
30	ميثاق الأمم المتحدة والمسئولية القانونية الدولية للدولة والفرد	219
31	قاعدة ميراندا	228
32	القانون الجديد الأمريكى (باريوت)	228
33	قانون مكافحة الإرهاب للمملكة المتحدة لسنة2005م	245
34	مشروع قانون الإرهاب الذى أعده مكتب فيينا لمصادرة الأرصدة والممتلكات	245
35	قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين	256
36	القانون الجنائي السودانى لسنة 1991م	283
37	قانون القوات المسلحة لسنة 2007م	285
38	قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م	289ومابعدها
39	المرسوم المؤثث لغسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م	307ومابعدها

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القـــرآن الكـــريم

1. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ت: صفوان داودي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1412هـ

Formatted: Centered

2. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم ، ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ،1987 م ، ج 2.

3.. محمد بن أحمد الأنصارى(القرطبى) ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ، دار إحياء.التراث ، بيروت ، 1405 هـ / 1985م .

4. محمد بن عبدالله بن العربى _ أحكام القران _مرجع سابق _ دار المعرفة، بيروت.

ثانيّاً : <u>السنّة المطهرة وعلومها</u>

1. أحمد بن حنبل(المسند) ،الجزء الرابع ،دار الفكر ،بيروت1411هـ ، 1991م .
2. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله, دار الفكرالعربى .
3. محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ، بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة دار الصحابة ، دمشق ، دار ابن كثير ، 1407هـ، 1986م.
4. مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ / 1999م .
5. النووي، صحيح مسلم بشرح النووى، مجلد 9 ، ج 17 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1401 هـ / 1981م .
6. النووي ، رياض الصالحين ، ط1 ، بيروت 2000م.

ثالثاً : <u>معـــاجم اللغة</u>

1. إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ،ج 1 ، ط 2 ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1972م.
2. أحمد عطية الله ، القاموس السياسى ، دار النهضة ، ط3،القاهرة ، 1918م.
2. ابن منظور جمال الدين مكرم الانصاري – لسان العرب –دار احياء التراث العربي بيروت–ج4.
3. جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، 1967م.

Formatted: Centered

4. الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة الثانية – 1979م.
5. خليل الجو ، المعجم العربى الحديث ، باريس ، مكتبة لاروس، 1973م.
6. منير البعلبكي ، موسوعة المورد قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين ، بيروت، 1997م.
8. معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان ،بيروت ،1974م.

رابعاً : كتب الفقه الإسلامى

1. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ،" فتح القدير" دار الفكر, ط1، 1677م .
1. محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي ،القاهرة ، دارالنهضة العربية ،1960م
2. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي – مؤسسة الرسالة – بيروت ط6 – 1985.
3. يوسف القرضاوي – الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط 6 1998م.

خامساً: المراجـــع القانونيّة العربيـــــّة

1. إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية – القاهرة 1995.
2. إبراهيم منصور أحمد سركتي، الإرهاب فى دول منطقة البحر الأحمر فى الفترة ما بين 1990إلى 2005م، بحث لنيل درجة الماجستير ،إشراف د. عبده مختار موسى، جامعة امدرمان الإسلاميّة، قسم الدراسات النظريّة2008م.
3. إبراهيم منصور أحمد سوركتي– قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 2010.
4. أبوبكر عبد الوهاب محمد , امكانيات الاجهزة الامنية وأثر الاخلال فيها على مكافحة الإرهاب , جامعة نايف الرياض 2010م.
5. أبو العلا ماضي ، دور المجتمع المدني في إعادة دمج الإسلاميين المتشددين ،مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة ،2011م.

Formatted: Centered

6. أحمد إدريس علي , دراسة تحليلية لقانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م _الخرطوم 2007م.
7. أحمد الشاعر باسردة – مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة – أعمال الندوة الإرهاب والعولمة – جامعة نايف العربية – الرياض 2002م.
8. أحمد الفلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، جامعة نايف، الرياض 2006م.
9. أحمد الفلاح العموش ،مكافحة الإرهاب – أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب ،جامعة نايف العربية، الرياض، 2009م.
10. أحمد الهادي جاب الله – الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 2008م.
11. أحمد بن سيف الدين تركستاني – الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه – كلية الدعوة والإعلام – جامعة الإمام بن سعود.
12. أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، القاهرة ، 1994م.
13. أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، 1998م.
14. أحمد محمد عبدالقادر ، هموم إسلامية فى نظام عالمى جديد، مكتبة النهضة، القاهرة ، ط2، 1973.
15. أحمد محمد هليل ـ الإرهاب الدينى ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة ـ كلية التربيّة ـ الرياض ـ2010م.
16. أحمد يوسف التل ، الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، عمان، الأردن ، ط 1 ، 1998م.
17. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي ، بيروت ، دار الطباعة ،1983م.
18. اسماعيل سلامة – الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة – ط2 – عالم الكتب 1983.
19. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والتبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2004م.
20. أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010م.

Formatted: Centered

21. أنور ماجد عشقي – ماهية العولمة و اشكالياتها– جامعة نايف العربية – الرياض 2002م.
22. أنيّا دالجارد نيلسون ، الوقاية من الإرهاب وفك الارتباط به : رؤية دانمركية ، تحرير جورج فهمي ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجيّة ، 2011م ، القاهرة.
23. تشارلوت جريج، جرائم الاغتيالات–حوادث هزّت العالم وصنعت التأريخ ، ترجمة أنيس حسن عبد الوهاب ، نهضة مصر ، القاهرة ،2009.
24. جاك جولد سمث ، رئاسة الإرهاب ، القانون والقضاء داخل إدارة بوش،ترجمة أحمد عبدالمنعم، دار نهضة مصر ،2009م،
25. جان بودريار – جاك دريدا – ادفوليامي– امبرتو ايكو – ذهنية الإرهاب لماذا يقاتلون بموتهم مجموعة مقالات – إعداد وترجمة بسام حجار الدار البيضاء –بيروت 2003.
26. جمال زايد هلال أبو عين – الارهاب وأحكام القانون الدولي – مكتبة عبد الحميد شومان العامة، الاردن.
27. جلال الدين محمد صالح _الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته _الرياض _جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية _2008م.
28. جمال محمد خليفة المري – كيف نفهم الإرهاب – الإمارات – دبي – ط1 2008.
29. جمعة أحمد عتيقة – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان – ليبيا – 2006م.
30. حسام تمام ، المراجعات الجهادية وتاثيرها على حالة العنف الإسلامى ، مركز الإهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة ، 2011م.
31. حسن بن فهد الهويمل – الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة – الرياض – مكتبة فهد الوطنية.
32. حسنين المحمدى، الإرهاب الدولى بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، 2005م.
33. حسين عبد الحميد أحمد رشوان – الارهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية 2002م.
34. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً.
35. حشمت درويش– الإرهاب الدولي – مكتبة مدبولي – القاهرة 1997م.

Formatted: Centered

36. حكمت موسى سليمان – قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب – الرياض 2010م.
37. حنيف قدير ، تجربة شخصية : توظيف الإرهابيين ونبذ العنف ،مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة ،201م.
38. خضر الزهراوي ، انتشار الإرهاب ، السياسة الدولية يوليو 1984م العدد 77.
39. دينوف . ف ، نظريات العنف فى الصراع الأيدلوجى ، ترجمة د. محمد سعيد ، دار دمشق للطباعة والنشر ، دمشق ، 1982م، ص 123.
40. ذياب موسي البداينة ،التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي . جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض2010م.
41. رقية بنت محمد المحارب – الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة – كلية الرياض للبنات.
42. زكى سعيد البدرمانى ، عصبة الأمم ، ج1، القاهرة ، 1927 .
43. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008م .
44. سعيد على بحبوب النقبى،المواجهة الجنائيّة للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة للقانون الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ،2011م.
45. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقيقة موقف الإسلام من التظرف والإرهاب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض، 2001م.
46. سهيل الفتلاوي ،الإرهاب والإرهاب المضاد ، دار الفكر العربي ،بيروت ،2005م.
47. شوكت محمد عليان – الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته وأسبابه وعلاجه.
48. صلاح الدين عامر ، المقاومة المسلحة فى القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، 1977م.
49. صموئيل همنتجتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي ، ترجمة د. محمود محمد خلف ،الدار الجماهيرية ، ليبيا ، 1419هـ / 1999م.

Formatted: Centered

50. طورا بيورجو ، بين التخلي عن الأفكار المُتطرّفة والتخلي عن أعمال العنف – تأصيل مفاهيمي ، تحرير جورج فهمي ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجيّة ، القاهرة 1433هـ ،2011م.
51. ظافر القاسمي – نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي – دار النفائس – بيروت – لبنان ط2، 1424هـ – 2004م.
52. عادل مجمد سعيد شاهين ، التطهير العرقي ، دار الجامعة العربيّة الجديدة ، بيروت ،1429هـ – 2009م.
53. عاطف عبدالفتاح عجوة ، البطالة فى العالم العربى وعلاقتها بالجريمة ، الركز العربي للدراسات الأمنيّة والتدريب ، الرياض،1406هـ – 1986، .
54. عبد الرحمن أبكر الياسين – الحرب الفاضلة ضد الإرهاب – دار طويق للنشر والتوزيع ، ط1.
55. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص – الإرهاب ومترادفات البغي والإفساد في ضوء الكتاب – جامعة أم القرى مكة المكرمة.
56. عبد الرحمن بن معلا اللويحق –الإرهاب والغلو – 1998 م.
57. عبدالرحيم صدقى ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985م ،
58. عبد السلام دمغ – تشريعات الأمن النووي – كلية التدريب جامعة نايف – الرياض 2010.
59. عبد العاطي أحمد الصياد – أعمال ندوة – الإرهاب والعولمة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 2002م.
60. عبد العزيز التويجري ، الهوية والعولمة ، رسالة التقريب ، العدد 23 طهران 1999م .
61. عبد العزيز علي المهندي – الندوة العلمية– الإرهاب وحقوق الإنسان – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 2008م.
62. عبدالعزيز مخيمر ، الإرهاب الدولى مع دراسة الإتفاقيات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة.
63. عبد الله الفاضل عيسي ، شرح القانون الجنائي لسنة1991 , الطبعة السادسة . الخرطوم 2005 م.

Formatted: Centered

64. عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح الإرهاب ،البهاء للبرمجيّات والنشر ، الإسكندريّة.
65. عبد الله الكبيلاني الوصيف – الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة.
66. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي – مكتبة مدبولي – القاهرة – 1996م.
67. عبدا لرحمن رشدي الهواري – الإرهاب والعولمة _التعريف بالإرهاب وأشكاله_ الرياض ،2002م.
68. د. عبد اللطيف بن سعـــــــيد الغامدي – مكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان ، الرياض ,جامعة نايف1428هـ – 2008م.
69. عبد الوهاب الكيالى وآخرون ، موسوعة السياسة ، ط2، بيروت الؤسسة العربية للدراسات والنشر ،ج1، 1985.
70. عبدالوهاب حويمد ، الإجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، 1913م.
71. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية1428هـ – 2008م.
72. علاء الدين زكي مرسي – الحد الادني لمعاملة المدنيين من منظور القانون الدولي الانساني – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية –1432هـ – 2010م.
73. علي بن فايز الجحني – الجهود العربية في مكافحة الإرهاب – أعمال ندوة الإرهاب والعولمة – جامعة نايف العربية – الرياض1426هـ – 2002م.
74. علي فائز الجحني , نحو آداة لقياس وتقويم أثر التدريب على قدرات الاجهزة الامنية في مجال مكافحة الارهاب, جامعة نايف , الرياض1432هـ – 2010.
75. علي عبد الله ناصر الألمعي – الغلو و التطرف و العنف و الإرهاب في نظر الإسلام – الرياض.
76. على صادق أبوهيف ، القانون الدولى العام ، ط6، منشأة دار المعالاف ، الإسكندرية ، 1962م.
77. عوض حسن النور _ حقوق الإنسان في المجال الجنائي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية_ جامعة الخرطوم _ 1997م.
78. فهمي هويدي : " مواطنون لا ذميون " دار الشروق , القاهرة مصر الطبعة الثانية : 1410هـ 1990م .

Formatted: Centered

79. فؤاد علام ، دور المجتمع المدني في إعادة دمج الإسلاميين المتشددين ،مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة ،1433هـ - 2011م.
80. فوزية العشماوي – صورة الإسلام والمسلمين في الغرب – منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – ليبيا1427هـ - 2007م.
81. كمال حامد السعيد – تشريعات مكافحة جرائم أمن الدولة – جامعة نايف – الرياض.
82. محمد أبو العلا عقيدة – الندوة العلمية – تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب – جامعة نايف العربية – الرياض 2006.
83. محمد الحسيني مصيلحي ، القانون الدولي ،جامعة محمد بن سعود، الرياض.
84. محمد الحسيني مصيلحي: اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي ،كلية الملك فهد الأمنية، الرياض ، 1992م
85. محمد السيد عرفة – تجفيف مصادر تمويل الإرهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2009م.
86. محمد المدني بوساق – الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان– جامعة نايف الأمنية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث– 2008 .
87. محمد سامى الشوا ، الظاهرة الإجراميّة ، المطعبة الجامعيّة ، القاهرة ، 1996، ص273.
88. محمد سعود البشر – التغطية الصحفية لأحداث التفجيرات الإرهابية في مدينة الرياض – مكتبة فهد الوطنية.
89. محمد تيسير التميمي – الإرهاب الفكر –الرؤية – الجذور – محاولة للاقتراب من إطار قانون – المركز القومي للنشر – الأردن 2007م.
90. محمد جعفر محمد– السوابق القضائية في مجال مكافحة الإرهاب – السودان – الخرطوم_ ديسمبر 2007م.
91. محمد زكي أبو عامر–قانون العقوبات القسم العام– دار الجامعة الجديدة للنشر – 1966.
92. محمد شعلان وفابيولا بدوى، إرهابيون ولكن ... ، دار المعارف ، القاهرة ، 1993م.
93. محمد صالح العـــوادلى ، الجريمـة الدوليّـــة ، دار الفكر الجامعى ، القاهـرة ، 2004م.

Formatted: Centered

94. محمد طلعت الغنيمي– قانون السلام في الإسلام – منشأة المعارف – الإسكندرية.
95. محمد عمر مدني: القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – الجزء الأول – ط2 1417هـ – 1996م.
96. محمد عوض الترتورى و أغادير عرفات جويحان_ علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب _ دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن _ 2006م.
97. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 1999م.
98. محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2010م.
99. محمد فتحي عيد – خطف الطائرات – جامعة نايف العربية – الرياض2009 م.
100. محمد محمد الألفي – تشريعات الإرهاب الالكتروني والافتراضي جامعة نايف – الرياض 2010م.
101. محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب(واقع الإرهاب واتجاهاته)، جامعة نايف_ الرياض.
102. محمد محيي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
103. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائيّة الدوليّة،نشأتها ونظامها الأساسى ، مطابع روز اليوسف ، – القاهرة – 2002م.
104. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية 1970 – ص 468 .
105. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات القسم العام–مطبعة_ دار النهضة العربية 1982–.
106. محمود نجيب حسـنى ، النظريّة العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيليّة مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمديّة ، دار النهضة العربية ، ط3 ،القاهرة ، 1988م.
107. محمود نجيب حسنى ، دروس فى القانون الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية ، 1959م.

Formatted: Centered

108. محمد نسيب أزرقي _ الندوة العلمية (تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب _المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ودورها فى تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب– جامعة نايف العربية _ الرياض _2006م.
109. مختار شعيب ، الإرهاب صناعة عالميّة (عصر الفوضى الجديدة)،مكتبة نهضة مصر ،القاهرة، 2004م .
110. مصطفى محمد موسى – التكدس السكاني العشوائي والإرهاب – الرياض 2010م – ص15 – 20 .
111. مصطفى محمد موسى – الارهاب الالكتروني – سلسلة اللواء الامنية في مكافحة الجريمة الالكترونية –ط1 – 2009.
112. مظهر إسماعيل الغربى – المبادئ العامة للانظمة السياسية المعاصرة – مكتبة الصادق – صنعاء– ط3 — 2005م .
113. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية فى الشريعة الإسلامية والقانون ، دار مجدلاوى ،عمان ، 2003م.
114. ناصر بن عبدا لله الميمان – الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان– جامعة نايف الأمنية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث2008.
115. ناعوم تشومسكى ، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديماً وحديثاً، تعريب أحمد عبد الوهاب ، مكتبة الشروق الدوليّة ، القاهرة ، 2005م.
116. نبيل لوقا بباوى ،الإرهاب في مصر والعالم ومحاصرته داخليّاً وخارجيّاً، دار السعادة للطباعة ،القاهرة ،2010م.
117. نبيل لوقا بباوى، الإرهاب صناعة غير إسلاميّة ، القاهرة ، 2001م.
118. نبيل محمد السماوي – بحث مقدم بدبلوم الامن العام بعنوان (العوامل المؤثرة فى الامن القومى) – للعام الدراسى 2002 – 2003م.
119. نشأت عثمان الهلالي – قدرات الأجهزة الأمنيّة وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة – الرياض2010.
120. نـــور الدين هنـداوي ، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1993م .

Formatted: Centered

121. هارفي ج.لانغهولتس ،الإرهاب العالمي ،معهد تدريب عمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة ،ويليام سبيرغ –الولايات المتحدة ، 2008م.
122. هانى أبو الخير ، أشهر الإغتيالات السياسيّة فى العالم ، دارالكتاب العربى ، دمشق ، 1985م، ص 222.
123. هيثم أحمد الناصر– خطف الطائرات في القانون الدولي والعلاقات الدولية.
124. هيثم الكيلاني – الارهاب يؤسس دولة – نموذج دولة اسرائيل – دار الشروق – القاهرة – 1997م.
125. ول ديورانت _ قصة الحضارة _ لجنة التأليف والترجمة والنشر _ القاهرة _ 1967،ج2.
126. وهبة الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دار الفكر – دمشق – ط3 – 1981م.
127. ياسر أحمد محمد ، هيكل وقدرة النظام القضائي السوداني للقيام بالإدعاء العام ومحاكمة قضايا الإرهاب ، الخرطوم ، أكتوبر 2007م.
128. يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسئوليّة شركات الطيران ، دار المعارف ، الإسكندريّة ، 1994.
129. يحي أحمد عيسى ، صانعوا الارهاب ، دار الراي للنشر ، سوريا ، ج1 ،2004م.
130. يس عمر يوسف–القانون الجنائي السوداني لسنة 91–دار مكتبة الهلال –الطبعة الثانية 1996 .
131. يوسف حسن يوسف، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الإرهابية،منشأة دار المعارف ، الإسكندرية،2011م .

سادساً : البحـــــوث

1. إبراهيم منصور أحمد سوركتي، الإرهاب فى دول منطقة البحر الأحمر فى الفترة ما بين 1990إلى 2005م، بحث لنيل درجة الماجستير ،إشراف د. عبده مختار موسى، جامعة امدرمان الإسلاميّة، قسم الدراسات النظريّة، 2008م .
2. أسامة حسين محى الدين عبدالعال ،جرائم الإرهاب على المستوى الدولى والمحلى، دراسة تحليلية ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2008م.
3. عبد الله إبراهيم العريفي ، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة ،بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا , إشراف أ.د حلمي عبد المنعم صابر ، الرياض , 1998م.

Formatted: Centered

4. خالد السيد، حالة المسلمون الهنود ، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة فى العالم،، ج2.
5. عبد الواحد عثمان إسماعيل الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . 2006م.
6. عمر إبراهيم حمد العدوان – نفي شبهة الجهاد عن جرائم الإرهاب – دراسة تأصيلية – بحث لنيل درجة الماجستير – كلية الدراسات العليا–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض2008م.
7. ماجد بن سلطان السبيعي – الإرهاب البيولوجي : الوقاية وسبل المكافحة – بحث لنيل درجة الماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض 2007.

سابعاً : الدوريّـــات

1. د. خالد حسين محمد – مقال بعنوان (تعامل الحكومة السودانية مع الازمة الاقتصادية وثورات الربيع العربي) – مجلة الدفاع – العدد ال14–2012م – ص 37 .

2. عبدالعزيز خالدعثمان - جريدة الأيام بعنوان مشروع الجيش وحقوق الإنسان ، العدد، الأربعاء9170، بتأريخ 2008/7/29م.

3. عبد العزيز خالد عثمان–جريدة الصحافة بعنوان مشروع قانون ق.ش.م لسنة 2007م وحقوق الانسان ، العدد 5297 بتاريخ 2008/3/17م .

4. عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة والمخدرات ، مجلة الأمن العام ، العدد139، 1992م.

5. شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، عدد105.

ثامناً : المراجع القانونيّة الإجنبيّة

1. Grand Larousse: Encyclopedia. T. III. Libraries Largesse, Paris, 1961

2. Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M . Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981
3. Fear of the terrorist Twords Building a path nalysis Statistical model – Dr. Ahmed Mohammed Almoza'nen – Riyadh – 2010 Naif Arab University .
4. Terrorism – Conncept And Reality – Dr, Ali bin Fair Al-Jahni – Rendered into English by Dr. Zubair Ahmed – Riyadh -2002- Nif Arab University .

Formatted: Centered

5. Humar Right In Islam – Dr. Ali Abdel – Wahid Wafi – Translated by Derar Saleh Rerar – Riyadh – 1998- Naif Arab University .

تاسعاً : المواقع الإلكترونية

1. http://www.encarta. msn.com
2. www . loc . gov / rr / frd / sociology-psychology
3. http: / / www . undcp . org / terrorism-definitions . html
4. www.whitehouse.gov/news/reeases/2991/12/prit/2011204-17.html
   www.voltairenet.org/artice139135.html
5. www.people.aol.com)(www.abqjournal.com(
6. www.entagate.inf/sommair-en.html
7. www.terrorism.comLmodules.php.
8. http://www.209.232.239.37/gtd1/browse.aspx?what=location.html
9. http://www.voltairenet.org /mot37.html?lang=ar
10. http://www.voltairenet.org/article91320.html
11. http://mostakbaliat.com/ascuns.html.p.4
12. http://www.defenselink.mil/phot/feb1997/970220-d000g-001.html
13. http://www.withehouse.gov/news/ree-ases/2001/12/prit/20011204-17.html
14. http://www.voltairenet.org/article139135.html
15. http://www.pentagate.info/commaire-en.htmlhttp://www.voltairenet.org/article139135.html

سادساً : فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
.1	الآيـــــــــــــــة	ب	

Formatted: Centered

.2	الإهـــــــــــداء	جـ	
.3	الشكر والعرفـــــان	د	
.4	المقدمـــــــــــة	هـ	ع
.5	الباب الأول : النظرية العامة للجريمة الإرهابية		
.6	تمهيـــــــــــد	1	4
.7	الفصل الأول : ماهيّة الجريمة الإرهابيّة		
.8	المبحث الأول : المفهـــوم اللغـوي والإصطلاحي للجـريمة الإرهـابية	5	12
.9	المبحث الثاني : مفهوم الجريمة الإرهابية لدى المنظمات الدوليّة والإقليميّة	13	19
.10	المبحث الثالث : مفهـــوم الإرهـــاب فـــي الإســـلام	20	30
.11	المبحث الرابع : البنيـان القانـــوني للجـريمة الإرهـــابية	31	48
.12	الفصل الثاني : صور وأساليب الجريمة الإرهابية		
.13	تمهيـــــــــــد	49	50
.14	المبحث الأول : التطور التاريخي للجريمـــة الإرهابيـــة	51	57
.15	المبحث الثاني : صور وأشكـــال الجريمـــة الإرهابيـــة	58	81
.16	المبحث الثالث : أسالـــيب ووسائل الجريمـــة الإرهابيـــة	82	103
.17	المبحث الرابع : الجرائم الأخرى وصلتها بالجريمة الإرهابية	104	122
.18	**الفصل الثالث : أسباب ودوافع الجريمة الإرهابية**		
.19	تمهيـــــــــــد	123	124
.20	المبحث الأول : الأسبـــــاب السيـــاسيـــة الثقافيـــــة والفكريـــة	125	131
.21	المبحث الثاني : الأسبـــاب الشخصيـــــة والنفســـــــية والإعـــلاميـة	132	134
.22	المبحث الثالث : الأسبـــــاب الاقتصـــــادية والاجتماعيـــــــة والأمنية	135	138
.23	الباب الثاني : السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية		
.24	**الفصل الأول : التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة**		
.25	تمهيـــــــــــد	139	140
.26	المبحث الأول : جهود المؤسسات الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية	141	156
.27	المبحث الثاني : المرتكزات القانونية والتشريعية لمواجهة الجريمة الإرهابية	157	171
.28	المبحث الثالث : العقوبات و التدابير لمواجهة الجريمة الإرهابيّة	172	191
.29	**الفصل الثاني : التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابيّة**		
.30	تمهيـــــــــــد		
.31	المبحث الأول : التشريـــــع المصـــــري	192	194
.32	المبحث الثاني : التشريـــع الألمانـــــي و التشريـــع اليونانـــدي	195	201
.33	المبحث الثالث : التشريـــــع الأمريكـــي	202	207
.34	الفصل الثالث: أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وسيادة الدول		
.35	تمهيـــــــــــد	208	209
.36	المبحث الأول : مفهوم حقـــوق الإنســـان	210	217
.37	المبحث الثاني : مفهوم سيـادة الـــدول	218	229

Formatted: Centered

.38	المبحث الثالث : مواجهة الجريمة الإرهابية وأثرها على حقوق الإنسان وسيادة الدول	230	244
.39	الباب الثالث: تطوير التشريعات والإجراءات والأجهزة لمواجهة الجريمة الإرهابية		
.40	تمهيـــــــد	245	246
.41	**الفصل الأول : التطوير من الناحية التشريعية والقانونية والسياسية**		
.42	المبحث الأول : التطوير من الناحية التشريعية والقانونية	247	260
.43	المبحث الثاني : تطوير الوسائل السياسية والاجتماعية	261	268
.44	المبحث الثالث: التطوير من الناحية الامنية	269	280
.45	الفصل الثالث : واقع الجريمة الإرهابية في السودان		
.46	تمهيـــــــد	281	283
.47	المبحث الأول : الجريمة الإرهابية في التشريعات السودانية	284	291
.48	المبحث الثاني : قانـــون مكـــافحة الإرهـــاب لسنة 2001م	292	309
.49	المبحث الثالث : المرسوم المـــؤقت لتمويـــل الإرهـــاب	310	318
.50	النتائـــــــــج	319	322
.51	التوصيـــــات	323	326
.52	فهرس الفهارس	327	347

Formatted: Centered